




كِتَابُ الْفُنُونِ



كِتَابُ الْفُنُونِ

تَأَلَّفَ

أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ كَلِيبِ بْنِ حَنْبَلٍ

ابْنِ عَقِيلٍ

الْقِسْمُ الثَّانِي

مِنْ مَخْطُوطَةِ بَارِسِ الْوَحِيدَةِ

كلمة المحقق

« ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ،
ويطون صحائف العلماء ، وما يسبح
به الخاطر من الله تعالى فنسطره . »
أبو الوفاء بن عقيل

يسعدنا أن نقدم الى القارئ الكريم القسم الثاني والأخير من كتاب الفنون لابن عقيل . وقد سبق لنا ان قدّمنا إليه القسم الأول منه سنة ١٩٧٠ . والقسمان حققناهما على أساس ما وصل إلينا من هذا الكتاب القيم في مخطوطة باريس الوحيدة . وهي لا تمثل ، مع الأسف ، إلا مجلداً واحداً من مجلدات عدة يناهز عددها المائتين من حجم المخطوطة التي لدينا الآن . وهذا الكتاب ضمته ابن عقيل أبحاث أفكاره وخواتمه مع تعليقاته المفيدة فيما يخص العلوم العربية والإسلامية وتاريخ الثقافة في القرون الوسطى العباسية . ولا حاجة بنا إلى أن نوسّع الكلام هنا فيما يخص الكتاب ومحتوياته إذ إننا وفيينا الموضوع حقّه في مقدمة القسم الأول للكتاب . فنلفت نظر القارئ الكريم الى صفحاتها (كتاب الفنون ، القسم الأول ، صفحة م ١١ الى صفحة م ٥٩) .

أمّا هنا فقصدنا أن ننبّه القارئ الكريم الى أمر حديث العهد قد حدث بعد أن نُشر القسم الأول من الكتاب . وهو يتعلّق بترتيب أوراق مخطوطة باريس والأوراق التي سقطت منها ، كما ذكرنا في مقدمة ذلك القسم من الكتاب . فقد قلنا هناك (صفحة م ٤٨) إنّ في المخطوطة فراغاً في سبعة عشر موضعاً ، وإنّه قد سقط منها سبع عشرة ورقة على الأقل . ولكننا نستطيع أن نثبت الآن ، بناءً على ما اكتشفناه حديثاً ، أنّ ذلك الفراغ لا يتجاوز الخمسة مواضع . وهذا لأننا وفّقنا الى اكتشاف أمر لا يكاد يحدث إلا في مخطوطة كتاب

ككتاب الفنون ، أي في مؤلف تختلف فيه فنون العلم وتكرر ؛ خلافاً للمؤلفات ذوات الفن الواحد من الفنون ، كمؤلفات الفقه وأصول الفقه والتصوف وغير ذلك ، المبوبة على أبواب معينة ، المرتبة بترتيب مألوف . فإذا اختلطت فيها الأوراق انتبه لها القارئ على الفور ، واجتهد أن يرد أوراقها المختلطة الى محالها الأصلية بحسب معرفته لأبواب الفن .

أمّا كتاب الفنون فتستعاطى فيه شتى العلوم ، وتكرر فيه مسائل عدة . فتجد المسألة في أوائل الكتاب ، ثم تجدّها ثانية في أواسطه ، ثم في أواخره . فتألف هذه الحالة ولا تستغربها في كتاب كهذا ، ولا يخطر ببالك أن الأوراق قد اختلطت قبل التجليد ، ثم جُلِّدت بدون أن تُردّ الى ترتيبها الأصلي .

فعلى هذا ، لم يخطر ببالنا أن محال الفراغ في الكتاب ليست كلّها فراغاً في الواقع ، بل أن هناك أوراقاً منقطعة النص ، منفصلة عن أخواتها التي تمّ نصّها . أمّا أخيراً ، فبينما كنت أقرأ فصلاً من هذه الفصول الناقص منها أولها ، هجس في نفسي أنني قد قرأت سابقاً ، في موضع آخر من الكتاب ، ما قد يكون القسم الناقص منه . وما هي إلاّ ساعات ، بعد أن وجدت موضع تنمّة الفصل ، حتّى تتابعت معظم الورقات التي كانت قد اختلطت اختلاطاً أدّى الى ظني أنّها كانت قد سقطت من المخطوطة وتلاشت .

ويتبيّن لنا الآن أن هذه الورقات قد فقدت محالّها الأصلية قبل تجليدها وترقيمها . فكأنّها كانت قد سقطت من يد أحد حاملها وتبعثرت ، فجمعها والتقطها ورتبها بقدر إمكانه . ثمّ جُلِّدت هذه الورقات في هذه الحالة قبل أن تُعاد الى ترتيبها الأصلي .

فالحجّل لا يزال في هذه الحالة من الخلل في مكتبة باريس الوطنية . وبما أن القسم الأوّل من نشرتنا كان مطبوعاً قبل اكتشافنا هذا ، وكانت مسودات الطبع للقسم الثاني مطبوعة ومرقّمة كلّها ، فصفحات نشرتنا تطابق ترتيب أوراق مخطوطة باريس على وجه تامّ .

ولهذا فإننا نقدّم الى النارئ الكريم جدولاً يستطيع بكل سهولة أن يسدّ به الخلل الذي حصل في اثني عشر موضعاً من الكتاب كله ، وفقاً لأرقام أوراق المخطوطة ولأرقام الصفحات المطبوعة :

إلى آخر نصّ هذه الورقة	في هذه الصفحة	في هذا السطر	يتمّ في أوّل هذه الورقة	في هذه الصفحة	في هذا السطر	وهاك النصّين المتممّ والمتممّ
١٠ ظ	٣٢	٥	١٣٠ و	٣٧٤	٦	في الاكتساب فيكون ذلك
١٦٠ ظ	٤٥٨	١٨	٢٨ و	٨١	٩	بالبيع أخرى وأولّى من
١١٧ ظ	٣٤١	٨	١٦٢ و	٤٦١	١٣	فتملك الإبطال وحقّ الوليّ
٢٣٢ ظ	٦٦٤	١٠	١١ و	٣٢	٦	بالدليل العقليّ
٢٥٣ ظ	٧٢٣	١٢	١١٨ و	٣٤١	٩	فقال الحنبليّ: إنه آكد
١٢٧ ظ	٣٦٨	١٤	١٦١ و	٤٥٩	١	فوجه الدلالة أنّه بدأ
٢٥٥ ظ	٧٢٩	١١	٢٤ و	٧١	١٣	والمطبوين من الحكماء
٢٧ ظ	٨١	٧	٢٦٤ و	٧٥٢	٨	وَحَتَمَ مَبْسِمَ
٢٦٤ ظ	٧٥٥	٦	٢٥٦ و	٧٢٩	١٢	« اقتدوا بسيرتنا »
٢٦٣ ظ	٧٥٢	٥	١٩ و	٥٧	٩	الشمس وأوماً إليها
١٩ ظ	٦٠	١٥	٢٦٥ و	٧٥٥	٧	بذلّ نفسه قال : « يتعرّض
٢٦٦ ظ	٧٦٠	٣	٢٠ و	٦٠	١٧	الضّرارُ الخيّارُ

وهذه الأوراق ذات النصوص المنقطعة سابقاً مصوّرة كلّها وموضوعة جنباً الى جنب في اللوحات ، ابتداءً من رقم ٨ الى غاية رقم ١٩ ، وهي المطبوعة في هذا القسم من الكتاب .

ويعاد ترتيب نصّ الكتاب بأسره بواسطة الجدولين التاليين ، وفقاً لأرقام أوراق المخطوطة ، ولأرقام الصفحات المطبوعة :

من الصفحة	والسطر	الى الصفحة	والسطر
٧	١	٣٢	٥
٣٧٤	٦	٤٥٨	١٨
٨١	٩	٣٤١	٨
٤٦١	١٣	٦٦٤	١٠
٣٢	٦	٥٧	٨
الفراغ الأول			
٧٢١	١	٧٢٣	١٢
٣٤١	٩	٣٦٨	١٤
٤٥٩	١	٤٦١	١٢
الفراغ الثاني			
٧٢٣	١٣	٧٢٩	١١
٧١	١٣	٨١	٧
٧٥٢	٨	٧٥٥	٦
٧٢٩	١٢	٧٥٢	٥
٥٧	٩	٦٠	١٥
٧٥٥	٧	٧٦٠	١٣
٦٠	١٧	٧١	١١
الفراغ الثالث			
٦٦٤	١٥	٧٢٠	١٦
الفراغ الرابع			
٣٦٨	١٥	٣٧٤	٥
الفراغ الخامس			
٧٦١	٢	٧٦٢	١٥

من الورقة الأولى	١ و	الى الورقة	١٠ ظ
ثمّ من الورقة	١٣٠ و	»	١٦٠ ظ
»	٢٨ و	»	١١٧ ظ
»	١٦٢ و	»	٢٣٢ ظ
»	١١ و	»	١٨ ظ
الفراغ الأول			
ثمّ من الورقة	٢٥٣ و	الى الورقة	٢٥٣ ظ
»	١١٨ و	»	١٢٧ ظ
»	١٦١ و	»	١٦١ ظ
الفراغ الثاني			
ثمّ من الورقة	٢٥٤ و	الى الورقة	٢٥٥ ظ
»	٢٤ و	»	٢٧ ظ
»	٢٦٤ و	»	٢٦٤ ظ
»	٢٥٦ و	»	٢٦٣ ظ
»	١٩ و	»	١٩ ظ
»	٢٦٥ و	»	٢٦٦ ظ
»	٢٠ و	»	٢٣ ظ
الفراغ الثالث			
ثمّ من الورقة	٢٣٣ و	الى الورقة	٢٥٢ ظ
الفراغ الرابع			
ثمّ من الورقة	١٢٨ و	الى الورقة	١٢٩ ظ
الفراغ الخامس			
ثمّ الورقة الأخيرة: ٢٦٧ و			

وهذا الترتيب الجديد لأرقام ورقات المخطوطة لا يغيّر ما قلناه في مقدّمة القسم الأوّل من الكتاب فيما يخصّ معدّل التدوين .

بوستون : الأربعماء في ٢٣ حزيران ١٩٧١
٢٨ ربيع الآخر ١٣٩١

استلحقني محملتك
الملك بغير استئذان فقال

卷之六

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

جیٹا ہر گز نہ

31


أما في الروايات من أن كانت جديدا ولم يرد في المندرجين فلا يصح مع كل من تلك الروايات
خبره بل لما أنشأ الأديب ابن الخطيب ذكره في منتهى الأخبار ولا يوافقنا فيه
غيره بل لا يفتخر به إلا الأديب فافهم الاختصاص حيث أنشأه في الأصل والظاهر
الشيء الذي أنشأه في الأصل والظاهر حيث أنشأه في الأصل والظاهر

[illegible]


ذال طيوس اناي الخف د واما ذاك فليخرج المير
 كالا من مع الاستنارة فليذكر ان الان لا يستطاع ان يستأنس فيه فليعلم
 الصواب فليذكر ان طوعا كان او نكاحا فانه نفسه ورازقته وبنات
 القسبة بالانوار يوجبون الاضرار في جميع ما يقع عليه حسد واولا
 هو زنا غير الرسمية الا ان لا ضرر ولا فساد في الخارج ليرى ان الان لا يحل
 به كذا ولا يحل له الزاد او الاستمرار في الفاحشة اذ لا الاستنارة المستأنسة
 ولا حاشا فسادها ان اراد فهو موصوفته واما في حاشا فسادها فليذكر ان
 باليكاد يذوق ذوال الحارة

مدرسہ اسلامیہ دارالعلوم

[illegible]



Paris MS. 787 – Fol. 255 b and its continuation 24 a.



مخطوطة باريس ٧٨٧ - صورة للورقة ٢٥٥ ظ ولستيفها ٢٤ و

١٩
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

وَلَمْ يَكُنْ مَلِكًا بَرًّا قَوِيًّا كَانِيًّا عَلَى الْفَقْرِ وَكَثِيرًا
شَرًّا الْأَصْحَابُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْنِ مَنْ شَاءَ وَأَوَّلُهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَالْأَسَافَةُ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى الْفَقْرِ وَكَثِيرًا
قَالَ فَمِنْ بَيْنِ مَنْ شَاءَ وَأَوَّلُهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَالْأَسَافَةُ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى الْفَقْرِ وَكَثِيرًا

وَلَمْ يَجِبْ لَهُ أَنْ يَرِجْ إِلَيْهَا فِي مَقَرِّهَا
الْأَجَابُ هِيَ الْخَطْبُ

八

[illegible]

لعمري اني
الاصغر في الدنيا بحق ربه فادركوا حيزه
يكن عاينهم فانهم ما يفتخرون في الدنيا لفضل

میرزا

[illegible]

100

فَالْمُطِيعُ النَّاسُ لِرَبِّهِمْ وَالْمُطِيعُ النَّاسُ لِرَبِّهِمْ

روى الاربعة وقالوا اللهم من اجل محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن اسمعيل بن ابي طالب
والارواح الطيبة التي خلفت قدالة السعدان من اهل بيته واطرافه في
الامم ارحمهم وامنهم

فقدت فزاد الله سبحانه عذابي في مطلقه نوار
ولما حسيت في خزينة فلام جرم ابراهيم الضار

ابن عقيل

384

واستدلّ حنفيّ في وجود بعض ماء الطهارة
هل يلزم استعماله مع التيمّم

فقال: عديم الماء الذي يحصل به المقصود باستعماله ، فلم يجب استعماله ؛
كما لو كان محتاجاً الى شربه لعطشه .

- اعترض عليه حنبليّ ، فقال : ينتقض بالماء المشكوك في طهارته ، وهو
سؤر الحمار . فإنه لا يتحصّل به الغرض ، وهو يقين رفع الحدث لاستباحة
6 الصلاة . ويلزم استعماله مع التيمّم . وهل يفرّق الحال بين قصور الماء
عن رفع الحدث لعدم يقين طهارته ، أو لقلّته وقصور مقداره ؟ ولأنّ رفع
الحدث يجب بحسب القدرة ، بدليل أنّه إذا كان بعض أعضائه مجبوراً ،
9 أو بعضها بالخفّ مستوراً ، أو بعضها مكشوفاً ، وجب الغسل في المكشوف
ومسح المستور ؛ كذلك ههنا يجب غسل ما وُجد له الماء ، والمسح بالتراب
عما لم يمسه الماء . وكذلك لو عدم بعض الأعضاء ، فإنه لا يسقط غسل
12 ما بقي منها ، وإن كان الحدث لا يتبعّض . لكن لما تبعّض محلّ الحدث
غسل ما وُجد ، كذلك إذا كان الماء يتبعّض يجب أن يستعمل منه ما
وجد . وهذا صحيح . لأنّ الحدث ، وإن كان لا يتبعّض ، إلاّ
15 أنّا جعلنا ما يتبعّض من محلّه موجباً غسل ما بقي منه ، كذلك الماء
الظهور المستعمل فيه ، إذا كان متبعّضاً ووجد بعضه ، وجب استعماله
وإن كان الحدث في نفسه لا يتبعّض . على أنّ الحدث بنفسه قد يتبعّض
18

3. n.p. : يحصل | 5. n.p. : ينتقض | 6. n.p. : يتحصّل — ms. uncert. : يقين | 7-8. sic : الماء عن | 9. ms. : مجبوراً : مجبوراً | 10. ms. : مكشوفاً | 11. n.p. : غسل | 12. ms. : تبعّض : يتبعّض | 13. n.p. : غسل | 14. ms. : تبعّض : يتبعّض | 15. n.p. : غسل | 16. ms. : تبعّض : يتبعّض | 17. ms. : يقين : يقين | 18. n. acc. : مكشوف : مكشوفاً

بتبعض محلّه . وهو إذا مسح على الخفّين ، ثمّ نزعهما ، حصل الخلع لحدث يختصّ الرجلين .

- 3 وكان الحنبليّ ألزم الحنفيّ إذا أهرق الماء في أثناء الطهارة فإنّه يتيمّم بناءً على ما يحصل من رفع الحدث عن بعض أعضائه . فقال الحنفيّ : لا أسلم . بل لا يكون التيمّم عمّا بقي ، بل عن جميع الأعضاء .
- 6 لأنّه لما أهرق تبيّن أنّه لم يرتفع حدث ما غسل من أعضائه . كما تبين في كلّ جملة لا يتمّ || إلّا بكاملها ، ولا يسقط عن المكلف إلّا بانقضائها . fol. 150a
- 9 مثل الصلاة إذا أتى ببعض ركعاتها ، والزكاة إذا وجد بعض أجزاء نصابها ، والحجّ إذا وجد بعض شروط أدائه الزاد دون الرحلة أو الرحلة دون الزاد . والبيّنة إذا وُجد بعض شهودها ، وكلّ علة ذات أوصاف ، وكلّ جملة ذات أجزاء وأبعاد ، لا يكون بعضها في الغرض عاملاً كلّ الغرض ولا بعضه ، كذلك ههنا . والجامع بينها وبين هذه الأصول التي ذكرتها أنّه لو غسل جميع أعضاء حدثه إلّا لمعة ، كان جميع الموانع باقية ببقاء تلك اللمة . فلا صلاة ، ولا مسّ مصحف ، ولا قراءة ، إذا كان جنباً .
- 12 وحكم الحدث باقي فيما غسل لأجل اللمة التي لم يغسلها ، كما أنّ إيجاب الزكاة غير حاصل بوجود أربعين من الغنم سوى جزء في شاة منها لا يملكه ، لم يتحصّل له ملكه ، وشاهد وامرأة بالحقّ لا يفوته إلّا شهادة امرأة أخرى لا يثبت به شيء من الحقّ . وعلى هذا . وإذا كان حكم الطهارة كذا ، 18

: أثناء — ms. اهرق : أهرق 3. | ms. الحفّين : الخفّين — n.p. : يتبعّض بتبعّض 1. | ms. دين : تبيّن — ms. تبيّن : تبيّن 6. | ms. بنا : بناءً — n.p. : يتيمّم 4. | ms. اما والبيّنة : والبيّنة 10. | n.p. : الزاد — ms. اجرا : أجزاء 9. | ms. بانقضائها 7. | p.w.c.o. : الأصول — add., n.p. : بينها 12. | marg. في الغرض : في الغرض 11. | ms. سبت : يثبت 18. | ms. جنباً : جنباً 14. | n.p. : غسل 13.

- صار تكليفنا له استعمال الماء في بعض الأعضاء، مع عدم حصول الغرض
أو بعضه، عبثاً؛ فلا وجه لتكليفه. بخلاف إزالة بعض النجاسة عن
المحلّ بما يجده من بعض الماء الذي يخصّ ذلك المحلّ. وكذلك بعض
الستارة؛ لأنّ ذلك ممّا يتبعّض. ولهذا يرتفع المانع عن المحلّ الذي ستره
بعض السترة ويثبت حكمه.
- قال الحنبليّ: قولكم «إني لا أسلمّ رفع الحدث عمّا غسله من الأعضاء»
باطل بما لو وجد الماء فإنّه ينبني على ما غسل؛ ولو لم يكن قد ارتفع الحدث
عنها، لما صحّ البناء عليها بغسل ما وجد.

385

- جروى بمجلسنا بالظفرية مسألة مفردة وهي مَنْ وجد مضطراً إلى طعامه،
فطلب منه الطعام الفاضل، أو الماء الفاضل، فمنعه فأتى،
هل يجب عليه الضمان

- قال شافعيّ: حفظ ماله؛ فلا يضمن || تلف المضطرّ إلى ماله. كما
لو احتاج إلى مائه لإطفاء حريق وقع في داره. وهذا لمعنى؛ وهو أنّه أكثر
ما فيه أنّه منع تخليصه من الضرر الذي هو فيه. فأشبهه إذا كاد يغرق
فلم يخلّصه مع قدرته على تخليصه، أو رأى أعمى يتردّى في بئر، وهو
قادر على توقيته منها، فلم يوقّه حتّى تردّى وغرق في البئر.

fol. 150b

- اعترض عليه حنبليّ ينفرد بهذه المسألة، فقال: إنّهُ إن حفظ هذا
المالك ماله، فقد منع هذا المضطرّ إلى الطعام والشراب حقّه وواجبه؛ ولذلك

1. يمكن — n.p. : غسل — n.p. : يبنى 6. | n.p. : ويثبت 4. | ms. بللفنا : تكليفنا 1.
: يخلّصه 14. | ms. مجلسنا بالظفرية : بمجلسنا بالظفرية 8. | n.p. : ارتفع — n.p.
ms. سفرد : ينفرد 16. | ms. غرق وتردي : تردّى وغرق 15. | ms. تخليصه : تخليصه — n.p.

- يأثم . ولذلك جاز للمضطرّ مغالبتة على فاضل طعامه ومائه ويأخذه . وإن دافعه عنه ، فالّ الدفاع الى نفسه ، لم يضمن لمضطرّ نفس ربّ الماء والطعام . 3 وإن تعلّقت لإسقاط الضمان بحفظ المالك لماله ، تعلّقت في إيجاب الضمان في منع المضطرّ من حقّه الذي أحاله الله به عليه . ومثل هذا المنع سبب لإتلاف النفس . وليس هو بأقلّ من نفث في عقد وعقد وترّ وتسليك إبر ، وهو السحر الذي يموت عقبيه ؛ ولا بأقلّ من حفر بئر في طريق هو شرط في هويّ الواقع فيها ، وثقله علّة هبوطه ، وخلاء أعماق البئر شرط لذلك ، وكان سبباً للضمان . ومن علّق الضمان على الأسباب ، ولم يجعل منع الماء من الظمآن سبباً صالحاً لإيجاب الضمان ، 9 فقد أبعد النجعة وأسقط القياس . ولأنّ الشافعيّ قد قال لو حبس إنساناً في بيت فلم يمكّنه من طعام ولا شراب حتّى مات أقيد به . فأيّ فرق بين حبسه عن القوام وبين حبس القوام عنه ؟ وأمّا ما رددت إليه من المسائل والأصول فلا أسلمه . فإنّ من كان معه قوىّ فاضلة يمكنه التخليص بها 12 من الغرق والوقوع ، كمن معه أموال فاضلة يستنقذ من العطش وفرط الجوع . فلا بدّ من بذلها للمضطرّ إليها ؛ فإنّ منعها ضمن . وأمّا إطفاء الحريق ، واستسقاء البساتين ، فتلك أموال لا يجب بذل الماء والرفق والسماد لها . والحيوان يجب له البذل ؛ ومتى لم يبذل أثم . — والله أعلم . 15

2. mod. from : الماء والطعام 2-3. | ms. لي : الى — mod. : الدفاع — ms. قال : قال 2.
: وتسليك إبر 6. | ms. نفث : نفث 5. | ms. بحفظ : بحفظ 3. | . المال والطعام
— ms. الحريق واستسقا : الحريق واستسقاء 16. | n.p. : فيها وثقله 7. | ms. وتشكيك ابر
n.p. : يجب — n.p. فتلك

|| وجرت مسألة المخالعة إذا شرط على الزوجة الرجعة ||

قال مالكي: إن الزوجة إنما تبذل العوض لانخلاع عاجل، وهو المطلق، ولانخلاع يتقرب إليه ونية في الآجل بانهدام ملك الزوج بالطلاق. 3 فإذا شرطت لها الرجعة علمنا أنها قصدت هذا النوع من الانخلاع؛ وهو قربها من الخروج عن ملكه؛ إذ الرجعة لا تمنع هذا المقصود. ألا ترى أن العبد يبذل العوض عن زوال رق السيد ناجزاً وآجلاً بالكتابة. فالناجز 6 شرى نفسه من سيده، والآجل إيقاف عتقه على تخوم مخصوصة.

اعترض عليه حنفي فقال: إن استخلاص نفسها منه بلفظ الانخلاع يقتضي الناجز لا الآجل. وما الانخلاع في اللغة إلا الانفصال، كخلع 9 اللباس والخف. والاستثناء بالرجعة تخرجه عن الانخلاع، لأنها تكون زوجه. فهو بمثابة ذكر البينة مع استثناء الرجعة. فإن البينة كما تحصل ناجزة بإيقاع العدد في الحال تقع آجلة؛ فهدم العدد المقرب 12 إليها في المال. ثم إن الاستثناء لا يعمل في البينة، هذا بحيث تقع وثبتت الرجعة بالاستثناء. وهو أن يقول «أنت بائن، ولي الرجعة.» كذلك قوله «خالعتك، ولي الرجعة.» 15

عتقه: 7. ms. بالكابه: 6. n.p. | ولانخلاع يتقرب: 3. n.p. | لانخلاع: 2. نصي الناجر: يقتضي الناجز. 9. n.p. | استخلاص: 8. n.p. | تجومن: looks like: تخوم. — ms. والخف: 10. n.p. | كخلع: — alif add. لا لاجل: mod. from: لا الآجل. — ms. | استثناء: — p. conf. البينة: 11. ms. والاستثناء: — p. conf. | وثبتت: 14. n.p. | يقول: — n.p. | بائن: — n.p. | يقع: يقع: 12. ms.

وجرت مسألة من قال « واحدة من نسائي طالق »
التي [اختلفت] فيها المذاهب

- 3 فمذهبنا أنه يقع الطلاق على واحدة لا يعينها ، وتخرجها القرعة .
ومذهب مالك : يقع على الكل . كما نقول نحن فيمن قال « امرأتي
طالق » يقع على الكل . ومذهب الشافعي : يقع على واحدة ، ويعين من
6 شاء منهن . ومذهب أبي حنيفة : يكون طلاقاً معلقاً ، فيصح طلاقاً غير
نافذ في محل . كأنه قال « طلاقي واقع على من أعينته من زوجاتي . » فإذا
عين ، نفذ في || المحل بعد أن كان معلقاً ؛ كقوله « إن دخلت واحدة من
9 زوجاتي الدار فهي طالق . »
- قال فيها حنفي : إن الطلاق المضاف الى محل منكر لا يجوز أن
يكون واقعاً . لأن وقوعه ونفوذه لا يكون إلا معرفاً للمحل الذي نفذ فيه
12 ووقع عليه . إذا لا يكون التنكير في محل مخصوص إلا إذا كان غير
قائل للتعليق ؛ كقوله « بعثك قفيزاً من هذه الصبرة . » فإنه لما لم يكن
وقوف البيع معلقاً على محل يقع فيه في الثاني ، تعجل نفوذه في قفيز
15 منها . وههنا يصح إيقاع الطلاق معلقاً على دخول الدار وقدم زيد ؛
كذلك يقف معلقاً ويصح موقوفاً على نفوذ في محل بالتغيير لذلك المحل ،
على التقدير الذي بينا .
- 18 قال الحنبلي : لفظ الإيقاع موجود من أهله في محل يحتمل النفوذ

لون : يكون . 6 . فن mod. from : فيمن — n.p. : يقع . 4 . | p. conf. : يعينها . 3 .
التنكير . 12 . | ms. ونفوذه : ونفوذه . 11 . | p. oblit. : أعينه : 7 . | n.p. : فيصح — ms.
— ms. نفوذ : نفوذ . n.p. — ويصح . 16 . | ms. نفوذه : نفوذه . 14 . | sic, n.p. : السكر
c.o. (الى) p.w. : لذلك — ms. : بالتغيير

- ويقبله . وليس في اللفظ أكثر من تنكير المحلّ . وذلك لا يقتضي إلا بيان المحلّ الذي وقع فيه . فأما أن يقتضي وقوف النفوذ عليه ، فلا . بدليل أنه لو كان له زوجتان ، فماتت إحداهما ، تعيّن الطلاق في الأخرى عند أبي حنيفة . ومعلوم أنه لو كان النفوذ موقوفاً على تعيين الزوج ، لتعذر الوقوع والنفوذ بتعذر تعيينه . فلما تعيّن النفوذ في الباقية ، ولا تعيين وُجد من جهة الزوج ، بطل دعواك . ولا يجوز أن يكون التنكير لمحلّ الوقوع كالتعليق الذي ذكرت على الشروط . بدليل أن ذاك لا يمنع الوطء ، وهذا يمنع وطء واحدة منهنّ . فإن وطئ ، تعيّن النفوذ في الأخرى ، إن كانتا اثنتين ؛ وإن وطئ الثلاث ، تعيّن في الرابعة . ولأنّ التعيين إنّما هو كالميزة والقسمة والإقرار ؛ فإذا عيّن ، كان التعيين لبيان النافذ فيها طلاقه . والذي يوضح أن هذا اللفظ كقوله «بعثك قفيزاً من هذه الصبرة» ، أنّهما استويا في تخصّص البيع بما يبقى من القفران بعد تلف جميع قفران الصبرة ويبقى قفيز واحد ؛ كما يتخصّص بالزوجة الباقية إذا تلف جميع من عداها .

388

حادثة

15

|| رجل قال لزوجته : « قد حلفت أن لا أدخل المحلّة الفلانيّة . » فقالت له : « كيف قلت ؟ » فقال : « قلت 'زوجتي طالق ثلاثاً إن دخلتها' . » وكان

fol. 152a

1. ms. فايب : فأت 3. | ms. وهوف القود : وقوف النفوذ 2. | n.p. : يقتضي 1. |
 النفوذ : ms. بتعذر بغيته : بتعذر تعيينه — ms. والقود : والنفوذ 5. | ms. بعين : تعيين 4. |
 n.p. : كانتا اثنتين 8-9. | ms. تعين : تعيّن 8. | n.p. : تعيين وُجد — ms. القود :
 يبقى — n.p. : تخصّص 12. | ms. أيها : أنّها 11. | ms. العيين لسان : التعيين لبيان 10.
 n.p. : يتخصّص 13. | ms. العيران : القفران — n.p.

كاذبًا . فاستُفتي في ذلك . فقال فقيهه شافعيّ : يقع . وقال الجماعة : لا يقع ؛ إنّما هو حالكٌ ؛ فهو كما لو حكاه عن غيره .

389

- 3 وسأل سائل عمّا رُوي في الحديث وأنّ عمر رضه خرج وقد جمعهم على قارئ واحد بعد أن كانوا [...] . فقال : نَحْم البدعة ؛ والتي تنامون عنها خير من التي تقومون . فما مراده بذلك وصلاة الجماعة خير من صلاة الفرادى ؟ قال حنبليّ : إنّما أراد بذلك أنّ صلاة آخر الليل أفضل ؛ وهي الناشئة بعد الهجعة ، ويحصل فيها تاليًا ، والتالي بنفسه أفضل من السامع لتلاوة غيره .

390

- 9 استدللّ شافعيّ لإباحة الجلالة ، فقال : الأصل جواز أكل الأنعام . فمن ادّعى تحريمها بعد الحلّ ، فعليه الدليل .
- فاعترض من نصر مذهب أحمد لتحريمها ، فقال : الأصل أن لا إباحة لأكل الحيوان . فمن ادّعى إباحة هذه ، فعليه الدليل .
- 12 قال الشافعيّ : بعد ورود قوله ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ ﴾ لم يبقَ منع ولا حظر ولا توقّف . فمن ادّعى تحريمه بعد ورود هذه الإباحة ، فعليه الدليل .
- 15 قالوا له : الإباحة التي وردت مجمع على تقييدها بشروط وأسباب تنضمّ الى ذبحها . فمن ادّعى الإطلاق بعد التقييد ، فعليه الدليل .

3. ms. ينامون : تنامون — sic, sentence incomplete. : كانوا 4. | ms. خرج : خرج 3.
5. ms. يقومون : تقومون 7. | ms. والسلي : والتالي — n.p. : ويحصل فيها تاليًا 7. | ms. تنضمّ 17. | ms. والسلي : والتالي — n.p. : ويحصل فيها تاليًا 7. | ms. يقومون : تقومون 5.
n.p. — ذبحها — n.p. : التقييد — ms. التقييد : التقييد — n.p. : ذبحها — n.p.

تَمَّا ورد في استصحاب الحال هل هو دليل أو مجرد مححف وبقاء
 على حال نفي أو إثبات وأنه مخبر عن نفسه بأنه على تلك الحال لما
 أوجبه المقام عليها من دليل أو عدم دليل . فالنفي يكفي فيه البقاء على
 حكم الأصل . والأصل النفي . والإثبات إذا ثبت بدليل ، حصل التمسك
 به ؛ فلا يجوز تركه إلا بصارف يصرف عنه من نسخ . وما هو إلا بمثابة
 || قول المتصرف في الأملاك : « هذا الملك تصرفي وتصرف آبائي ؛ فمن
 ادعى استحقاقه ، فعليه الدليل . » fol. 152b

جری بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني
 مسألة الحلبي

9

فقال مالكي : لا تجب فيه الزكاة . لأنه أعتد للاستعمال والتجمل .
 فلو وجبت الزكاة فيه ، لاقنه ؛ إذ لا فائدة ولا نماء فيه .
 واعترض حنفي ، فقال : هذا لا يصح على مذهب مالك . لأنّ عنده
 أنّ الإعداد لا يمنع وجوب الزكاة ، بدليل أنّ العوامل لا تجب فيها زكاة
 السوم ، ولا يمنع إعدادها للاستعمال من وجوب الزكاة في العين . والذهب
 والفضة تنميان بهما أحقّ بإيجاب الزكاة لأجل العين ، ولا يمنع من
 إيجابها الإعداد .

— ms. اوجه : أوجهه 3. | ms. محز : مخبر 2. | ms. وقا : وبقاء — sic. : مححف 1.
 : إبراهيم — n.p. : بمجلس 8. | ms. اباي : آبائي 6. | n.p. : نسخ 5. | n.p. : البقاء
 : والفضة 15. | ms. يمنع : يمنع 13. | ms. ولا نما : ولا نماء — sic. : لاقنه 11. | ms. ابرهم
 ms. سعيان : تنميان — n.p.

أجاب المالكي بأن قال : إنَّ الأنعام تنمي بنفسها ، فلا يمنع العمل
نمائها . والذهب والفضة لا تنمي بذاتها ، بل بتقليبها ؛ والإعداد للبس
والزينة يمنع التقليب .

3

قالوا له : هذا كلام من لا يعرف العوامل . فإنَّ العوامل يشغلها العمل
عن النزو . ولهذا ترى ألف فدّان في قرية لا تنمي عجلاً واحداً . والجمالون
يكون مع الأغنياء منهم ألف جمل وألف ناقة لا يتبعها فصيل واحد .
كلّ ذلك لكون العمل مشغلاً ومعجفاً . وكذلك جمال البزّازين نوق وجمال ،
ولا ترى فيها ما يولد ؛ وإن ولدت ، فالعمل [لا] يورثها من نقصان ذواتها
مألاً تفني به ما نمت من نتاجها وأولادها . والبهائم بخلاف الادميين . فإنَّ
العوام وأهل المهن والصنائع يولدون ويكثر أولادهم ؛ والمترفون وأرباب الرفاهية
يتحسّرون على الأولاد فلا يُرزقون .

6

9

393

وجرت مسألة القرض

هل يتأجلّ والحال من الديون بتأجيل المتدينين والمقارضين

12

قال شافعيّ : لا يتأجلّ . لأنّه تبرّع مطلق ، فلا يمنع من الرجوع فيه
قبضه والتصرّف فيه ؛ كإباحة الطعام وعارية الأعيان . يوضح هذا أنّ
القرض في الحقيقة || ليس بتمليك عندنا . ولهذا يسترجعه ؛ ولهذا لا يملك به

15

fol. 153a

ms. تبليها : بتقليبها — ms. تنمي : تنمي — mod. : نماءها 2. | n.p. : تنمي بنفسها 1.
— n.p. : تنمي 5. | mod. : كلام 4. | ms. القليب : التقليب — ms. والزينة : والزينة 3.
: مشغلاً 7. | ms. فصيل : فصيل — n.p. : يتبعها 6. | ms., n. acc. والجمالين : والجمالون
| ms. تمت : نمت 9. | ms. نقصان ذواتها : نقصان ذواتها 8. | n.p. : جمال — n.p.
p. المدائنين : المتدينين 13. | ms. القرض : القرض 12. | ms. سحسون : يتحسّرون 11.
n.p. : لا يملك به — ms. سملك : بتمليك 16. | ms. والمقارضين : والمقارضين — conf.

الإمام لئلا يطاء بإعطاء ليس فيه حقيقة التملك . والعارية كذلك . وإن قدرها بمدة رجع قبل انقضاء المدة .

394

وجرت مسألة نقصان النصاب في وسط الحول

- 3 قال حنبل¹ : اختلّ السبب الموجب للزكاة ، وهو الغناء . ومعلوم أن نقصان الحول الذي هو أجل ورفق ، وليس بسبب ، يمنع إيجاب الزكاة .
6 فالنصاب الذي به يحصل الغناء أولى أن يمنع ويخلّ بإيجابها .
اعترض إمام حنفي² فقال : لا عبرة باختلاله بعد انعقاده . ولا شكّ أنه انعقد عليه الحول ؛ وهو سبب تامّ . وجاء وقت الحكم ، وهو الإخراج ؛ وهو سبب تامّ . فلماذا تعتبر إتمامه وكماله في الوسط ؟ ألا ترى أن المضاربة
9 على ألف إذا خسرت فبقي منها درهم واحد لم يؤثر في بطلانها ، وبقيت عبرة بانعقادها . ولأنّ العدد أحسب أنه أوصاف لعلّة ، فإذا اختلّت ، ولم يتبعص الحكم ببقاء ما بقي منها ، وجب بقاؤها ؛ ولم يجز انعدام الحكم
12 مع بقاء بعض أوصاف اللّعة . وإنّما اعتبرنا كون النصاب تاماً في الابتداء لأنّه وقت الانعقاد ، ووقت حوّل الحول وتماه لأنّه وقت الإخراج . فأما
15 وسط الحول ، فلا وقت وجوب إخراج ولا وقت انعقاد ، فلا عبرة به .
ولذلك لم يُعتبر عموم السوم في جميع الحول ؛ بل كان إذا أساءها أكثر السنة وجبت زكاة السوم . وكذلك لو اختلّ العدد في السوم بأن علف
18 شاة أو شاتين في أثناء الحول ، لم يمنع إيجاب الزكاة ؛ كذلك النقصان .

نقصان : 5. | n.p. : 4. اختلّ — ms. انقصا : 2. | n.p. : 1. بإعطاء .
عبرة : 7. | n.p. : ويخلّ — n.p. : يحصل . 6. | ms. أجل ورفق : أجل ورفق — ms.
وبقيت : 10. | ms. يعتبر : تعتبر . 9. | sic. باحلالته : باختلاله — . غيره mod. from
ms. : 18. | ms. بقا : بقاء . 12. | ms. وبقيت .

- أجاب الحنبلي : وأيّ انعقاد حصل والشرط ما تمّ ، وهو مرور الحول
على المال ؛ وإنّما هو مراعى . فإن تمّ الحول ، وهو تامّ في الحول ، علمنا
3 أنه كان انعقد الحول على النصاب . وإن لم يكمل الحول على نصاب تامّ
fol. 153b تبينّا أنّه ما انعقد . وما ذلك إلا بمثابة اختلال شروط الصلاة || في إثباتها ،
واختلال شروط العقود قبل تمامها . وقولك إنّ الاختلال حصل لإقرار منك
6 بأنّ السبب حصل ثمّ اختلّ ، كلام لا يلزم . لأنّ السبب قد يسمّى
سبباً بظاهر دوام شرطه ؛ مثل قولكم : قد وُجد السبب في أوّل الحول .
وإن كان موقوفاً على أن يكون تاماً في آخر جزء من أجزائه ، فكلّ ما يصحّ
9 به قولكم من وجود السبب ، وهو كمال النصاب في أوّله مترقّباً به تمامه في
آخره ، يصحّ به قولنا إنّهُ وُجد السبب في أوّله بشرط دوام التمام في جميع
الحول ودوامه .

- 12 وأما قولك «لماذا يُعتبر تمام النصاب في الوسط مع تكامله في الطرفين
حال الانعقاد وحال الإخراج» ، فهذا عندي من أعظم الغفلة . فإنّ الفقيه
إذا تأمّل وضع الزكاة رأى أنّ الشرع غني بأرباب الأموال باعتبار مقدار
15 من المال يحصل به الغناء ويحتمل المؤاساة . ثمّ اعتبار صفة يكون المال
عليها نامياً ؛ وهو التجائر في العروض والمواشي النامية بذاتها دون الأموال
التي لا نماء لها ولا هي مرصدة للنماء . ثمّ لم يكفِه ذاك كلّهُ حتّى اعتبر
18 قلة المؤنة . فتارة أسقط الزكاة لمؤنة العلف ، وتارة قلّل الزكاة للمؤنة
والكلف ، بحيث أوجب نصف العشر في الزرع والثمر . فإذا كان على

od. سبباً بظاهر 7. | ms., p. conf. اثباتها — ms. بيننا : تبينّا 4. | n.p. : تمّ 2.
: الغناء 15. | ms. اجره : آخره 10. | c.o. (نسايه) : p.w. : أجزائه 8. | . سبيان ظاهر from
(في) p.w. : نصف 19. | ms. يكفِه : 17. | ms. الحاير : التجائر 16. | ms. العنا
c.o.

هذا الوصف ، بطل نظرك للفقراء باكتفائك لتمام النصاب في الطرفين دون الوسط ، وتركك للنظر لأرباب الأموال ، بحيث تعفو عن تمام النصاب في الوسط ؛ والوسط الزمان الأطول . فإنَّ أولَّ الحول لحظة ، وآخره لحظة ؛ 3
ومرور الزمان أكثره على شاة أو شاتين لا يبقى رفقا ؛ لأن الرفق بطول الزمان المارَّ على مال كالأجال إنما تتم رفقا إذا مرَّت على ديون في الدسم .
فإنَّما أن تمضي الأزمان والآجال على غير المقدار ، فإنَّها تمضي خالية من 6
ارتفاع ، فتقع فارغة من مقصودها ، فتخرج عن الآجال . فهذا من أهمِّ ما رُوعي ؛ وهو المعوَّل عليه ، من حيث إنَّ الله سَحَّ علم أنَّ الأموال مواسم 9
لكلِّ مال ، ونوع من الأموال موسم تتحصَّل فيه الأرباح .

fol. 154a

وأنا عندي بأنَّ المقومات والأثمان سواء في اعتبار كمال النصاب لهذه العلة . فإذا كان وضع الحول لهذا ، وجب أن يقع رفقا إذا مضى على نصاب . وفارق ما ذكرت من السوم الذي إذا انحرَم أثناء الحول لم 12
ينحرَم وجوب الزكاة . لأنَّ المواشي لا تخلو في كلِّ حول من أيَّام تُحبَس لأجل السيل ، أو غارة الخيل ، أو الريح العاصف ؛ فتمكَّن في البيوت وتُحفظ في الأديار . والآحاد منها قد تتخلَّف لثقل حملها أو مرض يعثر بها ؛ 15
فلا تلحق الغنم في السعي إلى المرعى . فلو أننا اعتبرنا دوام العلف في جميع الجوامع هذه القواطع ، لسقطت الزكاة رأسا عن كلِّ نصابٍ من الماشية .

1. شاه او سابر : شاة أو شاتين 4. | ms. يعفوا : تعفو 2. | ms. نظرك : نظرك 1.
n.p. : الآجال — ms. مخرج : فتخرج — ms. منفع : فتقع 7. | ms. مضي : تمضي 6.
: ينحرَم 13. | n.p. : انحرَم أثناء 12. | ومنع looks like : وضع 11. | n.p. : تتحصَّل 9.
— n.p. : الريح — ms. الحنل : الخيل — n.p. : غارة 14. | n.p. : تُحبَس — ms. ينحرَم
تتخلَّف — ms. ومحفط في الأديان : وتُحفظ في الأديار 15. | ms. ممكن : فتمكَّن
n.p. : القواطع 17. | ms. يلحق : تلحق 16. — ms. يعثر بها : يعثر بها — ms. يحلف لثقل : لثقل

فأما نقصان النصاب فإنه فقير.. وحول يمضي على مال فقير لا يرفع مضيه
المال فيجعله كالسام. وكيف يكون ذلك؟ ولو كان النصاب تاماً حتى
لا يتم الحول ولو بقي منه يوم، لم تجب الزكاة.

3

وأما مسألة المضاربة، فإن ما بقي من البضاعة، ولو درهم، صالح
أن تُعقَد عليه المضاربة ابتداءً؛ فجاز أن يبقى عليه. والدوام أكد من
الابتداء. فأما الناقص عن المائتين والعشرين ديناراً، والأربعين شاة،
لا يُبتدأ عليه انعقاد الحول؛ فلا يبقى ما يصلح لانعقاد الحول عليه

6

ابتداءً. ولو بقي من مال المضاربة درهم واحد، صلح لانعقاد المضاربة
عليه. وأما قولك إن العدد كأوصاف العلة، فهب أن الأمر كذلك، إلا
أنها في مسألتنا مشروطة. وإذا اختلف الوصف الواحد، فوجد الشرط مع
اختلال الوصف، لم يجد نفعاً ولم يحصل معلول العلة؛ كما لو حصل
تكامل الإحصان على وطء لم يكمل بأوصافه زناً؛ فإنه لا يجلب حكم
الزنا.

12

395

وجرى في أثناء المسألة أن قال حنفي: أليس لو علق عتق عبده
بدخول الدار فباعه، فزال ملكه عنه بالبيع، ثم عاد ودخل في ملكه بابتياح
أو إرث أو هبة، ودخل الدار، وقع العتق، لما وُجد انعقاد الصفة في
ملكه، لم يضره توسط زوال الملك؟ كذلك لما تكامل النصاب || في طرفي

15

fol. 154b

: لا يُبتدأ عليه 7. | فاما mod. from تاماً — sic. : كالسام 2. | ms. فقر : فقير 1.
— ms. يجد : يجد 11. | n.p. : مسألتنا مشروطة 10. | ms. العول : الحول — ms. لا يبدأ عليه
: ودخل 15. | ms. باساع : بابتياح 14. | n.p. : أثناء المسألة 13. | معلوله mod. from : معلول
: وُجد — add. و n.p.

الحول لم يضرَّ اختلال الغناء وتشتَّت النصاب في الوسط ؛ وهو ما بين الطرفين : الأوّل للانعقاد ، والأخير للإخراج .

- 3 قال الحنبليّ المستدلّ : أمّا العتق فإنّه ينعقد وصفه وشرطه على ملك يُوجد في الثاني ، وعلى الخطر والعري ، وعلى ما بعد زوال الملك وهو التدبير والوصيّة ، وعلى جمل بعد ما خلق . ومبنى الزكاة على تكامل شروطها واستيفاء أسباب وجوبها . فليس اختلال نصابها والملك فيها من اختلال الملك في العتق بشيء ؛ هذا مع التسليم لمسألة العتق ، وأن كان لي في عود الصفة روايتان ، ولأنّ الغرض هناك «لادخلت الدار وأنت في ملكي .» وإلاّ فالعاقل لا يمنع ما لا يملكه ، إذ لا فائدة له في ذلك . ومخرجه مخرج الأيمان . 9 والأيمان لا يقع إلّا على المستقبلات . فأما الماضيات ، فلا تنعقد عليها الأيمان عندنا ، ولا عندك . وهي أيمان الغموس .

396

12 وحرت مسألة المال المغصوب والضمان في الجملة

- فقال حنفيّ : يجب أن يُحقّق قبل الكلام مذهبنا . فعندنا أنّ كلّ مال كان المالك قادراً على التوصل الى أخذه وجبت فيه الزكاة . إنّما المسألة في غاصب لا يقدر المالك على انتزاع المال من يده ، وبحر لا وصول الى قعره ، وما شاكل ذلك . فيكون المال كالمالك بالإضافة الى المالك ؛ حيث انقطعت علاقة تسلّط المالك عليه . فليس بملك له من كلّ وجه ؛

1. ms. التدبير : التدبير — sic. : الخطر والعري 4. | ms. العنا وسعت : الغناء وتشتّت 1. |
 5. ms. ما لا يملكه : ما لا يملكه 9. | n.p. : الغرض 8. | ms. ومبنا : ومبنى — sic. : حمل 5. |
 10. على : ms. الملك : المالك 15. | n.p. : أخذه 14. | ms. المستقبلات : المستقبلات 10. |
 17. ms. انقطعت : انقطعت 17. | n.p. : وبحر — mod. |

- بل هو ملك حكماً ، لا مملوك يداً ولا تصرفاً . والمملك المجرد لا يكفي في إيجاب الزكاة ؛ كمال مكاتبه ، والمال الذي في يد مَنْ عليه من الدين ما يستوعبه ، والذي يوضح قصور ملكه بانعدام تصرفه بعدم القدرة على توصّله . 3
- قال الحنبليّ المعترض ، وهو المستدلّ || في المسألة التي قبلها ، فقال : fol. 155a 6
- معلوم أنّ كون الملك الذي تجب لأجله الزكاة لا يعتبر كون المالك مالِكاً له من كلّ وجه ؛ بدليل أن ابن السبيل لا يمكنه التصرف في ماله ، وهو قاصر اليد عن التصرف فيه . ومع ذلك تجب فيه الزكاة مع كونه جعل فقيراً في استحقاق أخذ الزكاة . وليس تعتبر الزكاة إلا أصل الملك دون التصرف . مع أنّه يمكنه التصرف ببيعه لمن له قدرة عليه ، وإن كانت قدرة المشتري ليست قدرة المالك . وكذلك المال الذي ضلّ عنه في نفس داره وملكه ؛ فإنّه لا تسلّط له عليه ، وتجب فيه الزكاة . 12

397

جری بمجلس نور الهدی الزینبیّ
مسألة فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة

- قال حنبليّ : إنّما يُراد النكاح لدوام العشرة والألفة . ولا ألفة ولا عشرة مع العسرة بالقوام . فلا مخلص لها منه إلا بالفسخ عليه . 15
- اعترض إمام حنفيّ ، فقال : هذا نظر الى جانب الزوجة . وقد تقابل ضرران . ضرر الزوج وهو بالفسخ أكثر من ضرر الزوجة بالصبر والمهلة 18

: تعتبر 9. | ms. فقال : فقال ms. — ms. المعترض : 5. | c.o. (ملكها) p.w. : ملكه 3. | ms. الزسى : الزينبيّ 13. | ms. يسلط : تسلط 12. | n.p. : ببيعه 10. | ms. تعسر | ms. هابل : تقابل 17. | ms. العشرة : العسرة 16. | ms. بالنفقة : بالنفقة — mod. : فسخ 14. | n.p. بالفسخ 18.

والإنظار ، لأمر أربعة . أحدها أنَّ الزوج له ملك ناجز حاضر ؛ وحقّ
 الزوجة مستقبل منتظر . والثاني أنَّ ملك الزوج يزال عن البضع ؛ والبضع
 أنفس من المال ؛ بل بينه وبين المال من الرتبة ما بين الدم والمال . والبضع 3
 لا مندوحة له من غيرها ؛ ولها مندوحة عن ماله الى ما يفرضه الحاكم ويستدينه
 لها من مال غيره . والبضع لا يمكن بعد إزالته أو يُستدرك بالقضاء . والمال
 يمكن استدراكه بقضاء ما فات منه . فلا يجوز أن يلحق بالزوج هذا 6
 الإضرار العظيم لأجل ضرر يسير في حقّ الزوجة .

fol. 155b

أجاب الحنبليّ ، || فقال : أمّا إنك إذا رجّحت بين البضع والمال
 بهذا ، رجّحنا بأنّ الضرر اللاحق بتعذّر النفقة مضرّ يضرّه بما لا غنى 9
 عنه . ولهذا وجب للأقارب والأرحام ومضرّة الزوج بما عنه مندوحة ، وهو
 الإبطاع . وذلك لم يجب للأقارب كما لم تجب الزوائد من الشهوات .
 ولأنّ الزوج حابس ، والزوجة محبوسة ، والضرر مُزال عنها من جانب 12
 الزوج ؛ وأبداً المزال عنه الضرر يُقنّع في حقّه بأيسر ضرر ، والمزال ضرره
 يُزال ضرره وإن كثر لحوق الضرر به . بدليل الصائل على المال يدفع
 ضرره عنه ولو آل الى النفس . ولا يُقال إنّ من صال لطلب النفس يُدفع 15
 بالسلاح ، ومن صال لطلب المال يُدفع بتخريق الثياب وكسر الأسلحة ، ولا
 يُدفع بإضرار في النفس ، ولا يقف الإضرار بنفسه على إضراره بالنفس .
 بل لو علم منه القوة ببدنه على أخذ بيضة من يد صاحبها ومالكها ، ولم 18

يُستدرك 5. | n.p. : ويستدينه — ms. مزعها : من غيرها 4. | ms. والإنظار : والإنظار 1.
 : تجب 11. | n.p. : بتعذّر 9. | ms. رجحت بن : رجّحت بين 8. | ms. ستدرك
 15. | n.p. : يُقنّع — ms. وأبداً 13. | ms. حابس : حابس 12. | n.p.
 — ms. السلاح : بالسلاح 16. | n.p. : النفس — ms. ولو آل الى النفس
 ms. سحرق السباب : بتخريق الثياب

يمكن صاحب البيضة دفع ذلك القويّ عنه بيده ومحض بدنه حتّى يأخذ الأسلحة ، تناول السلاح دفعاً لذلك الصائل . وكذلك من له سهم من مائة سهم من ضيعة ، يأخذ به بقيّة الضيعة بالشفعة لدفع الضرر اليسير . والمتبرّع ملكه ، وهو المشتري ضرره ، أوفر . حتّى إنّ أبا حنيفة زاد علينا وعلى أصحاب الشافعيّ بأن قال : وإن كان أحدث شيئاً ، أزاله الشفيع من غير جبر ولا غرامة ؛ كلّ ذلك نظراً الى الضرر المدفوع دون الضرر الداخل على المدفوع ضرره . فكذلك ههنا .

- 9 على أنّ هذا المال الذي تزدريه هو الذي عظمت البضع بإيجابه وتقديره . والذي رضي به الشرع عوضاً عن إبطاع ، ونُقل إبطاع النساء الى الرجال به ؛ وفي مقابلته لم يحقّره الى حدّ يمنع من إعادته إليهنّ الإعسار به ولتعدّره . فهو عظيم خطير في تملك الإبطاع به ، حقير في باب منع الإزالة للأموال عن الإبطاع لتعدّره . ثمّ إنّك مقابل بما ذكرت || من إزالة يد الزوج عن الآجل ، وهو البضع ، لفوات الزوجة الأقلّ ممّا تتناوله من النفقة ، وهو المال . فكلّ فرق ذكرته باطل بهذا .

398

جري بجامع القصر
مسألة الشرط الفاسد

إذا حُذف وأسقط هل يتخلّف العقد صحيحاً

قال حنفيّ : إنّ النهي عاد الى غير العقد ، وهو الشرط ، فأثّر في

- : لدفع — ms. بالسمعه : بالشفعة 3. | n.p. : تناول 2. | . ومحصر looks like : ومحض 1. | ms. نظري : نظراً الى — ms. خبر : جبر 6. | n.p. : اليسير والمتبرّع 3-4. | n.p. : تملك الإبطاع — n.p. : ولتعدّره 11. | ms. إبطاع : إبطاع 9. | ms. يزدريه : تزدريه 8. | n.p. : الزوج 13. | ms. الإبطاع : الإبطاع 12. | n.p.

غير العقد ، وهو الوصف ؛ ولم يقدح في الأصل . وهذه موازنة صحيحة . وهي أنّ النهي إنّما يعدم الوصف ولم يعدم الأصل . فأعدم الوصف ، ولم يعدم الأصل .

3

- اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ هذه الموازنة تعطي أن ينقطع الشرط عن العقد ، كما قال أحمد صاحبنا في إحدى روايته . فأبطل الشرط ونفى العقد على أصل الصحة . فأما أن يقول بأنّ النهي صدم الشرط فأبطل الوصف ، فلا وجه له . على أنّ أصول الشريعة لم تعتمد هذه الموازنة ؛ بل جعلت العوارض من الأوصاف مبطلّة للعقود مخرجة للعاقدين والمعقود [عليه] عن أهليّة الصحيّة . فالعصير أصل والصيد أصل في باب المائيّة وأهليّة العقد ، والآدميّ أصل في صحّة العقد والتملّك والتمليك . جاءت أوصاف غيّرت الأصول . فالتخمين جعل العصير كالبول ؛ والدم والصيد صار بدخوله الحرم كالخنزير في امتناع أهليّة العقد ؛ والإحرام إذا طرأ على المحلّ جعله كالميت بالإضافة الى امتناع ابتياع الصيد ؛ وكذلك الكفر بالإضافة الى نكاح المسلمة كالميت أو البهيمة . وإذا كانت الأوصاف العارضة على الأصول الثابتة ، وهي الآدميّة في العاقدين ، والجواهر المنتفع بها في المعقود عليه ، تجعلها كأنّها عدم ، فلا وجه لاحتقار الوصف . وكيف تقول ذلك || والأعيان لا تصير مالاً إلّا بالصفات ، ولا تنعدم ماليّتها إلّا بخروجها عن الصفات المخصوصة ؟

fol. 156b

18

: والتملّك 10. | ms. وقا : ونفى — n.p. : روايته 5. | ms. ولم يعدم : ولم يعدم 2. : كالخنزير 12. | n.p. : فالتخمين — c.o. (في) p.w. : الأصول 11. | والتمليك mod. from : تعدم 17. | n.p. : تجعلها 16. | ms. الكمز : الكفر — n.p. : ابتياع 13. | ms. كالحرير n.p.

وجرت مسألة تعيين النية لصوم شهر رمضان

- فقال حنبليّ ينصر أصحّ الروایتين عن أحمد ، فقال : الصوم عبادة تنقسم نفلاً وفرضاً وقضاً وأداءً ؛ فافتقر الى تعيين النية ، كالصلاة . 3
- فقال له حنبليّ يحقق ما يقول : أنت سُئِلت عن صوم رمضان في حقّ المقيم السليم . وهذا الصوم المسؤول عنه لا ينقسم . فكيف تعلّل لأصل الصوم وأنت مسؤول عن نوع من الصوم مخصوص ؟ فما مثلك 6
- إلا مثل من سُئِل عن كفارة صوم رمضان ، فعلّل لأصل الكفّارات ؛ أو عن حدّ القذف ، فعلّل لجنس الحدود . على أنّه حيث انقسم واحتمل التردّد احتاج الى التعيين ، عند أبي حنيفة . فكلّ صوم كان بالصفة التي ذكرت من انقسامه وتردّده كان لأجل ذلك التردّد والانقسام مفتقراً الى نية معينة ؛ كصوم القضاء والكفارة والنذر . والعلة منتقضة بالحجّ . 9
- فإنّه عبادة تنقسم الى فرض ونفل وقضاء وأداء ، ولا تفتقر الى تعيين النية . وأمّا الصلاة فإنّها انقطعت عن هذه العبادة من جهة أنّه ليس لها وقت تتعيّن فيه تعييناً لا يصحّ فيه ، حتّى لو ضاق وقتها فأثى فيه 12
- بالنافلة صحّت . 15

قال الحنبليّ على هذا الأخير : لا أسلم ؛ لأنّه يكون كالغاصب للوقت

: فافتقر — n.p. : نفلاً — ms. ينقسم : تنقسم 3. | n.p. : فقال حنبليّ 2. | n.p. : تعيين 1. : فافتقر 7. | n.p. : مخصوص 6. | n.p. : فكيف 5. | n.p. : فقال 4. | ms. فافتقر : فعلّل 7. | n.p. : الجنس — n.p. : فعلّل — ms. الهدف : القذف 8. | n.p. : التعيين 9. | n.p. : الجنس — n.p. : فعلّل — ms. الهدف : القذف 8. : والنذر 11. | ms., n. acc. : مفتقراً الى 10-11. | . وتردّده looks like : وتردّده 10. : ولا تفتقر الى تعيين — ms. وقضاء : تنقسم 12. | n.p. : منتقضة — ms. والنذر : n.p. : وقتها — ms. سعين فيه محسباً : تتعيّن فيه تعييناً 14. | n.p. : ليس 13. | n.p. : فأثى فيه ms. : فأثى فيه

والمصلي فيه . فإنَّ الوقت لما ضاق بحيث لا يتسع إلا لفرضه ، فوُضع فيه غير فرضه ، كان غاصباً لوقته ، فلم يصحَّ فيه النفل .

400

وجرت مسألة الماء المتغيّر بالزعفران

3

قال حنبليّ ينصر إحدى الروايتين : أفرض الكلام في الماء الذي يقع فيه الباقلاء ، وأقيس على || الماء المطبوخ فيه الباقلاء ، فأقول إنّ المنقوع [الذي] انتشرت فيه أجزاء الباقلاء أشبه المطبوخ فيه الباقلاء .

fol. 157a

6

اعترض عليه معترض فقال : المطبوخ استحال وصار أدماً ؛ فوزانه أن يستحيل الماء باللون صبغاً ، أو بالريح طيباً ؛ فلا يجوز الوضوء به عندي .

9

قال : ليس يقف المنع على الاستحالة . بدليل النجاسة ، إن أحالت الطعام أو العصير ، نجسته ؛ وإن غيّرت نجست وإن لم تحصل الإحالة . ولأنّه ما من متغيّر إلا وهو يغيّر الثوب الى لون تغييره . كما أنّه ما من

12

طبخ لما كولي في الماء إلا ويصطبغ به ؛ كالأرز والباقلاء والعدس . فإن منع الوضوء بالمطبوخ لكونه أدماً ، فامتنع هذا لكونه صبغاً . على أن كون المائع أدماً ليس يمنع أن يبقى معه كونه طهوراً ؛ كما أنّه في أصل

15

وضعه خلق شراباً ، ولم يمنع إعداده شراباً من كونه طهوراً في أصل الوضع ، جاز أن يخرج الى كونه أدماً ولا يخرج بذلك عن بقاء طهوريته . فلا وجه لإزالة طهوريته لأجل الائتدام به . — والله أعلم .

— ms. عاصباً : غاصباً — ms. 2. | ms. فوض : فوُضع — n.p. : يتسع 1. | ms. الرواسن : الروايتين 4. | ms. looks like : فيه — n.p. : يصح — n.p. : لوقته | 11. | ms. بالريح طيباً : بالريح طيباً — ms. صبغاً : صبغاً 8. | ms. المنقوع : المنقوع 5. | سقا : يبقى 14. | ms. معنت : معنت 13. — ms. ويصطبغ : ويصطبغ 12. | n.p. : تغييره | 16. | ms. عرقنا looks like : عن بقاء 16. | ms.

فصل جرى فيه القدر

- قال قدرّي : إن كان القدر موجباً فعل المقدور في حق الخلق فإنّه ،
 3 على ما تحقّق بين العلماء ، ما علمه الله من أفعال العباد . وكما أنّه علم
 ذلك ، كتبه في اللوح ليظهر للملائكة علمه للأمر قبل كونه ، فتسبّح بحمده
 وتعلم مقدار ما اتّصف به سّح وتكلّم به في كتبه التوراة والإنجيل والقرآن .
 6 وكلامه صفة ، ومن صفته الصدق الذي لا يجوز عليه سواه . وكما أنّه
 لا يُمْكِن الخلق أن يفعلوا خلاف ما علمه لئلاّ ينقلب عليه سّح جهلاً ،
 ولا يفعلوا خلاف ما أخبر به لاستحالة أن يعود خبره كذباً ، كذلك لا
 9 يجوز أن يفعل هو ما علم سواه ولا يفعل إلا ما أخبر به فيفضي الى أنّه
 ما تمّ له الوصف إلا بالخلق ، وأنّ فعله في حجر علمه وخبره . فالقدر
 قاضٍ على أفعاله وأفعال خلقه .

فصل ||

- العدر لا يقوم إلا لقصور في المعتذر بأن يقول إن جنى : « ما علمت ، »
 أو تقاعد عن حقّ « لم أعلم بتوجّهه عليّ ، » أو « علمتُ لكن ما استطعتُ . »
 15 قال هذا القائل : وأرى الرزق عني كالمثاقع ، والحظّ في حقّي وسنان
 أو ناعس ، والدنيا والآخره نُعْمًا ، وأنا وأمثالي نتدبّق قوماً . والمالك يقول :
 ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ ؛ ويقول : ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ . فإذا سدّ
 18 باب العذر ببيان قدرته وسلطانه وغنائه ، لم يبق عندي إلا السخط يمنعني .

8. | ms. سلب علمه : ينقلب عليه — . لان لا ms., instead of لا : لئلاّ .
 ms. وعنايه : وغنائه . 18. | n.p. : كالمثاقع والحظّ . 15. | n.p. : حجر . 10. | ms. تفعلوا

فكيف أداوي هذا الداء العضال في إزالة السخط عن مانعي مع الغناء والكمال ؟

- قال حنبليّ : قد دخل عليك السهو عن قسم هو الدواء لمثل هذا الداء . 3
 فظننت أنّ لا يقوم العذر إلّا بالعجز من جهة المانع ، ونسيت أنّ أجدّ ما يقوم به العذر الحكمة البالغة التي هي عائدة بالمتع لمكان إصلاح المنوع .
 ألا تراه لو أفصح بالقول بذلك ، فقال « ما منعك عن إعواز منّي ، لكن 6
 لمصلحة لك ، » فإن فات القصور في المانع لم يفت القصور في المنوع .
 كالأب الغنيّ يمنع ولده الحلواء والزهومات تطيباً ، فلا يُلام . والأب الفقير يمنع فلا يُلام . فيجتمعان في عدم اللوم ، ويختلفان في العلة التي لأجلها 9
 قام العذر . فمن هذه الغلطات يُدهى الناس . والخليع العاميّ ، لسرعة جراته على الله وقلة مبالاته ، يتسخط لمكان أنّه لم يلحظ إلّا الغناء والمنع ،
 والقدرة والمنع . فجعل أوصاف الله سحّ عللاً لتسخطه ؛ ولم يتعرّض للوصف 12
 الأعظم ، وهو الحكمة ، ليداوي سخطه أو يعدمه . وصفة المداواة أنّه إذا سوّلت له النفس أنّه ممنوع مع الغناء فما العذر ، قال لها « هو حكيم في
 منعه لي ، فمن أين يجيء الاعتراض منّي واللوم ؟ » 15

- هذا هو قانون العقلاء المتمسّكين بالأديان ، إذا صحّ منهم العرفان .
 فهو بوصف الغناء أهل أن يُبطل منه كلّ شيء ، وهو بوصف الحكمة
 أهل أن يُسلّم له كلّ شيء . 18

ms. فصيح : أفصح 6. | n.p. : أجدّ — ms. وسبت : ونسيت 4. | n.p. : قسم 3. | n.p. : الغناء 1.
 | ms. بدها : يدهى — c.o. (العضلات) p.w. : الغلطات 10. | ms. تلام : يُلام 8.
 : فهو 17. | ms. لتسخطه : لتسخطه 12. | ms. الغنا : الغناء — n.p. : يتسخط 11.
 ms. يبطل : يبطل — ms. العنا : الغناء — mod. from فهو لا

fol. 158a

|| سئل سائل عن الحديث الذي سأل وفد من وفود العرب رسول الله

صلّتم ، وكانوا قد أتوه بزكاة أموالهم : « إن لم ندركك ، يا رسول الله ، فإلى

3 مَنْ ندفع زكاة أموالنا ؟ » فقال : « إلى أبي بكر . » فقالوا : « إن لم ندرك أبا بكر ؟ »

قال : « إلى عمر بن الخطّاب . » قالوا : « فإن لم ندركه ؟ » قال : « إلى عثمان . »

قالوا : « فإن لم ندرك عثمان ؟ » قال : « فإن لم تدرك عثمان ، فاستطعت أن تموت ،

6 فَمَتَّ . » وكان السائل يشير إلى أن أيام عليّ غير محمودّة ، أو أنه ليس

بأهل لدفع الزكاة . فقال الحنبلّي المسؤول عن ذلك : يجب أن تعلم أنه

إنما أراد بقوله « إن استطعت أن تموت فمت » « لئلا تكون ممّن يكون في

9 الفتنة عليه » لا « لئلا تدفع زكّاتك إليه . » ونعوذ بالله ممّن يعتقد ذلك

مع ما شهد له النبيّ صلّع بأنه على الحقّ ، وكفّر الخوارج وجعلهم مارقة ، وحكم

على قاتل عمار الفئة الباغية ؛ فكيف يعتقد مسلمٌ ذمّ أيّامه وولايته ؟

جری بمجلسنا بالظفریّة

مسألة المأذون له في بعض التجارات

12

قال حنفيّ : معلوم أنّ ما أعاد بنفع السيّد لا يحتاج فيه إلى إذنه ؛

15 كالإتّهاب ، والاصطياد ، وغير ذلك من الاحتطاب والاحتشاش . وإنّما

يحتاج إلى إذن السيّد فيما فيه ضرر عليه . فيكون إذنه إطلاقاً فيما لا يملك

عليه من الإضرار إلّا بإذنه . وهذا أصل واضح تشهد له الأصول . فإنّه

: تعلم 7. | ms. يسير : يشير 6. | n.p. : تدرك — ms. تدرك : ندرك 5. | mod. : ندفع 3.
: تدفع : تدفع زكّاتك 9. | ms. تكون : يكون — ms. يكون : تكون : add. : أن 8. | n.p.
: تشهد 17. | ms. قاتل : قاتل 11. | ms. يعتقد : يعتقد — ms. زكّاتك

لا يحتاج إلى إذنه في ترويعه عند الكرب ، وإسبال الظلّ عليه عند طلوع
الشمس في شدة الحرّ ، ولا في استقائه الماء إذا ظمئ واستطرح في القصر ،
ولا إيقافه على الطريق إذا ضلّ . ولا يفتقر إلى إذنه في أخذ يده أو بجمته
إذا كاد يغرق في البحر ، ولا في جذبه عن بئر يقع فيها ، أو ترديّه من
عالٍ إلى سفلى . كلّ ذلك لا يحتاج إلى إذنه فيه لمّا كان محض النفع .
ويحتاج || إلى إذنه في أكل طعامه ، وشرب شرابه ، وركوب دابّته ، ولبس
ثيابه ، لمّا كان فيه نوع إضرار . فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فالإذن في
التجارة أفاد إطلاق العبد في رقبته وتصرفه ، فسواء حصل في البزّ أو
العطر ، هما سواء . والعبد يتصرّف بعقله وآدميته . وإنّما علقه الملك كانت
مانعة له ، عارضة عليه . فإذا فكّ السيّد حجره فيما ضرره معلوم ، وهو
رقبته وتصرفه ، كان البزّ والعطر سواء . فلا فائدة في العمل بالتقييد
بتصرف مخصوص .

fol. 158b

قال حنبليّ اعترض على هذه الجملة : إنّي قائل بموجب ما تعلّقت
به . فإنّ السيّد إنّما يأذن فيما فيه ضرر ، لا لعين الضرر ؛ إذ ليس
ذلك من دأب العقلاء ؛ بل يعتمد النفع الموفى . ولو أنّه وجد مجتلباً من
غير ضرر لاجتلبه ، لكن لا يمكن اجتلاب النفع بعبد مع تقييده .
كالجوارح من الطير والسباع الكواسب التي لا يمكن أن تصطاد وترتاد إلّا
بتخلية أرسانها وأسباقها . كذلك العبد يزِيل عنه نوعاً من الحجر ليجلب

1. الظلّ : n.p. | 2. شدة : n.p. — الحد : الحرّ — ms., p.w.c.o. | mod. : القصر

3. محض : n.p. | 4. حذبه عزمر مع : جذبه عن بئر يقع — n.p. : البحر

5. البر : البزّ | 6. الأذن : فالإذن — ms. : ثبت | 7. محصر : looks like n.p.

8. تقييده : 16. | 9. دأب : n.p. | 10. موجب : بموجب — mod. : قائل | 11. ms.

12. سخله : بتخلية | 13. اللواسب : الكواسب | 14. n.p.

- بذلك طرفاً من الخير والكسب . فإذا كان أصل إذنه كذا ، بما يليق بحال
العقلاء ، وجب أن يكون تخصيصه لنوع معتمداً لما يعرف من خذق العبد
3 في ذلك النوع فيوفي نفع ما عرف من خذقه على إطلاقه وضرره بتملكه
تصرفه . فإذا أخرجنا التخصيص الى العموم ، والتقييد الى الإطلاق ،
فوتنا السيّد غرضه الذي قصده ، فصيرناه إنمّا قصد الضرر . وإذا كان
6 أصل الإذن معتبراً لما ذكرت ، كان وصف الإذن معتبراً إذ كلام المكلف
لا يُلغى . وإذا تعلقت بأنّ العبد يتصرف بآدميته ، قابلناك بأنّ السيّد
يتصرف بالإذن المخصوص المقيّد بآدميته وملكيته . فإذا لم يُلغَ تصرف
9 العبد لمكان عقله ، فأولى أن لا يُلغى تخصيص السيّد لمكان عقله ،
وملكيته أولى .

405

وجرت مسألة الإجارة هل تبطل بالموت

- 12 قال شافعيّ : عقد لازم ، فلا يرتفع مع بقاء المعقود عليه ؛ كالبيع .
fol. 159a قال || له حنفيّ : أنا لا أسلم أنّ ههنا عقداً على المنافع رأساً ؛ فكيف
أسلم وصفه باللزوم ؟ وإنمّا لم يكن منعقداً على المنافع لأنّها معدومة ، على
15 طريقة قوم من أصحابنا ، وعلى طريق آخر ، لأنّها عقيب وجودها تعدم ؛
لأنّها لا بقاء لها لمصادفة العقد لها . فأوقعت على محلّها وبموت المؤجر
انتقل المحلّ الى الوارث ، وتجددت المنافع من ذلك المحلّ على ملكه .

ms. | جمع : نفع — add. : في 3. | ms. حذق : حذق — ms. محصيه : تخصيصه 2.
بأدميه : بآدميته وملكيته 8. | n.p. : غرضه — ms. قويا : فوتنا 5. | n.p. : التخصيص 4.
يرتفع : 12. | ms. وملكيته وملكيته 10. | ms. تصرف : تصرف — n.p. : يُلغى — ms. وملكيته
وبموت 16. | n.p. : عقيب 15. | c.o. (المعهود) p.w. : المعقود — ms. بقا : بقاء — n.p.
n.p. : وتجددت — n.p. : انتقل 17. | ms. وبموت

فلا وجه لاستحقاق المستأجر لها ، ولا وجه لتجددّها على ملكه .

- قال له شافعيّ : المنافع يقع العقد عليها ، وهي صالحة لانعقاده عليها . بدليل أنّها تُوجد متعاقبة يخلف الشيء منها الشيء . والماضي منها 3 ليس بينه وبين المتجدّد فصل من عدم ؛ بل المتجدّد إثر المنعّم كجريان الماء وذوابة الذبالة في السراج . والعقد أيضاً إنّما هو قول القائلين المتعاقدين . ولا بقاء للإيجاب عند وجود القبول . لكنّ لما وُجد القبول عقيب الإيجاب بلا 6 فصل يقطع ، صار كأنّه قول متّصل غير منفصل . فانطبق القول على المنافع انطباق الشيء على نظيره . والذي يوضح انعقاد العقد عليها جواز عقد المؤجر على ما استأجره ، وجواز شرط تعجيل العوض . ولو كان كما ذكرت منقضيّاً ، 9 لجاز أن نقدّم بقاءه لوقوع العقد عليه ، كما قدرنا كون الجنين حيّاً لوقوع الأحكام عليه ، لكنّه جعل كالحي لمروره الى الحياة ، كذلك جعل المنافع كأنّها حيّة ناطقة . 12

- قال : والذي يوضح أنّ الشرط لتعجيل العوض لا يجوز أن يجعل العوض معجلاً في مقابلة شهر لا يليه شهر الإجارة ، بل يُعقد على سؤال 15 في شعبان بعوض شرط يعجله ، فإنّه لا يتعجل .

جرى بمجلسنا بهدار الشيخ الإمام الدهستانيّ بدرب الشاكريّة
مسألة الزكاة هل تجب على المضارب فيما يحصل له من الربح قبل القسمة

- قال حنبليّ : تجب ؛ لأنّه || لما ملك المطالبة بالقسمة وبجبر حقّه . 18

1. ms. كجريات : كجريان — n.p. : فصل من 4. | ms. محلف : يخلف 3. | ms. نفع : يقع 2. |
يقطع : 7. | n.p. : بلا — mod. : عقيب 6. | ms. السراج : السراج — us. ودوابه : وذوابة 5.
لتعجيل : 13. | n.p. : الجنين — ms. كان : كون 10. | n.p. : منقضيّاً 9. | ms. يقطع
n.p. : ويجبر 18. | ms. المضارب : المضارب 17. | ms. عقد : يُعقد 14. | ms.

- دلّ على أنّه مالك ؛ إذ لا تجب القسمة للملك انفراد عن ملك الغير .
- اعترض حنبليّ لمذهب الشافعيّ وأنّه لا يملكه ، فقال : إن تعلّقت بهذا
- المقدار في حصول الملك ، تعلّق عليك في نفي الملك بخصيصتين أخصّ 3
- من هذا يدلّ على نفي الملك . وهي أنّ القدر من الربح معدّ وقاية لرأس
- المال متى خسر بتقلّب الأسعار وقى به وجبر . ولو كان ملكاً للمضارب ، لما 6
- وقى به ملك غيره ، وهو ربّ المال . فلما جعل وقايةً له ، علم أنّه ليس بملك
- له . ولأنّه لو كان قد حكم بملكه له فوجب ، إذا مضى عليه الحول ، زكاة ، 9
- لكان إذا تجدد ربح في الربح يكون شريكاً في ذلك ، يستحقّ بقسط ملكه
- من الربح بحكم الشركة ، منضمّاً الى ما يستحقّه من الربح بالعمل في 9
- المضاربة . وليس يقف استحقاق الربح بالشركة على عقد ، بل لو أخطأ
- مالان ، وتجدّد فيهما ربح ، كان الربح بينهما بحسب المقدار من غير عقد .
- وههنا على زعمك شركة بين المضارب وربّ المال في هذا المقدار من الربح . 12
- فما بال النماء لا يكون بينهما بحسبه ؟ فقد دلّ إعداده لتوقية مال العين ،
- بحيث لا يستحقّ إلّا بعد تمام رأس المال ، على أنّه ليس بملك للمضارب .
- ولمّا لم يكن ما يتحصّل من الربح مستحقّاً ، علّم أنّه لم يتمّ ملكاً . 15
- والله أعلم .

وجرى في مسألة الإسلام هل يُعتبر في إحصان الرجم

- قال حنفيّ : إنّ كمال العقوبة يُعتبر لها كمال الأحكام . ومن كمال 18

: بخصيصتين . 3 . انفرده looks like : انفراد — c.o. (الا على) p.w. : الملك — ms. : ملك : مالك . 1 .
 n.p. : ربح . 8 . | n.p. : بملكه . 7 . | ms. : وجبر : وجبر . 5 . | n.p. : الربح . 4 . | sic. : بخصيصتين
 n.p. : بملك — ms. : علم : على . 14 . | n.p. : المقدار . 12 . | n.p. : الربح بحكم . 9 .

الأحكام رتبة الدين . والأصول تشهد لذلك . فمن ذلك أن حرمة البنوة وزوجات البنوة جعل الوعيد لمكان الحرمة متضاعفاً ، وجعل القتل العمد مغلظ الدية ، وجعل حد الحر ضعف حد العبد . وإذا كانت الفضائل 3 على هذه الصفة ، ففضيلة الإسلام لكمال حد الرجم وكمال الإحصان أحق ما كان معتبراً فيه وله الإسلام الذي هو أصل الكلام .

قال له || شافعي : إلا أن تأثير الحرية أكد في هذا الباب ؛ فعملت 6 ما لم يعمل الإسلام . وذلك أن الإسلام في حق العبد موجود وحده لا يكمل جلداً ، والكفر موجود في حق الحر وحده يكمل جلداً . فإذا كان الإسلام ، مع ما قررت من تعاضمه ، وكونه الأقصى في الفضل ، ما عمل مع الرق ، 9 وهو أثر الكفر ، ما يزيل نقصه ، فكيف يدعى أنه هو المؤثر ؟ بل قد بان أنه لا أثر له في باب تكمل العقوبات ، وأن الأثر كله للحرية .

fol. 160

408

جاءت فتوى في رجل حضر مجلس حاكم ، وفيه جماعة من الشهود ، 12 فحكم بإقرار بوقف وأشهد على نفسه بحكمه . واتفق أن لذلك الرجل الحاضر خطأ بشرط وقضية قبل ذلك الوقف ، كتبه بحكم الصناعة ، ولم يكُ شاهداً . واتفق أنه صار شاهداً ، أو احتاج من له علقه بالوقف وحق 15 فيه الى شهادته بما شهد به من حكم الحاكم وقضيته . فطالبه بإقامة شهادته . فهل يتعين عليه ذلك ، وهل إن امتنع من الشهادة لأجل خطئه الذي كتبه

الفضل : 9. | sic. تأير : 6. | sic. حد : حد — 3. n.p. : ضعف | 3. n.p. : القتل . 2. | n.p. : بوقف — ms. بإقرار : بوقف — ms. فحكم : 13. | n.p. : نقصه . 10. | n.p. : بوقف وقضيه : بشرط وقضية . 14. | n.p. : الرجل الحاضر خطأ . 13-14. | n.p. : بحكمه | n.p. : خطئه — n.p. : يتعين . 17. | n.p. : من له . 15. | n.p. : بحكم — ms.

بالشرط المتقدم أم لا ؟ فأجاب بالبادرة جماعة أن ذلك يتعيّن عليه ، وإن لم يجبه الى ما سأل كان ذلك قادحاً في شهادته وعدالته .

- 3 فقال حنبليّ : في هذا الإطلاق خطأ من ثلاثة أوجه . أحدها أنهم أطلقوا تعيين الشهادة عليه ، وكيف يتعيّن ولا تفصيل ؟ ويُقال : إذا لم تتمّ بيّنة المدّعي إلا بشهادته ، تعيّن ؛ فأما إن كان هناك غيره ممّن يشهد عند الحاكم ، لم يتعيّن . وهو بمثابة فروض الكفايات التي إن كان من يقوم بها ، فلا يتعيّن ؛ فإذا امتنع الكلّ ، أو كان لهم عذر ، تعيّن عليه . وإن امتنع هو بعد ذلك ، فسق ، وفسق الكلّ ؛ كما يُقال : إذا ترك أهل القرية جميعهم فرض الكفاية ، فلا يُعتدّ بشهادتهم إن استجابوا بعد ذلك ، إلا بعد إحداث توبة . فهذا من هذا الوجه .

- fol. 160b الوجه || الثاني أنّه قد يكون عامياً يعتقد أنّ خطئه بالشرط يمنع من إقامة الشهادة بما ينافي ذلك الشرط . فلا يُطلّق عليه الفسق والخطأ بذلك حتّى يُقيّد بالعلم . وإنه إذا بان له بالفتيا أنّه لا يمنع الخطّ الأول شهادته ، فامتنع بعد بيان الفقهاء له ذلك ، أثم وفسق .
- 12 الوجه الثالث أنّه قد لا تجب عليه الشهادة ما لم يكن الحاكم أشهده . فإنّ العادة أنّ الحاكم يشهد على حكمه وإمضائه من حضره من شهوده . وفي اعتبار الاسترعاء مذهبان . أحدهما أنّه يُعتبر ، ومذهب قوم أنّه لا يُعتبر ؛ حتّى إنّهُ يقبل شهادة المستحفي .
- 15
- 18

فسق : فسق وفسق 8. | بها : n.p. 7. | تمّ : n.p. 5. | ms., uncert. بمصل : تفصيل 4. | sic. يقول : يُقال — ms. وهسي : بيان 14. | n.p. : يُقيّد بالعلم 13. | n.p. : خطئه 11. | sic. حلمه : حكمه 16. | ms. سان

جرى بالمدرسة النظامية
مسألة نماء الرهن المنفصل

قال حنبليّ: هذا الرهن حبس ، هو حقّ تمكّن في الرقبة . والولد من 3
أجزائها فتبعها فيه وفي البيع عند المحلّ ؛ كما قلنا في السمن ، وكلّ نماء
متّصل .

قال له شافعيّ: وكم من حقّ يتمكّن من الرقبة ولا يستتبع الولد ! 6
فلِمَ جعلتَ هذا تابعاً ؟ ونحن نعلم أنّ الإجارة حقّ تمكّن من الأمّ ، وهي
العين المستأجرة ، ولا يتبع فيه الولد . وكذلك الجناية حتّى تتعلّق برقبة
الجانية ، ولا تستتبع الولد . ولأنّ العقد في الحقيقة وقع على بذل العين 9
دون العين ، وما تجدد من نماء العين المنفصل ، لم يكن موجوداً حين
العقد ، فكيف يجوز أن يدخل تحته وما كان حين العقد موجوداً أصلاً
ورأساً . 12

قال الحنبليّ: أما بيع الولد للأمّ من المكاتبه وأمّ الولد والمدبرة والأضحية ،
مع كون السخال والأولاد غير صالحة لمّا تعلّق بالأمّهات ، لأنّ الطفلة لا
تكون في نفسها أمّ ولد ، ولا السخلة تكون أضحية ، ثمّ تبعت الأمّ ، 15
والتبعية ههنا أحقّ ، حيث صلحت السخلة والطفلة لوقوع العقد عليها
ابتداءً ، والأجزاء الى العين أقرب من بذل العين ، فوجب أن تكون الأجزاء
بالبيع أخرى [...] 18

سعلق: تتعلّق — n.p. : يتبع 8. | n.p. : يتمكّن 6. | ms. فيعيها : فتبعها — n.p. : أجزائها 4.
والاضحية: والأضحية 13. — ms. بدل : بذل — n.p. : تستتبع — ms. الجاهه : الجانية 9. | ms.
| n.p. : لوقوع — n.p. : والتبعية 16. | n.p. : تبعت — ms. تلون : تكون 15. | ms.
18. There is a lacuna between folios 160b and 161a.

- [...] || أنه بدأ باشتراط الضرب في الأرض ، وهو سبب لحصول مشقة تحتاج
 الى نوع رفاهية ورخصة . ثم ثنى بنفي الجناح . وهذا لا يكون إلا للتخفيف
 3 دون العزائم والإيجاب . وقوله ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ لفظ موضوع لتقليل كثير
 وتقصير طويل وتخفيف ثقیل . ثم ختم بعذر فقال ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ؛ فصار
 إيجاب فعل بين رخصتين : سفر ، وخوف . فلما نسخ الخوف ، دهش
 6 عمر من ذلك ؛ حيث رأى النبي يقصر مع الأمن . فسأله عن ذلك ؛
 فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . وهذا في الإيجاب سهولة وإسقاط ؛
 كما قال سح في حقّ الدم : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ — يعني
 9 عفا عنه وأسقطه .

- استدلّ حنبليّ في أنّ الماء الكثير الذي هو الغدران هو المعتبر دون
 التغيير ؛ خلافاً . وإحدى الروايات عن أحمد هو أنّ الماء القليل يمكن
 12 حفظه في الأوعية وبالأغطية . وقد ثبت أنّ الكثير لا يمكن حفظه ؛ ولعدم
 إمكان الحفظ تأثير في الطهارة . بدليل أنّ الهرّ علّل النبي صلّح في طهارتها
 بأنّها طوافة . ومعنى ذلك ومحصوله أنّه لا يمكن حفظ المائعات منها . وهذا
 15 موجود في الماء الكثير الذي لا يمكن حفظه عن النجاسات وورود الحيوانات
 تريباً منه وتوّلّى فيه .

قال بعض المنتقدين : إنّ الله ، إذا أعاد الخلق . أعاد أذكّارهم معهم ؛

- n.p. : طويل 4. | ms. لمعايل : لتقليل 3. | ms. تي نتي الحناح : ثنى بنفي الجناح 2.
 التغيير : 11. | ms. الدم : الدم 8. | sic. واسقاطه : وإسقاط 7. | n.p. : النبي يقصر 6.
 | n.p. : القليل — sic. as though in controversial discussion. — خلافاً 16. |
 ms. المسعدين : المنتقدين 17. | ms., cf. سريا : تريباً 16.

حَتَّى أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّ الْقَائِلَ مِنْهُمْ يَقُولُ : ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ . لماذا أعاد الأذكار ؟

- 3 فقال حنبليّ بسرعة جواب : إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُمْ بِالْبَعْثِ بَعْدَ إِيسَاهُمْ وَشُكُوكِهِمْ فِيهِ . فلو أنساهم لَمَا علموا عند البعث صدق الوعد ، وظنّوا أَنَّهُ ، أو اعتقدوا أَنَّهُ ، ابتداء خلق . وإنّما طاب العيش بتحقيق الوعد . ويعذب الكفّار بحسرة الفوت ، وما سبقوا به من موجبات الوعيد بالكذب . فكان 6 ذكر || مضافة لعيون الأبرار ، وحسرة في قلوب الكفار .

fol. 161b

- ثمّ قال : سبحان الله ! لا يحسن أن نتكلّف استخراج علّة ذلك مع كون الباري فصّح بالتعليل ، فقال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . ثمّ قال : ﴿لَيْسَيْنَا لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ . وهذا لا يحصل إلا بإحياء أذكارهم ؛ إذ لو أنساهم لما 12 علموا ما فيه اختلفوا ، ولا علموا أنهم كانوا كاذبين .

412

جوى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني
مسألة الواجب بقتل العمد

- 15 قال مالكيّ : الأصل في المقابلة المماثلة . ولا مماثلة بين المال والنفس . فثبت أن المال لا يجب عن الدم على سبيل الأصل في البدليّة . اعترض عليه حنبليّ ينصر إحدى روايتيه : أين ضمان الدم من ضمان 18

1. القائل : n.p. | 5. العيس : العيش ms. | 6. بحسرة : n.p. | 7. مضافة : n.p. | 8. يحسن : n.p. — 15. سكلف : نتكلّف ms. | 16. مماثلة : n.p. — 17. الدم : ms.

- الأصول كلّها؟ وإنّما تشير بالأصل الى ضمان الأموال ذوات الأمثال .
وتلك تُضمّن بالأمثال جبراً وأخذاً ، لا إتلافاً . وهذا يُوجد إتلافاً وزجراً .
ثمّ إنّّه ينقطع عن الزاجرات في الأصول ، وهي الحدود ، لكونه لا ينحتم 3
كانحنامها . فتلك لا يحلّ بعد ثبوتها إسقاطها ؛ وهذا ، الأفضل إسقاطه ؛
والمندوب إليه العفو عنه . وتلك لا يُصالح عنها بالمال ، ولا يجب المال
في مقابلة ما وقع منها شبهة وخطأ ؛ ولا يقابلها مال لحقّ الله سحّ كما 6
يقابل هذا ، وهو الكفّارة . وإذا كان كذلك لم يتمحّض مالا كذوات
الأمثال ولم يتمحّض زجراً كالحدود والزواجر الموضوعة للصرف عن الفساد .
فكان ما ذهبنا إليه من التردّد بين بدلين ، مال ودم ، أولى من مذهبك 9
التمحّض للعقوبة . لأنّ الواجب المتردّد أشبه بالموجب المتردّد . ولو كان
الله سحّ قد بناه على الزجر ، لما ندب الى العفو ، ووعد عليه بجزيل الأجر .
ثمّ جعل أقلّ أولياء الدم ، إذا عفا ، سقط [...] 12

413

- [...] || وحقّ الوليّ صيانة عن الغضاضة ، وإنّه لا يتّصل بالنكاح فلا يفسد
النكاح لتركه . والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه ، والاحتياط فيما قاله 15
محمّد . والدليل في ذلك أنّ المنع من الجواز ابتداءً إلّا بإذن الوليّ أصوب
من التعويل على الصيانة بالمرافعة الى الحاكم . وربّما يشعر الوليّ ، وربّما
لم يشعر بحسب المرافعة ، وربّما لا . فيصير المنع على هذا الطريق إلّا بإذن
الوليّ لصيانة العقد . كالشهود . وهذا الفساد لا يقع في صحّة الطلب من 18

ينحلّ — n.p. : فتلك 4. | n.p. : ينحتم 3. | ms. وزجراً : وزجراً — ms. جبراً : جبراً 2.
n.p. | 5. يجب : يجب ms. | 7. يتمحّض : n.p. | 12. There is a lacuna between folios
161b and 162a

الوليّ . فكانت الولاية من الوليّ أهلاً للطلب . والنصوص تدلّ من كتاب
الله تع على ما قاله أبو حنيفة ، قوله تع : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ؛ ﴿ أَنْ
يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ؛ ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ؛ ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
3 وحقيقة هذه الإضافات على المباشرة ، دون الطلب والأمر . ومن ذلك قوله :
﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ .
6 وهذه دلالة واضحة ؛ لأنه ليس في الآية ذكر وليّ .

وكذلك الأخبار . فما رُوي عن عائشة رضيها نصّ لا يحتمل التأويل .
وإنه صحيح ؛ رواه محمد وأئبته في التصانيف . فلا يكون ما رُوي من
الطعن فيه مقبولا . ويُحتمل أنّ الطاعن لم يثبت عنده بطريقة ؛ وجهل
طريقة مجيئه لا يدلّ على فساد طريق الثبوت عند من أثبتته بطريقة .
ويُروى لأبي حنيفة أخبار أخرى أنّه خطب أمّ سلمة ، فقالت : « إنّ أوليائي
غُيب . » فقال عمّ : « ليس منهم من يكرهني . » ثمّ قال لعمر ابنها : « قم فزوج
12 أمّك منّي . » ففعل . فيكون بغير وليّ . وعند محمد يُحتمل أنّه كان بالغاً ؛
ويُحتمل أنّ رسول الله كان مخصصاً بالولاية ، على ما نصّ عليه القرآن :
﴿ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ؛ ولأنّه كان سلطاناً ؛ وكان مخصصاً
15 بالإشفاق ، معصوماً عن الخيانة والتهمة . والولاية تثبت بالسلطنة كما
تثبت بالقرابة ؛ والتقدّم يثبت بالشفقة وانتفاء تهمة الخيانة لا باسم الأبوة
والأخوة .

— n.p. : تثبت 17 . | n.p. : تثبت 16 . | ms. محيّه : يجيئه 10 . | n.p. : يثبت 9 .
ms. واسفاً : وانتفاء — sic. بالشفقة : بالشفقة — n.p. : يثبت — c.o. (بالولاية) : p.w. بالقرابة

- قال القاضي أبوزيد الدبوسي في الأسرار : ومن شرط النكاح الشهود .
 3 وقال مالك : الشرط هو الإعلان ؛ لأنّ الله تع ما شرط الشهود في النصوص
 المبيحة . وقال النبي صلّعم : أعلنوا النكاح ولو بضرب الدفوف . فصار
 الإعلان شرطاً بأمر النبي صلّعم . ورفع الى عمر رضه نكاح الشهادة رجل
 وامرأة ، فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجيزه . فعلل في فساد به أنّه سرّ ؛
 6 ولأنّ الشهادة حجة يحتاج إليها لفصل المنازعات . ولا منازعة في النكاح
 حال الوقوع ؛ بل هو عقد تمليك بلا شهود ؛ كالبيع والهبة . ولعامة العلماء
 9 قول النبي صلّعم : لا نكاح إلّا بشهود ؛ وحقيقة ، لا لنفي أدخل عليه
 عاماً . وعن عمر : أيما امرأة نكحت بغير بيّنة فاضربوها ، الحدّ .
 قال القاضي أبوزيد : والمعنى فيه أنّ النكاح مخصوص من بين سائر
 12 التمليكات ، والمعاملات بشرط الإعلان ، وأن لا يقع سراً . إلّا أنّا نقول
 هذا الإعلان بالشهود ، وعندك بالإفشاء . والصحيح ما قلناه ؛ لأنّ شرط
 الحدّ ما يقاربه ، كحلّ المرأة ، وعدم العدة ، والردة ؛ والشهادة تقاربه
 15 وتجتمع معه ؛ والإفشاء والإساعة تتعقّبه . ولأنّ المطلوب من الإعلان الصيانة
 عن التباحث لعظم خطره . والصيانة عن ذلك إنّما يكون بالشهادة . فإنّها
 تكون حجة المدّعي على الجاحد . والخبر الثابت هو المقصود ، لا الخبر
 18 الذي لا يثبت . فعلم أنّ الأصل في إفشاء هذا ما كان بالشهود ؛ إذ كان

حجة : — . ولأنه mod. from 7. | c.o. (السر) p.w. : بأنّه 6. | n.p. : المبيحة 4.
 : بغير بيّنة 10. | ms. لمقى : لنفي 9. | ms. منارغه : منازعة — ms. لفصل : لفصل — n.p.
 : التباحث 16. | ms. معقّبه : تتعقّبه — n.p. : والإفشاء 15. | n.p. : يقاربه 14. | يفرّسه
 ms. افشا : إفشاء 18. | n.p. : الجاحد 17. | ms. التباحث

القصد به الثبوت عند الجحود . هذا لأنّ النكاح حكمه حكم النفوس ، لا حكم الأموال . وله زيادة خطر ليست بملك المال . والشروط الزائدة لجوازه تُعلّق بهذه الزيادة ، لا بمطلق التملك . فلا يبقى لهم شيء إلا أن يسعوا 3 لإبطال الزيادة ، وأنها غير مؤثرة . ॥ — والله أعلم .

fol. 163a

415

مسألة

- قال القاضي أبو زيد : قال علماؤنا — رحمة الله عليهم : عدد الرضعات 6 ليس بشرط لإيجاب الحرمة . وقال الشافعي : العدد خمسا . وهي خمس رضعات ، ما يكتفي بها الصبي ، لا خمس مصّات ، لِمَا روى عبد الله بن الزبير عن النبي صلّعم أنّه قال : لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة 9 والإملاجتان ؛ وعن عائشة رضيها أنّها قالت : وإنّ ممّا أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فيُنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن .
- وأما المعنى فهو أنّ الرضاع إنّما كان يثبت الحرمة ؛ لأنّه سبب النشوء . 12 فإنّ الولد لا يكاد ينشئ بغيره . فيصير معنى بعضها صفة لحما وزيادة . فأشبهه الماء الذي خلّق منه ، فصار بعضا منه أصلا . وإليه أشار النبي صلّعم فقال : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم . والرضاع ما فتق الإماء 15 ولهذا نسخ رضاع الكبير . لأنّ بدنيته لا تقوم بالرضاع عادة ، ولا يكتفي ؛ كما لا يكتفي الصغير بدون اللبن . فلا يثبت حكم الجزئية برضاع الكبير .

1. الجحود : n.p. — 2. ms. النفوس : النفوس . | 3. sic ، الزيادة : 4. n.p. — 5. بملك . | 6. ms. بلفي : يكتفي . 8. n.p. : خمس . | 7. n.p. : خمس . | 8. ms. بلفي : يكتفي . | 9. n.p. : خمس . — 10. n.p. : خمس . | 11. ms. يحرم : يحرم . | 12. ms. وهو : فهو . — 13. n.p. : خمس . | 14. ms. يحرم : يحرم . | 15. n.p. : خمس . | 16. n.p. : خمس . | 17. n.p. : خمس . | 18. n.p. : خمس . | 19. n.p. : خمس . | 20. n.p. : خمس . | 21. n.p. : خمس . | 22. n.p. : خمس . | 23. n.p. : خمس . | 24. n.p. : خمس . | 25. n.p. : خمس . | 26. n.p. : خمس . | 27. n.p. : خمس . | 28. n.p. : خمس . | 29. n.p. : خمس . | 30. n.p. : خمس . | 31. n.p. : خمس . | 32. n.p. : خمس . | 33. n.p. : خمس . | 34. n.p. : خمس . | 35. n.p. : خمس . | 36. n.p. : خمس . | 37. n.p. : خمس . | 38. n.p. : خمس . | 39. n.p. : خمس . | 40. n.p. : خمس . | 41. n.p. : خمس . | 42. n.p. : خمس . | 43. n.p. : خمس . | 44. n.p. : خمس . | 45. n.p. : خمس . | 46. n.p. : خمس . | 47. n.p. : خمس . | 48. n.p. : خمس . | 49. n.p. : خمس . | 50. n.p. : خمس . | 51. n.p. : خمس . | 52. n.p. : خمس . | 53. n.p. : خمس . | 54. n.p. : خمس . | 55. n.p. : خمس . | 56. n.p. : خمس . | 57. n.p. : خمس . | 58. n.p. : خمس . | 59. n.p. : خمس . | 60. n.p. : خمس . | 61. n.p. : خمس . | 62. n.p. : خمس . | 63. n.p. : خمس . | 64. n.p. : خمس . | 65. n.p. : خمس . | 66. n.p. : خمس . | 67. n.p. : خمس . | 68. n.p. : خمس . | 69. n.p. : خمس . | 70. n.p. : خمس . | 71. n.p. : خمس . | 72. n.p. : خمس . | 73. n.p. : خمس . | 74. n.p. : خمس . | 75. n.p. : خمس . | 76. n.p. : خمس . | 77. n.p. : خمس . | 78. n.p. : خمس . | 79. n.p. : خمس . | 80. n.p. : خمس . | 81. n.p. : خمس . | 82. n.p. : خمس . | 83. n.p. : خمس . | 84. n.p. : خمس . | 85. n.p. : خمس . | 86. n.p. : خمس . | 87. n.p. : خمس . | 88. n.p. : خمس . | 89. n.p. : خمس . | 90. n.p. : خمس . | 91. n.p. : خمس . | 92. n.p. : خمس . | 93. n.p. : خمس . | 94. n.p. : خمس . | 95. n.p. : خمس . | 96. n.p. : خمس . | 97. n.p. : خمس . | 98. n.p. : خمس . | 99. n.p. : خمس . | 100. n.p. : خمس .

- وتبيّن أنّ الحكم غير متعلّق بنفس اللبن ، ولكن بما يقع به النشؤ . ثمّ نفس
 اللبن لا يتعلّق به النشؤ ، ولا بمقدار . وعادات الصبيان في الرضاع بالمصّة .
- 3 واللبن نفسه في المصّات يجري ؛ فلا يمكن التقدير به . فقدّرنا بالسبب
 الظاهر ، وهو الرضعات ؛ كما أقيم الوطاء مقام الماء في إثبات الحرمة . لأنّ
 الماء أمر خفيّ فأقيم سببه مقامه . ولما قام الارتضاع الذي هو سبب ظاهر
 6 مقام اللبن ، قيل : إذا كثر فعل الصبيّ ارتضاعاً ، تعلّقت به الحرمة ،
 قلّ اللبن أم كثر ؛ وإذا قلّ الفعل لم تتعلّق به الحرمة ، وإن كثر اللبن ؛
 كما في باب الرخص . لتعلّقه بالمشقّات . فإنّ السفر في مشقّة الحركة ،
 9 لما أقيم بكونه سبباً له مقام المشقّة ، تعلّقت به الرخصة ، بحقيقة
 || المشقّة أم لا . وقد ذكرنا أمثله في غير موضع . فأما اللبن إذا خلط بالماء
 12 والماء غالب . فإنّ الحرمة لا تثبت عندي إلّا بشرب الصبيّ مع اللبن قدر
 ما لو شربه وحده ثبتت الحرمة . إنّما أقول لا يسقط حكمه تغليباً لما عليه
 وإن تغيّر جنسه ؛ لأنّ ذاته لا يتبدّل ؛ ولكن يختفي لقلّة غيره عليه .
 فهو كما لو شرب اللبن ، ثمّ ماءً كثيراً بعده . وكذلك الحرمة تثبت وإن
 15 جعل اللبن أقطاً أو جبناً مثلاً ؛ لأنّه ليس إلّا بعين الجنس وحكم العين
 الأوّل عندي لا يسقطه . حتّى لو كان غصباً لا ينقطع المغصوب منه .
 ولعلمائنا قول الله تع : ﴿ وَأَمْهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ
 18 الرِّضَاعَةِ ﴾ .

: سببه 5. | ms. ومدّرنا : فقدّرنا — ms. نفسه : نفسه 3. | n.p. نفس — n.p. وتبيّن 1.
 السفر : السفر — ms. لتعلّقه : لتعلّقه 8. — ms. يتعلّق : يتعلّق 7. | n.p. قيل 6. — sic. سه
 يسقط حكمته : يسقط حكمه 12. | n.p. تثبت 11. | امرلاً looks like : أم لا 10. | sic.
 n.p. تثبت 14. | ms. خفيّ : يختفي — n.p. يتبدّل 13. | ms. تعلّياً : تغليباً — sic.
 ms. العير : العير — m. بحر الجنس : بعين الجنس — ms. اوحينا مثلالاته : أو جبناً مثلاً لأنّه 15.
 ms. المغصوب : المغصوب — n.p. ينقطع — ms. عصنا : غصباً — c.o. (كاف) p.w. : كان 16.

- وتأويلها وأمهاتكم تسبب الإرضاع ، كما قال في الأخوات ؛ كما قال
 «أستاذك الذي علمك» - يعني سبب التعليم . كان ولا خلاف في تأويل
 الآية أن المراد به الأمهات بالرضاعة كالأخوات . وهذا الوصف ثبت بنفس
 3 الفعل دون الكثير منه . فإن الإرضاع فعل ، كالضرب والإعطاء ؛ فيتّصف
 الفاعل به وإن قلّ الفعل .
- 6 فإن قيل : هذا هكذا لغة ، ولكن بالشرع اسم لفعل مقدّر ؛ كالسفر
 قدّر بثلاثة أيام شرعاً ، وما كان يتعارف لغةً . فالحيض بعشرة عندك وما
 يتعارف لغةً . — قلنا : نعم ؛ هنا جائز بدليله ، ويكون زيادة على النصّ
 لأنّ الوصف بفعل لا يقتضي تكرار الوصف لغةً . كالقائم يُسمّى به
 9 بقومة واحدة ، لا بقومات ؛ والضارب ، ونحوه . والزيادة تجري مجرى
 النسخ ؛ فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد ، ولا بالقياس . وعن النبيّ عم
 12 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحرمة من جهة النسب لا تتعلق
 بتكرار سببه ، وهو الوطء ؛ بل يثبت بنفس الوطء وبالنكاح الذي يُقتصد
 للوطء عند الإمكان ، بلا خلاف . وإن عدم ، فبدل السببية به ، لا غيره ،
 لتكرار المضاف في الباب . على أن نفس الرضاع لا يقتضي عدداً ، والعدد
 15 تارة علته .

fol. 164a

- || وأما حديث عبد الله بن الزبير فقد رده عبد الله بن عمر ، فقال ، لما
 18 بلغه : قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير - يعني ليس في الآية ذكر

1. n.p., mod. from : ثبت 3. | . الاحوال mod. from : الأخوات — ms. فسبب : تسبب 1.
 : يتعارف 8. | ms. سله : بثلاثة 7. | ms. فصف : فيتّصف 4. | n.p. : بنفس — . ست
 | ms. محرى النسخ : محرى النسخ 10-11. | n.p. : يقتضي — . n.p. : بفعل 9. | ms. معارف
 : السببية 14. | n.p. : يثبت 13. | ms. يتعلق : تتعلق — . n.p. : يحرم 12. | ms. جر : خبر 11.
 ms. الزبير : الزبير 17. | ms. عليه : علته 16. | ms. متصى : يقتضي 15. | n.p.

محرم . ولا يُحمَل المطلق على المقيد . بل إذا تمَّ حرمت بالاثنتين ؛ وتحرم بنفس الرضاع بالآية المطلقة ، على ما عليه مذهبا في أصول الفقه .

- 3 وجواب آخر ما ذكرنا في الجواب عن عبدالله بن الزبير . وأما المعنى
 ما ذكرنا أن اللبن في حق الصغار الذين تربيتهم به جعل بمنزلة الماء في إثبات الحرمة ، يُسند لبعضه . ثم الحرمة لم تتعلق بالرضاع في جميع المدّة .
 6 ولأنّ ما يروي الصبيّ به ، ويردّ جوعه ، كلّ . فثبت أنّه متعلّق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ذو عدد معيّن منه . لأنّ الاسم لا يحتمل العدد ، على ما قلنا في الطلاق . وإذا نوى عدداً فيه لم يصحّ . ولأنّ سببه الماء والحكم فيه متعلّق بعينه وبسببه ، وهو الوطء ، وبسبب الوطء ، وهو
 9 النكاح ، احتياطاً لأمر الحرمة . لئن لا تتعلق الحرمة فيما نحن فيه بمقدار بعد وجود الأصل ، لأنّ القليل تيسّر بقدره ، أولى وأحرى . ولهذا قلنا جميعاً إنّ الحرمة تثبت من الرجل ، لأنّ سبب اللبن الولاد ؛ وكان بالمائتين
 12 جميعاً . فتعدّت الحرمة الى من هو سبب اللبن وإن لم يوجد منه اللبن . فثبت بأنّ العبرة بنفس اللبن ، وسببه الرضاع متعلّق بنفس الرضاع .
 15 فإن قيل : إنّ الرضاع أمر مندوب إليه للصيان ، وهو من باب الحسبة ، وهو متعارف أيضاً ، فلو قيل « إنّ نفسه يُحرّم » ، لضاقت الاحتراز عنه ؛ فقدّر بفعل صيانته ، لا من النكاح المحرّم . فالإنسان
 18 قد يذهب عليه ابتداءؤه ، ثمّ يتذكّر أنّه محرّم فيزجر . ولا كذلك الحرمة

fol. 164b

1. يُسند : ms. ترسّم : تربيتهم 4. | n.p. : بالاثنتين وتحرم بنفس 1-2. | n.p. : يُحمَل 1.
 — ms. لان : لئن 10. | n.p. : وبسببه 9. | n.p. : يصحّ 8. | ms. سلق : ينطلق 7. | n.p.
 : بالمائتين — n.p. : تثبت 12. | n.p. : قلنا — n.p. : تيسّر 11. | ms. سلق : تتعلق
 — n.p. : بنفس — ms. فنب : فثبت 14. | ms. فعدت : فتعدّت 13. | ms. بالمائين
 ms. فيزجر : فيزجر 18. | n.p. : يُحرّم — l. att. : وهو 16. | ms. وسبه : وسببه

بسبب الماء . فإنه ممّا لا يقع غفلة في العادات . فاحتيط في باب الماء لإيجاب الحرمة . وههنا لا يفيد الحلّ . ولهذا جعل الطلاق . فإنّ الزوج يطلقها تارة غضباً وتارة غيره . ثمّ يندم ، فيجعل عدداً احتياطاً . فلم يُحرّم حتّى يكون ثلاثاً .

3

قلنا : حرمة الرضاع ليست نظير حرمة الطلاق . فإنّ حرمة الطلاق

تنتهي بزواج آخر ؛ وحرمة الرضاع لا . وهذا لأنّ حرمة الطلاق الثلاث

6

ثبتت عقوبة وزجراً للزوج عن التعدّي عن الواحدة الى الذي يقطع الملك ،

لأنّهُ مبغض الى الله سبحانه وتعالى . إلّا أنّ أصله أبيع للخلاص من النكاح إذا

خاف التعدّي عن حدود الله فيه إن حلّ أو حُدّ به عدد ، فلم تُقرن الإباحة

9

بزاجرٍ . فأما استيفاء || كلّه بلا حاجة إليه فلم تجعل الآية آخر تعليلاً

fol. 165a

لما ببعضه وإن أبيع له بحقّ ملكه . فأما حرمة النسب والرضاع فإنّما

ثبتت بحكم البعوضة . وقد ثبتت على الاحتياط لإيجابها أو احترازاً

12

عن التمتع من نفسه كرامة له . فكان المرور على هذا الاحتياط أولى من

إثبات التقدير للرضعات ، لمكان أنّها معتادة دفعاً للخرج ؛ لأنّهُ لا يخرج

فيما يثبت كرامة ؛ إنّما هو ممّا يثبت عقوبة وزجراً . — والله أعلم .

15

416

مسألة منقولة من أسرار الدبوسي

قال : لا رضاع في الكبير . وقال بعض الناس : الكبير والصغير

سواء . واحتجوا بحديث سالم بن عبد الله ، وهو قول عائشة رضيها ؛ وبظاهر

18

| n.p. : تنتهي 6. | n.p. : يُحرّم 4. | ms. عضباً : غضباً 3. | ms. نقد : يفيد 2.

| n.p. : تُقرن — n.p. : حُدّ به 9. | n.p. : أبيع — ms. : لان مبغض : لأنّهُ مبغض 8.

| n.p. : يثبت 15. | ms. احرازاً : احترازاً — n.p. : تثبت 12. | ms. بعضه : ببعضه 11. | ms.

النصوص لهم تعلّق . ولنا أنّ الرضيع في اللغة اسم للصغير ، دون الكبير .
 لأنّه سُمّي به لتربيته باللبن ، لا لوجود الفعل . ألا ترى أنّ الكبير لا
 يُسمّى رضيعاً ، وأنّه كاسم الصبيّ يزول بالكبر وإن كان الكبير قد يتصابى .
 3 وروى أنّ أبا موسى الأشعريّ سئل عن رضاع الكبير ، فأوجب الحرمة .
 ثمّ أتوا عبدالله بن مسعود فسألوه عن ذلك ، فقال : أترون هذا الأسمط
 رضيعاً فيكم ؟ فلمّا بلغ أبا موسى الأشعريّ حلف أن لا يفتي ما دام عبدالله
 6 فيهم . فعبدالله علّمهم .

وجه الفتوى بفوات الوصف الذي تتعلّق به الحرمة . هذا ، كاسم
 المأكول ، لا ينطلق على ما لا يُتغذى به وإن أُكل ؛ بل يُقال « فلان
 أكل غير مأكول . » وينطلق على المأكول وإن لم يؤكّل ؛ لأنّه صالح
 للتغذية به ، لسببه كان فعل الأكل حكمه . فكذلك الرضيع اسم للصغير
 الذي تربيته باللبن لضعفه ، وإن ربّي بشيء آخر . وإذا لم يصر الكبير
 12 بشرب اللبن رضيعاً لا تصير مرضعةً . وهو مذهب ابن عباس وعمر وابن
 عمر وأزواج النبيّ صلّعم عن عائشة . || وكنّ يقلن : ما نرى رضاع الكبير
 15 إلّا رخصة لسالم بن عبدالله . وقال عمّ : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ
 العظم وفتق الأمعاء . وهذا لا يكون إلّا في الصغير الذي يسوغ طعامه اللبن
 بسائر الأخبار التي ذكرناها في بيان مدّة الرضاع . — والله أعلم .

fol. 165b

١. : لتربيته 2. | (الرضع for consistency, though a synonym of الرضيع) ms. : الرضيع 1.
 — ms. يوربه : تربيته 12. | n.p. : لسببه 11. | ms. رضعا : رضيعاً 3. | sic. لتربيته
 وفق: وفق 16. | ms. بصير مرضعة: تصير مرضعة 13. | ms., n. acc. لم بصير : لم يصر
 ms. : بيان 17. | n.p. : يسوغ — ms.

- إذا حُلِب لبن مَيْتة فشربه صبيّ ، أو ارتضع ، كذلك ثبتت الحرمة .
 3 وقال الشافعيّ : لا تثبت . وهذه تنبني على أصل قد مرّ في الزنا بنشر
 تحريم المصاهرة . وقد يُتكلّم فيها ابتداءً بأنّها بالموت لا تتّصف بالحلّ
 والحرمة . فكذاك اللبن المتولّد منها . وصار لبنها بمنزلة لبن البهيمة .
 6 ألا ترى أنّها لو وُطئت ، لم تثبت له الحرمة ، كوطء البهيمة ؛ كذا
 رضاعها . إلّا أنّنا نقول إنّ اللبن كما كان قبل الموت صورة ومعنى ، ثمّ
 الحرمة كانت تتعلّق به قبل الموت ، فكذاك بعده لعدم التغيّر بالموت في
 9 حقّه . أمّا الصورة ، فذلك محسوس ؛ وأمّا المعنى ، فالغذاء على ما ذكرنا
 أنّ الشرع حرّم ؛ لأنّه غذاء الصغير ، ويقع به النشو .
 ومعنى الغذاء باقي بعد موت الأصل للدليلين . أحدهما أنّ اللبن لا
 يموت بموت الأصل ؛ كالشعر ، والعظم ، وجميع ما يُبان من الحيّ ، فلا يحسّ
 12 ولا يتألّم به الحيّ ، على ما قرّرناه في موضعه . وعن عمر رضه : اللبن لا
 يموت . فإنّ حلّه الموت ، فما فيه إلّا النجاسة . فأما سقوط معنى الغذاء ،
 15 فلا . فإنّ لحم الميت يغذّي ؛ ولهذا حلّ عند الضرورة . ولأنّه لا فرق بين
 جرح الصيد وبين جرح الشاة ، والصيد يحلّ بالجرح للغذاء ، فدلّ على
 أنّ الجرح في الشاة لا يمنع الغذاء . وكذلك السمكة ميتة وتؤكّل للغذاء .
 18 وإذا ثبت أنّ الموت لا يحدث إلّا النجاسة ، ولا يمنع الغذاء ، صار بمثابة
 ما لو حُلِب حال الحياة في قارورة نجسة .

: تتّصف بالحلّ 4. | n.p. : تنبني — n.p. : تثبت 3. | n.p. : مَيْتة — n.p. : حُلِب 1.
 — ms., p. conf. : بيان : بيان 12. | c.o. : فذلك : add. marg., 9. | ms. : نصف بالجمل
 n.p. : يحلّ — n.p. : جرح 16. | ms. : حله : حلّه 14. | n.p. : يحسّ

وهذا بخلاف الوطء . لأنه إنما يوجب المحرمية لما كان بمنزلة الماء ؛
 لأنه سبب الولاد الموجب للبعضية ؛ ويكون || سبباً في محلّ الحرث ،
 وبالمات لا يكون محلاً للحرث . ألا ترى أن المحلّ -مما يُستباح بالعقد . 3
 ولأنه لا يُتصور على الميتة ، فصار وطوها كاللواط . ولأنّ الوطء إنّما
 يكون سبباً للماء عادة في محلّ الشهوة . والإيلاج بلا شهوة لا يكون سبباً
 للماء قط . وبالماء يخرج عن حال الاشتها ؛ بل تصير الطباع تنفر عن 6
 مقاربة الميت استيحاشاً منه قبل الوطء . وإنّما إن ندر ذلك من بعض
 الأحياء ، كان لغلبة الشهوة وفرط السبق ؛ كما يكون بالاحتلام عن فكرة
 وبالنظر . ولا يكون هذا إيلاج وطء على المتعارف منه ؛ ويكون كوطء 9
 صغيرة لا يُشتهى مثلها . وذلك لا يوجب الحرمة عند أبي حنيفة ومحمد ؛
 بل أبعد . لأنها تُنكح ، وهذه لا تُنكح . بل هو أشبه بالولد يخرج من
 بطنها بعد الموت ؛ فإنّ الحرمات تتعلّق بهذا الولد ، كما لو ولدت في حال 12
 الحياة . لأنّ الولد لم يتغيّر عن حاله بموتها .

وأما قوله اللبن فرعها ، وهي لا توصف بالحلّ والحرمة ، لا يحلّ
 للرجال غسلها ، ولا النظر الى عورتها ، ويحلّ للنساء ؛ فكذلك المحارم ؛ 15
 هم يدفنونها ، وكذلك هم يتهمونها بلا حرمة بين الأجانب ؛ إلا أنّها لا
 يُعقد [عليها] العقد ، لخروجها عن محلّ الوطء . فإنّما خرجت عن محلّ الوطء
 لأنّها ليست تحرث كالرجل ؛ ولأنّ اللبن لا يتولّد بعد الموت ، وإنّما يتولّد 18
 حال الحياة ، كالبليضة . والولد يتولّد في الضرع وعاء له ؛ واتّصف بصفة

نذر : نذر — ms. مبه : منه 7. | sic. وبالمال : وبالماء 6. | . الحدث mod. from : الحرث 2.
 ويحلّ ويحلّ — n.p. : غسلها 15. | ms. نحلّ : يحلّ 14. | ms. يستهي : يُشتهى 10. | ms.
 وعاء له — n.p. : تحرث 18. | ms. يعقد : يُعقد 17. | n.p. : يتهمونها 15. | ms.
 ms. وعاله

الأصل ؛ وصار بمنزلة ما لو حُلب اللبن منها وهي حيّة ، ثم شرب الصبي بعد موتها .

- 3 ألا ترى أننا نقول إذا وهب اللبن في الضرع ، وأمره بالحلب فحلب ، صحت الهبة . وكذلك إذا اشترى شاة لبوناً تلبن . فإن كان اللبن المنفصل أكثر مما في الضرع جاز ليكون اللبن بمثله والزيادة بأن الشاة ولو لم يعتبر ما في الشاة من اللبن قائماً لم يثبت حكم الزنا . فثبت أن اللبن بمنزلة المودع فيه [من] وجه ومن وجه صفة قائمة للشاة ، يُقال شاة لبون . وعلى هذا يجب الاعتبار حال الفصل عوضاً . إلا أننا نترجّح الشبه الأول احتياطاً
- 9 || لباب الحرمة كما لو جعل صلة في باب الربا احتياطاً لأمر الربا . fol. 166b

- فهذه المسألة فرع الحقيقة لمسألتين . إحداهما أن الابن يموت ، على أصل الشافعي ، فيصير حرام تناول لعينه ؛ كالمرأة بغير عقد حرام الوطء بعينه . ثم قد ثبت من مذهب الشافعي أن حرمة الصهر لا تثبت بالزنا . فكذلك الحرمة بلبن الميتة لا تثبت عنده . لأن هذه الحرمة تثبت كرامةً للنسب ، كالنسب والصهر . وعندنا تثبت به الحرمة ، ولئن سلمنا أن اللبن يموت ، لأن معنى التربية باقٍ ، وذلك بخلق الله تعالى . ولا حرمة فيه ، على ما قلناه في مسألة الزنا . — والله أعلم .
- 12
- 15

418

مسألة من الأسرار

- 18 فضوليّ زوج رجلاً امرأة ، أو زوجها من نفسه بشهود ، ليم يتوقّف؟ وقال أبو يوسف في قوله الآخر : يتوقّف لأنّ قوله «زوّجت فلانة فلاناً»

: كالنسب — n.p. للنسب 14. | n.p. تثبت 13. | n.p. الفصل 8. | ms. يلن: تلبن 4.
ms. ولين : ولئن — m.s. سبب: تثبت — n.p.

عقد تامّ متى كان عن إذن بينهما ، على ما عُرِف . فإذا لم يكن عن
إذن ، توقّف ؛ كما إذا وُجد عن اثنين . وهذا لأنّ كلّ تصرّف ، لو صدر
عن ولاية ، نفذ . فإذا صدر عن غير ولاية وله تخيّر ، توقّف ، على
أصول علمائنا . وتبيّن بالنفاذ إذا كان عن ولاية أنّ قول الواحد عقد تامّ
وليس بشطر ؛ بخلاف ما إذا حضر المتعاقدان فأوجب أحدهما ولم يقبل
الآخر حتّى تفرّقا ، بطل الإيجاب . ولو كان عقداً تامّاً لبطل وراء المجلس .
كما لو قبل عن الآخر رجل أجنبيّ ثمّ تفرّقا . لأنّ كلام الواحد إنّما يكون
عقداً تامّاً إذا قام مقام العاقدَيْن ، عبارةً عنهما . وإنّما يقوم أحدهما مقام
الآخر عند غيبة الآخر أو توكيله . فأما إذا حضر بنفسه للعبارة بنفسه ،
فالأخر لا يقوم مقامه . فيصير شطر العقد بدلالة المال .

ولنا أنّ قول الفضوليّ «زوّجتُ فلانةً فلاناً» أو «تزوّجتُ فلانةً»
شطر العقد ، فلا يتوقّف على الإجازة ؛ كما إذا حضر || الآخر ، وكما في
البيع . وهذا لأنّ شطر العقد ليس بعقد . فكيف يتوقّف على الجواز
بالإجازة ولا جواز له بحال ؟ وإنّما يتوقّف على التامّ بالجواز . والجواز
إنّما يصحّ من حاضر في المجلس ما بقي المجلس . والدليل على أنه شطر
العقد أنّه شطر إذا حضر الآخر . وصيغة الكلام لا تبدّل بحضرة الآخر
وغيبته . ولأنّ عقد معاوضة يحتاج الى الإيجاب من الجانبين ، كما في
البيع ، كما قاله الشافعيّ في المسألة الأولى . إلّا أنّ عند الولاية يقوم مقامها
في العبارة عنها ، على ما تبيّن . فيكون كلامه كلامها ، فيصير عقداً

fol. 167a

ms. بالنفاذ : 4. | ms. بحير : تخيّر — ms. نقد : نفذ 3. | n.p. : اثنين 2. |
: غيبة 9. | ms. اجنبي : أجنبيّ — ms. قبل : قبل 7. | ms. قبل : يقبل — n.p. : بشطر 5.
: تبدّل 16. | n.p. : والجواز 14. | n.p. : شطر — ms. فيصر : فيصير 10. | ms. غيبه
: بين looks like : تبيّن 19. | ms. الجانبين : الجانبين — ms. وعيبته : وغيبته 17. | n.p.

تماماً . فإذا عدت الولاية لم يَقم مقامها . فيكون كلامه شطراً ، كما قال أبو يوسف ، فيما إذا حضر الآخر .

3 والدليل عليه أنه إنما يستقيم عاقداً إذا صار معبراً عنها . ولا يمكنه ذلك إلا بولاية عليهما . ففعل عبارة الغير بعبارة صرف من التصرف عليه . ألا ترى أنه في باب الكتابة لم يستقم الواحد معبراً عنهما ، لما فيه من ملك اختيار التسمية ، على ما بيّنا في المسألة الأولى . فلم يصر معبراً في ذلك ؛ فلم يصحّ . فهذا الذي عبر عن العقد بولاية نفسه وبصحّة كلامه ، وهو أمر مملوك له ، فلئن لا يصحّ ملك الشطرين أولى وأحرى .

6 ولما اقتضت عليه صار البيع والنكاح سواء ، والكتابة أيضاً . دلّ عليه ما قالوا في فضوليّ زوج رجلاً امرأة ، ثمّ زوجه أختها ، إنّ الأوّل لا يبطل . ولو نقلنا العبارة عنه الى الزوج ، لبطل ؛ كما لو زوجه بإذنه .

12 فإن قيل : هذا يبطل برجل طلق امرأته على ألف ، فإنه يتوقّف على إجازتها والطلاق بمال عقد معاوضة ، وتوقّف بالواحد . — قلنا : ما توقّف ؛ والمرأة إذا قالت « اخترتُ ما قال الزوج » لم يكن طلاقاً بمال . وإثماً يتعلّق بقبولها . لأنّ الطلاق بمال فيه تعلّق الطلاق بالقبول ؛ كما لو طلقها عن خمر ، لم يقع إلا بالقبول . ومتى قبلت [أن] يقع بغير شيء رجعنا . وتعلّق الطلاق بقبولها كتعلّق الطلاق بمشيئتها أو شرط آخر ؛ فيكون || يميناً . واليمين عقد فرد ، لا عقد معاوضة يشتر بالتحالف وحده .

fol. 167b

غير عز : عبر عن 7. | n.p. : عنها — ms. الكتابه : الكتابة 5. | p. conf. : ففعل 4. | ms. افتصرت : اقتصرت 9. | ms. السطرين : الشطرين — ms. فلان : فلئن 8. | ms. : يكن : ms. اخترت : اخترت 14. | فاما : mod. : ما 13. | ms. احتنها : أختها 10. : يثمر 18. | ms. قبلت : قبلت 16. | ms. مبولها : بقبولها — n.p. : يتعلّق 15. | n.p. : ثمن looks like .

إلا أنّها إذا كانت حاضرة فلم تقبل حتّى قامت ، بطلت اليمين ، لا لعدم الجواب ، ولكن لفوات شرط الحنث . لأنّ شرط الحنث اختيارها ذلك وقبولها . والطلاق متى علق بمشيئة المرأة واختيارها كان مقصوراً على مجلس علمها ؛ كما لو قال « أنت طالق إن شئت . »

- ألا ترى أنّها إذا كانت غائبة وبلغها الخبر فلم ترضَ حتّى قامت ، بطلت . ولو كان عقداً تاماً معاوضة ، لم تبطل بالقيام عن مجلس العلم من غير جواب ؛ كالبيع الموقوف . والخلع على مالها حتّى صار عقداً في حقّ المال عليها ، فإنّه لا يبطل بقيامها عن المجلس من غير جواب . فالقيام عن المجلس بلا جواب ليس بدلالة الردّ . فإنّ الإنسان قد يسكت عن الجواب من غير ردّه لالتباس وجه الصواب عليه ، فلا يثبت به ردّ . ولكنّه نقض للمجلس ؛ فيبطل به ما وقف صحته عن المجلس ، وهو الخطاب المتعلّق تمامه بالحوّل ، لا غير . — والله أعلم . ولهذا قال أبو حنيفة ومحمّد إنّ الكافر لا يصحّ لعانه ما لم يقبل عنه حاضر ؛ لأنّ فيها عقد تمليك ، كالهبة . فيكون كلاً للتمليك ، شرطاً للعقد ؛ لأنّ تمامه بالتمليك . وإنّه يفترق الى جواب التمليك في الأصل لعدم ولاية الغير عليه . — والله أعلم .

قال حنبليّ : مسألة القيم مال يجب على سبيل الظهرة ؛ فلا تجري فيه القيمة ، كالتق .

1. n.p. : اختيارها . — ms. الحث : الحنث 2. | ms. بغير : لعدم . — ms. قبل : تقبل 1. | ms., n. فلم ترضي : فلم ترض 5. | ms. ست : شئت 4. | ms. واختيارها : واختيارها 3. : يسكت . — n.p. : المجلس 9. | ms. يبطل : تبطل . — sic. عقد اياماً : عقداً تاماً 6. | acc. : إنّ 13. | n.p. : نقض للمجلس فيبطل 11. | ms. ثبت : يثبت 10. | ms. سكت : — n.p. : الظهرة . — n.p. : يجب . — ms. القسم : القيم . — p.w.c.o. : مسألة 16. | add. | ms. تجري : تجري

قال حنفي: إنما لم يجز إخراج القيمة عن العتق لأنه يصير دفعاً الى غير المستحق.

- 3 فقال الحنبلي: بل كان يجب أن يجري دفعها الى مكاتب ينفك بها رقبته من الرق. فيكون دفعاً الى المستحق عوضاً عن إيقاع العتق فيه، لحصول عتقه بما دفع إليه من قيمته. ولأن الفقراء مستحقين في الكفارة
- 6 لما أُقيم مقام العتق. وإذا كان الله سح قد جعل الإطعام عن العتق بدلاً، والفقراء بدلاً من العبد، فالبدل قريب الى المبدل تقريب شرع. فكان قياس الرفق بالإطعام يسد الخلة، وقياس محل على محل، وهو
- 9 محل الغرم في الدين، لتنفك ذمة المدين من دينه، كما تنفك بالعتق رقبة العبد من رقه. ألا ترى أن الله سح فرق بينهما، فقال: ﴿فَلَا أَقْتَحِمَ أَلْعَبَةَ﴾، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا أَلْعَبَةُ﴾، ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾، ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾، ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾. ولأننا إذا حققنا رأينا أن المستحق هو
- 12 الله سح، والعبد محل العتق. فصرف القيمة عن العتق الى محل آخر لا يخرجها أن يكون منصرفاً الى المستحق، وهو الله سح. ولأنه إن كان
- 15 قد دفع في العتق الى غير المستحق، فهنا قد دفع غير المستحق.

420

فصل

أرى في القرآن آيات تفرعني؛ وأراهم يطمثون بها؛ فأنأ وهم

1. العتق: looks like العتق — n.p. — يجر. | 3. يجب: n.p., add. above another word | 5. عتقه: عتقه ms. | 7. تقريب: تقريب ms. | 8. يسد الخلة: | 9. الغرم: الغرم ms. — لتنفك: n.p. — ينفك: تنفك ms. | 12. ولأننا: mod. from ولأن، looks like ولأننا، | 15. حسنا: حققنا — ولأننا، looks like ولأننا، | 17. فرعى: تفرعني ms. | n.p.

- فيها طرفي نقيض . يقول الله سَحَ وَتَعَ : ﴿الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . ويقول من الوعيد ما يطبق على الفكَّار وما تقشعر منه الجلود ، مثل قوله تَعَ : ﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ ، ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ . وهذه كلمة تحتل كفر الإلَهية ؛ وكفر هو الجحد بالبعث ، وكفر هو كفران النعمة . ما يؤمَّنِّي أن يكون واقعاً عليّ كفران النعمة ؟ 6
فما وجه فرحي بتصوري أنَّها ترجع الى كفر الجحد ؟ ليس هذا من الحزم أن أجتهد في مجانبة كفران النعم ، خوفاً أن يكون الوعيد راجعاً إليّ بكوني كافراً للنعمة . وكما أنَّ كفر الجحد كفر وتغطية للنعم ، وما يستحقه من 9
الإتيان تغطية النعم بمقابلة الحياة واستعمالها فيما يسخط كفران أيضاً ، لا آمن والله أن يكون قوله ﴿لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ﴾ راجعاً الى من 12
كان لا يلوي وجهه عن البهت والنظر الحرام ، ﴿وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ﴾ راجعاً الى من تجنَّب ظهره الحرام ، والى من كان يلتجئ الى الظلمة في استيفاء الحقوق ، والاستقصاء بما يزيد على الحقوق ، || الى أمثال ذلك . ألا تراه 15
قال في الآية الأخرى في مانع الزكاة : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ ؛ لأنَّ الجبهة تنزوي بالتعبيس في وجه الفقير ، والجنب يُلَوَّى به عن الفقير ، والظهر يُسْتَدْبَر به الفقير .

fol. 168b

1. يؤمَّنِّي 6. | n.p. : الجحد — n.p. : كفر 5. | ms. منها طرفي نقيض : فيها طرفي نقيض 1.
| o.c. (خوفاً أن) 8. | n.p. : الحزم — n.p. : الجحد 7. | ms. يومئ 1.
— ms' يعطيه : تغطية — p. conf. : الإتيان 10. | ms. وتغطية : وتغطية — n.p. : الجحد 9.
| . يكون looks like يلوي 12. | mod. : قوله 11. | n.p. : يسخط — ms. الحما : الحياة
— . الجهة looks like n.p., الجهة 16. | ms. يلتجئ : يلتجئ — n.p. : تجنَّب ظهره 13.
— ms. والجنب يلوي : والجنب يُلَوَّى 17. | n.p. : بالتعبيس — ms. تنزوي : تنزوي
ms. مسدبره : يستدبر به .

ولكلّ عضو من هجران الحقوق حظّ ؛ فله من الوعيد مثله .

421

شذرة

- 3 قال شافعيّ لحنفيّ في مسألة إخراج القيمة في الزكوات : أليس لو أخرج صاعاً جيّداً عن صاعين ، أو نصف صاع عن صاع ، لم يجز ؟ فدلّ على أنّ الاعتبار بالقيمة باطل .
- 6 قال الحنفيّ : ذاك نقصان عن المقدار الشرعيّ . قال الحنفيّ : والمقدار معتبر بقوله : صاعاً من تمر . وقوله في الرقّة : ربع العشر . والجودة تُلغى ، كما قلنا في باب الربا .
- 9 قال الشافعيّ : كما أنّ المقدار معتبر ، وهو كمّيّة العين ، فالعين معتبر . فإذا جاز أن تكون القيمة في بعض العين بدلاً من كلّ العين ، فالجودة وزيادة القيمة في ذات العين لِمَ لا تكون محسوبة عن بعض العين ؟ سيّما والقصد عندك سدّ الخلّة . والجودة غير مستحقّة إذا كانت زروعه رديّة . فإذا أخرج الجيّد ، ففيه من الاقتيات والطعم زيادة . لأنّ ربع الجيّد أكثر ، وطعمه أطيب ، وهو أغذى . فلمَ لا يكون ما فيه من القيمة لأجل الفضل يقوم بإزاء المقدار ؟ فلمّا لم يقيم ، بطل حكم التقويم ، وصار الحكم للتقدير ، وهو معنيّ يعود الى العين . لأنّ الكلّ هو العين ، والنصف بعض العين . فإذا لم تسدّ القيمة مسدّد بعض العين ، لا تسدّ مسدّد العين .
- 12
- 15
- 18

ms. جيداً : جيّداً 4. | السر looks like : أليس 3. | ms. عصوم : عضو من 1. | ms. الاقتيات : الاقتيات 13. | sic. غير : بعض — ms. بلون : تكون 10. | ms. بلغا : تُلغى 7. | ms. بقم : بقم — n.p. : المقدار — n.p. : يقوم 15. | ms. بلون : يكون 14. | ms. لا يسد : لا تسدّ — n.p.

- إذا كان كلّ مخلوق يشتمل على نقائص وفضائل ، فما أغنى المادح والذام || عن الكذب إذا سخط أو رضي ؟ فإذا غضب وجد نقائص يكون 3
بذكرها صادقاً . فما باله وإلحاق النقص بنفسه بكذبه ؟ وإذا رضي فوجد فضائل ، فما باله يكذب بذكر ما لا يجد مع وجود ما يمكنه المدح به ويكون صادقاً ؟ فما باله ألحق المدحة بغيره والنقيصة بنفسه حيث زاد 6
بما لم يجد ؟ ألا ترى أنّ الله سح ، لمّا ركّب عيسى ما بين فضل هو النبوة وإظهار المعجز على يديه بإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص ، وغلا فيه قومه فقالوا إنه إله ، قال فيه : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ 9
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ . وهذا مدح يقتضي النبوة . ثمّ قال : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ . وهذا نقص في الكمال يقتضي التغذية ، وهي في الحقيقة قيام الذات بغيرها ، وحاجتها الى التقويم بسواها . وهذه سمة 12
تنافي عنّا الإلهية . فإنّ الإله ما احتاجت إليه الأشياء ، واستغنى بذاته عن الأشياء . وأراد بذكر هذا النقص نفي الغلو فيه بدعوى الإلهية . فما [من] شيء إلا وقد ضمّنه الله نقصاً وكمالاً . فما أغناك عن الكذب بالتزيّد في 15
النقائص أو الفضائل والخصائص ؟

2. n.p. : بذكرها . 4. ms. بلون : يكون — ms., n. acc. نقايصا : نقائص . 3. n.p. : فا . 2.
: باله — ms., n. acc. فضايلاً : فضائل . 5. ms. بكذبه : بكذبه — ms. النفس : النقص
: يقتضي التغذية — ms. نقص : نقص . 11. ms. النبوه : النبوة — n.p. : فضل . 7. n.p. |
ms. بالتزيّد : بالتزيّد — n.p. : نقصاً . 15. | بدعوى looks like : بدعوى . 14. n.p. |
n.p. : النقائص . 16.

3 كره العلماء ترك النكاح في حقّ الصُّلحاء ، خوفاً عليهم من الرهبانيّة
المبتدعة . وكرهوه في حقّ المتحرّمين المتبدّلين ، خوفاً عليهم من مواجهة
الزنا ، وطلباً لتحصينهم عنه . فلا خير في العزبة إذاً إلاّ لرجل لا شهوة
له ، يتخفّف بالعزبة كيلا يتموّن بحقوق لا قدرة له على الوفاء بها .

6 روي في الحديث أنّ الصحابة سألت رسول الله : « أنقضي شهواتنا
ونُشأب عليها ؟ » فقال : « نعم . » — يعنون في باب النكاح . وهذا منه صلّعم
يشير الى معنى ، لا الى نفس قضاء وطر الفرج وشهوة النفس ، لكن لأنّ في

9 طيّ النكاح والمباضعة فيه اتّباع سنّة وإيثار إكثار || لعبيد الله في هذه
الأمّة . ومعلوم أنّ من دعا الى الله عبداً موجوداً ، فكان جهيداً في دعايته
وهدايته ، كان ممدوحاً بذلك مثاباً . فكيف بمن سعى في إيجاد عبد من
12 عبيد الله يكثر به أمّة رسول الله ، حيث قال : تناكحوا تناسلوا أكثروا بكم
الأمم . وما أقدر المكلف أن يجعل جميع حركاته طاعات لله ! كالنفقة
على عياله ، وأكل الطعام قصداً لإحياء نفسه وتقويتها على طاعة ربّه ؛
15 كقول السفير صلّعم : أكل الهريس لا يُقوى به على قيام الليل .

لو قصد قاصد بنومه تقليل معاصيه ، أو تنفير نفسه عن شرّ اليقظة ،
لكان في نومه طائعاً . فاجتهد أن تجعل جميع أفعالك طاعات ، حتّى
18 اللذات . ونيل الشهوات يُقصّد به تحلية الحمد لله الى النفس والعيال
والأهل ، وتحبيب المنعم سح الى الخلق .

امضي : أنقضي 6. | ms. تمون : يتموّن — p. conf. بالزبه : بالعزبة — n.p. : يتخفّف 5.
سلي : تقليل 16. | n.p. : تناسلوا — ms. بكترته : يكثر به 12. | n.p. : نفس 8. | ms.
n.p. : وتحبيب 19. | ms. تحليه : تحلية 18. | ms. صر : تنفير — ms.

- اجتمع جماعة من أهل العلم فتذاكروا شأن النكاح وهل الأفضل تركه لمن استغنى عنه بنوع صرف كإبردة ، أو عتّة ، أو فتور نفس 3 بضعف أو كبر ، أم الأفضل التلبّس به . فقال بعضهم : بل الأفضل تركه . لأنّ الله سبحانه مدح يحيى بقوله : ﴿سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ . ومعلوم أنّ الحصور الذي لا حاجة له ولا أرب في هذا الشأن . وإلى هذا 6 المعنى أشار النبيّ صلّى الله عليه وآله حيث قال : ليس منا إلّا منهم ، أو عصي ، إلّا أخي يحيى . وما مدح الله عليه ، فهو الفضل .
- قال آخر مستدلاً على أنّ النكاح مع هذه الحال أفضل ، فقال : 9 الذي أشرع فيه أوّلاً أن أقول : معلوم أنّ الحصر ليس يتحصّل به أكثر من المنع عن الزنا . ومعلوم أنّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله كانت عصمته مانعة من الكبائر . ومع 12 ذلك نكح فأكثر ، ولم يقنع بالواحدة . فكانت عصمة الله سبحانه بالألطف التي يصون بها النبوات مع التحصين بالواحدة والاثنتين معيّناً له عمّا زاد من تلك الأعداد . ثمّ إنّّه تزوّج . ولا يجوز أن يُحمّل نكاحه 15 على إفراط في قضاء وطر النفس وشهوة الفرج . فإنّه أبان عن الغرض في أصل وضع النكاح . فخطب به أمّته ، فقال : تناكحوا تناسلوا تكثروا ، أباهي بكم الأمم . فتراه صلّى الله عليه وآله بحث على النكاح لغرض ، فضلّ وسلك 18 غير مسلكه الذي حتّ عليه ، من قصد الإيجاد لعباد الله ، والمباهاة للأمم الأنبياء قبله ؟ كلّاً !

fol. 170a

: بالواحدة والاثنتين 13. | ms., l. att. من هم : منهم 7. | ms. كإبردة أو عتّة 3. | n.p. — n.p. : تناسلوا 16. | n.p. : يُحمّل — n.p. : تلك 14. | ms. معنيا : معيّناً — n.p. | ms. بحث : بحث 17. | n.p. : لغرض فضل — ms.

- قال في عرض كلامه : وأما يحيى فما أسلم أنه مدحه بحصر في الطبع . وهل ذلك مدح وما وُضع نبينا صلّح على ضده يكون مدحاً ؟
- 3 فلو كان محو شهوة النكاح عن الطبع مدحة ، لكان إيجادها مذمة . والنبى صلّح ظهر من حاله بكثرة النكاح والميل الى النساء ما دلّ على أنه شهوى إليه ذلك ، وما خُصّ به من البنية والطبع فهو أفضل . لأنّه صلّح نبى على أكمل المباني وأفضلها . ثمّ حلّي بأجمل الحلّى وأكملها . ألا تراه كيف شقّ صدره وأخذ حظّ الشيطان منه وغسل قلبه ؛ فلو كانت شهوة النساء حظاً للشيطان ، لزال عنه كما زال عنه الكبر والبخل والجبن والشحّ
- 9 والكذب والخيانة . وكيف لا تكون محبة النساء فضلاً في الطبع ، وهي عناية الحكيم الأزليّ بدوام العالم الكلّيّ ، جعلت الفصل الصّحة لإيجاد النسل ، حتّى الأرض أفضلها المنبتة حتّى سميت طيبة . فقال ابن عباس في قوله : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بأنّ الطيب القابل لماء المطر المنبت للربيع والزهر . وما ذلك إلّا لأنّ النشو كمال . ومعلوم أنّ الجواد أهطل وجاد . والأرض إذا أنبتت ، والرياح إذا ألقت ، كانت أفضل ؛ حتّى إنّ الله سّح وصف ريح قوم عاد بالعقيم لإعدام الإلقاح . وإذا كان في الطبع فضلاً ، كان أيضاً في الشرع ؛ حيث يكون التارك للجماع على وجه الحظر المعتمد بالسنة والأمر مثاباً على || صرف الشهوة الى السنة ، فهو مثاب بترك الزنا ، ومدافعة النفس عنه مثاب على قصد الولد اتّباعاً للسنة ، وهو تكثير الأئمة .
- 18 لم يبق مع هذه القاعدة إلّا أن يكون الحصر في يحيى عصمة ، لا

fol. 170b

خلي : حلّي 6. | n.p. : النساء — n.p. : ظهر 4. | n.p. : نبينا 2. | n.p. : بحصر 1.
 : والبخل والجبن 8. | n.p. : وأخذ حظّ 7. | mod. ناحل n.p., looks like : بأجل ms. —
 | n.p. : الحظر 16. | ms. وصمه : وصف 14. | ms. يكون : تكون 9. | ms. والبخل والجبن
 ms. يحيى : يحيى 19.

إعدام شهوة . ولو كان كذلك ، لكان مدحة له ؛ حيث لطف به فلم يجعل له معرضاً بالهمة . والباري تارة يخفف بإعدام طرق المعصية والموصلات إليها ، كإفقاره لمن أفقره ، لعلمه أنّ الغناء يفسده ؛ وتارة يجعل الغناء 3 محنة وزيادة تكليف ، ليقوم بشكر المال وينجّب بطره وأشره ، فيكون زيادة ثواب .

425

قال بعض الحكماء لبعض الملوك : وعليك بالإحسان . فازرع ببذل 6 المال مودة أوليائك ؛ واحصد بالسيف رقاب أعدائك ؛ وعاقب للأدب ، لا للغضب ؛ فالمعاقب للغضب يشفي نفسه ، والمعاقب للأدب يصلح 9 رعيته .

426

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلوة ، فقال : تمكّنه من الاستيفاء للمنافع يقوم مقام الاستيفاء .

ف قيل له : ولِمَ كان كذلك ؟ هذا نفس الدعوى وشرح المذهب ! 12 فقال : لأنّ العقد على المنافع وُضع للحاجة . لأنّ المنافع تذهب ضياعاً ؛ وبالناس حاجة الى عوضها ، وبالمحتاجين الى الانتفاع [بها] ولا أملاك ، لهم حاجة الى العقد عليها . فالحاجة من المالكين الى أخذ عوضها ، 15 والحاجة من غير المالكين الى الانتفاع بها . وقد نسخ المالكين عن الإعارة ، فاحتيج الى الإجارة . ومنافع الإبزاع لا يمكن استيفائها إلّا في ملك .

mod. : والمعاقب 8. | n.p. : ويتجنّب — ms. محبه : محنة 4. — ms. محفف : يخفف 2. |

ms. فاحتج : فاحتج 17. | n.p. : نسخ 16. | n.p. : ضياعاً 14. | ms. يقوم : يقوم 11. |

- فإذا كان كذلك ، وكان العقد على المنافع ، فالمنافع لا يمكن قبضها وهي
توجد وتنعدم عقيب وجودها . فجعل قبض محلها ، وهي الزوجة ، قبضاً
3 لها ، وجعل التمكن بالخلوة . لأنّ الغالب من أحوال الناس طلب الخلوة
له ؛ ولا يتأتى منهم في الخلوة . فإذا كمل التسلم بالتمكّن || من الاستيفاء ،
fol. 171a صار التلف تحت اليد كتلف المبيع من الأعيان تحت قبض المبتاع .
6 فإنّه يكون من ضمانه كذلك تلف هذه المنافع تحت قبض الزوج . وصار
كتسليم العين المستأجرة الى المستأجر . وتلف المنفعة بمضيّ المدّة من حين
انتفاع فاته يقرّر الأجرة . كذلك ههنا . والذي يوضح هذا أنّ النفقة
9 في عقد النكاح ، عندنا وعندك يا شافعيّ ، عوض . ولهذا يُفسّخ بها عقد
النكاح إذا أُعْتَبِرَ بها . ويجب بالتسليم ويسقط بمنعه ، وهو النشور . ولا
يقف استحقاقه على إيجاد الوطاء ، بل التمكن جرى في استحقاقها مجرى
12 نفس الاستمتاع .
- قال له شافعيّ : لو كان هذا كالتمكّن في الإجارة ، وفي باب النفقة
إذا بذلت له الزوجة فلم ينقلها من بيت أبيها ، تجب عليه النفقة . وكذلك
15 إذا عقد على الأعيان المستأجرة ، فبذلت له وقيل له « خذها » فلم يأخذها
حتى انقضت المدّة ، فإنّه تجب عليه الأجرة عندك . وكذلك الأعيان
المعيّنة لو تلفت كانت من ضمانه . فقل ههنا إنّها إذا بذلت وهي في
18 بيت أبيها ولم يأخذها مدّة كان مكّنه استبقاء المنفعة أن يستقرّ المهر .

: اعتبر 10. | n.p. : بمضيّ 7. | n.p. : التسلم — ms. : تاتى : يتأتى 4. | ms. : يعدم : وتنعدم 2.
| n.p. : النفقة 13. | n.p. : نفس 12. | n.p. : التمكن 11. | n.p. : النشور — n.p. |
| ms. : يأخذها — n.p. : خذها 15. | n.p. : تجب — ms. : ست : بيت 14. |
ms. : مكّنه : مكّنه 18. | ms. : بذلت : بذلت 17.

فصل جرى في مسألة القيمة في الزكاة

- فقال حنبليّ: معلوم أنّ إغناء الفقير فرع على غناء ربّ المال . ثمّ
- 3 الغناء لم يحصل بكلّ مال ؛ يجب أن يكون الإغناء بمال مخصوص لا
- بكلّ مال . ومن أجاز أخذ القيمة أجازها بكلّ مقوّم .
- فأجاب حنبليّ ناصراً للرواية الأخرى ، فقال : ربّ المال هو الحجّة .
- 6 فإنّه جعل غنياً بعروض لها قيمة في التجارة . فقلّ أنّه يجوز إخراج العروض
- بالقيمة من مال التجارة . فلمّا لم يجرز أخذ العروض بالقيمة ولا الإغناء
- بها ، || وجعلت الغنيّ غنياً بعروض تبلغ قيمتها نصاباً ، بطل تعويلك
- 9 على إيجاز الخارج والإغناء بالغناء في حقّ أرباب الأموال . وكذلك لا
- تجعل الغناء في حقّ أرباب الأموال بالمعلوفة ثمّ تخرج الى الفقراء المعلوفة .
- فقد أخرت إخراج ما لم يحصل به إغناء أرباب الأموال ، ومنعت إخراج
- 12 ما حصّلت به الغناء في حقّ أرباب الأموال ؛ فبطل ما عوّلت عليه .

fol. 171b

فصل

- يا مصنوعاً في أحسن تقويم ، يا مخصوصاً بالاطلاع والتعليم ، يا مخاطباً
- 15 من بين الناطق والبهيم ، يا معظماً على كلّ ملك كريم ، يا قبلة المسبّحين ،
- يا صفوة الخلق أجمعين ! لي بين جنبيك عقل هو هبتي ، وكتاب هو
- حجّتي ؛ ولي إليك رسول بما كلّفتك من عبادتي مويّد ببرهاني ومعجزتي .

: جعل 6 | n.p. : أجاز أخذ 4 | c.o. مكان add. above : مال 3 — n.p. : الفقير 2.
: تخرج 10 | n.p. : إيجاز 9 | n.p. : تبلغ 8 | sic. فمر : قيمة — . حصل mod. from
n.p. — : أجمعين 16 | ms. احرّت : أخرت — n.p. : فقد 11 | n.p. : الفقراء — n.p.
ms. | 17 : كلّفتك .

- فهل مع هذه التحف كلّها علقت بك الحكمة ؟ هل شرفت منك الهمة ؟
 هل تأدّبت في الخدمة ؟ هل عرفت وإن قصّرت مقدار النعمة عر على
 3 سجدٍ ثبت مع الماء والطين هدمته بأصغر غرض وأقلّ عرض ؟ افتح عينك
 وانظر من أنت ، وعبد من أنت . فصن نفسك عن الذلّ والضرع للخلق ،
 واحملها على الإجمال في الطلب ، فيما زاد الحرص رزقاً . والثقة بالله حصن
 6 منيع من الضراعة ، وذخر يوفي على البضاعة ، والتوسّل الى الخلق في الرزق
 شناعة ، وملاك الأمر مع الله الاستجابة والطاعة .

429

شذرة [في] إجبار العبد على النكاح

- 9 قال حنبليّ : لا يملك منفعته ؛ فلا يملك العقد عليها ، لأنّه يفضي الى
 أن يعقد على ما لا يملك .
 قيل له : بل يعقد على ما يملك .
 12 قال : خصائص الملك المقابلة بالعوض واستبقاء المنافع بنفسه . فما لم يُوجد
 ذلك ، فلا ملك . ومعلوم أنّه ليس في العبد منافع تُستوفى بملك ؛ أعني منافع وطء .
 قيل له : بل قد بان الملك وإنّه لمصالح أملاكه . || فإنّ التزويج
 15 يحصن ظهره ويعفّ فرجه . وذلك ممّا يحفظ ملك السيّد . فهو كالفصد ،
 يملكه لما يزول إليه من الشفاء والعافية . فحسُن أن يُقال إنّهُ يملك على
 عبده إنكاحه ؛ إذ به تزيد المالّة فيه ديانة وعفّة وسلامة ممّا ينهكه من

fol. 172a

— ms. فما: فيما. 5. | sic: عر على محد. 2-3. | mod.: الحكمة — ms. علمت: علقت. 1.
 | ms. منفعته: منفعته — n.p.: يملك. 9. | ms. سناعه: شناعة. 7. | ms. حضر: حصن.
 | add., n.p.: كالفصد — n.p.: ظهره — ms. نحضر: يحصن. 15. | p. oblitt.: يملك. 13.
 n.p.: تزيد. 17.

- الحدّ . وكلّ ما زاد به ماليّته، ولم يمنع منه الشرع، ملكه ؛ كما يملك عنه إسقاء
الأدوية والفصد والحجامة . وإن كان صورة لا يملكه ، فإنّه جراحة وإضرار
3 في الحال ؛ لكن ملكه لما تحته من الانتفاع . ووزن المال الذي هو المهر
كوزن أجرة الطبيب وثمان الدواء ؛ فهو التزام مال في حال النفع في الثاني
تحصل به ماليّة في الحال غالباً . ومن جحد التحصين بالنكاح كابر
6 الطباع ؛ فليس يُجبر على الوطء ، وإنّما يُجبر على العقد .
- قيل له : غاية ما ينتهي إليه التحصين عن الزنا في حقّ العقلاء النكاح .
والوطء استيفاء حقّه ، يقف على طبعه ، وليس بعده إلا الاستيفاء . فأما
9 أن يحتاج الى الجبر عليه ، فلا .
- قال : فكان يجب أن لا يُجبر المولى على الوطء ولا يُخاطب به ،
بل يُوثّق الى طبعه . وكان يجب أن لا تُطالب به الزوجة ، بل يقف على
12 شهوتها .
- قيل : ما يُجبر المولى ، لكن يُقال له : إمّا أن تفني ، أو تطلق .
وكذلك المولى سيّد الأمة ، يُقال له : إمّا أن تطأ أو تتزوّج أو تزيل ملكك
15 لما فيه من الإضرار .

قال : فكما أنّ الأمة إذا زوجها يجبرها ويخاطبها بتسليم نفسها وتمكينها
من الوطء ، كان يجب أن يُقال للبعد إذا امتنع « وفّ ما يُستحقّ عليك

: جحد — ms. غالباً 5. | ms. الثاني: الثاني — n.p. : التزام 4. | ms. بحتة : تحته 3.
— . فليس يجر looks like فليس يُجبر 6. | . الحقّر looks like : التحصين — n.p. —
| n.p. : الجبر 9. | n.p. : بعده 8. | n.p. : ينتهي 7. | ms. وإنّما يجبر : وإنّما يُجبر
: يُجبر 13. | ms. بقف : يقف 11. | ms. مخاطب: يُخاطب — ms. بجر : يُجبر 10.
| . تذبل looks like : تزيل — p. conf. : تزوّج 14. | n.p. : تفني — ms. بجر
16. | ms., n. acc. : وفّ 15. | n.p. : بتسليم نفسها — . بجرها looks like : يجبرها 16.
ما : add. above c.o.

من الوطء» إن لو كان مملوكاً عليه . وجميع ما ذكرتم في الفصد والحجامة
هو الحجّة عليكم . لأنّ ذلك يُعقّد مع الحجّام والفصّاد بغير إذن العبد .
3 ثمّ ملك إجباره على تمكين الفاصد من فصده . فقل ههنا إنّهُ يملك العقد
ويملك إجباره على إبقاء الحقّ الذي يملك السيّد ، تحصين فرجه ونفع
بدنه به .

430

fol. 172b

|| وجرى في هذه المسألة فصل

6

قال قائل : لو كان العقد على الاستمتاع ، لما صحّ العقد على العنين
والمجبوب ، ولا الرتقاء من النساء ، لعدم عضو الانتفاع ، أو منفعة التي
9 بها يُستوفى الجماع .

قال : أمّا الصّحّة ، فإنّها وقعت على ما بقي من الانتفاع ؛ وهو اللذة
بالقبلة والضمّ والمعانقة . ويصحّ العقد على ما بقي ؛ وملك الفسخ بما فقد
12 من النفع الكامل . فأما أن يُعَدَم العقد — مهما بقي — ما يتناوله من مقصوده ،
فلا . وهذا بمثابة المألّية في الأعيان المتموّلة مهما بقيت صحّ العقد ووُقِعَ
عليها ، لكن تُفسّخ لما فات منها ؛ كالتشويش ، والعفن في الأعيان التي
15 يتولّد فيها ذلك ؛ ولا يمنع صحّة أصل العقد .

— ms. احباره : إجباره 3. | n.p. : الحجّام — n.p. : الحجّة 2. | n.p. : والحجامة 1.
: فأما أن 12. | n.p. : النساء 8. | ms. ابقا : إبقاء — n.p. : ويملك إجباره 4. | n.p. : يملك
— c.o. (المتموّلة) p.w. : في 13. | n.p. : يتناوله — n.p. : يُعَدَم — . فامال mod. from
تولد فيها : يتولّد فيها 15. | n.p. : كالتشويش — n.p. : تُفسّخ 14. | p. oblit. : العقد
ms. — يمنع : يمنع ms.

شدقة في اشتراك العامد والخطي

قال مالكيّ : معلوم أنّ زنا العاقل بالمجنونة لم يتمّ فعله إلا بفعلها .
 3 وفعلها مقصّر على إيجاب الحدّ . والحدّ أسبق الى الإسقاط بالشبهة . ثمّ
 لم يوجب مشاركة المجنونة مع تقصير فعلها من نهوض فعله موجبا للحدّ ؛
 كذلك العامد .

قال حنبليّ ناصر للرواية التي لا توجب القتل على شريك الخاطي :
 6 إنّ الزانيّين جعل كلّ واحد منهما فعله فعلاً كاملاً في استدعاء الحدّ .
 وفعل الرجل تامّ . والتقصير في المرأة ، وهي محلّ تقصير ، لا يعود بتقصير
 الزاني ؛ لأنّ لفرجها حرمة ، وهو مشتهى كفرج العاقلة . فلم يبقَ للتقصير
 9 وجه سوى أنّها لم تقصد . وعدم القصد منها لا يخرجها أن تكون محلّاً
 كاملاً لقضاء شهوة الفرج . فهي كالنائمة والجاهلة بتحريم الزنا المخدوعة .
 12 وفي مسألتنا اختلاط فعل الخاطي بالعامد قصّر فعل العامد . لأنّ النفس
 لم يتحقّق زهوقها بهذا العمد ؛ لأنّ للجراحة خطأ حطّ من الألم في || إزهاق
 النفس ، فلا يتميّز لنا الخطأ من العمد . واختلاط ما يوجب ما يسقط
 15 يوجب إسقاط ما يسقط بالشبهة ؛ كمحلّ الوطء في الجارية المشتركة . فإنّ كلّ
 واحد من الشريكين ، إذا وطئ ، فقد وطئ في ملك غيره ؛ لكن لما كان
 مختلطاً بملك نفسه ، غلب الإسقاط . وهذا أشبه من وطء العاقل للمجنونة .

fol. 173a

looks like : شريك — n.p., p. oblit. | 6. | p. oblit. : نهوض | 4. | ms. : زنا : زنا .
 لفرجها : لفرجها | 9. | p. oblit. : والتقصير | 8. | ms. : الزانيّين : 7. | . شريد
 : الفرج — p. conf. : لقضاء : 11. | n.p. : تقصد | 10. | ms. : مستها : مشتهى — ms.
 — n.p. : مسألتنا | 12. | . المحدث عنه : looks like : المخدوعة — n.p. : بتحريم — ms. : الفرج
 | ms. : يسقط : يسقط — n.p. : واختلاط | 14. | n.p. : للجراحة | 13. | n.p. : النفس
 | n.p. : يوجب | 15.

432

قال حنبليّ في مسألة بيع ما لم يره : المبيع مستور بغيره ، فلم يصحّ البيع ؛ كما لو باع الحمل في البطن .

3 قال حنفيّ : ولمَ إذا كان كذلك منع الصّحة ؟

قال : لأنّ ستره بنفسه كبيع الصبر والجوز لو وقف صحّة بيعه على كشفه لم يصحّ بيع أصلاً ، لما يُعلم في ذلك من المشقة بقلب الصبر 6 بطناً لظهر ، وكسر الجوز ، وفي ذلك إتلاف له ، لأنّ قشره يحصنه عن الزنخ والتلف . وإذا كان مستوراً بغيره ، فذلك الغير يمكن فصله عنه ، فلا يشقّ ؛ كما أنّ لظهور الحمل غاية ، فلا يشقّ الصبر عليه .

9 وجرى في المسألة : إنّ الصفات معقود عليها . ففيل له : لا نسلم . فدلّ على ذلك بأنّها هي المقعودة في البيع المغلّب . بدليل أنّ بيع قفيز من صبرة يصحّ . والعين بين القفزان الكثيرة مجهولة . لكن لما علّمت صفات القفيز بعلم صفات الصبرة كلّها التي القفيز جزء منها ، لا جرم صحّ . 12 فعلم أنّ المغلّب في المبيع الصفات .

433

قال من كره المتعة ، أو قدّم عليها غيرها — أعني متعة الحجّ : إنّّه يفضي 15 الى فعل محظور الإحرام والحجّ في وقت الحجّ وأيّامه . فأقلّ الأحوال أن يكون الإخلال بالإحلال وتأخيرها الى وقت إحلال الحجّ أولى . وذلك في القران والإفراد .

1. n.p. : باع . 2. n.p. : يصحّ — ms. بغره : بغيره — n.p. : مسألة بيع — n.p. : حنبليّ . 3. n.p. : بقلب — ms. المسقه : المشقة — n.p. : يصحّ بيع . 4. n.p. : بنفسه . 5. n.p. : المغلّب . 6. ms. سق : يشقّ . 7. ms. الزنخ : الزنخ . 8. ms. يحصنه : يحصنه — n.p. : بعلم . 9. ms. القران الكثرة : القفزان الكثيرة — ms. والعين : والعين . 10. ms. المغلّبه : المغلّبه . 11. n.p. : وقت . 12. n.p. : فأقلّ . 13. ms., p. oblit. : الي : الي — n.p. .

قيل له : إذا لم تتعين علة الإحرام في أيام الحجّ كلّها ، بل جاز
أن يؤخّر الإحرام الى أن يضيق وقت الوقوف مع كونه فاعلاً لجميع المحظورات
في أوقات الحجّ ، جاز أن يحرم من إحرام العمرة فيها ويتحلّل ؛ لأنّ 3
التحلّل ليس بأكثر من ترك || الإحرام بالحجّ ابتداء . وقد جاز في أيام
الحجّ ، فجاز التحلل في أيام الحجّ . ولأنّه الأولى من وجه مخالفة الجاهليّة .
لأنّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجر . فإذا فعل ذلك 6
بجواز الشرع ، وجعل الجواز مع مخالفة أهل الشرك ، كان أفضل . ووضع
المتعة إنّما كانت لمخالفة عادتهم .

fol. 173b

434

9 استدلّ المرتضى علم الهدى الموسويّ نقيب الطالبين
في مسألة متعة النكاح
وقد سئل عنها بنهر طابق في بعض الأعزّية

12 فاستدلّ بقول عمر رضه : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى
عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحجّ ، ومتعة النساء . وقرّر الدلالة بأنّه
تضمّن قوله رواية عن النبيّ صلّعم حيث كانت في أيامه ، ولا يجوز أن
يكون في أيامه ذلك ، ولا يعلمه . وتضمّن نهياً منه عمّا رواه عن النبيّ 15
صلّعم . فقُبلت روايته لكونه العدل الثقة الأمين . فدعا له الناس ، وضجّوا
بالدعاء له .

18 ثمّ قال : ولم أرجع الى نهى رآه برأيه ، وأترك روايته عن أمر أقرّ

وتحلّل : ويتحلّل — n.p. | 3. يحرم : ms. | بصيق : يضيق 2. | ms. | بتعين : 1.
الطالبين : الطالبين — n.p. | 9. نقيب : ms. | 7. الشرك : n.p. | 6. أفجر : ms. |
ms. | 16. القه : الثقة 16. | ms. | الأعزّية : 11. | ms.

النبي عليه ؛ بل أحمل في تأويلي له ، فأقول : إنه نهى لمصلحة رآها بأن كان قد جعل ذلك ذريعة الى غيره من الفساد . ولالإمام أن ينهي عن بعض المباحات ، ويعاقب بحسب مصلحة زمانه . كما روي عن عائشة رضيها : لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن المساجد . ونهى النبي عن المثلة . ومثل أبي بكر وعلي ما رأياه بحسب الوقت ومصلحته .

فأجاب القاضي أبو بكر — أو ولده — أشك في ذلك — بأنك لا تقول بأخبار الآحاد . ولا تعول على نهى من نهى عما أقر النبي عليه ، ولا لعمر عندك أن يفعل ذلك . ومن فعل ما ليس له كيف تُقبل روايته ؟ فإذا لم يصحّ الدليل عندك ، لم يصحّ أن تبني عليه صحة مذهبك ، ولا إفساد مذهب غيرك . لأنّ إفساد مذهب الخصم ، وتصحيح مذهب الإنسان ، لا يجوز إلّا بدليل يعتدّ المستدلّ صحته .

fol. 174a

435

قال بعض علماء المعتزلة : المعلوم لا يصحّ أن يكون معلوماً . لأنّ العلم نوع تعلّق ؛ وما ليس بشيء ، لا يتعلّق عليه ، ولا يُضاف اليه . قال له حنبليّ : فليس بين العلم والجهل واسطة . فإذا لم يكن عالماً به ، فنقول إنّ جاهل به .

قال : [ليس] كما وقع لك ؛ بل بينهما واسطة ، لا علم ولا جهل . وهو أنّ المستحيل لا يُوصف القادر على غيره ، حيث لم يقدر عليه ، بأنّه

: تُقبل 8. | n.p. : ومصلحته 5. | ms. دريعة : ذريعة 2. | c.o. (السلم) p.w. : بل 1. — ms. الخصم : الخصم 10. | n.p. : تبني — n.p. : يصحّ — n.p. : روايته 9. | ms. قبل : به 15. | c.o. (ان) p.w. : لا 12. | ms. يعتدّ : يعتدّ 11. | ms. وصحيح : وتصحيح : بينها 16. | ms. يقول : فنقول — ms. بها

- عاجز . لأنَّ المستحيل في نفسه ممتنع الوجود ، لا لأمر يرجع الى قدرة القادر .
 فكذلك المعلوم ، لا يتعلّق العلم به ، لا لمعنى يرجع الى قصور العلم فيكون
 جهلاً ، بل لأنّه في نفسه يستحيل أن يكون معلّقاً ، أو متعلّقاً عليه . فكما
 لا يكون المستحيل في نفسه يوجب للقادر عجزاً ، كذلك هنا استحالة
 تعلّق العلم على المعلوم لا يوجب للعالم الذي لا يعلمه جهلاً .
 قال الحنبليّ : فقد أكذبك القرآن بقوله : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا
 عَنْهُ ﴾ . فأخبر عمّا لم يكن ، إن لو كان ، كيف كان يكون .
 قال المعتزليّ : إنّما أخبر عمّا علمه في نفوسهم . وذلك موجود عندهم .
 ومن علم شيئاً فأخبر عمّا يكون من حال ما علم بحسب ما علم ، فما تعلّق
 علمه إلا بموجود ، لا بمعلوم ، وهو ضميرهم بأن ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾ . ولهذا
 قال سح : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ . فعاد التكذيب الى قولهم .

436

شذوذة

12

- ذكر بعض أهل الكلام في نصرة منع النسخ : قولكم ، يا معاشر
 القائلين بالنسخ لأجل المصالح الربّانيّة ، مثل نسخ تحريم الخمر بعد
 ما جرى من حمزة ، ما أعجب قولكم بأنّه صان المنع مصلحة ! وكيف
 يكون في الثاني مصلحة || وقد وقع فعل حمزة مفسدة ؟ فما كان أحوجنا
 الى تحريمه قبل وقوع تلك المفسدة ! لأنّ الحكيم ، كما يمنع من الفساد
 العام ، يمنع من الفساد وإن قلّ .

fol. 174b

18

قال حنبليّ : إنّ من الحكمة أن مكّن من الشرب ليقع ما يكون له

ms. الثاني : الثاني 15. | ms. فاجز : فاجز 9. | n.p. : نفوسهم — ms. اجز : أخبر 8.
 | n.p. : فعل حمزة 16.

وقع في الحسّ ؛ ثمّ يجيء النسخ بعد ذوق وبال العريضة وحصول المفسدة .
 قال الخصم : وما معنى الأصلح في الزمان ؟ والأصلح يعود الى فعل
 3 الفاعل القادر على إصلاح كلّ فاسد . ولا صنع للزمان في الفعل ، ولا
 للطباع . وإنّما يعود الفعل على فعل الفاعل على صفة تبعد من الفساد ،
 وتقرب من الصلاح . فهلّا فعل ذلك أوّلاً ، ولم يفعل فعلاً فيحكم بحسنه ،
 6 ثم يشرع شرعاً فيحكم بحسنه ، ثم ينسخه فيصير قبيحاً ؟ وهل هذا إلّا
 نفس البداء ، مع كون الفعل واحداً ، والزمان معطّلاً من نفع وضرر وإصلاح
 وإفساد ؟

9 قال له متكلم محقّق : المصالح ، وإن كانت تختلف باختلاف
 الأزمان ، فالله تع جعلها مصالح في زمان فأباحها رفقا بأهل الزمان بحسب
 ما خلقهم ، وحرّمها في زمان بحسب ما خلق . وقولك إنّّه قادر صحيح ،
 12 غير أنّ مع خلق القدر للمكلّفين وتركهم والتكليف من غير جبر على
 الخير ، ولا منع عن الشرّ ، فلا بدّ من مصالح بحسب دواعيهم وأحوالهم .
 وكما أنّه يغيّر خلقهم وأرزاقهم من قلة الى كثرة ، ومن صغر الى كبير ،
 15 ومن صحّة الى سقم ، مع قدرته على أن لا يفعل ذلك ، ولا يكون بداءً ،
 فكذلك تغيّر الأحكام في حقهم بحسب مصالحهم ولا يكون بداءً ، وكونه
 قادراً على أن لا يغيّر حالاً ، وقد غيّر ، ولم يخرج ذلك الى عجز ولا سفه ،
 18 وحاشاه ! كذلك تغيّر أحوال مللهم .

1. marg. : قال الخصم وما معنى 2. | n.p. : النسخ — ms. نحي : يجيء — n.p. : وقع .
 فيحكم بحسنه 6. | ms. بحسنه : بحسنه — n.p. : فيحكم 5. | text and marg. : وما معنى
 نفع 7. | ms. الالبس : إلّا نفس 6-7. | n.p. : قبيحاً — n.p. : ينسخه — ms. فحكم بحسنه
 جر على الحر : جبر على الخير 12-13. | n.p. : فأباحها 10. | ms. المصالح : المصالح 9. | n.p.
 n.p. : تغيّر 18. | ms. يعز : يغيّر 17. | ms. تعير : تغيّر 16. | ms. بدأ : بداء 15. | ms.

- لو لم يكن من بركات مجاهدة النفس في حقوق الله ، والانتهاه عن
 3 محارم الله ، إلا أنه يعطف عليك فيسخرها لك ويطوعها لأمرك حتى
 تنقاد لك ، ويسقط عنك موونة || النزاع لها والمجاهدة حتى تصير طوع يدك
 وأمرك ، تعاف المستطاب عندها إذا كان عند الله خبيثاً ، وتوثر العمل لله
 6 وإن كان عندها بالأمس كريهاً ، وتستخفه وإن كان عليها ثقيلاً ، حتى
 تصير رقاً لك بعد أن كانت تسترقك . وكذا كل من حقق العبودية
 لسيده استعبد له من كان يملكه ، وألان له ما كان يعجزه . قال سح :
 ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، بعد إخباره ﴿ وَأُخْضِرَتِ
 9 الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . فقد أبان عن أن له أقواماً يوفيههم ويقيهم ما أحضره
 النفوس . وقال : ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ . وهو الذي قال : ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ
 12 وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ . ما أبرك طاعة الله على المطيع ! قوم
 سخر لهم الرياح والمياه والحيوانات ؛ وقوم أعاق عليهم الحوائج ، وكسرها
 في صدورهم ، وجعل كرامتهم مسامحة النفس بما أعاق . وربما علت طبقة
 15 أقوام ، فتلدذوا بالقضايا والأحكام .

3. n.p. : حتى — ms. سقط : ويسقط — ms. ينفاد : تنقاد 4. | n.p. : فيسخرها 3.
 5. : رقاً لك بعد 7. | ms. وستخفه : وتستخفه 6. | ms. خبيثاً : عند 5. — n.p. : عند
 : وأخضرت 9. — n.p. : بعد 9. | ms. يعجزه : يعجزه 8. — ms. وقالك بعد
 : سخر 13. | ms. طايحه : طاعة 12. | ms. اخضره : أخضره 10. | ms. واخضرت
 n.p. : مسامحة النفس بما 14. — n.p. : عليهم الحوائج — n.p. : الرياح — n.p.

فصل جری فی المجارة

قال شيخ مرجئ في بعض المجالس التي حضرتها : قال الله تع : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ . ومعلوم أنّ قوله ﴿ لَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ تمدّح منه سح بالعدل ، كما تمدّح في قوله في الحسنه : ﴿ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ . وما خرج على سبيل المدحه لا يجوز أن يُنفى عن الله سح بحال . لأنّ نفيه نقص ، وحوشي من النقائص . ولهذا أمرنا بالعدل ، فقال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ . ومعلوم أنّ المماثلة لا من طريق الصورة ههنا ، لأنّه لا يشتم يوم الجزاء من شتم في الحياة ، ولا يقتل من قتل ويقنع بذلك جزاءً . لم يبقَ إلّا أنّه أراد المثل مقداراً بعلمه سح يوازي به مقدار الجريمة . كما أنّ الحدّ في دار الدنيا ضرب بالعصا أو رجم بالحجر أو حبس || أو نفي أو قطع . والجرائم سرق وشرب خمر وغير ذلك ، ممّا لا يماثل العقوبات . لكنّ المثل مقدار علمه الله سح ، يصلح للردع والزجر في الدنيا ، وما يستحقّ من مقدار العذاب في الآخرة . ثمّ عقب ذلك بقوله : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . ومعلوم أنّ هذا يكشف عن أنّ قصده بذكر المثل أنّه لا يزيد على السيّئه بأكثر من جرميتها . ومعلوم أنّه يبطل جميع هذه المدّح ويخرج عن الوضع الذي قصدت به بتخليد النار أبدياً بعد أبد غير انقضاء .

fol. 175b

1. n.p. : المجالس — ms. مرحي : مرجى — n.p. : شيخ 2. | n.p. : المجارة — n.p. : جرى 1.
— n.p. : يشتم 8. | n.p. : المائلة 7. | sic. وحوذ : وحوشي 6. | ms. سقا : يُنفى 5.
— n.p. : قتل ويقنع — n.p. : يقتل — ms., uncert. الحيا : الحياة — n.p. : شتم
: نفى 11. | ms. بالحجر : بالحجر — n.p. : رجم — n.p. : الجريمة 10. | n.p. : يعلمه 9.
: جريمتها 15. | n.p. : المثل 12. | ms. وسرب : وشرب — n.p. : والجرائم — ms. بقى
n.p. : يعر اقصا : بغير انقضاء 17. | n.p. : قصدت به بتخليد 16. | n.p. : يبطل — n.p.

قال له قائل : لعلّه أراد ﴿مِثْلَهَا﴾ لا في المقدار ولا في الجنس ، لكن أراد به أن يجازي على السيئة بالسيئة . ولأنّ الجريمة ، إذا كانت معصية لصاحب رتبة ، كانت عقوبتها بقدر رتبة المعصيّ . كمن ضرب ملكاً ، استحقّ النكال ؛ ولو ضرب واحداً من جنده ، لاستحقّ بحسبه . ولما كان الله سح لا غاية لعظمته ، كانت عقوبة عاصيه بحسب ذلك .

قال المستدلّ : لا يجوز أن يكون المراد به : مثلها سيئة . لأنّه ذكر في الحسنة تضاعف المقدار بقوله : ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ؛ دلّ بعد ذلك قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ أنّه راجع الى مثل في المقدار بمعنى ليس فيه تزايد يحصل به الحيف والظلم . وأمّا قولك إنّ العقوبة على قدر الرتبة ، فليس ذلك لأجل الرتبة ، لكن لما أدخل على صاحب الرتبة من المعيرة والضرر بما ألحقه به . كمن رجم ملكاً ، أو لطم إماماً أو قاضياً ؛ فإنّه يكسر ذلك من جأه ما يقتضي السياسة المبالغة في الردع عنه . فأما الباري سح فإنّه لا تدخل عليه المضرة ولا المعيرة ؛ وهو الغني عن العقاب . وكان العدل في حقّه الموازنة بين الجريمة وعقوبتها من غير زيادة .

قال له قائل : فما لا تدخل به المعيرة والمضرة نقبّح فيما بيننا العقوبة عليه . كالاستناد الى ظلّ حائطه متعرّياً عن ضرر ، لا جرم لم تحسن العقوبة عليه ؛ كذلك في حقّ الله تع || ولو عاقب معاقب على ذلك ، لعدّ ظالماً . والله سح يعاقب على معاص لا تضرّه ، ولا يكون ظالماً بأصل العقوبة . كذلك لا يُوجِب أن يكون ظالماً بمقدارها وزيادتها .

fol. 176a

الختف : الحيف . 9. add. قوله : دلّ 7. | ms. الجريمة : الجريمة 2. | n.p. : الجنس 1. | n.p. : يقتضي 12. | n.p. : رجم — ms. المعيرة : المعيرة 11. | n.p. : فليس 10. | ms. | ms. كالاستناد : كالاستناد 17. | n.p. : نقبّح — n.p. : تدخل به المعيرة 16.

فصل في الماء إذا خالطه غيره من المائعات التي لا ترفع الحدث

- التحقيق في ذلك أن الخلّ ، إذا جرى على العضو ، لا يرفع حدثه .
 3 فهذه مقدّمة صحيحة ، متّفق عليها بين الفقهاء . فإذا خالط الخلّ الماء ، فغاية ما تنتهي إليه المخالطة نفى الأجسام التجاور بالأجزاء اللطيفة . إذ قد ثبت استحالة مداخلة الأجسام بعضها في بعض ، مائعة كانت أو جامدة .
 6 لأنّ الجسم والجوهر يملآن الحيّز الذي يقومان به من الخلاء . فإذا دفعنا إليه جزءًا آخر أو جسمًا آخر ، فغاية فعل ذلك الجزء المدفوع ، أو الجسم ، أن يضامّه أو يدفعه عن مكانه إن كان أقوى منه ، ويدخل مكانه ؛
 9 كدخول الماء على الهواء الذي يكون في خلال الأجسام اليابسة المتخلخلة ، كالرماد والتراب والجصّ . ويدلّ على إخراج الماء للهواء ما يحدث من النفّاثات الخارجة منه . وإذا ثبتت هذه القاعدة ، فلا بدّ من مرور الأجزاء المتجاورة على الأعضاء المحدثّة فما تمّ من أجزاء الخلّ لا يرفع مشتركًا
 12 كما لا يرفع منفردًا . وهذا التحقيق لا جواب عنه إلّا بالناقضات . فأما إذا سُئل عنه وألزمه مَنْ لا يلزمه مذهب لمن أجاز ذلك ، فلا محيص له عنه .

فصل في الأعذار هل يُفسّخ بها عقد الإجارة

قال حنفيّ إمام في أثناء كلامه عليه : في المقام على العقد ضرر .

- جامدة 6. | n.p. : التجاور — ms. بقى : نفى : n.p. — 4. | n.p. : التي 1. |
 الحر : الجزء 7. | ms., n. acc. : يقوم : يقومان — sic, n.p., n. acc. : يملآن — n.p. :
 المتخلخلة — ms. : اليابسة 9. | ms. : يضامه : يضامّه — n.p. : الجسم 8. | ms. :
 المتجاورة 12. | n.p. : ثبتت — ms. : الخارجة : الخارجة 11. | n.p. : والجصّ 10. | n.p. :
 looks like هذا c.o., lám of ms., ولهذا التحقيق 13. | n.p. : أنحلّ — . المتحافره looks like
 15. | n.p. : يُفسّخ 15. | . يلزم looks like : يلزمه 14. | but no alif suffixed.

- فثبت له الفسخ . كما لو ضرب عليه ضرره ، فاستأجر قلاعاً ، ثم سكن
 قبل القلع ، فإنه لما كان في مقامه على العقد إضرار به ، فُسخ العقد .
 كذلك إذا اُكترى جملاً ليحجّ عليه ، فمرض ، إن خرج أضرب بنفسه ،
 3 || وإن أقام على العقد ولم يركب أضرب بماله ، فوجب أن يثبت له الفسخ . fol. 176b
 فأجاب حنبليّ يليه : باطل بالعين . في الأجرة ضرر ، ولا يوجب
 الفسخ عندك . والأصل صار سكون السنّ متعذراً به القلع شرعاً وطبعاً .
 6 فصار كتلف العين المستأجرة والمبيع قبل القسم . وههنا لم يتعذر استيفاء
 المعقود عليه ، ولا حصل نقص ؛ وإنما حصل عذر في العاقد . فهو كما لو
 9 اشترى جملاً ليحجّ عليه ثم مرض ، أو بستاناً فجفّ الشرب .

441

وجرى من الشريف أبي طالب الزينيّ فيها فصل

- فقال: البقاء على العقد أحد موجبي الإجارة؛ فجاز مخالفته لعذر غير العيب ،
 12 كرفع اليد بعد انقضاء مدّة الإجارة . فإنّ موجب العقد التفريغ للعين
 المستأجرة عقيب انقضاء المدّة من الزرع وغيره . ومع ذلك يجوز مخالفة
 هذا الموجب بالمقام واستدامة إشغالها إذا انقضت وزرع المستأجر لم
 15 يُستحصد ، ويكون عليه أجرة ما يبقى من المدّة بعد انقضاء المدّة الأولى .

1. له : mod. from sic. النسخ : الفسخ — به . 2. قبل : قبل . 3. جملاً ليحجّ :
 قبل : c.o. (كن) p.w. : كتلف . 7. — n.p. : متعذراً . 6. : n.p. : يليه . 5. : n.p. |
 : جملاً ليحجّ . 9. : n.p. : عذر . 8. : c.o. (به القلع) p.w. : استيفاء — n.p. : القسم . ms. — قبل
 : n.p. : فصل — n.p. : الزينيّ . 10. : فجفا لشرب : looks like : فجفّ الشرب — n.p. |
 وعره : وغيره — n.p. : عقيب انقضاء . 13. : n.p. : التفريغ . 12. : ms. : موحى : موجبيّ . 11.
 وعله يكون : ويكون . 15. : ms. : انقضت — p. conf. : اشغالها : إشغالها . 14. : ms. |
 ms. : انقضا : انقضاء ms. — n.p. : يبقى — c.o. : عله . ms.

- فأجاب حنبليّ بأنك أبعدت بين الشبهتين . لأنّ دوام العقد هناك
تأكّد ، حتّى تخلّف عن المدة مراعاة لحقّ العقد وما استند إليه من المدة
3 لأجل العرق الثابت به . فكيف يحصل هذا موجّباً لفسخ العقد قبل تمام
المدة مع تهيوّ العين المستأجرة لاستيفاء ما عُقد عليه من منافعها ؟
- قال الحنبليّ : ولأنّ المستأجر لا يجد عن الأرض المستأجرة بدءاً ؛ لأن
6 ما بقي على الغلّة من التمام والنماء لا يجده في أرض أخرى بتفرّعها عنه
بل بقلّة إتلافه ؛ فبقينا المال لأجل الخوف عليه . وفي مسألتنا ، له في
العين المستأجرة ما عقد عليه ، وغيره بذل عنه في اللبس والركوب والإجارة
9 من غيره . وليس من تمام انتفاع العين أن يكون هو المستوفي ؛ بدليل أنّ
حال || الصّحة لا يتعيّن الاستيفاء به . ومن تمام الانتفاع بالأرض المستأجرة
للزراعة أن يكون إبقاء المنفعة وتمام الزرع بها . ولأنّي لا أقول ببقاء
12 الأرض مستأجرة ، لكن تكون في يده أمانة . ولهذا تكون الأجرة فيما يبقى
بعدّة المدة أجرة المثل ، زادت على المسمّى الأوّل أو نقصت . وهنا ليس
من أحكام العقد . ونحن كلامنا في العقد هل يُفسخ أم لا . وبقاء الزرع
15 بعدّة المدة ليس مخالفاً لموجب العقد ؛ لأنّ موجب العقد بقاء الزرع في
الأرض بالعقد ؛ وليس بياقيّ عندنا بالعقد ، ولكن بحكم أنّه مال مشغول
بمال الغير لا على وجه التعديّ .

fol. 177a

2. يحصل — ms. البات : الثابت 3. | ms. استند : استند — ms. خلّف : تخلّف 2.
بقي 6. — ms. لاسبقاً : لاستيفاء — ms. بهي : تهيوّ 4. | ms. موجبا : موجّباً — n.p.
| ms. مفرّعها : بتفرّعها — n.p. : يجده — ms., p. att. to lám. الغله : الغلّة — ms. نفى
: العين — n.p. : انتفاع 9. | ms. بدل : بذل 8. | n.p. : فبقينا — n.p. : بقلّة 7.
: تكون 12. | ms. بقا : بقاء — n.p. : بها — ms. ابقا : إبقاء 11. | الغير looks like
: موجب — ms., n. acc. : مخالفاً 15. | ms. بعده : بعدّة 13. | ms. بلون
ms. ساقى : بياقيّ 16. | ms. بقا : بقاء

- قال الحنفي: فكان يجب أن تقول في الأرض المستعارة للزراعة مدّة ،
 إذا انقضت المدّة قبل استحصاد الزرع ، أن تبقى . وأنت تقول « له
 القلع » — أعني للمعير الذي هو صاحب الأرض . ويكون عندك عوض ما 3
 نقص زرعه بالقلع . وعندي لا يستحقّ شيئاً . فهلاًّ جوّزت هنا قلعه إذا
 كانت المدّة قبل انقضت ويُغرّم له ما نقص ؟
 وأجاب الحنبليّ أيضاً بأنّه يجوز أن يستحقّ ما لم يُعقدّ عليه ببقاء 6
 المعقود عليه للعذر ، ولا يُفسّخ فيما عُقد عليه . كالمشتري يستحقّ ما لم
 يُعقدّ عليه ، وهو نصب الشريك بالشفعة . ثمّ لا يُفسّخ البيع في بعض
 ما عُقد عليه للحاجة . بيانه لو اشترى شيئاً ثم طرأ عليه عذر يمنع من 9
 استيعاب المبيع بالابتياح لعذر أغنى عن جمعه . كمن اشترى خفاً بمهاميز
 لحرب أو سفر ؛ انطفت ثائرة الحرب واختلّ الطريق ، ففقد عن السفر ،
 واحتاج الى الخفّ وحده ؛ أو داراً وبستاناً ، فانقطع الشرب ، فصار 12
 يستضرّ بالبستان وينتفع بالدار فقط ، فإنّه لا يُفسّخ في ذلك ، ويقتطع
 ما يحتاج إليه خاصّة . وبمثله مستقطع ملك الغير بالفعشة وما اشترى الشقص
 المشفوع بعوضه كما يستديم نفيّاً من المدّة ما لم يُعقدّ عليه || بعوض مثله . 15

fol. 177b

استدلّ حنبليّ على تحريم المصاهرة بمحذور الوطاء بأنّه فعل يُحرّم ،

انصبت : انقضت 5. | n.p. : القلع 3. | ms. سقا : تبقى — ms. انصبت : انقضت 2.
 | n.p. : عذر — ms. بانه : بيانه 9. | ms. سقا : بقاء 6. | n.p. : نقص — ms.
 — n.p. : ثائرة — sic. انطف : انطفت 11. | sic. بمهازير : بمهاميز — n.p. : المبيع 10.
 : ويقتطع — n.p. : وينتفع — ms. يستضر باللسان : يستضرّ بالبستان 13. | n.p. : واختلّ
 : نفيّاً — ms. بعوضه : بعوضه 15. | n.p. : وبمثله — n.p. : خاصّة 14. | ms. ومقتطع
 : يحرم — n.p. : بمحذور 16. | n.p. : يُعقدّ — n.p.

فاستوى مباحه ومحظوره في نشر الحرمة ، كالرضاع .

- قال شافعيّ : ليس الفعل في الرضاع هو المحرّم . بدليل أنّ الصبيّ لو دبّ الى يديّ مجنونة أو نائمة فارتضع منها ، نشر الحرمة . وإن كان فعل الطفل لا حكم له ، والمجنونة والنائمة لا يُضاف إليهما فعل ، لكنّ الغلب في الرضاع حصول اللبن في جوف الصبيّ في الزمان المخصوص . ولو غلب الفعل ، لكان جميع ما تقدّمه من غصب اللبن وإكراه الظئر هدرًا .
لأنّه ينتهي الى ارتضاع الصبيّ ؛ وفعل الصبيّ لا يُوصف بالخطر والإباحة .
بخلاف الوطء ؛ فإنّه فعل ، ويتّصف بالتحريم والإباحة . ولأنّ الرضاع لا يقف على المقصود عندك ، حتّى إنّ لبن الميّتة عندك يُحرّم والوطء يقف على المقصود ؛ لأنّ وطء الميّتة لا ينشر الحرمة .

- قال الحنبليّ : إذا حقّقنا عليك ، فاللبن هو المحرّم . لأنّ الشرع علّقه على نشر العظم ونبت اللحم وفتق الإمعاء . وذلك فعل اللبن ، دون الشارب والمرضعة . واللبن نفسه إذا كان نجسًا محرّم العين ، وقد نشأت عنه الحرمة .

443

شذرة في الماء المتغيّر بالطاهرات

- قال حنفيّ : طاهر ؛ لم تسلب الماء اسمه ، فلم تسلب حكمه ؛ كالعود .
قال شافعيّ : إلّا أنّه سلبه إطلاقه ، والعود لا تنتشر أجزاؤه ، بل يغيّر ريح الماء مجاورة لا ممازجة .

3. ينتهي : ms. غضب اللبّ : غصب اللبن — ms. مقدمه : تقدّمه 6. | n.p. : نشر 3.
n.p. | 7. (اللحم) : n.p., p.w. العظم 12. | n.p. : يُحرّم 9. | ms. ومصف : ويتّصف 8. | n.p.
ms. : نشأت 13. | sic. ومفق : وفتق — ms. نبت mod. from : ونبت — c.o.

قال الحنفيّ: اسم الماء غير معتبر به الإطلاق؛ بدليل: تغيّره ريح
العود. واعتذارك عن العود بأنّه لا يمازج، فأليّس النجاسة الرخوة تمازج،
كالأرواث والأبعار، والنجاسة الصلبة لا تمازج، وهي شعر الخنزير || وعظمه،
ويستويان في تنجيس الماء؟ هلّا تساويا ههنا في إزالة حكم التطهير عن
الماء؟ fol. 178a

444

حادثة

6

سُئِلْتُ عن نسوة يغزل بعضهنّ لبعض، يسمّونه «نوبة روزگار».
وصيّفته أن تخرج كلّ واحدة قطناً تفرّقه عليهنّ. فتحصل مبادلة بالعمل.
قلتُ — وبالله التوفيق: يجوز؛ لأنّ الأعمال لا يدخلها الربا. فأكثر ما
فيه أن يكون غزل واحدة أجود من الأخرى؛ فهو ارتفاق بالأعمال. وقد
جاز مثل ذلك في أعيان يدخلها الربا؛ وهو قرض الخبز والعجين ويرد
الخبزان أقلّ وأكثر. ولمّا سألت عائشة رسول الله صلّعم، قال لها: ذلك
من مرافق الناس. فإذا كان الإرفاق والارتفاق أجاز قرض العجين والخبز
وإن اختلف القضاء والمقترض، فأولّ أن يجوز ذلك في الأعمال التي يجوز
أن تدخلها المفاضلة. 15

: يسمّونه 7. | ms. سعر الحرير: شعر الخنزير 3. | n.p.: يمازج 2. | n.p.: تغيّره 1.
| ms. وزوجار: (روزگار: Persian) روزگار — . يسمّينه impersonal verb; otherwise, read
— ms. الخبز: الخبز 12. | n.p.: الربا 11. | ms. عزل: غزل 10. | n.p.: فتحصل 8.
| ms. والجز: والخبز — mod. فرض: قرض — ms. اجاز: أجاز 13. | n.p.: أقلّ
14. ms. احلف: اختلف

فصل

- أما ما كلفك من الفرض ، فقد آتاك قدرة عليه واستطاعة له . وأما
 3 ما ندبك إليه من الفضل ، فقد أعد لك بإزائه ألطاف . فإذا أدبت
 الفروض ، أمذك بالألطاف ليكمل بفعل الزيادات من الفضائل . وأنت
 إذا أهملت الفروض ، وقصرت في الحقوق ، سؤلت لك نفسك أن تعتذر
 6 بعدم التوفيق والإعانة ، فتقول : « لو وفقني ! لو أعانني ! » ما أغفلك
 عن الحجة له ! وما أجراك على الاحتجاج عليه بما لا يورثك إلا بعداً من الله !
 ما استزاد الله سح إلا متقاعداً بحقوقه أو محتكراً شره في حظوظه . وإلا
 9 فما أعدم الله أحداً ما يوصله الى طاعته . خذ إنصاف الحق من قوله لرسوله
 صلح : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ ؛ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ۖ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . ثم قال له من
 طريق الحق واستخراج ما عنده من الوسم : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
 12 وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . وعلم أن في الطبع نوع انحساس من
 الناس فقال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . فما زال ما في النفس من
 الضعف بالخوف من الجنس بضمان العصمة منهم ، حينئذٍ اشتطت النفس
 15 وثابت القوة . وإذا كان الحق لا يكلف إلا بالإعانة وإزالة العوائق ، صار
 من خداع النفس طلبها للتكليف معاني زائدة على ما آتى . لأن ذلك نوع
 تسويف بالتكليف ، لانتظار ما لا يلزم .

fol. 178b

استزاد : استزاد 8. | ms. يفتذر : تعتذر 5. | sic. عليك : عليه — ms. : اناك : آتاك 2.
 خذ : خذ 9. | ms., n. acc. محتكر : محتكراً — ms., n. acc. مقاعد : متقاعداً ms. —
 : اشتطت — n.p. : حينئذٍ 14. | الحساس n.p., looks like : انحساس 12. | ms.
 ms. : آتى 16. | ms. استطت

لو عرفتَ قبل الأعمال ، سهلت عليك ؛ لكنك لم تتقن المعارف ،
 3 فنقلت عليك التكاليف . وما استعمل قطّ إلا المعارف . فينبغي لك أن
 تتقن عرفان المكلف ، وتنظر كيف التكليف على أركانك ، ثقيلاً أم
 خفيفاً . إذا فتحت عينيك ونظرت ، ثمّ أمعنت فكرك ، فخبرت حال
 6 هذا الدائر المرصّع ، وتصاريف هذا الكون المجنّس المنوع ، وتقلب هذا
 المبدّد المجمّع ، وشهدت بعقلك ما وراءه من المؤثر العظيم الذي خلق وأبدع ،
 فبصر وأسمع ؛ ثمّ تنظر في حال السفير الذي أبهرت العقول معجزاته :
 9 إن انتقل عن الخطبة على جذع حنّ إليه ، وإن تناول حصيات سبّحن في
 يديه ، وإن أشار الى القمر انشقّ ، وإن ترك يده في إناء فار بالماء وجاش ،
 وإن استدعى شجرة أسرع ، وإن كلّمْ ظبيّاً أجاب ، وإن استدعى ببعير
 12 سجد ، وإن برّك يده على صدر ضالّ اهتدى ، وإن تفل على ملدوغ برئ ،
 وإن أشار الى جوّ قد أجذب والتهب عاد بالغمام محتجباً وبالغيث هاطلاً
 ساكباً ؛ ومن طوّعت له الأشياء كذا ، وجبت طاعته على سائر الورى ؛
 15 — فإذا خبرتَ ونظرتَ الى المعنى الذي إليه يشير ، وعرفتَ مقدار الداعي إليه
 سحّ والسفير ، تذللّت لك نفسك بطاعته فيما إليه دعاك ، ولم تعبد بعد
 الهدى والإيمان هواك . فهنالكَ — والله — هان عليك ما بذلت ، وعظم عندك
 18 قدر من أطعت ، وإليه بطاعتك تقرّبت .

fol. 179a

2. n.p. : تثقن . | 3. ms. فعلت : فنقلت . | 4. n.p. : فينبغي . — mod. : تثقن . | 5. ms. : خفيفاً . | 6. ms. : وتقلب . | 7. n.p. : تنظر . | 8. ms. : وثقل . | 9. sic. : الخطبة . | 10. ms. : حصيات سحن : حصيات سبّحن . | 11. n.p. : تفل . — ms. : ترك : برّك . | 12. ms. : هاطلاً . | 13. ms. : جرت : خبرت . | 14. ms. : تذللّت . | 15. c.o. (هاطلاً) p.w. : تذللّت .

447

قال بعض [أهل] العلم في قوله تع ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁴
 3 — قال : معلوم أنَّ الصور والأشكال لا تدلّ على أسمائها إلّا بفهم معانيها ؛
 ومعانيها هي ما وُضعت له . فإن كان قد عرض عليهم أشكال الأشياء
 وصورها ، فيكون الامتحان لهم لا شيء يصلح حتّى يُعطى الامتحان حقّه .
 6 إذ لا يعطي الفهم الاسم . والامتحان بما لا طريق إليه تكليف ما ليس
 في الوسع ، ولا عليه دليل . وإن كان العرض للأسماء ، فالسؤال لماذا يصلح
 من الصور ؟

448

فصل في تأديب معترض بجهل

9

ترى آحاد هؤلاء العوامّ الطغام يتقاعد عن الأعمال ويتكاسل ، حتّى
 إذا ضاق به الرزق ، ووقفت عليه الأمور ، وتشعثت أحواله ، رفق علجاً
 12 من علوج الأجناد ، أو غاصباً للأموال ، قد احتشد الغصوب والنهوب ،
 وجحد الدوائع ، ومدّ يده الى مال اليتيم ، وباع بالزبا ، وقامر ، وقد عبّل
 لحمه ، وخرجت بطنه ، وترقّل في حلل الديباج والحرير ، مخالفاً للباري
 15 في الأثمان ، متعدياً على الشرع باللباس ، وقد علا مركبه ، وقلّده فضّته
 وزهبه ، — فشفع توانيه في الاكتساب بصرف اللوم على باريه فيما جناه

الطغام : 10. | بجهد looks like : 9. | ms. تصلح : 5. | ms. هو : هي : 4.
 — n.p. : احتشد 12. | ms. وسعت : وتشعثت — ms. ووقفت : 11. | n.p.
 الدباج : الديباج 14. | n.p. : وقد عبّل — n.p. : وجحد 13. | ms. الغصوب : الغصوب
 ms.

ذاك من الاغتصاب : « فقد أعطى هذا المتمرد ومنعني ، وأشبعه وما أشبعني ، ومتّعه وما متّعني ، وأعطاه وحرمني » .

fol. 179b

- 3 || فَيَا سبحان الله ما أبخسكم لحقوق الله ! وإلا فمعلوم أنّه قد أمرك بالارتياذ لتحصيل الرزق ، وما حصّلت . ونهى ذاك عن أخذ ما ليس بحقّ ، فلم يصرف اللاتمة الى العاصي الطاغى ، الخارج عن أمر الله ، العاني . وأنت تسمع ما ورد في القرآن من الوعيد لمن ارتكب ما ارتكب ، واحتقّب من 6 الإثم ما احتقّب . فلا صرفت اللوم إليه ، ولا عتبت في التشرّد على الله عليه . عدت باللوم على الكريم الحكيم الناهي عن جميع ما ارتكب . فليتك لمّا ضاق بك الرزق ، لمت نفسك في تقصيرك ، حيث أقدرك وما 9 تسكّعت ، وقوّاك وما تصرّفت ، ولت ذلك الظالم على قبيح ما ارتكب . فأما أن تصرف الذمّ الى الله تع ، فما أطلق ألسنتكم بالذمّ لأفعاله والاعتراض على أفعاله ومقاله ! أعاذنا الله من الاعتراض على مقاديره ! 12

449

- استدلّ شافعيّ فاضل في مسألة القِيم في الزكوات بدليل اختاره الشيخ الإمام أبو سعد المتولّي — حفظه الله — وهو أنّ الإجماع منّا حاصل على أنّ قيمة الأضاحي لا تقع موقع الأضاحي . ولا بدّ من معنى لأجله وقفنا على نفس 15 ما نصّ عليه الشرع من بهيمة الأنعام . وليس ذلك المعنى إلا أنّ الله سح لا يأمر إلا بما فيه حكم . فنحن إذا اتّبعنا ما أمر به ، علمنا موافقة مراده والمصلحة فيما أمر به . وكما أنّ له في أعيان الأموال إرادة وحكمة ، ولنا فيه مصلحة 18

— sic. فيان : 3. | التمرّد : mod. from المتمرد — ms. الاعتصاب : الاغتصاب . 1. تسكّعت : 10. | ms. التسرّد : التشرّد — n.p. : عتبت : 7. | n.p. : تسمع : 6. | n.p. : أبخسكم والاعراض : والاعتراض . 11. | ms. قسح : قبيح : 10. | قراك looks like : وقوّاك — ms. سكعت . 13. | ms. c.o. و ms. ولا يقع : لا تقع . 15. | ms. الفم : القِيم . 13. | ms.

وفائدة ، له في أوصاف الأموال كذلك . فكما لم تعدل عن المال الى غيره
لعلّة هي أن لا تأمن تجنّب المُعالِج ، ومواقعة المَفاسِد ، والعدول عمّا
يرضي الله سَح الى ما يسخط ، كذلك في عدولنا عن بهيمة الأنعام الى غيرها
3 من الماشية ، اتّباعاً للقيمة دون صفة العين المنصوصة .

قال حنبليّ ناصراً لإحدى الروایتين : بثس الوضع هذا . وذاك أن
6 وضع الأضاحيّ على غير المعقول . لأنّ || إيلاّم الحيوان لا مقابلةً ، ولا
ضرورةً وإلجاءً ، ولا دفعاً عن النفس ، قبيحٌ في العقل عند قوم لسنا
منهم ؛ حيث نقول إنّ العقل مطابق للشرع ، وإنّه لا يرد الشرع إلّا بما يوافق
9 العقل . غير أنّا نقول ، وإن كان العقل لا يقبّح إيلاّم الحيوان فما يُعقل
وجه حسنه ؛ وما لا يُعرَف ولا يُعقل علّة حسنه ، لا يصحّ أن يُقاس عليه .
لأنّ القياس تعدية الحكم ، باتّفاق ، في علّة الحكم . ولا علّة تظهر فنعدّي
12 بها . هذا في باب الأضاحيّ . فأمّا في مسألتنا ، فإنّ العلّة معقولة ؛ وهي
سدّ خلّة الفقر . ولهذا أشار الشرع الى ذلك ، حيث أوجب الزكاة في القيم
كما أوجبها في الأعيان ؛ وجوّز دفع القيم عن الأموال التي ليست فيها ،
15 كالعروض . وجعل ما بين السّنين الأدنى والأعلى عشرين درهماً ، أو شاتين .
ومعلوم أن ليس في الدراهم ما في السنّ من درّ ، أو نسل ، أو لحم . لم
يبقَ أن يكون تقريب الدراهم من السنّ إلّا حصول سدّ الخلّة بها ، وبالماليّة
18 التي فيها . وهذا موجود في الأصل . لأنّ ما تقوّمت صفاته وأسنانه تقوّم
في نفسه .

8. لا يرد : ms. فنح : قبيح . 7. n.p. : الروایتين بثس . 5. ms. : محنب : تجنّب . 2.
: يصحّ — ms. يعرف : يعرف . 10. n.p. : يقبّح . 9. ms. : لا بما — ms. لا رد
: مسألتنا . 12. ms. : تظهر فنعدّي بها : 11-12. n.p. : يُقاس — n.p.
نقرب : تقريب . 17. ms., n. acc. : عشرون : عشرين . 15. n.p. : أوجبها . 14. n.p.
ms. : تقوّم : تقوّم — ms. : تقوّمت : تقوّمت . 18. ms.

- قال الشافعيّ: الأضحىّة معقولة، وإنّ القصد بها مؤاساة الفقراء بلحمها. ولهذا قال سح: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ 3
 أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ ﴿﴾، ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. وأمّا كراهية النفس الذبح واستبشاع العقل له، فمثله كراهية النفس لإخراج المال مجاناً بغير عوض؛ النفس مجبولة على كراهية ذلك. فأما إيلاّم الحيوان، فإنّ الرقة الداخلة 6
 على القلب والألم هو المستبشع للقتل لأجله. ولهذا تأباه النفس. وإن كان بحقّ، فلا اعتبار بإباء النفس له. وكلّ عقل قبّح ما حسنه الشرع، فلا يُعوّل عليه. ونحن اليوم نتكلّم على ما نتفق عليه، لا على مذهب 9
 البراهمة، ولا على مذهب من لا يفهم من الحشويّة الذين يعتقدون أنّ في العقل ما يخالف الشرع، أو يردّ الشرع بما يخالف العقل. فأما نحن فننتفق على أنّ الشرع لا يردّ إلّا بما يوافق العقل. فقولك || «إنّ الأضحىّة 12
 يتبشّعها العقل» كلام ساقط فيما بيننا. لم يبقَ إلّا الرقة، والألم الحاصل بالذبح. وذلك قد يحصل مع إقامة الحدود، وغير ذلك من الإيلاّم بحقّ؛ حتّى إنّ النفوس لتترقّ ليطّ الدبلة، وقطع الطرف من الآكلة. وإن كان العقل مستحسنٌ ذلك حكمةً لحفظ الجملة وحراسة النفس، كذلك 15
 استبشاع النفس للذبح من علم العقل بحسن ذلك لحكمة الأمر به، وهو الشرع، وإن جهلت وجه المصلحة فيه.
- ولهذا، من لا يعتقد الشرع كان يتمدّح بعقر الأنعام للضيفان. ويتمادح 18
 الناس بالذبح، كما يتمادحون بإخراج المال والبذل للطعام. فإذا نذر من

: مجبولة. 5. | ms. محانا : مجاناً — n.p. : لإخراج — ms. الذبح واستبشاع : 4.
 : يتبشّعها. 12. | ms. سفق: نتفق. 8. | ms. بابا: بإباء. 7. | n.p. : المستبشع. 6. | ms. محبولة
 : n.p. : استبشاع. 16. | ms. تحصل : يحصل. 13. | add. بها with تبشع mod. from
 — ms. للضيفان : للضيفان — ms. بعقر : بعقر — n.p. : يتمدّح — sic. سفق: يعتقد. 18.
 نذ ms., mod. from نذر : نذر. 19. | ms. ويتمادح : ويتمادح

يستقبح ذلك ، كان بحكم فطرة العقل من غير إعماله في النظر والفكر
لاستخراج علّة الاستحسان . وكلّ شيء لحظّ . وليس ما يُدرك ببداية
العقول كان لحظّه ؛ بخلاف ما ينتهي إليه توافي العقول . لأنّ الأوّل في 3
العقل أنّ إيلام الحيوان ظلم وعدوان . فإذا نظر الإنسان في بعض الآلام
نظراً صحيحاً ، علم بتأني عقله ، أعني بتأني أحوال نظره ، أنّ بعض
الآلام أحسن من الكفّ عنها وتركها ؛ كبطّ الدبلة ، وقطع اليد المتأكلة ، 6
وما شاكل ذلك من الآلام للمصالح . وكذلك أدب الصبيان ، وضرب
التعزير ، وإقامة الردعة والزجر عمّا قُبِح في الشرع والعقل ؛ كلّ ذلك آلام
مستحسنة . فليس إيلام الحيوان قبيحاً ، لنفسه ؛ لكن يُقْبَح إذا تعرّى 9
عن حكمة وخلا عن غرض ومصلحة . وما هذه حال ذبح الأضاحي ؛ فإنّها
لم تخلُ عن فائدة ومصلحة . فخرج عن تقبيح العقل والشرع ، وصار 12
معلوم المعنى ؛ وهو مؤاسة الفقراء بلحومها . وما جاز العدول عن بهيمة
الأنعام الى ذبح غيرها ، ولا الى قيمة اللحم . كلّ ذلك مراعاة للتعبّد
الشرعيّ أوّلاً ، وهو الأسبق ، الى أن نجى الى مقصود الفقراء ، ولما قدّمت 15
ذكره . وهو أنّنا لا نأمن أن تكون المفسدة في تنكّب المنصوص ووقوعنا
في المفسدة . وأمّا الإشارة الى ما أوجبه || الشرع من الشاتين والعشرين درهماً .
بدلاً من سنّ فوق سنّ ، أو سنّ دون سنّ ، أخذاً من ربّ المال أو إعطاءً
له ، فذلك ليس بتقويم . لأنّ السنّ لا يقف على ذلك قيمة مع اختلاف 18

fol. 181a

1. ms. بتاني : بتأني — ms. بتاني : بتأني 5. | n.p. : ببداية — ms. ما : ما 2. | ms. قطره : فطرة 1.
6. ms. فنج : قُبِح — ms. التفرير : التعزير 8. | ms., uncert. احسن بر : أحسن من 6.
9. ms. وحلا عر : وخلا عن 10. | ms. نغرا : تعرّى — n.p. : يُقْبَح — ms. فنحنا : قبيحاً 9.
12. p. oblit. : بلحومها 12. | ms. تفصح : تقبيح — ms. نخل : نخل 11. | ms. عرض : غرض
18. n.p. : اختلاف — ms. قمه : قيمة 18. | ms. سكب : تنكّب 15. | ms. نخي : نخي 14.

الأزمة . لم يبقَ إلا أنه بدل شرعيّ ، أو جبران شرعيّ . فهو كجبران الصلاة بسجود السهو ؛ لا يجيء منه أن نقيس عليه جبرها بركوع ، أو وضع الحدّ على الأرض ، أو قراءة ، أو غير ذلك من الأركان الواجبة في الصلاة .

قال الحنبليّ : أصل الإيلاء في العقل مستنكر ، إلى أن تقوم دلالة على تحسينه . وأصل المؤاساة بفاضل المال مستحسن ، ولا يرد عقل ولا شرع بتقبيحه . وأصل بذل المال على وجه الدفع في الزكاة ، وهو مؤاساة الفقراء ، يستحسن . فلمّا جاء الشرع بالأضحية ، زال تقبيح العقل لتحسين الشرع . حيث علمنا أنّه تشريع حكيم ، لا يبيح إيلاؤه إلا لغرض صحيح وحكمة .

إلا أنّنا لم نجد علّة تحسين ذلك ، فنقيس غيره عليه ونبدله به . قال : وأزيد في ذلك كشفًا ، فأقول : إنّ الله سّح ابتلى المكلفين بأشياء تشقّ على أركانهم من صلاة وصوم ، وعلى أموالهم من زكاة وتكفير . فمهما أبدلنا الشيء بالشيء ، فإنما نتحرّى مثله في التكليف ونقرّبه الى المنصوص غاية التقريب . وبين الدينار والثوب والشاة المدفوعة تقارب ، هو المؤاساة ، وإن كان بعضها لسدّ الخلّة ، وبعضها لستر العورة ، وبعضها لشبع الجوعة . فأما في مسألة الأضحية التي استدلت بها ، فإنّ الابتلاء فيها ، قبل تفرقة اللحم ، الذبح . وهو أعظم ما ابتلي به المكلف مع وضعه على الرقة والحنوّ والرحمة للحيوان . فإذا عدل الى لحم مشترى ، أو قيمة

1. ms. جرها : جبرها — n.p. : نقيس . 2. ms. جبران : جبران — ms. بدل : بدل .
 3. n.p. : بدل — ms. نبقيحه : بتقبيحه 7. — n.p. : مستحسن — ms. بفاضل : بفاضل 6.
 4. n.p. : يبيح — ms. تسريع : تشريع 9. — n.p. : تقبيح — ms. سحسن : يستحسن 8.
 5. ms. سقى : تشقّ 12. | فيه mod. from : به — n.p. : ونبدله — n.p. : فنقيس 10.
 6. والحنوّ 18. | n.p. : وبين 14. | ms. ويقربه : ونقرّبه — ms. نتحرامثله : نتحرّى مثله 13.
 7. ms. looks like : قيمة — ms. والحنوّ .

- يدفعها ، أسقط أكبر الابتلائين واقتنع بآخرهما ، وهو المائيّة التي تسدّ
 الخلّة . والابتلاء بطاعة الله سحّ في الذبح الذي وُضع على ضدّ ما بُني
 3 عليه الطبع ، من الرقة والحنوّ والرحمة والرأفة ، لا يوازيها مكابدة شحّ النفس
 في بذل المال فقط . فصار بمثابة من اقتصر || من دفع الزكاة على إيواء
 الفقراء في البيوت ، محتسباً لمنافعها وسكنائها ، واستخدم لهم العبيد والدوابّ ،
 6 محتسباً بذلك من الزكاة . فأما دفع القيمة التي تحصل بها المؤاساة ومكابدة
 النفس في إخراج ما تضمنّ به من المال ، فلم يترك معه تعبداً ؛ بخلاف
 ما يترك من الذبح في الأضاحي . قال : والدليل على أنّ الذي لله في الأضاحي
 9 هو الذبح ، وهو التعبّد الأوّل ، أنّه يحتاج أن يتولّاه من هو من أهل القرية
 ممن يهلّ لله ؛ ولو تولّاه من لا يهلّ لله ، سقط حكم اللحم ، وخرج عن المائيّة ،
 وصار ميتة . ولو فرّق اللحم ذميّ ، جاز . وإذا غلب الذبح ، فبالقيمة
 12 يفوت ذلك التعبّد .

450

استدلّ شافعيّ في عين لفظ الإنكاح والتزويج

- فقال : أقرّر بأنّ المسألة لغويّة ، وأنّ الألفاظ وضع لغويّ تترتب عليه
 15 الأحكام الشرعيّة ، فأقول : إنّ الغرب إذا وضعت فإنّما تضع حقيقة ،
 أو استعارة من حقيقة . ولفظا الإنكاح والتزويج وُضعا لهذا الأمر وهذا
 العقد ؛ فلا يُجعل غيرهما نائباً عنهما إلّا بوجود معناهما . وليس في الهبة
 18 معنى النكاح ، ولا معنى لفظه ؛ لأنّه إنّما هو الازدواج والاجتماع .

: شحّ — ms. يوازيها : يوازيها 3. | ms. باحرهما : بآخرهما — n.p. : الابتلائين واقتنع 1.
 : يترك 8. | c.o. و after 5. | ms. اقتصر : اقتصر — n.p. : فصار 4. | n.p.
 | ms. يرتب : تترتب 14. | ms. والرويج : والتزويج — ms. غير : عين 13. | n.p.
 . والاجتماع looks like : والاجتماع 18. | ms. والترويج : والتزويج — ms. ولفظ : ولفظا 16.

- قال حنبليّ مذنباً على متفقّه حنفيّ : أنا قائل بموجب هذا الدليل ؛
 وإنّني ما استعملت إلّا ما فيه معنى النكاح . فأقول أوّلاً : إنّ ما عولتَ
 عليه من أنّ النكاح الاجتماع والائتلاف ، ليس بصحيح . لأنّه لو صرح³
 فقال « جمعت هبتي إليك ، وشفعتكها بك ، وشركتها معك » ، فقد أتى
 بصريح الاجتماع والتشريك ، ولا ينعقد النكاح . فصار لفظ ازدواج خلواً
 ممّا أردت . لم يبقَ إلّا أنّ وراء ذلك مقصود العقد . وهو إمّا ملك الرقبة ،⁶ fol. 182a
 أو ملك المنفعة ، أو الحلّ . وأيّها كان فهو داخل في لفظ الهبة ، لأنّ
 ملك الرقبة حاصل ، ويتبع ذلك حلّها . وملك منافعها ملكاً يزيد على
 النكاح . وهو أنّه يستمتع بنفسه ، ويأخذ العوض عند إتلاف المنفعة ،⁹
 ويعقد عليها . فثبت القول بموجب العلة ، وأنّ في لفظ الهبة معنى النكاح .
 قال الشافعيّ : في النكاح معنى التعبد . ولهذا اعتُبر له الشهادة ،
 ويُقدّر العوض عندك . ووجب حكماً ، وإن لم يُسمَّ . واعتُبر له الكفاءة ،¹²
 إمّا شرطاً ، وإمّا اعتراضاً ، لأجل العشيرة . وجعل ذلك تغليّباً لطلب المساواة .
 قال الحنبليّ : ذكرك للتعبد بعد تعويلك على اللغة رجوع عن الأوّل ،
 أو زيادة في الدليل . وهذا انتقال في حكم الجدل . وأمّا تعويلك على¹⁵
 المساواة ، فليس بصحيح . لأنّ المغلّب في حقّ الزوج حكم المالك . ولهذا
 جعل إليه الإزالة ، وانفرد بها دون العقود الجائزة ، كالشركة والمضاربة ؛
 وجُعِلت النفقة عليه وله ؛ وله المطالبة بالاستمتاع وليس لها . وهذه كلّها¹⁸

والائتلاف : والائتلاف — sic. والاجتماع : الاجتماع 3. | ms. منقحه حنفيّ : متفقّه حنفيّ 1.
 ويتبع 8. | n.p. : وأيّها 7. | ms. لا : ولا 5. | .سى looks like : هبتي 4. | ms.
 — ms. وقدر : ويُقدّر 12. | n.p. : الشهادة 11. | ms. يريد : يزيد — n.p.
 — ms. تغليّباً 13. | .اللاه looks like : الكفاءة — n.p., n. acc. لم سما : لم يُسمَّ
 | ms. الجائرة : الجائزة 17. | n.p. : انتقال 15. | add. above لاجل : طلب
 ms. المطاليه : المطالبة 18.

علامات أن الملك له . فأما اعتبار أن يكون شريفاً ، فهذا هو الدلالة على أن المقلب تملكه حتى لا يذلّ بتملك الأدنى لها . كما منعنا تملك الكافر للمسلم ، ومنعنا الاستدامة . ولو كان المقلب فيه الشركة والتسوية ، لما مُنِع ؛ كما لا تُمنع مشاركة الكافر للمسلم .

قال الشافعي : أما جعل الطلاق إليه ، فلائنه أثبت وأعقل ؛ فلا يتسرع بقطعه ورفضه . والمرأة سريعة الغضب ، غير مكينة الرأي ؛ فلا تثبت أن تطلق لو جعل إليها . وأما الحبس لها ، فلائنها سريعة الانخداع ، شديدة السبق ، قويّة الشهوة ، ضعيفة العقل ؛ فلا يؤمن عليها الدخول فيما تختلط به المياه ويُفسد به الفراش . والرجل مأمون ذلك من جنبيه . وأما الإنفاق ، فتبع للحبس ؛ وعلة الحبس قد بينتها .

451

- fol. 182b || جرى من شافعيّ في مسألة الزنا ينشر تحريم المصاهرة : إن الزنا محرّم محض ؛ ومحال أن ينشؤ من محظور محض محرمة ؛ وهي كمال حرمة تعمّ وتتعلّق عليها إباحة الخلوة والسفر وغير ذلك .
- فأجاب حنبليّ بأنّي لا أسلم أنه ينشؤ منه إباحة الخلوة . وإنما يوجب تحريماً يصلح أن يكون عقوبة للزاني وتغليظاً عليه ، ولا يحصل المحرمة نصّاً عليه ؛ حيث تعجّب من قول أبي يوسف ، وأنه ينظر الى

3. ومنعّم . | between the two words, c.o. على n.p.; يذلّ بتملك n.p. — تملكه 2. : مكينة — n.p. : الغضب 6. | ms. واغفل : وأعقل 5. | ms. يمنع : تُمنع 4. | n.p. | n.p. : الحبس — n.p. : إليها — ms. بطلق : تطلق — n.p. : تثبت 7. | ms. مكينه 8. — mod. ويفسده : ويُفسد به — n.p. : تختلط 9. | n.p. : عليها — ms. سديده : شديدة 10. : يكون 15. | ms. وسعلق : وتعلّق — . عمر looks like n.p.; تعمّ 13. | n.p. : جنبيه 11. : يحصل — ms. بلون

شعر أم الزانية التي زنا بها ، فقال : عجب نقيسه على الحلال . وإن
سامحت بالكلام فليس يجب أن تكون الثمرة هنا من جنس الموجب
والسبب . ألا ترى أن وطء الأب أمة ابنه محرّم وإن لم يتمخض تحريره 3
لمكان شبهة الملك ؟ وكذلك الأمة المشتركة . ثم نشأ من ذلك محرمة أباحت
ما يُباح من المباح المحض ، هو العقد .

452

6 وجرى فيها فصل لإلزام تحريم الجمع بين الأختين ، هذه يزني بها ،
وهذه يتزوّجها . فلما لم يحصل ذلك كذلك ، لا يحصل تحريم المصاهرة .
فأجاب حنبلي شافعيًا بأنّي لا أسلم . فإنّ أحمد نصرّ على تحريم
9 تزويج امرأة إذا كان مصرًا على الزنا بأربعة . وإن سكت مسامحة فإنّ
الجمع طريقه الجمع في الفراش ، أو الجمع الذي به يتعادي به الأختان
لأجل القسم . والزانية لا حقّ لها ، ولا يظهر كونه معها . فيحصل التحاسد
والتقاطع . ولو ظهر ، ردعناه بالحدّ ؛ فيزول حسد الأخت مع ردعه ومنعه . 12
والتحريم لأجل الأخت تحريم دون رتبة تحريم الزنا . فلا يجوز أن نعلّق
على الزنا تحريم الجمع فنحطّه رتبةً ، ونعلّق الحكم على أضعف العلّتين .

453

15 || وجرى من الحنبلي أن قال : الموضع المكروه من زوجته لا يُستباح

fol. 183a

1. n.p. : يتمخض — 2. n.p. : نقيسه | 3. ms. لون : تكون | 4. n.p. : السبب — 5. n.p. : نشأ — 6. ms. looks like : المشتركة | 7. n.p. : يتمخض | 8. ms. , p.w. : يباح | 9. n.p. : المستمكة | 10. n.p. : السبب — 11. ms. : تزويج | 12. n.p. : بها | 13. n.p. : يظهر — 14. ms. : التقاطع | 15. n.p. : نعلّق — sic. : الأخت | 16. ms. : ونعلّق الحكم — 17. ms. : فنحطّه | 18. ms. : أضعف العلّتين | 19. ms. : يعلو الحلم — 20. ms. : ونعلّق الحكم — 21. ms. : فنحطّه | 22. ms. : يعلو الحلم

بحال ؛ لا بعقد ، ولا ملك يمين . ومع ذلك إذا وُجد وطؤه في ذلك المحلّ من زوجه تعلّق تحريم المصاهرة . فأحرى أن ينشؤ التحريم عن وطء في محلّ يُستباح بعقد ؛ أو لا يكون أولى ، ولكن يتساويان . هذا لأنّه فرج ، إن لم يكن مملوكًا حال الوطء ، فهو بحيث يُستباح بعقد . والموضع المكروه إن كان من امرأة مباحة بعقد ، إلّا أنّه في نفسه لا يُستباح بحال منها ولا من غيرها بعقد ولا ملك . فيجب أن يتساويا في نشوء الحرمة من الوطء فيهما .

454

قال بعض العلماء : الوطء على ثلاثة أضرب : ما يُقصد به النسل ؟ ويُقصد بالنسل كثرة الذّكر والثناء ، لا المكاثرة للمفاخرة ؛ ما يُقصد به طفي الشهوة ، كيلا تطالبه نفسه بارتكاب الإثم ، أو لتنطفي شهوته ، فلا يكثر نظره الى الصور ؛ والثالث أن يقصد قضاء حقّ الزوجة وطفوء شهوتها ، كيلا يحوجها الى فعل ما لا يحلّ ؛ والرابع وطء كوطء البهائم ، بمجرد الطبع ، لا لقصد .

455

فصل

من علم أن الآخرة إمّا بلى الابدان وخراب البنية ، أو دار مجازاة ، اغتم عبادة الله في هذه اللمحة . لأنّ بين قوله اليوم « الحمد لله » وبين قوله غدًا في دار السلام « الحمد لله » ما لا يستدرك مفاوته بمعنى . لأنّ

بحال : 5. | فرج : 3. | ms. نسوا : ينشؤ . 2. | n.p. : بعقد — n.p. : بحال . 1. | لتنطفي : 10. | n.p. : والثناء . 9. | اربعه mod. from : ثلاثة . 8. | ms. نسو : نشؤ . 6. | n.p. : | p.w. : يحوجها . 12. | ms. وطفني : وطفوء . 11. | n.p. : c.o. (نحو) .

حمد المنعم في دار التكليف عبادة وشكر ؛ وغداً ، شكر بلا عبادة . والله
 لقد تحقق العارفون أنَّ جمال الأركان بطاعات الإيمان أكثر من جمالها
 باستيفاء اللذات في دار المجازاة ؛ واحتماؤها عن الحرام في هذه الدار || مراقبة 3
 اطاعة الله ، وحذراً من سخط الله ، أكثر وأكبر من تناولها هناك وانبساطها
 في جوار الله . ولولا بقايا من الخدم في دار النعم ، لما وازن ذلك البقاء السرمد
 هذا البقاء الذي عن قليل ينفد . لكنَّ المعارف هناك تقوى ، وعوارض 6
 الشكوك تنحسم باليقين .

وقد قال الرجال قبلي ، كيحيى بن مُعاذ : والله إنَّهم اليوم في قراطق
 الخدمة ، أحسن منهم غداً في غلائل النعمة . وأنا أقول : الخدم أوجبت 9
 لهم مدحة الحق ، والنعم أوجبت مئة الحق ؛ وبين المدحة والمئة بون . قال
 فيهم على سبيل المدحة : ﴿ رَجَالٌ صَدَقُوا ﴾ ، ﴿ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ ﴾ ، ﴿ رَجَالٌ 12
 يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ ، ﴿ يُؤْفُونَ بِاللَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا ﴾ ، ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ 12
 مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ 12
 بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ . هذا أنبل وأجل في مسامع العقلاء المميزين من أوصافهم
 باستيفاء اللذات : ﴿ وَفَاكِهَةٌ مِمَّا يَتَخِيرُونَ ﴾ ، ﴿ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ ، 15
 ﴿ وَخُورٌ عَيْنٌ ﴾ ، ﴿ مُتَكِبِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ﴾ ، ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ 15
 مُخَلَّدُونَ ﴾ ، ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾ . لأنَّ هذه أوصاف
 نعمة عليهم ، وتلك أوصاف خدمتهم له ؛ وأحسن حالتي العبيد حال الخدم 18
 وزَيَّ التبتُّل ، لا الاستناد والتعطل . لكن تجملت الجنة على الدنيا بعلم
 اليقين .

6. ينفد : ms. الخدم : 5. ms. واحتماؤها : 3. n.p. : جمال : 2.
 الخدم — sic. خدمهم : 18. n.p. : إنَّهم : 8. n.p. : تنحسم : 7. n.p.
 ms. حملت : تجملت — ms. التبتل : 19. ms. الخدم

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلطة ، فقال : قلّة المؤونة مؤثرة في الإيجاب ؛

3 بدليل السوم في الماشية والسيح في الزرع . فإنّه لما خفّت المؤونة ، وجبت الزكاة وكمل العشر . كذلك ههنا تتحقّق خفة المؤونة في الأربعين التي له ، المختلطة بالأربعين التي لغيره . فيجب أن يكون الواجب نصف شاة .

6 || فأجاب حنبليّ معترضاً على دليله بأنّ خفة المؤونة لا تصلح أن تكون fol. 184a

علة لإيجاب الزكاة ، ولا سبباً . وإنّما الذي يُضاف إليه الإيجاب هو الغناء . والغناء هو تملك مال مخصوص جنساً وقدرًا . ولا يجوز أن يُعلّق

9 إيجاب الزكاة إلّا على الغناء ، كما لا يُعلّق استحقاق أخذ الزكاة إلّا

بالحاجة . فهذا الغنيّ يجب عليه المؤاسة ، لاحتمال ماله لها . وهذا الفقير

والمسكين وسائر الأصناف يستحقّون ، للحاجة إليها . سوى العامل ؛ فإنّه

12 يأخذها أجرة . إذا ثبتت هذه القاعدة للإيجاب ، بقي الآن الارتفاق

بقلة المؤونة ، إمّا بسوم يسقط مؤونة العلف ، أو بسقي سيح يكفي مؤونة

النضح . فذلك ربّما يصلح أن يكون شرطاً للإيجاب ، لا سبباً للإيجاب .

15 وإنّما لم تصلح أن تكون علة ، لأنّ الارتفاق بقلة المؤونة ، علاوة على

الغناء بالمال . لأنّ الغناء بالمال ، الذي هو الأصل ، والقدرة على المؤاسة

به ، وقلة المؤونة دون رتبة المال الذي قلّت مؤونته . فالغناء بالسائمة ، لا

18 بالسوم . فتعليق الحكم على الآكد وقعاً في الغناء أولى من تعليقه على

تخفيف هو فرع على الغناء .

فإذا ثبتت هذه القاعدة ، قلنا : لا نقاضيك إلّا الى أصولك . إذ

ثبتت 20. | n.p. : بقي — n.p. : ثبتت 12. | n.p. : تصلح 6. | n.p. : المختلطة 5.

n.p.

- ليس يجوز أن تستنبط علّة لفرع توفي على علّة الأصل . وقد علمنا بأنّ هذا الارتفاق بالاختلاط أخذته من الارتفاق بالسوم ومن السقي بالسيح . ومعلوم أنّ الارتفاق بالسوم فيما دون النصاب لم يؤثر إيجاباً في الأصل ؛ 3 حتى إنّك جعلت السوم في عشرين من الغنم كلا سوم ؛ إذ لم تتمّ علّة الإيجاب ، أو سبب الإيجاب . فليكن ههنا مثله قلّة المؤونة بالشركة || بين اثنين ، كلّ واحد منهما له عشرون ، غير مؤثّرة في إيجاب الزكاة 6 لقصور سبب الإيجاب . وكذلك السيح يجب به العشر في خمسة أوسق ، لا فيما دونها ، عندك . وهذا لأنّ الشرط لا يعمل إلّا تمشية وتصحيحاً للسبب ؛ كالحبل والطريق لا يوصل الى الأغراض إلّا بعد حصولها في أنفسها . 9 ومتى لم تتحصّل حقيقة الغرض لم يصحّ أن يكون موصّلاً .
- فإذا ثبت بطلان المذهب في أربعين مشتركة بين اثنين ، بطل في ثمانين مشتركة . لأنّك لا تفرّق على أنّ أصل هذا الاستدلال باطل وإي ؛ 12 لأنّه لا يستقرّ على أمر واحد . فإنك جعلت قلّة المؤونة ههنا موجبة للزكاة فيما ليس بمال يحتمل الإيجاب ؛ وهي بعينها - أعني خفّة المؤونة - حاصلة في ثمانين مشتركة . ثمّ تقليل الواجب على كلّ واحد منهما ، فيوجب شاة 15 عليهما . فيصير في كلّ أربعين نصف شاة . وهذا تقليل بنفس الشركة التي هي تقليل مؤونة وتخفيف لها . فكيف يستقيم لك أن تجعل خفّة المؤونة علّة أو سبباً للإيجاب ، ثمّ تبدّل حكمها بعكسه ، فتجعلها سبباً 18 للتقليل والإسقاط ؟ وليس هذا وضع الأصل الذي استفتيت منه . لأنّ السوم

يجب به 7. | ms. اثنين : 6. | ms. بالشيخ : بالسيح 2. | ms. يستنبط : تستنبط 1.
 بطل 11. | n.p. : يصحّ 10. | marg. : عندك to وكذلك 7-8. | n.p.
 عليهما 16. | ms. ثمانين : ثمانين 15. | . مبرز looks like : ثمانين 12. | n.p.
 استفتيت : استفتيت 19. | n.p. : فتجعلها — n.p. : تبدّل 18. | ms. حقه : خفّة 17.

لا يعود شرطاً ولا سبباً لإسقاط الزكاة ، ولا بعضها ؛ ولا السبيح في السقي
يعود سبباً لإسقاط شيء من الواجب ، ولا لإسقاط جميعه . فبطل وضع
دليلك .

3

457

جاءت مسألة من الأصول هل إذا فعل المكلف كبيرة يخرج من الإيمان أم لا ؟

- 6 فأجاب عنها بعض مشايخ الحنابلة بأنه يخرج من الإيمان الى الإسلام .
واستدلّ بأخبار آحاد وردت في ذلك ، وبما رُوي عن ابن عباس أنه « يخرج
كما يخرج من السربال » أو قال « كما يخلع || السربال . » وقد رُوي عن
9 أحمد مثل ما أجاب به . واختاره ابن بطّة .
- فاعترض عليه حنبلي آخر ، يعرف شيئاً من الأصول ، اعتراضاً جيداً ،
فقال : هذا لا يجيء على الأصل الذي لا يختلف المذهب فيه و[هو] أن
12 الإيمان قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية . ولو كان يزول ،
لما كان لقولنا « ينقص » معنى . وإنما يجيء هذا على مذهب المعتزلة ،
أو الخوارج . فإنّ الناس على مذاهب . فالأشعرية تقول : لا ينقص
15 أصلاً ؛ لأنّ الإيمان هو مجرد الاعتقاد ، والأعمال توابع . ومذهب الخوارج :
يخرج الى الكفر ؛ وهو مذهب الإباضية ؛ وسمّوه « كافر نعمة . » وقالت
المعتزلة : يخرج الى منزلة بين المنزلتين ؛ لا مؤمن ، ولا كافر ؛ لكنّه
18 فاسق .

لا يحي : يحيى 11. | n.p., ll. att. : كما يخلع 8. | ms. مشايخ الحنابلة : مشايخ الحنابلة 6.
— ms. فالأشعرية : فالأشعرية — n.p. : الناس 14. | ms. يحي : يحيى 13. | sic.
n.p. : تقول ، لا ينقص

واستدلّ المعترض على فساد مذهب من قال يخرج من الإيمان بقوله
 ٣ تع: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، الى قوله
 ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . فسمّاهم : مؤمنين مع البغي والخروج على الإمام ،
 وذلك معصية كبيرة . وقوله صلّم : لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن . أراد
 به «كامل» . كقوله : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .

٦ فاعترض عليه حنبليّ ، فقال : معلوم أنّ المتحقّق من قولك أنّ لنا
 أربع مراتب : إيمان ، ثم انتقاص من إيمان يخرج اليه بالمعصية ، ثم
 إسلام ، ثم كفر . وأنا أقول : إيمان ؛ فإذا فعل كبيرة ، خرج الى الإسلام ؛
 فإذا ارتدّ ، خرج الى الكفر . فإذا قلتُ أنا « نخرج من الإيمان الى
 ٩ الإسلام » ، لم أبقِ على نفسي رتبة نخرج إليها ، سوى الكفر . وأنتَ
 تجعل لنا بين || الإسلام والإيمان الكامل رتبة ينبغي أن تكشف لنا عن
 رتبة الإسلام منفردة . ما هي ؟ وبِمَ تحصل ؟
 ١٢

fol. 185b

فأجاب بأنّ لنا إيماناً كاملاً ، هو مجموع أعمال وأقوال ؛ من جملة
 أقواله وأعماله الإسلام . فالإيمان مجموع من جملته ؛ ومجموعه الإسلام .
 وإذا ثبتت هذه القاعدة ، فمحصول كلامك ، إنّما هي عبارة ؛ وإلا فهو
 ١٥ داخل في قولي . لأنّك لو سئلت عن الإسلام « ما هو ؟ » ، لقلت « هو
 بعض الإيمان . » إذ كان الإيمان مجموع عدد بعدد ، بنيف وتسعين خصلة .
 وكلّ اسم لمجموع ، إذا زال بعض المجموع ، لا يُقال « زال كلّ » بل
 ١٨ « زال بعضه . » ومهما بقي له بعض لا يُقال « خرج منه » إلا أن يُقيّد

ابتنقاص : انتقاص 7. | n.p. : قال — c.o. (من) p.w. : مذهب — ditto. : المعترض 1.
 ms. : تكشف : تكشف — n.p. : ينبغي 11. | ms., n. acc. : أبقى : أبقى 10. | ms.
 sic. : لعلت 16. | n.p. : فمحصول — ms. : ثبت : ثبت 15. | n.p. : تحصل 12.
 ms. : وسعين : وتسعين — ms. : سف : بنيف — n.p. : بعدد — n.p. : مجموع 17.

بأن يُقال «خرج الى بعضه» أو «بقي على بعضه». فكان محصول قولك «خرج من كمال الإيمان الى الإسلام» الذي هو بعض.

- 3 قال المعارض عليه : قد ثبت من أصلنا أن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمن . وقد فرّق الله بينهما ، ولم يجعل بينهما واسطة . فقال سح : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ .
- 6 فنفي عنهم الإيمان ، وأخرجهم الى الإسلام . فدلّ على أنه لا واسطة بينهما . ولما جاء جبريل الى النبي صلّم ، قال : « ما الإسلام ؟ » قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله . » وساق الحديث . فقال له : « فما الإيمان ؟ » ذكر أشياء ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته . وساق خلال الإيمان .
- 9

- فأجاب عن هذا بأن قال : « كل مؤمن مسلم » صحيح . لأن الإسلام بعض ، على ما قرّرت . وكلّ بعض لجملة ، فلا بدّ أن يدخل فيها . كما أن الثلاثة ، لما كانت بعض العشرة ، ففي كلّ عشرة || ثلاثة ،
- 12 وليس في الثلاثة عشرة . وأما قولهم « ليس كل مسلم مؤمن » يعنون به مجموع الإيمان . وأما الحديث ، فلا حجة فيه . لأن فضل النبي صلّم للإيمان عن الإسلام . فليس نجعله جملتين منفصلتين ؛ بل إجماعنا حاصل على ربط
- 15 خلال التي ذكرها في الإيمان بما تقدّم من ذكر الإسلام . لأن الإيمان بالله وملائكته بإجماعنا لا يكون إيماناً إلا في حقّ من شهد أن لا إله إلا الله ،
- 18 وأتى بجميع خلال الإسلام . وإذا كان كلّ واحدة من الجملتين مربوطة بالأخرى إجماعاً من رواية واحدة ، صحّ ما ذكرت ، وأن الإسلام بعض الإيمان . فلا يصحّ على أصل من قال إنه أفعال وأقوال ؛ إلا أن يكون

ms. جبريل : جبريل 7. | n.p. : بينهما — ms. عنهم : عنهم 6. | ms. بقي : بقي 1. : جملتين — ms. فليس بجمله : فليس نجمله 15. | n.p. : ليس 13. | n.p. : فما 8. ms. واحد من الجملتين : واحدة من الجملتين — ms. واناجميع : وأتى بجميع 18. | n.p.

الإسلام بعضه ، وأنه ما خرج من جميع الإيمان الى غيره ؛ بل خرج من كماله الى بعضه ونقصانه . فصار كلام من قال « خرج الى الإسلام » كلاماً معناه ما ذكره المعترض زعمًا .

3

458

استدلّ شافعيّ في الساحة المفضوبة بأنّ الإجماع انعقد على وجوب ردّها قبل البناء عليها . فمدّعي إسقاط الردّ بالبناء ، عليه الدليل .

فأجاب حنبليّ بأنّ هذا ليس بدليل في المسألة . لأنّك سُئِلت عن ساحة بُني عليها ؛ فذكرتَ دليلًا قام على وجوب ردّ ساحة لم يُبْنَ عليها . قال الشافعيّ : الساحة واحدة . وإنّما يُستصحب حكم الإجماع الى أن يمنعني منه دليل .

9

قال الحنبليّ : أين الإجماع الآن في هذه المسألة ؟ وأين العين ، وهي متحصّلة منها ، وهي تابعة للملك العين ؟ وذاك أنّ الإجماع تغيّر وتبدّل حكمه بتبدّل حكم الساحة وتبدّل حالها . وذلك أنّ الإجماع ، متى خُلف ، لم يسوّغ اجتهاد مجتهد في مخالفته . ومعلوم أنّ قبل أن يُبْنَ عليها ، كان الإجماع على وجوب ردّها ؛ بحيث من خالف فيه فُسّق . والآن صار من خالف في وجوب الردّ ، أو حكم حاكم حنفيّ بأن لا يجب الردّ ، وضمنها مالکها الغاصب ، وسوّغ اجتهاده ، ونفّذ حكمه . وهذا تبدّل ظاهر . وإذا

fol. 186b

ساجه : ساحة 7. | sic. المثلثة : المسألة 6. | ms. الساجه : الساحة 4. | n.p. : زعمًا 3. | شافعيّ : الشافعيّ 8. | ms. سن : يُبْنَ — ms. ساجه : ساحة — ms. بني : بُني — ms. العين 11. | ms. ممعني : يمنعني 9. — n.p. : يُستصحب — ms. الساجه : الساحة — ms. سا : يُبْنَ — ms. قل : قبل 13. | ms. الساجه : الساحة 12. | ms. العيز — ms. ونفد : ونفّذ — n.p. : وسوّغ — ms. ملكها : مالکها 16. | n.p. : بأن 15. | n.p. : تبدّل ظاهر

3 خرج الإجماع عن حكمه الذي هو تفسيق مخالفه ، صار في حيّز مذهب فقيه . واجتماعهما على مذهب لا يكون حجّة . فإذا بان تبدّل بهذه القاعدة ، خرج عن أن يكون مستصحّباً للإجماع ، واحتاج الى دليل على هذه المسألة . وما دلّ إذا .

459

6 استدللّ حنبليّ في مسألة الجدّ ، وأنّه لا يسقط الإخوة ، بأنّ الأخ والجدّ تساويا في قرابة الأب والإدلاء إليه . فهذا يقول « أنا أبوه » ، وهذا يقول « أنا ابنه » . فوجب أن لا يسقط أحدهما صاحبه .

9 فأجاب حنبليّ ناصر لمذهب أبي حنيفة : في الجدّ أبوة . من ذلك إرثه بثلاث جهات ، كالأب ؛ حتّى إنّّه مع الابن ، إن سقط عن تعصيه ، لم يسقط عن استحقاقه بفرضه ، ويسقط الإخوة ، والأخوات للأمّ ؛ والإخوة للأب لا يسقطون ولد الأمّ . وذكر أحكام الأبوة من امتناع القود ، والقطع في سرقه ماله ، وامتناع شهادته له ، وغير ذلك .

قال : ذاك علّته الإشفاق .

15 قال له المعارض : فالإشفاق إشفاق أبوة ؛ وإذا تساويا في علّة الأحكام ، كان أكثر من تساويهما في الأحكام . فهذا تقريب ، لا فرق في المعنى . وإذا قُرب من الأب ، بعد الأخ منه . بطل ادّعاؤك لتساويهما .

ms. سقط : يسقط 7. | ms. سقط : يسقط 5. | ms. المسله : المسألة 3. | p.w. : أحكام 11. | ms. تعصيه : تعصيه — ms. لِرثه بثلاث جهات : إرثه بثلاث جهات 9. | ms. وامتناع : وامتناع 12. | ms. امتناع : امتناع — c.o. (اجاع) : الإشفاق 13. | ms. فالإشفاق إسفاق : فالإشفاق إشفاق 14. | ms. الاسفاق (عله) : الأحكام 15. | ms. فالاسفاق اسفاق : فالإشفاق إسفاق 14. | ms. تقرّب : تقرّب — c.o.

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلطة بأنّ كثرة المؤونة أسقطت بعض الواجب في الزرع ؛ وهو نصف العشر في حقّ || السقي بالنواضح . فينبغي أن تكون قلّة المؤونة في الخلطة تؤثر إيجاباً .

3

قال له حنبليّ : الإسقاط لبعض الواجب بكثرة المؤونة لا يعطي العكس ؛ وهو الإيجاب بقلّة المؤونة . ولو أعطى ، لم يكن علّة أصل الإيجاب ؛ بل الزيادة في الواجب . وأنت تجعله ههنا لابتداء الإيجاب في عشرين لأجل عشرين مخالطة ؛ وهذا بعيد . ألا ترى أنّ المشقّة الحاصلة بالسفر ، لما أسقطت شرط الصلاة ، لم يجئ من ذلك أن تكون رفاهية الحضر توجب صلاة على من لا يجب عليه ؛ بل إذا كمل سبب الإيجاب ، وجب على المكلف الكامل . وكمال الشخص لإيجاب الصلاة ، ككمال النصاب لاحتمال الزكاة . على أنّ المؤونة قد قلّت بالخلطة في ثمانين مشتركة . فلم قلّ الخارج بإيجاب شاة ، عندك ، على كلّ واحد من الخلطتين ، بعد أن كان الواجب في كلّ أربعين شاة ؟

12

وجرى من الحنبليّ المستدلّ أن قال : قد جعل مال كلّ واحد منهما كمال الآخر في جواز الأخذ — أعني أخذ الساعي .

15

قال الحنبليّ المعارض : جواز الأخذ لا يدلّ على أنّه كماله في تكملة النصاب . لكن لأنّ كل واحد منهما ، لما خالط صاحبه ، صار له تبسّط في المال . ولهذا يرجع بالضمان . ولو كان قد جعل كماله ، لانبرم الأخذ ولم يضمن . فلما ضمن ، صار كأنّه أخذه من ماله . جواب آخر : إنّ

18

(١) p.l. : عشرين 7. | ms. يوتر : تؤثر — ms. يكون : تكون 3. | n.p. : فينبغي 2.
: قلت 11. | ms. الشخص : الشخص 10. | ms. يحى : يحى 8. | ms. بعيد : بعيد — c.o.
ms. لانبرم : لانبرم 18. | ms. الخلطين : الخلطتين 12. | ms. فلت

خلط الماشية بالماشية ، بحيث لا يتميَّز ، جعل كالإذن من كلِّ واحد من المالكين للساعي بأخذ الزكاة من أيَّهما شاء .

461

مسألة امتحان

3

قال : إذا وجد غزلاً مقرّطاً هل يملكه ، أو كان مغصوباً ؟

قال : لا يملكه ؛ لأنَّ || القرط والحناء آثار تدلّ على حصوله في اليد . fol. 187b
6 ويكفي في تملك الصيد حصوله في اليد . فيكون ذاك أثر الملك ؛ وما عليه أثر ملك لا يملك ؛ بدليل إحياء الموات . والكنز ، إذا كان ضرب المسلمين ، لا يملك بنفس الظهور ؛ بل يكون لقطة ، يجب تعريفه .

462

9 سُئل حنبليّ عن حادثة جرت في زمن الصحابة ، فاختلفوا في حكمها على قولين ؛ ثمّ أجمع التابعون على أحد الحكمين . فقال : لا يصير إجماعاً . والدليل عليه أنَّ الصحابة ، حيث اختلفوا في حكم الحادثة على قولين ، حظر وإباحة ، فقد أجمعوا من حيث اختلفوا . فاختلافهم في 12 التصويب واتفاقهم على التسويغ . والتسويغ حكم من أحكام الشرع يتعلّق عليه تنفيذ الأحكام ، ونفي التفسيق ، وتجوز الفتوى . فإذا كان يجب

4. n.p. : والكنز . 7. ms. والحناء آثار . 5. ms. مخضوباً : مغصوباً .
قولين 10. ms. يكون لفظه تجب : يكون لقطة يجب . n.p. : الظهور — n.p. : يملك . 8.
ms. التسويغ : التسويغ . 13. n.p. : حظر . 12. ms. الحكمين — ms. قول
— ms. وتجويز الفتوى : وتجوز الفتوى — ms. ونفي : n.p. : تنفيذ . 14.
ms. فإذا كان يجب : فإذا كان يجب .

- اختلافهم على قولين في الإباحة والحظر إجماعاً على التسويغ . فإذا أجمع التابعون على أحد القولين ، ففتى حكمنا بإجماعهم إجماعاً ، أبطلنا ما أجمعت عليه الصحابة من تسويغ القول الآخر . وفي ذلك قول بإبطال إجماع الصحابة . ولا سبيل إليه ؛ لأنه إجماع معصوم ؛ سيما وإجماع التابعين مختلف فيه . فليس في قوة إجماع التابعين ما يقضي على إجماع الصحابة .
- قال له معترض : فالليس هو اختلفت الصحابة في الحادثة ، ثم أجمعوا على أحد القولين ، قضي بالإجماع الثاني على الخلاف الأول ؟
- قال الحنبلي : أنا إن لم اشترط للإجماع انقراض العصر في صحة الإجماع ، فلا أسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف .
- قالوا له : فلا يمتنع أن يكون إجماعهم مشروطاً بأن لا يجمع التابعون على خلافه .
- قال الحنبلي : الإجماع مطلق الى حين انقراض عصر الصحابة . فأمّا إذا ماتوا على ذلك ، مدّعي اشتراط نفي إجماع التابعين يحتاج الى دليل .
- قالوا له : فالليس لو اختلفت الصحابة في حادثة على قولين ، ثم أجمعت على أحد القولين ، صار الثاني إجماعاً ، وخرج الأول [عن] أن يكون إجماعاً ؟ كذلك ههنا .
- قال الحنبلي : أنا إذا اعتبرت انقراض العصر ، تبين أن الخلاف الأول لم يكن إجماعاً ؛ لأنّ القائل نفسه قد رجع ، وبان له الخطأ فيما كان أفتى به . وليس كذلك ههنا . لأنهم إذا ماتوا على اختلاف ، كان

fol. 188a

استراط بقى : اشتراط نفي 13. | ms. قصى : قضي 7. | ms., n. acc. إجماع : إجماعاً 1. | ms. | n.p. : القائل نفسه 19. |

قول المخالف منهم باقياً ؛ وهو كالحَيِّ القائم ، فلم يَجْزِ إسقاطه بالإجماع بعده . ألا ترى أنَّ عليّاً قال : كان رأيي ورأي الجماعة أن لا تُباع أمّهات الأولاد ؛ ورأيي الآن أن يُبْعَن . ولو أجمعت الصحابة على قول ، ثم أراد التابعون كلّهم أن يقولوا كما قال عليّ ، لم يَجْزِ لهم .

463

شذرة

6 قال شافعيّ في بيع الإجازة : تصرف في مال غيره بغير ولاية ولا استئابة ، فلم يصحّ ؛ كما لو اشترى له بماله ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ . ولأنّه باطل بقضاء دين إنسان من غير علمه ، وإيقاف القضاء على إجازته ، فإنّه متى أجاز ، صار الدفع قضاء . والشرى لا نسلّمه على مذهب . 9

464

شذرة في البيع الموقوف

قال شافعيّ : تصرف في حقّ الغير بغير نيابة ولا ولاية . أشبهه 12 القبول .

قال له حنفيّ : الإيمان ولاية . فلا أسلم : قال الله تع : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ . ولأنّه تشكّل بقضاء دينه بغير إذنه ؛ فإنّه يقف على إذنه . وجميع ما يتعلّق به من الافتيات عليه والفضول ؛ حتّى إنّه يستحقّ العتب . كلّ ذلك موجود في قاضي دين الغير بغير إذنه . 15

: يُبْعَن — ms. وراي : ورأيي 3. | ms. بيع : تُباع — ms. راي وراي : رأي ورأي 2. | n.p. : تشكّل 14. | ms. اجارته : إجازته — n.p. : بقضاء 8. | ms. سعن 15. | n.p. : العتب 16. | ms. الافتيات : الافتيات 15.

قال الشافعي : قضاء الدين هو دفع ماله ؛ فهو بأول الحال وبإدارة التصرف إنما هو دفع لماله . وهنا يقول « بعثك عبد زيد هذا . » وهذه بادرة تصرف في ملك الغير . فما استويا ، ولا ينطبق أحدهما إلزاماً على الآخر . والولاية المذكورة في القرآن نشرها بقوله : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . fol. 188b

قال الحنفي : إن كان قضاء الدين ببادرة القضاء للغير تصرفاً في ماله ، فهذا الإيجاب ببادرة القول تصرف في نطقه . وقوله لكنه عزاه الى عين هي ملك لغيره ، كما عزا القضاء هناك الى تفرغ ذمة غيره ، وإسقاط المطالبة ، ثم وقف تحقيق ذلك ونفاذه على إذن المقضى عنه الدين ، كان يجب أن يقف هنا على إذن المنطوق عنه بالإيجاب في بيع ماله ؛ ولا فرق . وقوله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ عام في الصلاة عليه ، وتجهيزه عند الموت ، والدفع عنه ، وقضاء دينه ، وتزويجه ، والتزويج له ؛ فلا يختص ببعض ذلك إلا بدلالة . وأما قوله : ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ، بيان لبعض ما تحصل به الموالاتة ؛ بدليل ما بيننا من الوجوه الزائدة على ما تضمنته الآية .

2. n.p. : عزا . 3. n.p. : عزاه . 4. n.p. : نشرها . ms. | 5. يقول بعثك : يقول بعثك . 6. ينف : يقف . 7. c.o. (تحقيق) sic, p.w. وقف : وقف . 8. ms. | 9. بفرع : تفرغ — (الد) p. II. دينه . 10. om. : والمؤمنون : والمؤمنون . 11. ms. | 12. بيان : 13. ms. | 14. يخص : يختص — n.p. : والتزويج . 15. ms. | 16. يتحصل : يحصل — ms. | 17. بينا : بيننا .

فصل تذكّار

اعلم أنّه لا تكمل العبوديّة فيك إلّا بما كملت به الربوبيّة فيه سح .
 3 وكمال الإلهيّة أنّه عظيم ، مستوجب التعظيم . وعلى تعظيمه يدور التكليف .
 يُطاع أمره ، فلا يُعصى ؛ ويُذكّر إنعامه ، فلا يُنسى ؛ ويُسلّم حكمه ، فلا
 يُعترض به « لِمَ » قولاً ولا إضماراً . مطلق التصرّف بكلّ معنى ؛ لا لكونه قاهرًا
 6 فقط ، بل لأنّه حكيم غير مختلّ الصنع . فكما أنّ الأركان كلّها خلقه
 يجب أن يُتعبّد له بالسجود تارة إذا أمر ، وبالركوع أخرى ، وبالانتصاب
 أخرى ، وبالكفّ عن الشهوات ، وبتناولها في بعض الأوقات . كذلك
 9 العقل خلقه يقضي لأفعاله وأحكامه ، ولا يقضي عليها بالتحكّم الخارج
 عن التسليم . إن جمع ، فحكمةٌ ورحمةٌ ؛ وإن فرّق ، فحكمةٌ وقدرة . فكما
 أنّ قدرته لا تُقاوَى بالمدافعة ، حكمته لا تُقاوَى بالمعارضة . كلّ شيء
 12 خلقه تحت تدبير العقل . والعقل تحت تدبير الربّ . فإن أذعن العقل
 بالربوبيّة له ، فينبغي له أن يذعن || بالتسليم . لأنّ مربوبًا لا يرّبّ ، كما
 أنّ الربّ لا يرّبّ .

fol. 189a

15 يا ناقصًا في التكليف بكلّ معنى ! يا مفلسًا من العبوديّة بكلّ حقيقة !
 أنتَ عبدٌ من طريق الخلق قهراً ؛ هل كنتَ عبدًا من طريق التخلّق
 طوعًا ؟ ما أشدّ طاعتك للهوى مع كثرة جنائياته عليك ! وما أشدّ تجنّبك
 18 على الخالق مع كثرة إتقاناته فيك ! هل أجارك الهوى قطّ من ورطة ؟

التسليم : التسليم . 10. ms. العقل : العقل . 9. | n.p. : فكما . 6. | ms. تعظيم : تعظيمه . 3.
 : أذعن — ms. تدر : تدبير . 12. | ms. قوا : تُقاوَى — ms. يقاوا : تُقاوَى . 11. | ms.
 | ms. الحلق : التخلّق . 16. | ms. بدعن : يذعن — n.v. : فينبغي . 13. | ms. ادعن
 ms. اتقاناته : إتقاناته — c.o. (الحا) : p.w. : على . 18. | n.p. : تجنّبك . 17.

هل أخذ بيدك من سقطة ؟ أليس غوائله كلّها وعواقبه فسادًا ؟ أليس
 حلاواته مرارات ؟ أليس هو الذي يجمع على دعوة ، ويفرق عن عريدة ؟
 أليس هو الذي يحمل على بظنة ونهمة تكون غائلتها نغصة بستمخة ؟ 3
 أليس هو الذي يحمل على إغفاء تكون غائلتها البيات ؟ كم حلا لك
 أوله وأمر عيشك آخره ؟

تعال الى فعل الحقّ فيك . إن أمرّك ، حلاك ؛ وإن منعك ، فغن دائك 6
 حماك ؛ وإن ناولك ، شفاك ؛ وإن أضماك ، سقاك ؛ وإن دعوته بعد
 التشرّد عليه ، لبّاك . وربّما قبل أن تدعو باداك : يا عبد هواه ! اعبدي ،
 أستعبد لك الهوى . يا أسير الشهوة ! فكّ نفسك بالحمية . يا أسير الجهل ! 9
 افكّك علمك باليقظة . يا أسير العمل بالربا ! افكّك عملك بالإخلاص .
 يا أسير الطمع ! فكّ رجاءك بالمعرفة بمقادير الخلق . لا تعبد بطمعك جهات
 الرزق ؛ ولكن اعبد الموجه . أنا ، والله ، الموجه ، وهم الجهات . أنا المحرك 12
 للقلوب المعطية ، وهم أدوات . إن أردت أن تشكرهم دوني ، فاشكر السحاب
 والمطر والزرع والشجر . فإنّ الجميع منّي ، والكلّ خلقي ، ولهم عندي شكر
 التكليف . يا سبحان الله ما أعجب أمرّك ! تُعافى بشربة أو بمفصدة ، 15
 تشكر الدواء وتبجّله ، وتمدح المَبْضَع وتَعْظّمه . تُرى ما لي في فعل المَبْضَع
 وخاصيّة الدواء فعل ولا صنع أستحقّ به بعض الشكر ؟ هذا شرك عسى
 غداً يصير توحيداً . أنت لا تجعل لي قسماً من الشكر . 18

فليتك كنت طبائعيّاً خالصاً فتعرف بالطبيعة . فإن أفلحت ونجوت

4. n.p. : أضماك 7. | اولك mod. from : أوله 5. | ms. اغفاه يكون : إغفاء تكون 4.
 8. sic. تعابى : تُعافى 15. | ms. بالقطة : باليقظة 10. | ms. التسرّد : التشرّد 8.
 16. : الشكر 18. | sic. هات : هذا 17. | ms. وتعظمه : وتعظّمه — n.p. : وتبجّله 16.
 mod. from الشكر .

- من ذا، وقعت في بحر النجوم . فلا تعقد ولا تحلّ إلا بالمنجم . حتّى صار
 دأبك : «مُطرنا بالسرطان؛» و«وَقَفْتُ أموري بزحل؛» و«المريخ ما يدع لي
 3 السنة عيشًا صافيًا ، ولا أمرًا || ساكنًا ؛ قد أوقع بيني وبين الناس الفتن .»
 أو تقول : «السنة معيشتي جيّدة وعيشي طيّب ، لأنّ طالعي الزهرة ، وفي
 بيت مالي المشتري.» ترى ما تقول عبدة النجوم ؟ حدّثني بماذا يمتازون
 6 عنك ؛ وبماذا تخرج من الشرك . أين الإثبات منك ، فضلًا عن التوحيد ؟
 تعال اسمع منّي تخليع إيمانك ، وانصف في استماعك . تضيف الضرر
 الواقع بك الى النجوم والأنواء ، والمنافع الواصلة إليك الى الطبيب والدواء .
 9 فإذا وقع منك المكروه ، وتركتَ المفروض ، تلهّيتَ بنفسك في إصافته الى
 قدر ربّ السماء ، كمائنك ما خصّصته إلّا بما عنه نهاك ، حتّى جعلته في
 الإثبات لإقامة عذرِكَ في جفاكَ ، وعذرِكَ هذا لما أفلحت وأثبتت ، فإن
 12 لحقك من غيرك جفاء ، أو نالك منه أذى ، حنقتَ عليه حتى من ليس
 وراء فعله قدر ولا قضاء . ترى هذه الأقدار التي أثبتّها ، وهذه القضايا
 التي اعتقدتها ، لا تحتكّ إلّا فيك ؟ أما هي على غيرك جارية ؟ فإذا
 15 قامت لك الأعذار بها ، هلّا أقمتها لغيرك في الإساءة إليك عذرًا ؟ ما يخلو
 في هذا من أمرين : إمّا أن تكون ساخرًا بدينك ، أو مسخورًا بك ، وإلّا
 فمحال أن تكون تعتقد أنّ القدر مؤثّر فيك شرًّا دون غيرك . فلو أيقنتَ
 18 بالقدر حسبما ذكرتَ لعذرتَ غيرك في إساءته إليك ، كما به عن نفسك
 اعتذرت .

جيدة : ms. يقول : تقول 4. | الى mod. from : لي — n.p. والمريخ 2. | n.p. بحر 1.
 تخليع : ms. | تخليع 7. | ms. يمتازون : يمتازون — ms. المشتري : المشتري 5. | ms. حيد
 n.p. : بها 15. | ms. حنقت : حنقت 12. | n.p. : الطبيب 8. | ms. نصيف : نصيف —
 ms. بلون تعتقد : تكون تعتقد 17. | ms. بدينك : بدينك 16. | ms. ملحو : ملحو —

- ما أكشف حال زندقتهك للمنتقد عليك ! تضيف المنافع والمضارّ الى الكواكب والطباع ، والأرزاق والإساءات الى المعطين والمسبّين . كلّ ذلك لتخرج الباري عن الصنع ، وتجيء الى ما بقي من خطاب الشرع ، من أداء فرض أو ترك ذنب . فتحيل بترك الواجب عليك ، وفعل المحظور عليك ، الى قدر الله . ما ذكرت الله إلا هنا ، لترد لأمر حيث جاء .
- أما أنا ، فلا أعرف إيمانك من كفرك . مارة تضيف الفقر والبلاء الى نزول الذنب في بيت المال ؛ وتارة تشقّق عتباً على الإله الذي لا يخطر منك في حال غنائك وسكونك ببال . فما يتخلّص لي كفرك من إيمانك ، ولا توحيدك من إشراكك ، ولا نفيك من إثباتك . هذا ، || وأما أعمالك 9 فعنوان الجحود والإنكار ، ولا أرى عليك عنواناً للإثبات والإقرار ، ينخرق من ثوبك مكان عقدة ، أو تنجذب فيه هدية ، لا تسكن عن الحركة بالبدن والمال ، حتى تدفع الى الرقّاء أوفى الأجور والأعواض ، ليعود الى ما كان . 12 وهذا فرضك يختلّ بأنواع الخلل ، لا تتحرّك في سدّ خلله ، ولا تلافي علله ، لا بسجود سهو ولا تكفير حنث ، ولا إقامة حدّ ، ولا توبة عن ذنب ، ولا ندم على فارط جرم . 15

fol. 190a

والله ما للإيمان فيك علامة . سوى كلمة تعودتها من الصغر ، لا ثقل فيها على النفس ولا مؤونة ، وهي كلمة قد عصمت الدم وحرست

1. n.p. : والمسبّين . 2. ms. زندقتهك للمسقد : زندقتهك للمنتقد — ms. السف : أكشف .
 3. ms. حا : جاء . 5. n.p. : المحظور . 4. ms. ونحي : ونجي — ms. لخرج : لتخرج .
 6. ms. يخطر — ms. يخطر — p. conf., ms. uncert. : سفق : تشقّق . 7. ms. بصيف : تضيف .
 8. : والإقرار — n.p. : والإنكار — ms. الجحود : الجحود . 10. ms. يتخلّص : يتخلص .
 9. ms. بالبدن : بالبدن — ms. تنجذب : تنجذب . 11. ms. ينخرق : ينخرق — n.p. : يختل . 13. ms. الرقا : الرقّاء — ms. يدفع : تدفع — c.o. (والحركة) : p.w. : والمال . 12.
 14. ms. حنث : حنث . 16. n.p. : الصغر . 15. ms. تتحرّك : تتحرّك — ms.

المال ، وقد عرفت ما في تركها من الوبال . وإلا فانصف وعين لي
 عملاً من أعمالك تتوسّل به الى الباري عند ضرورتك واختلال أحوالك .
 3 عين لي عملاً يصلح أن يكون مقطع الأجل ورأس الرزمة في العمل .
 وانتقده نقدًا يصلح لرؤية الحقّ ، بلا تفريط فيه ولا خلل . فإن رأيتَ
 ذلك ووجدتَ ، وإلا فابك على نفسك من إفلاسك من معنى اسم تسميتَ
 6 به عمرك ودهرك لما تحققت الحقيقة ، ما أنسبك منه صحة تصلح
 لمطالعة الخليفة . قد أنست الى الاعتذار بالرجاء والإرجاء والشفاعة ممّن
 أطاع فيمن عصى .

9 تُرى ثبت ذاك عندك بقولي وقول رسولي ، والوعيد ممّن جاء ، ومن القائل
 له ، ومن المتواعد به ؟ إن أبهجتك وعدي ، فهلا أزعجتك وعيدي ؟ وإن
 كان وعدي يطمع ، فما بال وعيدي لا يوجع ؟ عن أيّ الأنبياء سمعتَ ،
 12 أو الأولياء ، أنّه أسقط حكم الوعيد ، حتّى ظهر عليه الاعتماد على الرجاء
 والشفاعة ؟ أما رأيتهم يحذرون ، وهم أحذر ، ويفزعون ، وهم من الله أفزع ؟
 ما أفزعني من طمأنينتك أن تكون خدعة من الشيطان ! إمّا لنفي وجحد ،
 15 أو اغترار بالمعبود .

466

فصل

18 ما أجودك من معلّم غير متعلّم ! وما أجودك من مؤدّب ، لكن لا
 يتأدّب ! تعلّم الكلاب ، مع نهمتها || وتكلّبها على الصيد وفرط حاجتها ،
 fol. 190b

: تحققت 6. | p. oblit. : وانتقده 4. | ms., n. acc. عمل : عملاً — sic. علي : لي 3.
 : القائل — n.p. : ذاك — ms. ثبت : ثبت 9. | ms. الخليفة : الخليفة 7. | ms. صممت
 : اغترار 15. | c.o. (ال) p. II. : ما 14. | c.o. (المحك) p.w. : أبهجتك 10. | ms. المائل
 : n.p. : تعلّم — ms. سادب : يتأدّب 18. | ms. اعترار

بأن تمسك عليك ولا تأكل من صيدها ؛ وكذلك جوارح الطير والسباع .
وتروض المهارة والحجورة حتّى تتأدّب لركوب الملوك . وأنت عاقل ناطق .
الرسالة إليك ، وكتاب الله ينزل عليك ، والآباء ، والمعلّمون ، والعلماء ،
والموعظ ، والمفتون ، والقصاص ؛ والقرآن يُتلى ، والعبر تُتربّى ، وآثار الأمم
البائدة والقرون الخالية ، كما تسمع وترى . فلا الآداب بأخلاقك عبت ،
ولا التعاليم بطباعك علق . فسبحان من سخر الأشياء لك وجعلها طوع 6
يدك وأمرك ، وأنت تتشرد عليه كذا !

467

شذرة ذكرها بعض الأئمة في كتاب رموز وأسرار

قال : كثير من الفقهاء يقولون إنّ تعليق الطلاق على البعض يسري 9
الى الكلّ . وكذلك تعليق النكاح . وهذا ليس بصحيح . لأنّ السراية إنّما
تكون عمّا يثبت في البعض حكمه ، ثم يتعدّى ويسري كالجراحة ؛ إنّما
تكون سرايتها بعد تأتّي ثبوتها في بعض الحيّ . فهذا تبين في العتق . 12
فإنّه قد يثبت ويقف في عتق المعسر بحصّته ويقف على ثلث العبد
المعتق حال مرضه . فإذا أعتق وهو موسر قبل شراء عتقه . لأنّه ثبت في
ملك نفسه سراية الى ملك غيره . وقد بان في حقّ المعسر والمريض وقوفه 15
على البعض . فأمّا إضافة الطلاق الى البعض ، فلا يُقال «سرى .» لأنّه لا

1. n.p. : عاقل — ms. سادب : تتأدّب — n.p. : والحجورة 2. | n.p. : جوارح 1.
: والقرون 5. | ms. تربي : تُتربّى — ms. تلا : يُتلى — om. و ms. الوعظ : والوعاظ 4.
: رموز 8. | ms. وجعلتها : وجعلها 6. | ms. بأخلاقك : بأخلاقك — ms. والفرون
: عتق — n.p. : يثبت 13. | ms. نزن : تبين — ms. تاتي : تأتّي 12. | n.p. : يثبت 11.
سرا : سراية 15. | ms. سرا سقه : شراء عتقه 14. | ms. حصته ويقف : بحصّته ويقف — n.p.
ms. : سرا : سرى 16. | ms.

468

3

1. بعين : ms. التجري : التجزيء 2. | n.p. وقوف — add., ll. att. : يُتصوّر 1.
 | ms. يرهن : برهن 6. | c.o. المال ms., add. above بالغير : بالعين — ms. بغير
 | دمسن : ذمتين — n.p. كالدَيْسَيْنِ 10. | ms. يقدم : تقدّم 8. | n.p. وأضحية 7.
 | ms. الاعمقار : إلّا بمقدار — ms. تعلق : تتعلق 13. | ms. فقى : فبقي 12. | sic.
 | ms. تعلق بدمه : يتعلّق بدمّة — n.p. فقير — ms. يتعلّق بدمه : تتعلّق بدمّة 14.
 | ms. وعنيا نخرج : وغنياً يخرج — ms. باخذ بفقره : يأخذ بفقره 16. | ms. فقراً : فقيراً 15.

كان ملكه في هذا المال يجعله غنياً ، فينبغي أن يمنع فقره ، لأنهما ضدّان .
وفارق ابن السبيل ؛ لأنّه غنيّ في مكان ، فقير في مكان . وهذا يُتصوّر
أن تختلف الحال باختلاف المكان والزمان . فأما مع إيجاد المكان والزمان 3
وإيجاد المال ، فكيف يكون غنياً به ، فقيراً مع غنائه لأجله ؟

469

واستدلّ فيها حنبليّ ناصراً لوجوب الزكاة بأن الدين لا يمنع جريان
المال في الحول . ولهذا لو أبرأه من الدين ، وقد مضى الحول كلّهُ ، وجبت 6
الزكاة ؛ ولو أبرأه في أثنايه ، اعتدّ بما مضى من حول الزكاة . بخلاف
المكاتب ؛ إذا أبرأه سيّده ، لم تجب الزكاة فيما مضى من الأحوال ، بل
يستقبل بما في يده بعد البراءة . 9

fol. 191b

فأجاب حنبليّ آخر || بأنّي لا أسلم ؛ بل إذا قلت إنّهُ يمنع الوجوب ،
منع جريانه في حول الوجوب .
قال له : فقد روي عن أحمد أنّه يُحرّم عليه أخذ الزكاة ، فدلّ 12
على أنّه غنيّ .

قال له : ليس إذا كان ممنوعاً من أخذ الزكاة لأجل مال وجب أن
يجب في ذلك المال ؛ بدليل المعاليف والبغال والحمير ودور الكراء والضيايع . 15
كلّ ذلك يمنع أخذ الزكاة ، ولا يتعلّق به ولا لأجله وجوب الزكاة .

اتحاد : وإيجاد 4. | n.p. : إيجاد — ms. : حلف : تختلف 3. | ms. : فقره : فقره 1.
قلت : 10. | n.p. : يستقبل 9. | ms. : اسايه : أثنايه 7. | ms. : جريان : جريان 5. | ms.
mod. from : ثبت 12. | n.p. : يُحرّم 12.

فصل

- الشيب مرض الموت لولا أنه مألوف ؛ وإلا فسَلَّ عنه الطَّبُّ ؛ فَقُلْ :
- 3 ما هذا العارض ؟ هل هو زائل ، أم لا ؟ فإذا أجمع الكلُّ على أنه ذبول يتزايد وتحلُّل يترادف ويتتالى ، فاعلم أنه مرض الموت . انظر ما تفعله في مرض الموت . يقول لك الطَّبُّ : ما لهذا برء ولا شفاء ، ولا يُرجى له علاج ، ولا يُوجد له دواء . فافعله إذا ابيضَّت لحيتك ورأسك . فما بعد 6 بياض اللحية والرأس إلا الانحلال والانعكاس . تأهب للنقلة ؛ فقد استقرَّت العلة . أليس قد جرت عادتك بتوزيع الأموال وتحسين الأعمال وتأکید الوصية وتجديد التوبة ومجالسة الأصدقاء والمعاملين ، مع تجويز 9 خطأ الطَّبِّ في القول وذهابهم عن الصواب ، لأنَّ العلل مختلفة ؟ فهل يختلف اثنان أنَّ المشيب طلائع الموت وعنوان القوت ، وعلَّة لا تتزايد ، ومرض لا يفارق ؟ وحياتِكَ إنَّني لك ناصح ، وإنَّني لعيبك كاشف ولك 12 فاضح ، لا لأنَّني لك عدو ولا كاشع ، ولكن أولئك لأبرئك ، وأمرُك لأخليك . وحياتِكَ ، يا أخي ، ما غسلت سيئة بأحسن من دمة حسرة على فائت من عمرك في غير ما خُلقت له . وحقُّك ، أيُّها الصديق ، ما 15 تردَّد في قلب ولا حاك في خاطر أجل من حزن وأسى على عمر انقضى في سَوْفَ وَلَعَلَّ وَعَسَى .

تفعله : n.p. — ويتتالى : ms. — نرادف : يترادف 4. | n.p. : ذبول يتزايد وتحلُّل 3-4. ومجاله : ومجالسة 9. | ms. بتوزيع : بتوزيع 8. | c.o. (د) p.l. : يوجد 6. | n.p. — . للسبب looks like ms. : المشيب — ms. محلف اسان : يختلف اثنان 11. | ms. ms. سرايل : تتزايد

- وحرمة مودتك ، أيها الودود ، لا يرفل غداً في حلل النعم ومقاصير
ذلك الحرم إلا من انتكب اليوم وتعثر في طرق الحرم وسالف الحرم .
3 أيها الشيخ الصالح ! لا لقيت الكرامة في السماء ، ولا حيّاك بالتسليم
المسبحون || والسفراء ، إذا [ما] أكرمت أوامر الحق ، وعظمت شعائره fol. 192a
في هذه الحياة الدنيا . ثرى ما تظن لمعنى قوله لك ولست يهودياً : ﴿ وَقُلْنَا
لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ؛ ﴿ فِيمَا نَقُصُّهُمْ
6 مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ . قص عليك صفة قوم كلّفهم
الاحترام للسبت فاعتدوا ، فلعنهم . وجعل من شعار دينك الاحترام للجمعة .
9 وجعل الاحترام إجابة الداعي ، وهجران البيع في وقت النداء ، والإنصات
لسماع الخطبة ، وصلاة الجمعة .
تراك ما تعلم أنّ في طيِّ قوله ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ لما اعتدوا في سبتهم : وإنك
12 إن اعتديت في جمعتك لعنتك وجعلت قلبك قاسياً . هذا ثمرة كلّ عدوان
في أوامري وشرائعي . أنا الذي ذكرت لك عني أنّي خسفتُ بقريّة وأخرجت
نبيّها بقطّع من الليل متعثراً لأجل اللواط ؛ وخسفتُ بمدن شعيب لأجل
التطفيف في الميزان ؛ وأهلكْتُ ثموداً لعقر ناقة ؛ وحسبتُ بالحصا ؛
15 وأغرقتُ بالطوفان ؛ وأضرمتُ النيران ؛ وأخربتُ الديار . كلّ ذلك لذنوب
حدّرتك من أمثالها . ولم أقنع بذلك حتّى أتبعْتُ ذلك بوعيد الآخرة .
تبطل حكمة كتابي وتسقط حكم خطابي بمجرّد الاغترار والتمني بالحكايات
18 ومزورات الأخبار وتطميع المتزيّين بزّي العلماء ، وهم فجّار . الله ، الله ، في

1. الحزم : الحرم — p. conf. : وتعثر — ms. اسك : انتكب . 2. ms. يرفل : يرفل .
3. الاحترام : 8. (؟ قصة) sic صفه : صفة . 7. قولك : mod. from : قوله . 5. n.p. : أيها .
6. بمدن : ms. — وخسفت : وخسفت — n.p. : متعثراً — ms. بقطّع : بقطّع . 14. ms. الاحترام :
: وأخربت . 16. ms. التطفيف : التطفيف . 15. ms. سعيب : شعيب — n.p., ll. att. —
n.p. : المتزيّين بزّي . 19. ms. والتمنى : والتمنى . 18. n.p. : أتبعْتُ . 17. ms. واحزبت

الطمع في ! فالعرش وما دونه خائف من سطواتي ونقماتي . وما تقرّب المتقرّبون إليّ [إلا] بأجل من الخوف والتعظيم لأوامري والانقياد لطاعتي ؛ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .

3

من قال لك غير هذا فقد غرّك . والله وُصف [بأنّه] يعزّ ولا يطمع . كلامه ينقسم الى وعد ووعيد . وهو الصادق فيها . فأين الطمع فيه وأفعاله منقسمة بين إعطاء وسلب ، وبناء وهدم ، وخصب وجذب ، وجمع وتفريق ، وإغناء وفقر ؟ حتّى إنّ النحلة في فمها الشهد ، وفي حتمها السم ؛ والنحلة بين شلاً وموجع ، وجنّى محلّى مشبع . والنسيم تارة بارد مروّح ، وتارة سموم محرق .

6

fol. 192b

فما الذي من أفعاله تطمع || إلا وفي طيّه ما يفزع ؟ العاقل من خلّص من هذه الأمور المختلفة صفاء يصلح للقاء الله ، وإخلاصاً يصلح لرؤية الله ، لأنّه القائل سح : ﴿ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ ؛ ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ .

12

471

قد ورد في الأحاديث ما يدلّ على استحباب الإغفال والإغضاء عن هفوات من كثرت حسناته ومحاسنه . فقال صلّح : إذا ذكر أصحابي فأمسكوا . ثمّ علّل فقال : لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه . تقدير هذا الكلام : حسناتهم ومتقدّمات أفعالهم وطاعاتهم تمنع أمثالكم أن يتكلّم فيهم . وكذلك قوله : إنّ فلاناً من أهل بدر ؛ وما يدريك أنّ الله أطلع على أهل بدر . فقال : ﴿ إَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾

18

حتمها : ms. النحلة : النحلة 7. | ms. وجذب : وجذب 6. | ms., uncert. يعر : يعزّ 4. : على 18. | n.p. الإغفال 13. | n.p. شلاً : السمر looks like : السم sic. — ms. الى

فقد غفرت لكم . وقوله : تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله آخذ بيده
كلّما عثر . ورؤي في بعض الأخبار أن الله سحّ أوحى الى نبيّ من أنبياء
بني إسرائيل : قل لأمتك تجنّبوا ذنوب الملوك ، فإنّ للملوك أعمالاً لا يقدر
عليها غيرهم . يعني — والله أعلم — أنّ طاعاتهم كثيرة ، كالمصالح الكلّية ؛
فتغطّي إساءاتهم الجزئية .

472

6 فصل في قطع الأيدي باليد

قال حنفيّ : التفاوت في الصفات دون التفاوت في المقدار . ثمّ
تفاوت الصفات يمنع جري القصاص . فلا تُقطع يد كاملة الأصابع بناقصة
أصبع واحدة . وكذلك لا تُقطع صحيحة بشلاء . فأولى أن يكون تفاوت
ما بين يد واحدة وأيدٍ يمنع القصاص .

قال له حنبليّ : الأصبع والشلل فقد جزء ، لا وصف . لأنّ آية الوصف
آية لا تنقص الذات بعدمه ؛ كسواد الدراهم وبياضها ، وعلم الإنسان .
فإنّ العشرة إذا تَقَمَّص بعضها تشعّث الجملة . ولا يُقال بأنّها تامّة ؛
حتىّ إنّ تشعّث الاسم ، فيقال ليست عشرة . ولو زال البياض لم ينقص ،
ولم يختلّ اسم الجملة . وكذلك كلّ ذات لا تختلّ حقيقتها واسمها
|| بفوات صفة ؛ وتختلّ بفوات جزء منها . وكذلك الشلاء فقد منها أحد

fol. 193a

فتغطّي إساءاتهم 5. | c.o. (كان) p.w. : الملوك 3. | . الابنبا ms., mod. from ابنبا : أنبياء 2.
| n.p. : صحيحة 9. | ms., n. acc. يدأ : يد 8. | ms. فغطّي اساءهم الجزيه : الجزئية
: تَقَمَّص 13. | n.p. : آية لا تنقص 12. | ms. لاصف : لا وصف — ms. حرو : جزء 11.
— ms. ليست 14. | ms. تشعث : تشعثت — ms. بقمص
n.p. : تختل — ms. تختل 15. | ms. بقمص : ينقص

الذاتين ، وهي الروح ، وهي جزء في الحقيقة . لأنَّ اليد عبارة عن صورة ونفس ، بذهاب أحدهما ذهاب جزء .

3 قال الحنفيّ : هَبْ أَنْ الأَمْرَ على ما ذكرتَ ؛ وأنَّ الذاهب جزء ، لا وصف ؛ فليس نقصان مقدار يسير ، وهي الأصبع ، منع ؟ فأولَى أن يكون نقصان يد عن أيدي يوجب أن يمنع أخذ الأعداد بالواحد .

6 قال الحنبليّ : فهذا باطل بأصل . فإنَّ الصفة في النفس في إيجاب القصاص كالآيمان مع الكفر . ومع ذلك تفاوت الأعداد لم يمنع قتل الجماعة بالواحد .

9 قال الحنفيّ : أنا عندي لا يمنع تفاوت في وصف ؛ وإنما يمنع أن يكون الدم مباحاً ، فلا يجب عليه القصاص من حيث إنّه عقوبة . والعقوبة لاعب في مقابلة فعل مباح .

473

وجرى فيها فصل آخر

12 فقال الحنبليّ : ما وُضع بحسم الذرائع وحقن الدماء وحفظ المصالح لا يُراعَى فيه الواحد بالواحد ، لجواز اتّفاق فاسقين على الفعل قصداً لسقوط العقوبة . 15

قال الحنفيّ : فهلاً كان ذلك في قطع الصحيحة بالناقصة والشلاء بالحية ؟

: تفاوت 7. | n.p. : بأصل 6. | ms. احد الأعداد الواحد : أخذ الأعداد بالواحد 5. : قصداً السقوط 14-15. | n.p. : بحسم 13. | sic. : لاعب 11. | sic. قبل : قتل — sic. تفاوت : n.p. : فهلاً — . الحنبلي mod. from : الحنفي 16. | sic. قصد السقوط

- قال الحنبليّ: إذا اختلّت اليد بالشلل ونقصان أصبع ندرت ، لأنّ الأصل الصحّة . ووضع العقوبات إنّما يُنصّب لقطع الذرائع فيما يعمّ لا فيما يندر . ولأنّ الناقصة تصير كالتافه من المال ، وهو ما دون النصاب . 3
ومعلوم أنّ نقصان النصاب قيراطاً واحداً ، فلا يُقطع به ولا يد عبد ، مع نقصانها ، ولا يد امرأة ؛ وتُقطع بدينار كامل يد تساوي خمسمائة دينار مقوّمه بالشرع . فأليس لما تمّت العين المسروقة نصاباً ، قُطعت بها 6
يد مقوّمه بخمسمائة ، ولو نقصت قيراطاً لم تُقطع بها ؟ كذلك جاز أن تكون الصحيحة تُقطع بها الأيدي الصحيحة ، ولا تُقطع يد واحدة بيد ناقصة . وذلك أنّا جعلنا باعتمادهم دفعة واحدة كيد واحدة ؛ فاعتبرنا لها 9
مساواة اليد المقطوعة . fol. 193b

474

وجرى في مسألة المال الضمار

- قال حنبليّ: ملكه تامّ ؛ فلا تسقط الزكاة بالحيولة ، كما لو نسيه 12
في ملكه .

قال [معترض]: لا أسلم أنّ ملكه تامّ ، بل هو مالك فقط .

- قال الحنبليّ: الملك التامّ التسلّط بالحقّ . وهذا موجود مع كون المال 15
مغضوباً . لأنّ الغصب تسلّط حسيّ بغير حقّ ، فلا يقصر به تسلّط حكيميّ بحقّ . وإنّما منع البيع وما يحتاج الى التسليم من التصرفات لا

3. | يندر . n.p., looks like يعمّ — n.p. : الذرائع . 2. | ms. اجلت : اختلّت .
: كامل يد — n.p. : وتُقطع . 5. | ms., n. acc. : قيراط واحد : قيراطاً واحداً . 4. | n.p.
: تُقطع . 8. | ms. : يقطع : تُقطع . 7. | ms. : تساوي : تساوي — ms., n. acc. : كامل يدأ
: مغضوباً . 16. | n.p. : الضمار . 11. | n.p. : كيد — ms. : نافضه : ناقصة . 9. | ms. : تُقطع
: n.p. : يقصر — n.p. : حسيّ — n.p. : الغصب — ms. : مغضوباً .

لقصور الملك ، لكن للعجز عن التسليم . وقصور القدرة الحسيّة لا يقصر الملك الحكمي ، لأنّ الحقّ يزيل ذلك بالسلطان . وكلّ ما إذا عجز عنه زال بالسلطان لا يكون قصوراً حكماً ؛ بل ما يقصر الملك حكماً كمال المكاتب قصر ملكته فيه بحيث لا ينفذ فيه عتق ولا تبرّع . وهو معرض للزوال الى المالك بالعجز عن سخم واحد .

475

6 وجرى في مسألة قطع الأطراف بالطرف أن قاس حنبليّ على النفس بعلّة أنّه وُضع للردع والزجر وإحياء الأنفس ؛ ومتى لم يقطع الجماعة بالواحد ، صار ذريعة الى اجتماع الفسّاق على القطع ، كيلا يقتصّ منهم ، كما قلنا لأجل ذلك « النفوس بالنفس » .

9 فاعترض عليه حنبليّ بأنّ هذا يُشكّل به إذا تفرّقت جانياتهم على الطرف بأن قطع كلّ واحد جزءاً .

12 فقال : هناك تميّزت . فبان أنّه ليس كلّ واحد قاطعاً للطرف ؛ وبإبانه جميعهم جعل كلّ واحد كالقاطع للطرف .

قال المعترض : معلوم أنّه ليس يفوت باجتماعهم سوى إدراكنا بالحسّ .

15 وإلا فالعلم محيط بأنّ المجتمعين || كلّ واحد منهم أبان بعض طرف وإن fol. 194a

اختلطت اعتماداتهم . كما أنّ الرافعين للحجر والمتسبّبين للماء والحجر لا يتميّز لنا بالحسّ كم رقى كلّ واحد منهم . ثمّ إنّنا نتحقّق أنّ كلّ واحد رقى بعض الثقل ، وتحصل باعتماده ترقية بعض الحجر . كذلك في القطع يقطع بذلك ، ويخفى علينا مقدار البعض . فإذا علمنا أنّه البعض ،

1. الحسيّة : ms. الحسنه : الحسيّة . | 5. سخم : sic . | 8. يقتصّ : n.p. | 10. يُشكّل : n.p. |

12. تميّزت : ms. — وبإبانه : ms. وبإبانه : ms. | 16. المتسبّبين : ms., uncert. |

17. يتميّز : n.p. | 18. الثقل : n.p. | 19. ويخفى : ms. |

كان يجب أن يعمل في إسقاط القصاص عمل ما يتميز من القطع ، اذا
 انفراد كل واحد بقطع جزء من الطرف . وأما النفس فلا أسلمها . لأن
 هذا يخرج على الرواية التي أقول إن الجماعة لا يُقتلون بالواحد ؛ لأن
 ما لا يتبعّض ، وهو ممّا يسقط بالشبهة ، إذا لم يتحقّق انفراد كل واحد من
 المشتركين فيه بجميع الموجب ، لم يجب على واحد منهم لعلمنا للإسقاط
 لا للإيجاب .

6

476

شذرة في المال الضمار

قال : الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال . والمغصوب ماله عاجز عن التصرف
 فيه . فلا يُكلّف الشكر مع عدم استطاعته الشكر .
 قال حنبلي : ما أوجبت علّة الشكر إلا بحسب النعمة . لأنّ الله سح
 منعم على صاحب المال ، حيث جعل له استرجاعه بالسلطان والحق . فهذه
 نعمة في المال حكمًا . فوجبت الزكاة شكرًا على وجه الحكم ، ولم يجب
 الإخراج . فإذا استرجع المال ، خُوطب بالشكر حسًا ، وهو الإخراج .

9

12

477

فصل

ما تصفو الأعمال والأحوال إلا بتقصير الآمال . فإنّ كل من عدّ
 ساعته التي هو فيها كمرض الموت حسنت أعماله ، فصار عمره كلّهُ
 صافيًا . وإلى هذا أشار صاحب الشرع صلّح حيث قال : وعدّ نفسك من

15

شكرًا لنعمة 8. | n.p. : يتبعّض 4. | ms. ملون : يُقتلون 3. | ms. بتمير : يتميز 1.
 بتقصير 15. | c.o. (حا ا) p. ll. : خوطب 13. | n.p. : يجب 12. | ms. شكر النعمة
 ms. سقصير

الموتى ؛ إذا أصبحت ، فلا تحدّث نفسك بالمساء ؛ وإذا أمسيت ، فلا تحدّث نفسك بالصباح .

- 3 وهذا قول عارف بأنّ || التسويف يؤخّر الأعمال ببسط الآمال . ومن
 قصر أمله رأى قلّة البضاعة وصيانة العيش الساعة التي هو فيها ؛ فجود
 العمل ، خوفاً أن يكون ذاك القدر هو المقطع . وليس هذا عندي مجتمعاً
 6 بالأعمار ، بل الأموال . كذلك يجب أن يكون إحسانك من المال الحاضر
 بحسبه وإن قلّ ، ولا تتسوّف بكثرة المال في الثاني . والعاقل من لم يحضره
 قليل الرزق إلّا وشكر الله بحسبه . فتعجيل القليل ، مع حضور الوقت والمهلة ،
 9 خير من التّماذي والتأخير انتظاراً لكثيره . وليس تأثير الأعمال بالكثرة ،
 بل بالخلوص . ولهذا جرى في مدح القرآن على ذلك الخبز الشعير : ﴿ وَيُطْعَمُونَ
 الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ . فإذا سمع العاقل هذه المدحة على تلك الأمراض ، اغتم
 12 الشكر بحسب الحاضر من الحال ، ولم يتسوّف بالآمال .

478

- قال شافعيّ في مسألة بنت الزنا : الزنا عدوان محض ؛ والحرمة كرامة ، فلا
 تتعلّق على عدوان محض . ولأنّ سائر أحكام البعضيّة لا تتعلّق به ، فلا
 15 تتعلّق الحرمة ، لأنّها حكم من الأحكام .
 قال حنبليّ : جانب الأمّ أيضاً . تعلّق الحكم المذكور والأحكام كلّها ،
 وهو عدوان محض ، على أنّ الوطء من حيث إنّّه حراثة ليس بعدوان ، من
 18 حيث إنّّه زنا عدوان . فتعلّق الحرمة والكرامة على جهة الحراثة على أنّ

ms. الثاني : الثاني — ms. يتسوّف : 7. | العشر : mod. from العيش : 4.
 n.p. : بنت 13. | n.p. : تلك 11. | ms. الجز : الخبز — ms. بالخلوص : بالخلوص 10.
 ms. يعلّق : تعلّق 16. | ms. سعلق : تعلّق 15. | ms. يتعلّق : تتعلّق 14.
 ms. فسعلق

جانب آلات البعضية ليست مقطوعاتها لاختلاط المياه . والأحكام كلها
لا تثبت مع الاشتباه . كالبنت المختلطة بعدد من الأجانب تُحرّم الكلّ
لأجل الاختلاط ، ولا تثبت سائر الأحكام في حقهنّ كلهنّ . 3

479

فصل جرى في الإجماع

قال : لا يتمّ أن يُقال بأنّه لا يحتاج الى دليل إلّا على وجه ؛ وهو أن
يكون إجماع الصحابة ، على قول من يقول بأنّ قول الواحد منهم حجة . 6
فأمّا في حقّ من ليس بقوله حجة ، || فلا يجوز أن يكون إجماعه حجة
من غير دليل يستند إليه . لأنّ قول المجتهد إنّما يستند الى دليل . ومتى
كان اجتهاده رأيًا لا يستند الى دليل ، لم يكن معتدًا به . فإذا كان كلّ 9
واحد لا بدّ أن يستند قوله الى دليل ، محال أن يكون إجماعهم لا يستند
الى دليل . fol. 195a

480

حضرنا يومًا بدار الكتب بشارع ابن أبي عوف ، فتذاكرنا أمر العقل 12
وتحسينه وتقبيحه . فقال إنسان يميل الى مذهب أبي الحسن : ومتى يثق
العقل بعقله وقد علم أنّه لو قدّر فيما قبل ورود الشرع كيف حكم إيلاّم
الحيوان وهدم بنيته لرآه بالعقل قبيحًا . ولو قدّر إيصال اللذات الى نفسه 15
بتقبيل الملاح من المردان ، ولبس الحرير في الشتاء ، وسماع ما تحيا به

— c.o. (من) p.w. في 7. | n.p. : تثبت 3. | n.p. : تُحرّم 2. | n.p. : البعضية 1.
: فتذاكرنا 12. | ms. : يستند : يستند 10. | n.p. : حجة — n.p. : ليس
| n.p. : قبيحًا — ms. : بتيه : بنيته 15. | ms. : يثق : يثق — n.p. : وتقبيحه 13. |
n.p. : بتقبيل 16.

كلّ ذلك إيلام . وكذلك الردع عن القبيح بالحدود ، كلّ ذلك حسن ،
لِما عاد به من صلاح الأجلّ وحفظ الكلّ . فالإيلام ، الذي جاءت به
الشرائع ، من هذا القبيل . فأما من قبيل الإيلام الذي وقع لا بحكمة ،
فكلاً ! فسكت .

481

شذرة في مسألة الصول

- استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : حيوان ألجأ غيره الى دفعه له عن نفسه . 6
فإذا أفضى الدفع الى قتله ، لم يُضْمَنَ ؛ كالصيد والعبد .
قال له معترض لمذهب أبي حنيفة ، وكان شافعيّاً : هو وإن كان ألجأ
الى دفعه ، لكن السيّد له مالّيّة فيه . فعلتكَ تصلح لإسقاط المأثم وإسقاط 9
حقّ الحيوان ؛ فأما إسقاط مالّيّة السيّد ، فكلاً . لأنّه لم يُوجد منه رضى
بإسقاط مالّيّته ، ولا إلجاء ولا معنى يسقط حكم مالّيّته .
قال الحنبليّ المستدلّ : في الحيوان تابعة لحرمة الحيوانيّة . بدليل أنّ 12
مالّيّة العبد ومالّيّة الصيد ، إذا صال ، سقطت بصوله . حتّى إنّ
مالّيّة خيط المغصوب منه ولوحه ، إذا خاط به خرّج الحيوان ، او سفسه
فيها حيوان ، يسقط حقّ المغصوب منه الخيط واللوح من غير مالّيّته ، لحرمة 15
الحيوانيّة . فإذا تبعت مالّيّة الحيوان حرمة في إسقاط الضمان ، كذلك
ههنا تبعت مالّيّة السيّد حرمة الحيوان في إسقاط الضمان .
قال الشافعيّ المعترض : بل حقّ السيّد ومالّيّته هي المغلّبة . بدليل أنّ 18

1. n.p. : بحكمة — ms. قتل : قبيل 3. | ms. بالحدود : بالحدود — ms. القسح : القبيح .

9. ms. ولوحه : ولوحه 14. | n.p. : فكلاً 10. | n.p. : المأثم — ms. فعلتكَ : فعلتكَ .

14-15. sic. | n.p. : الخيط 15. | او سفسه فيها 14-15.

السيد يأذن للغير في قتل العبد ، أو الحيوان البهيم ، فيسقط الضمان تغليياً لحقه .

- 3 قال المستدلّ : ما قابلت بشيء يقدر فيما ذكرت . لأنني أنا أريتكم في صول العبد والصيد والخيط حقوق مالٍ تسقط في ضمن سقوط الحرمة الحيوانية . وأنت لم تُر حرمة الحيوانية ساقطة بسقوط مالية السيد ؛ بل ذكرت مسألة الإذن || في قتل العبد . وتلك تسقط فيها مالية السيد ؛ ويجب المأثم والكفارة في القتل ؛ فلا تبعية إذا لحرمة الحيوان للمالية .
- 6 قال الشافعيّ : فأليس العبد يقتل أو يرتدّ ، فيجب القصاص بقتله وردّته ؟ فقد ملك إسقاط مالية السيد في رقبته ؛ فأما البهيمة ، فلا .
- 9 قال الحنبليّ : أمّا قتله وردّته ، فاستتباع لمالية السيد ؛ كما ذكرت في الصول ؛ لما سقطت حرمة الحيوانية ، تبعها المالية ، فسقطت . فهذه المسائل تشهد لما ذكرت ، وما ذكرت من مسألة إذن السيد في قتل العبد .
- 12 سقوط المالية خاصة غير مستتبعة لحرمة الحيوانية ، بل المأثم ثابت .

482

- وجرى من السائل أن الإلجاء ليس من المجاعة ؛ فإنّها تبيح قتل الحيوان للمشكلة ؛ ولا يسقط الضمان .
- 15

قال المستدلّ : بل فيه أكثر من ذلك . وهو أن الإلجاء نشأ من المال . وهذا زائد على الضرورة الناشئة من غير ربّ المال ، ولا من المال . بدليل

لم تري : لم تُر 5 . | مالیه : mod. from مال — n.p. : والخيط 4 . | ms. تغليياً : تغليياً 1 . | n.p. : يقتل 8 . | ms. القتل : القتل 7 . | n.p. : وتلك — n.p. : قتل 6 . | n. acc. | سقط : فسقوط 13 . | n.p. : قتل — ms. شهد : تشهد 12 . | ms. هذه : فهذه 11 . | n.p. : للمشكلة 15 . | n.p. : تبيح قتل 14 . | ms.

أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا أُكِّلَ ضَرُورَةً ، ضُمِّنَ ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْإِلْجَاءُ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَتِهِ . وَلَوْ نَشَأَ الْإِلْجَاءُ مِنَ الصَّيْدِ بِأَنْ صَالَ ، لَمَا وَجِبَ الضَّمَانُ بِقَتْلِهِ . وَحَتَّى إِنْ الْجَمَادَاتُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، إِذَا أَلْجَأَتْ وَأُحْوجَتْ ، سَقَطَ ضَمَانُهَا ، 3 بِأَنْ تَدْحَرَجَ عَلَيْهِ قَنْدِيلٌ لغيره ، فَدَفَعَهُ عَنْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ ، فَانْكَسَرَ ، لَا ضَمَانَ . وَلَوْ احتَاجَ إِلَى كَسْرِهِ لانتِفَاعٍ كَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَسْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْقَنْدِيلُ أَلْجَأً ، لَوْجِبَ الضَّمَانُ . 6

483

فصل في العظام هل فيها حياة

قال حنفيٌّ : لَا تَحْسَنَ ؛ وَخَصِيصَةُ الْحَيَاةِ الْحَسَنَ ؛ وَإِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ حَيَاةً ، فَالْمَوْتُ إِنَّمَا يَحِلُّ مَحَلَّ الْحَيَاةِ . 9
قال حنبليٌّ : لَا أَسْلَمَ ؛ بَلْ يَحْسَنُ .
قال الحنفيٌّ : تُسَلِّطُ عَلَيْهِ النَّارُ ، فَلَا يَحْسَنُ ؛ فَلَا يَصَحُّ قَوْلُكُمْ .
قال الحنبليٌّ : هُوَ يَحْسَنُ بِالضَّرْسِ الْلاحِقِ بِهِ فِي طَرَفِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ 12 أَكْلِ الْحَمُوضَةِ .

قال الحنفيٌّ : ذَلِكَ يَتَأَلَّمُ أَصْلَهُ مِنَ الْعَصَبِ وَمَنْبَتِهِ ، دُونَ ذَاتِهِ .
قال الحنبليٌّ : فَهَلَّا تَأَلَّمُ مَنْبَتُهُ بِنَارٍ يُتْرَكُ عَلَى طَرَفِهِ ؟ فَإِذَا جازَ أَنْ 15 يَخْتَلِفَ مَنْبَتُهُ فِي الْحَسَنِ بِأَنْ يَتَأَلَّمُ بِالْحَمُوضَةِ دُونَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ مَنْبَتُهُ

1. قتلته : n.p. | 2. لَمَا وَجِبَ : ms. | 3. لَوْجِبَ : n.p. | 4. عَلَيْهِ : n.p. | 5. لانتِفَاع : n.p. |
6. يَحْسَنُ : n.p. | 7. يَحِلُّ : n.p. | 8. يَلْزَمُهُ : ms. | 9. تَحْسَنُ وَخَصِيصَةُ : n.p. — | 10. تَلْزَمُهُ : n.p. — | 11. تُسَلِّطُ : ms. |
12. بِالضَّرْسِ : n.p. — | 13. يَحْسَنُ : n.p. — | 14. تَأَلَّمُ : n.p. — | 15. مَنْبَتُهُ : n.p. | 16. مَنْبَتُهُ : n.p. —

fol. 196b

حيًا ، كذلك جاز || أن يختلف هو في نفسه بحسّه بالحموضة دون النار
 وإن كان حيًا في نفسه . ولأنّ كونه لا يحسّ بالنار لا يمنع حسّه بغيرها .
 3 كما أنّ البصر لا يدرك إلّا الألوان والمقادير ، والسمع لا يدرك إلّا الأصوات ،
 والشمّ لا يدرك [إلا] الأرايح ، والذوق لا يدرك إلّا الطعوم ، كذلك جاز
 أن يختصّ العظم بأن لا يدرك نوعًا من المحسوس ، وهو حرارة النار ،
 6 ويدرك غيرها ، كالحموضة والماء البارد .

484

وجرى في مسألة صيال الفحل أن قال حنفيّ لشافعيّ: ليس للبهيمة
 اختيار يسقط ماله السيد . وللعبد اختيار تسقط به ماله السيد ، وكشفه
 9 بالقتل والرّدة .

قال المستدلّ: ليس للعبد ولا لأحد من الناس إسقاط حقّ السيد من
 ماله العبد ، ولا غيره من البهائم . ولكنّ العبد أسقط حرمة نفسه بالرّدة ؛
 12 وماله السيد تابعة لحرمة العبد ، فلمّا سقطت حرمة بردّته ، سقطت ماله
 السيد تبعًا . كما أنّ المرأة لا تملك إزالة ملك الزوج مباشرة بطلاق ولا فسخ .
 فإذا ارتدّت ، سقطت حرمة دمها ، وزالت حقوق الزوج عنها تبعًا . فإذا
 15 قُتلت بالرّدة ، سقط حقّه بالكلّيّة تبعًا . والبهيمة لا تملك أيضًا إسقاط
 حقّ مالِكها ؛ لكنّها لمّا صالت ، سقطت حرمتها ، فسقطت ماله السيد تبعًا .

1. | add. : إلّا 3. | n.p. : يحسّ 2. | n.p. : بحسّه — ms. محلف : يختلف 1.
 : بالقتل 9. | c.o. (ان) p.w. : بأن — marg. : أن يختصّ 5. | n.p. : الأرايح 4.
 — ms. الملك : ملك 13. | n.p. : تملك — c.o. (ماله) p.w. : حقّ 10. | n.p.
 ms. فلت : قُتلت 15. | ms. سقط : سقطت — ms. اردت : ارتدّت 14. | n.p. : فسخ

سُئِلَ حَنْبَلِيٌّ عَنْ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ
هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِجْمَاعِ

فَقَالَ : لَيْسَ بِشَرْطٍ . لِأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ لَهُ وَقْعٌ فِي الْإِجْمَاعِ .
لِأَنَّ الْجَاهِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ لِلظَّنِّ ؛ وَالْمَهْلَةُ لِلنَّظَرِ شَرْطٌ لِحَصُولِ
النَّظَرِ . فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ تَوَقَّعَ لَزْمَانُ مُسْتَقْبَلٍ
وَلِحُدُوثِ اجْتِهَادٍ مِمَّنْ عَسَاهُ يَتَجَدَّدُ . وَلَا يَخْلُو أَنْ يَتَلَاخَقَ فِي الْعَصْرِ نَاشِئَةٌ ،
فَلَا يَسْتَقَرُّ إِجْمَاعٌ .

قَالُوا لَهُ : قَوْلُهُمْ « مَا دَامَ الْعَصْرُ بَاقِيًا » مَا اسْتَقَرَّ . بِدَلِيلِ أَنََّّهُمْ إِذَا
اِخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فِي حَادِثَةٍ ، انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَسْوِيقِ الْجَاهِدِ . ثُمَّ
إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَدْ تَرَكَوا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى التَّسْوِيقِ ، وَصَارُوا
مَجْمَعِينَ عَلَى ضِدِّ التَّسْوِيقِ .

مَنْعَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَقَالَ : إِذَا افْتَرَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، || فَهَمْ غَيْرُ قَاطِعِينَ
عَلَى تَخْطِئَةِ الْقَوْلِ الْآخَرِ ، وَلَا عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِهِمْ ؛ بَلْ هُمْ ظَانُّونَ ذَلِكَ .
وَمَنْ كَانَ ظَانًّا ، هُوَ مَارٌّ إِلَى الْقَطْعِ ، وَمَا قَطَعَ . فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي مَهْلَةٍ
النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَقَرَّ لَهُ يَقِينٌ . لَيْسَ كَذَلِكَ الْمَجْمَعِينَ . لِأَنََّّهُمْ قَدْ قَطَعُوا
عَلَى الْحُكْمِ وَتَيَقَّنُوهُ ؛ فَلَا وَجْهَ لَوْقُوفِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَعْنَى بَعْدِ ذَلِكَ .

قَالُوا لَهُ : إِذَا حَدَّثَ قَائِلٌ لَمْ يَخَالَفِ إِجْمَاعَهُمْ ، كَابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمْ
يَسْقُطْ قَوْلُهُ ؛ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ ، وَمَسَاوِيهِمْ فِي الْجَاهِدِ
وَالصَّحْبَةِ وَالْعَصْرِ .

fol. 197a

ms. عز : غير 12. | p. oblit. : قولين 9. | n.p. : يخلو — ms. تحدّد : يتجدّد 6.

ms. طانون : ظانون 13.

قال : لأنَّ للمتقدِّم حكمه ، كما لتقدِّم الصحابة على التابعين . فإذا انضمَّ الى ذلك إجماع من حضر الحادثة ، فلا عبرة بما يفسده ؛ كما لا عبرة بما بعد العصر . 3

486

شدرة في صيال الفحل

قال حنفي : هب أن الفحل سقط مأثم قتله ، وجاز دفعه وإن أفضي الى دمه ، لإلجائه لدافعه الى دفعه ؛ فما بال مالِيَّة السيّد تسقط وما رضي بذلك ؟ 6

قال حنبلي : مالِيَّة السيّد إذا انفردت عن حرمة حيٍّ ، كالعروض من الحبوب والأدهان والثياب وغير ذلك ، كانت متبوعة لا تسقط إلا بإسقاط حرمة نفسه بأن تصير جرياً لنا ، أو يصول هو بها علينا . مثل أن يكون ملاجاً له ، فيكون بإتلافها غرضاً مبيئاً له . أو تكون ملجئة هي بنفسها ؛ مثل أن يهوي علينا قنديل ، فلا يمكننا السلامة منه إلا بدفعه ، فيعود دفعه بكسره ، فلا ضمان أيضاً . فأما المالِيَّة في الحيوان ، فهي تبع لحرمة الحيوان . فمتى سقطت حرمة الحيوان بمعنى ، سقطت مالِيَّة السيّد . بدليل العبد ، إذا صال ، فإنَّ للسيّد فيه مالِيَّة لا يمكن العبد أن يبيح إتلافها . ومع ذلك ، إذا صال ، سقطت مالِيَّة السيّد في جنب سقوط حرمة العبد بصوله ، حيث جاز دفعه بفعل يردع مثله وإن آل الى نفسه . 9

قال الحنفي : العبد له اختيار تسقط به مالِيَّة السيّد ؛ وهو إذا قتل 12

— n.p. : جرياً 10. | ms. انفردت : انفردت 8. | n.p. : يفسده — n.p. : حضر 2.
إتلافها : إتلافها — n.p. : يبيح 15. | ms., n. acc. : مبيئاً 11. | n.p. : ملاجاً
p. conf. : بفعل 17. | ms. : قتل 18.

عمداً ، أو إذا ارتدّ . والحيوان البهيم بخلاف ذلك . لأنّه لا اختيار له ؛
ولا وُجد من السيّد معنى أباخ ذلك .

fol. 197b

- قال الحنبليّ: اختيار العبد أيضاً الذي || هو القصد فارق به البهائم . 3
لأنّ لها اختياراً ما ، لكنّه ليس باختيار كامل ؛ فهو كاختيار الطفل
والمجنون والمكره . ولهذا سقطت به حرمة الصيد إذا صال على المحرم ، حتّى
أسقط المالّة التي فيه . ولم نفتنع في صياله ودفعه برفع المائم إذا آل الى 6
قتله ؛ بل أسقطنا ضمان المكفّر ، وهو ضمان مالّة . فأما العبد ، وإن كان
له اختيار ، فليس له بذلك الاختيار حكم إسقاط مالّة السيّد . ألا ترى
أنّ السيّد ، إذا قال لأجنبيّ « اقتل عبيدي » ، فقتله ، سقطت المالّة ، 9
ولم يستحقّ ضماناً ؟ والعبد لو قال لغير سيّده « اقتلني » لم يسقط ضمان
اليتّه ، ولا المائم الذي تعلّق على فعل الجاني عليه ، ولا حقّ السيّد سقط
بإذنه في قتله ، ولا حقّ الله سح . فصار اختياره كلا اختيار في هذا 12
الباب ، وهو إسقاط حقوق غيره فيه . لم يبقَ إلا ما ذكرت أنا . وهو أن
المالّة التي في الحيّ تكون تبعاً لحرمة الحيّ . فمتى سقطت حرمة الحيوانيّة ،
تبعها المال ؛ فصار ساقط الحرمة ، لا ضمان في إتلافه . 15

- وعلى هذا يخرج ما ذكرت من ردّته وقتله عمداً . فإنّه أسقط حرمة
الحيوانيّة في حقّ العبد ، فاستُحقّت نفسه ، حيث كفر نعمة المنعم الأوّل
سح ، وحيث أتلّف نفساً استُحقّت بها نفسه . وينكشف ذلك فيما هو 18
أوضح . وهو أنّ المالّة المنفردة عن حرمة حيّ تسقط في حقّ الغاصب ،

: المائم — n.p. : نفتنع 6. | فان ال mod. from : فارق 3. | p.w. c.o. : ارتدّ 1.
فقبله : فقتله — n.p. : اقتل — ms. لاجيني : لأجنبيّ 9. | n.p. : قتله 7. | n.p. :
ms. رده قتله : ردّته وقتله 16. | n.p. : قتله 12. | ms. اقلني : اقتلني 10. | p. conf.
ms. اسحقف بها : استُحقّت بها — ms. أتلّف : أتلّف 18. | ms. فاسحفت : فاستُحقّت 17.

لأجل الغصب . حتّى إنّه إذا غصب ساجّة ، عندي ، وما عليها ، أو خيطاً ، عندنا جميعاً ، فخاط به خرج عبده ، فإنّ مالّيّة المالك للخيط تسقط ، وترجع الى القيمة دون حقّه من العين . لمّا حصل في ضمن حيّ له حرمة صارت مالّيّة الخيط في ضمنه ، وإن كان متعدّياً في أخذه .

وينكشف أيضاً كون المال تبعاً للحيوانيّة وحرمتها . [وهو] أنّ المغصوب منه الخيط ، لو جاء وقلعه من العبد ، فأت العبد ، أثم لحقّ الله ؛ حيث فعل في الحيّ ما ليس له فعله ، وضمن مالّيّة السيّد . ومعلوم على أصلي أنّ

مالّيّة السيّد ، لو انفردت عن حيوان لم يضمن بقلع الغصب عنه ، حتّى لو كانت بناء ، فهدمه ، لم يضمن . فلمّا ضمن مالّيّة العبد ، علمنا أنّه ما ضمنها إلّا حيث كان مأثوماً بإتلاف الحيوانيّة . فبان أنّ المالية في الحيوان تبعاً || إلجاء وإسقاطاً . فلذلك سقطت في صياله ، تبعاً لسقوط حرمة .

fol. 198a

ولأنّ عدم كمال الاختيار لا يوجب ضماناً ؛ بدليل المال المنفرد الذي لا اختيار له ولا قصد رأساً . وهو المال الذي يهوي الى الإنسان فيكاد يقتله ، أو يؤذيه ، إذا ردّه بيده ، فتلف ، كالقنديل وما شاكله ، فانكسر ، فإنّه لا يضمنه ، لكونه ألجأه الى دفعه ؛ فلم يضمنه لمّا آل الى كسره .

487

شدرة في زكاة الخيل

قال شافعيّ : لم تكمل منافعها . لأنّها لا تُسام غالباً ، وليس بجنس يُقصد درّه ، فأشبهه البغال والحمير . ولهذا قرنّها الله سَح وتَعَ الى البغال

صمته : ضمنه . 4 . | n.p. : عبده — ms. حزح : خرج . 2 . | ms. عصب : غصب . 1 .
يكمل : تكمل . 17 . | n.p. : يقتله . 13 . | ms., looks like الجا : إلجاء . 11 . | ms.
دوه : mod. from درّه . 18 . | n.p. : تُسام — ms.

والحمير في الزينة والركوب . ولمّا ذكر بهيمة الأنعام ، ذكرها للمنافع والدرّ والنسل .

- 3 قال له حنفيّ : ما نُقل من درّها يخلفه ظهرها . وهي صالحة لما لا يصلح له شيء من الحيوان ، وهو الكرّ والفرّ . وينضمّ إليه النسل الفاخر النفيس . فإنّ في نسلها ما يوفي على كلّ درّ ونسل في غيرها .
- 6 قال الشافعيّ : الظهر انتفاع استعمال ، وما بُعِدَ للاستعمال لا تجب فيه الزكاة . وغالب العرف أنّ الخيل لا تُسام للنماء ، لكن تُعَدّ للاستعمال . والكمال الذي ذكرته فيها هو كمال يعود بالإسقاط ، لا بالإيجاب . قال : وليس كذلك النماء من النماء والنسل . لأنّه ممّا إذا طُلب الحيوان لأجله ، لا تسقط الزكاة ، بل تجب لأجله . بدليل أنّه يتبع الحيوان الذي هو بهذه الصفة ، دون الطيور والظباء ؛ ويُقصد به السائم من الأنعام ، دون المعلوف والعامل ؛ حيث كان المعلوف يُراد للحمه ، والعامل يُراد لعمله . فدلّ على أنّ المخلّب ما ذكرنا . والخيل ليست من قبيل ما يُراد للدرّ . ولهذا لا تُسام غالباً ؛ لكن تُراد للظهر . ولهذا لا تكون في غالب البلاد إلّا في الأبنية والإسطبلات معلوفةً أبداً . وإن ندر منها سائم في بعض البلاد ، فلا يكون من ذي الظهر الجيّد . لأنّ الخيول الجيدة لا تُعطل قطّ عن الركوب والرياضة ؛ لأنّها متى فُعل بها ذلك ، توحّشت عن الركوب الذي هو مقصودها .

— ms. يخلفه : يخلفه . — ردّها : mod. from . — ms., uncert. نقل : نُقل . 3. | n.p. : نسلها . 5. | ms. الفاخر : الفاخر . 4. : النسل . n.p. | ظهرها : n.p. | سقط للزكاة : تسقط الزكاة . 10. | ms. بعد الاستعمال : يُعَدّ للاستعمال . n.p. : الظهر . 6. | ms. : معلوفةً . 15. | ms. الابنية : الأبنية . 14. | mod. : يُراد . 12. | n.p. : يتبع . ms. — ms. منه : منها .

fol. 198b

قال الحنفي : || التهيؤ للظهر من الكرّ والفرّ هو الذي كمل به
 ووازي الدرّ . وقولك إنّ التهيؤ لما يسقط الزكاة لا يكون موجباً ، وتعني به
 الركوب ، لأنّه استعمال ، والعوامل لا زكاة فيها ، لا يصحّ . لأنّ الثياب
 والأواني والأطعمة تُراد للاستعمال المسقط للزكاة . ثمّ تهيو الثياب والأطعمة ،
 إذا كانت للتجارة ، تزيد في القيمة ، فتزيد الزكاة بتزايد القيمة لأجلها .
 ثمّ نفس الاستعمال وحقيقته لا توجب زكاة القيمة . جاز أن يكون تهيو
 الخيل السائمة للركوب والكرّ والفرّ مكماً لها في إيجاب الزكاة ، وإن
 كان نفس الركوب والعمل مسقطاً .

قال الشافعي : حقيقة الاستعمال تسقط ؛ فالتهيؤ له لا يجوز أن
 يكون موجباً . ألا ترى أنّ السائمة من الأنعام ، إذا حُمِل عليها ، صار
 استعمالها مسقطاً للزكاة فيها ؟ فأما عروض التجارة فتوجب الزكاة في
 قيمتها ، لا لتهيؤها للاستعمال . ألا ترى أنّ سائر المقومات يُخَيَّر فيها
 لقيمتها ؟

قال الحنفي : أراك قد عوّلت على أنّ الزكاة تعلّقت بالمال النامي .
 وليس هذا صحيحاً . لأنّ الأشجار نامية ، ولا تجب الزكاة فيها ؛ والأراضي
 نامية ، ولا تجب الزكاة فيها . فلا يجوز أن تعلّل بالنماء ولا تجب الزكاة .
 قال الشافعي : الإجماع منع من إيجاب الزكاة هناك .

قال الحنفي : فالإجماع على أنّ الشجر لا تجب الزكاة فيه مع كونه
 نامياً دليل على أنّ كون الباقي نامياً ليس بعلة ؛ ولا نماء الأنعام هي
 العلة .

: النامي 14. | ms. مخير : يُخَيَّر 12. | ms. مزايد : فتزايد 5. | ms. ومعني : وتعني 2.
 ms. النامي

وكان جرى من الحنفي أن قال ، إبطالاً لتعليل الشافعي بالنماء ، بأنّ الذكور من الأنعام تُسام ولا تنمي ولا زكاة فيها .

- قال الشافعي : ذلك من جنس نام . وذلك أنّ الأنعام إنّما تدرّ 3
أناثها ، وتنتج بذكورها . فكما أنّ ذكوراً من غير أناث لا تنمي ، لا
بدرّ ولا نسل ، فصار النماء الذي هو عليه إيجاب الزكاة عندي ، أو
شرطها ، يتداور بين ذكور وأناث ؛ فلا يتمّ نماء هذه إلا بهذه ، ولا 6
نماء هذه إلا بهذه .

488

فصل

- بينما أنتَ معجب بالواحد من أهل الدهر حتّى يملوح عذبه ويكتهل 9
عشبه ويضيق رجه . || فلاغترار بهم غباء ، وودّهم عند التحقيق هباء ، fol. 199a
والاعتماد عليهم إفلاس .

489

فصل في مسألة النباش

- قال حنفي : الشبهة في مكان الكفن أنّ الأرض في الصحراء ليست 12
حرزاً ، والميّت ليس بحرز . وذاك أنّ الله سَحّ أباح ترك الميّت في التراب ،
أو فرضه ، صيانة له عن الافتضاح ، وصيانة للأحياء عن نتنه إذا راح . 15
والسترة صيانة لعورته . فصار القبر غير موضوع لإحراز الكفن ؛ ولا

: يملوح — n.p. : بينا 9. | n.p. : يتداور بين 6. | n.p. : وتنتج 4. | n.p. : تنمي 2.
n.p. : ويكتهل — يحلوي and يعذوب sic, on the analogy of its antonyms .
ms. : فرضه 15. | ms. : وصيق : ويضيق 10.

الشرع قصد إحرازه . وإنّما طُرح الكفن ضرورة لأجل الشرع . والحرز ما
اصطلح الناس عليه للحفظ ، لا ما اصطَلَحُوا عليه للترك . وترك المال فيه
3 ضرورة لا يجعله حرزاً ، كترك الثياب على الميت لم يجعله حرزاً . ومعلوم
أنّ الحيّ حرز لسترته ، إذا نام فيها ؛ فإذا كان حاجة الأحياء الى تكفين
الموتى أباحت ترك الثياب عليهم ، ولم تجعلهم كالأحياء أحراراً ، كذلك
6 لمّا كانت الحاجة تدعو الى ترك هذه السترة في القبر لا تجعله حرزاً .
ولا فرق بين صحّة هذا أنّ بدن الحيّ وبيته سواء في الإحراز ، فليكن بدن
الميت وقبره سواء في عدم الإحراز . وهذه شبهة جيّدة .

490

شذرة في قتل المسلم بالكافر

قال حنفيّ : فضيلة لا تمنع استيفاء القود ؛ فلا تمنع إيجابه ؛
كفضيلة العلم .

12 قال له شافعيّ : الاستيفاء فضيلة طرأت على وجوب العقوبة
واستحقاقها . وُفرق بين فضيلة تطرأ على الحقّ وبين الفضيلة قبل إيجاب
الحقّ ، بدليل الإسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق ، وقبل الأسر يمنع
15 الاسترقاق . والزيادة الحادثة في المبيع تدخل في البيع .

قال له الحنفيّ : معلوم أنّ القصاص موضوع على المساواة والمقاصّة .
فإذا كان وجوبه لا يحصل مع كون القتال مسلماً استيفاءه أيضاً ، يجب
18 أن يُمنع ، لأنّه يكون حيفاً في الاستيفاء . وهذا بمثابة فضيلة الإسلام
منعت ابتداء النكاح . وإذا طرأت منعت استدامته الى حال وجوبه . هذا

1. قصد : n.p. | 7. وبيته : ms. | 9. قتل : ms | 10. تمنع : p. conf. |
12. الاستيفاء : n.p. | 13. نظراً : ms. | 16. المقاصّة : n.p. | 17. يحصل : n.p.

إذا قلت بانفساخ النكاح . وإن كان بعد الدخول ، وقلت « يقف على
انقضاء العدة ، » فإنه يمنع || من الاستمتاع في بقاء النكاح ، ولا يُسند
استيفاء الاستمتاع الى حال وجوبه . fol. 199b

3

491

شذرة في الشاهد واليمين

قال فقيه دلّ على جواز القضاء به جنبه المدّعي : قويت بالشاهد ؛
فجاز أن يجعل القول مع يمينه مقضيّاً له به . كجانب المنكر ، لما قوي
بكون الأصل براءة ذمّته ، لا جرم قُبِلت يمينه في دفع الدعوى عنه وخروجه
من حكم القضاء عليه بالنكول .

492

تذاكر عالمان مسألة المعلوم

فقال من أثبت المعلوم شيئاً أن : باتّفاقٍ منّا أنّه معلوم . وكونه معلوماً
من باب التعلّق والعلاّت . ومحال تعلّق الشيء بغير شيء .
قال الخصم : لا أسلمّ أنّه معلوم ، على معنى أنّه يتعلّق عليه العلم ،
لكن بمعنى أنّه علم بما سيكون ؛ فيكون علمه به موجوداً ، لا معدوماً .
قال الآخر : فهذا نفسه يُفسّر بالتعلّق . لأنّ الجاهل بما يكون غداً
ليس بعالم بما سيكون . والعالم بما يكون غداً ، يُقال عالم بما يكون . فلا بدّ
من فرق ؛ وهو تعلّق علم أحدهما بشيء لم يتعلّق على علم الآخر . ألا

9

12

15

— ms. الفضاضة : القضاء به 5. | ms. واليمين : واليمين 4. | ms. سند : يُسند 2.
p.w. : معلوم 12. | n.p. : والعلاّت 11. | ms. بلون : يكون 7. | sic. جنبه : جنبه
: بشيء 16. | c.o. (ليس بعالم) p.w. : يُقال 15. | n.p. : يُفسّر 14. | c.o. (ممنوع)
ms. شئ

ترى أن الممتنع يتعلّق عليه علم الباري ولا علم العباد ؟

قال : فعلمه بما يكون غداً إنّما يكون علماً إذا كان .

قال : فكان يجب أن لا يكون اليوم عالماً بما يكون غداً . لأنّ قولنا

« علم » من باب التعلّق بغيره . فإذا كان الشيء لا يُسمّى معلوماً إلا بعد أن

يكون لنا عالم ، يجب أن لا يكون لنا علم إلا بعد أن يكون لنا معلوم

يتعلّق العلم به ؛ كالنظر مع المنظور ، والشّم مع المشموم ، الى أمثال ذلك

من المتعلّقات .

493

شذرة في الجنين

ذكرها حنبليّ ناصراً لمذهب أبي حنيفة تذييلاً بجامع القصر

فقال : إنّ النبيّ صلّع قال في الصيد يصيبه السهم ويقع في الماء
« لا تأكله ، لعلّ الماء أعان على قتله . » فجعل التخنيق بالماء المجور مانعاً من

إباحة روح خرجت من محلّ بجراحة ، لأجل شوب الجراحة بالتخنيق بالماء .

فكان يبنّيها على جنين ما مات إلا بالتخنيق .

494

وجرى فيها ذكر السراية

fol. 200a

فقال بعض أئمة || الحنفية : إنّ السراية بحكم الجناية ، إذا كانت

التخنيق 11. | ms. يصيبه : يصيبه 10. | ms. تذييلاً : تذييلاً 9. | ms. الجنين : الجنين 8.
— ms. الجراحة : الجراحة — n.p. : بجراحة 12. | ms. المجور : المجور — sic. الحق
: يبنّيها 13. | لحيى and ما sic, mod. with letters c.o. between : بالتخنيق
الجنابة : الجنابة — n.p. : بحكم 15. | sic. بالتحق : بالتخنيق — n.p. : جنين — n.p.
mod.

الجناية هي المؤثرة . والجرح هنا أثر زهوق نفس الأم بالجراحة ، ونفس الجنين خُصِلت بالتخنيق ، والتخنيق غير الجراحة .

495

- 3 وذكر فيها شافعي أن الأب ، إذا نطق بالإسلام وله أطفال ، تبعوا في الإسلام وإن لم ينطقوا بكلمة الإسلام ، ولا اعتدوا ، لكن تبعوا الأب . فجعل حنفي ذلك حجة له فقال : إن المحل لا يقبل السراية والتبعية إلا بأن يكون مهياً قابلاً . ومعلوم أن الجنين ليس بموثوق بكون الروح فيه 6 وإن تحرك ؛ فلا يثبت له حكم الحي قطعاً . والذكاة إنما تثبت في محل يتحقق أن فيه روحاً تزهد بالذكاة . فإذا خرج ميتاً ، لم يحصل لنا العلم بأنه مذكي ، حيث لم يكن ، في وقت ذبح الأم ، حياً حساً ولا علماً . 9 فصار كالميت من الأطفال ، لا يتبع في الإسلام ، حيث لم يكن المحل متحققاً كونه حياً .

496

- قال قائل في مسألة المعدم ، وأن الجوهريّة تثبت له قبل التحيز ، 12 وأن التحيز صفة له : إن قول القائل « جواهر متحيز » يعطي ذاتاً ووصفاً . كقولنا « جواهر أبيض » أو « أسود » . وإذا كان كذلك ، فوجب كون التحيز صفة له . ومتى كان التحيز صفة ، ثبت كونه ذاتاً قبل التحيز . 15

: خُصِلت — n.p. : الجنين 2. | c.o. (ابر) p.w. : أثر — sic. للحاير : الجناية 1. n.p. تبعوا 3. | ms. والحق عز : والتخنيق غير — ms. بالتحق : بالتخنيق — ms. حصلت n.p. : يتبع 10. | ms. ذبح : ذبح 9. | ms. رهق : تزهد 8. | n.p. : تثبت 7. | يعطي ذاتاً — ms. متحيز : متحيز 13. | ms. التحرز : التحيز — n.p. : تثبت 12. | ms. التحيز : التحيز 15. | ms.

قال إمام متكلم : فهذا لا يلزم . لأن قولنا في المعلوم إنه ذات ، فنقول « ذات معلومة ، » لا يعطي أن يكون هذا القول يعطي أن هناك ذات وصفة . 3

قال : قد ثبت أن الجوهر المتحيز يخالف السواد . ولا يجوز أن يكونا مختلفا بكونهما ذاتين . لأن الذوات ، من حيث كونها ذوات ، لا تختلف ؛ وإنما تختلف بالصفات . والسواد ليس له ، بكونه سواد ، 6
صفة . لأن السواد لا يُحمَل ؛ لأنه صفة وعرض . والعرض لا يحمل العرض ، والصفة لا تحمل الصفة . بقي أن الجوهر خالف السواد بصفة 9
فيه التحيز .

قال المتكلم الإمام على هذا : يلزمكم على هذا الحصول ؛ والمتحيز مع السواد ، فإنهما يختلفان . ولا يجوز أن يُقال إنهما مختلفا بوصفين . 12
فالصفة التي هي السواد مخالفة للصفة التي زعمتم أنها التحيز . وليس اختلافهما بوصفين . كذلك مخالفة الجوهر للسواد لا يلزم || أن يكون بصفة .

fol. 200b

قال : الأوصاف لا تُوصَف . فليس لها أوصاف . فلذلك لم يحصل 15
اختلافها بأوصاف .

قال الإمام المتكلم : فقد بطل قولكم إن الاختلاف بين الجوهر والسواد 18
بصفة هي التحيز . لأنه لو كان الاختلاف لا يحصل إلا بصفة ، لما

— ms. مخالف : بخالف 4. | n.p. : يكون — n.p. : يعطي — ms. يقول : فنقول 2.
: يُحمَل 7. | ms. محلّف : تختلف 6. | ms., n. acc. : يكون : يكونا 5. | mod. : يجوز
: التحيز 12. | ms. بقى : بقي 8. | n.p. : يحمل العرض 7-8. | n.p. : وعرض — n.p.
: يحصل 18. | n.p. : يحصل 15. | ms. التحيز

صحّ أن يُعقَل فصلاً بين السواد والبياض ، والسواد والتحيز . لأنّهما لا
يُوصَفان ، حيث هما وصفان . فلمّا حصل اختلافهما في المعقول ولا
صفة ، بطل أن يكون مخالفة التحيز مخالفاً للسواد بالصفة .

3

497

شذرة في النية

قال قائل : إذا كانت النية هي القصد ، فهل كلّ ما يُعتبر له
القصد يُعتبر له النية ؟

6

قيل فيه فصلٌ تحرّر فأزال الإشكال : النية قصد على صفة فعل .
هذا ينكشف بالمثال . وهو أنّ الذابح عبثاً وإهمالاً لا يُباح أكل ذبيحته .
والقاصد الى الذبح يُباح ذبحه . والناوي هو الذي يقصد بالذبح القرية .
وأكشفُ من هذا أنّ القائل لزوجته « أنت خليّة » قاصد إلى هذا القول .
لأنّ الكلام لا يصدر إلّا عن إرادة الحيّ له . فليس من ضرورة قصده
لقوله « أنت خليّة » أن يكون ناوياً . حتّى لو سأله سائل فقال « أقصدت
قولك لها ' أنت خليّة ' ؟ » لقال « نعم . » وهذا سؤال لا يحسن . إذ
نفس الكلام لا يصدر إلّا عن قصد . إلّا في حقّ المبرسم . فلا يُحكّم
بطلّاقه حتّى يُسأل سؤالاً ثانياً ، فيقال « هل قصدت الطلاق ؟ » فإذا
قال « قصدت بقولي ' أنت خليّة ' الطلاق » أو « خليّة من نكاحي ، »
كان حينئذٍ ناوياً . فقد بان الفرق بين القصد المجرد وبين النية ؛ وهي
القصد على صفة .

18

الذابح : 8. | ms. يعتبر : يُعتبر 6. | sic. - يغير : يُعتبر 5. | ms. فضلا : فصلاً 1.
n.p. | يقصد — ms. يباح ذبحه : يُباح ذبحه 9. | ms. ذبحته : ذبيحته — n.p.
| . والمجرد mod. from : المجرد 17. | n.p. : يُحكّم 14. | ms. يحسن : يحسن 13.
دل : mod. from : على 18.

498

وكان ذكر بعض من حضر هذه المذاكرة أن النية ما كان قصداً لله .
ف قيل له : هذا تحذلق . وإلا فالكنائيات تفتقر الى النيات . أتراها لله
حيث نواها تطليق زوجته ، والطلاق مكروه عند الله ؟

3

499

fol. 201a

استدلّ شافعيّ في المنع من تخليل الخمر بأنه لو كان لنا طريق الى
استصلاحها لما أمرنا الشرع بالإتلاف لها . ألا ترى || أن المرتدّ ، لما كان
لنا طريق الى استصلاحه ، لم يجوز عندنا قتله إلا بعد استتابته ؟ وكذلك
أهل الحرب ممن لم تبلغه الدعوة ، لا يجوز قتلهم إلا بعد أن ندعوهم الى
الإسلام . فلما جاز إتلاف الخمر ابتداءً وأمر بها ، دلّ على أنه لا طريق
في الشرع الى استصلاحها .

9

500

استدلّ القاضي أبو محمد المروزيّ ، قاضي القضاة ، قدم علينا
حاجاً ، في مسألة جبر نقض الولادة بولد المغصوبة . فقال : الذي أفات
هو الذي أفاد ؛ فجبر .

12

قيل : الذي أفادته غير الذي أفاتته . فإن تعلّقت بأن المفيد والمقيت
واحد ، تعلّقنا بأن المقات غير المفاد ؛ لأنّ الولد غير النقض .

قال : باطل بالسنّ إذا نبتت من الذي لم يتغيّر والنثام الجراحة .

15

1. تفتقر : ms. تحذلق : ms. | 2. قصداً لله : ms. قصداً لله — add. بعض : بعض 1.
: ندعوهم — n.p. : تبلغه 7. | n.p. : قتله 6. | ms. تحليل : تحليل 4. | ms. تفتقر
— ms. المغصوبة : المغصوبة — n.p. : جبر نقض 11. | n.p. : بها 8. | ms. يدعوهم
عر : غير 14. | n.p. : المفيد والمقيت — ms. أقامه : أقاتته 13. | ms. أفات : أفات
ms. : يتغيّر — n.p. : نبتت — n.p. : بالسنّ 15. | n.p. : النقض — ms.

فإنه مستفاد . أعني السنّ الثابت في الثاني والاندمال وهو عين . ثمّ إنه جبر النقض وأسقط ضمان الأرض .

501

شذرة

3

قال بعض أهل العلم لقوم تضجّروا بشدة الحرّ : ما لكم ؟ من أراد أن يأكل من نضيج هذا المطبوخ من بالغ الثمار ، صبر على حرّ المطبخ .

502

استدلّ حنبليّ في مسألة المفوضة بأن قبل الدخول وجب بالعقد ، 6 كالسمّي ، والتقليل لمهر المثل .

اعترض عليه حنبليّ ، نصرة لمذهب الشافعيّ ، فقال : قياسك هذا

يتضمّن أنّه لما وجب بعد العقد بما حدث بعده ، دلّ على وجوبه في أوّل 9 العقد ، أو دلّ على أنّه وجب بالعقد . ولمّ قلت ذلك وما أنكرت أن يكون المتجدّد أوجب أو قرّر وحقق ما لم يكن وجب بالعقد ؟

قال المستدلّ : لأنّ الموت والوطء برضى الموطوءة لا يوجب . فلما وجب 12 عقبيه ، دلّ على أنّه استند إلى العقد .

قال المعارض : ولمّ قلت ذلك وما أنكرت أن يكون وجوب جميع المهر

والموت إنّما كان لا بالموت ، لكن بالتمسك بعصمة الزوج عشرةً وجباً 15 لنفسها عليه الى حين موتها ، والمعقود عليه بما يحصل من ذلك وهو الغاية .

1. n.p. : النقض — ms. خير : جبر 2. | ms. عز : عين — ms. الثاني : الثاني 1.
الموطوءة 12. | ms. والتعليل : والتقليل 7. | ms. نضج : نضيج 5. | c.o. (في) p.w. : لقوم 4.
n.p. : يحصل 16. | n.p. : الزوج 15. | ms. عفيه : عقبيه 13. | sic. الموصو 16.

وكذلك الدخول . والذي يوضح ذلك أنه يجب المهر بوطء || لا يستند إلى عقد أصلاً ، وهو وطء من اعتقدها أمته ولم تكن أمته يجب المهر ولا عقد يستند إليه . على أن القبض في الهبة والتبرعات يحصل به الملك ، ولا يحصل بالعقد السابق ؛ وهو شيء تجدد بعد العقد . قال المعترض : والذي يوضح هذا أن الذي يوجبه الشرع من المهر مع فساد التسمية ، عندنا جميعاً ، وعند الإمساك عن التسمية ، عند جماعة من الفقهاء ، هو مهر المثل ؛ ويكون وجوبه شرعاً . ثم إن الزوجة ملكت تسمية تحط عن مهر مثلها ، ولو كان ألفاً ، إلى درهم أو خاتم من حديد ، عندنا جميعاً . فقد ظهر من تصرف المرأة في المهر ، فقللته إلى حد يزرى بها وبأوليائها ، وأسقطت به ما أوجبه الشرع والعرف ، وهو مهر المثل . وهذا تصرف راغمت به ما وجب شرعاً وعرفاً في أول العقد . ثم بعد التسمية أو مهر المثل تملك الإبراء منه . فما الذي يمتنع من إسقاطها له ؟ والعتو عنه في أول العقد مع هذين التصرفين هو التقليل في البداية والإبراء في أثنائه ودوامه .

15 لَمَّا بَلَغَ الْمَنْصُورُ خَبَرَ مِنْ قَتْلِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :
قَاتِلَهُ اللَّهُ ! أَلَا تَرَكْتَهُمْ حَتَّى كَانُوا يَرْغَبُونَ إِلَيْنَا كَمَا كُنَّا نَرْغَبُ إِلَيْهِمْ ،
وَيُرُونَ مِنْ دَوْلَتِنَا وَمَلِكِنَا مَا رَأَيْنَا مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَمَلِكِهِمْ ؟ فَلَقَدْ عَاشُوا مَلُوكًا
وَمَاتُوا شُهَدَاءَ .

يُحصل 4. | n.p. يُحصل 3. | ms. بللى امه : تكن أمته 2. | ms. سئند : يستند 1.
c.o. على 5. | preceded by التسمية add. above : عن 6. | ms. بوجهه : بوجهه 5. | n.p.
القليل 13. | sic. للملك : تملك 12. | n.p. المثل 11. | sic. فعليله : قفلته 9.
— دولتنا 16. | n.p. قتله 14. | add. و : ودوامه — ms. التعليل
فلقد عاشوا — n.p. دولتنا 16. | n.p. قتله 14. | add. و : ودوامه — ms. التعليل
فلقد عاشوا sic.

لأبي الهندي:

[البسيط]

- 3 كَانَهُمْ مِنْ صُرُوفِ الدَّهْرِ فِي حَرَمِ
لِلرَّاحِ أَحْسَنُ مِنْ مَشْيٍ عَلَى قَدَمِ
6 فِي حُمْرَةِ الْوَرْدِ أَوْ فِي حُمْرَةِ النِّعَمِ
مِنْ قَبْلِهَا أَوْ ضِيَاءِ سُلٍّ مِنْ ظُلَمِ
إِلَى الصَّبُوحِ بِدِيرِ الْأَبْلَقِ الْعَلَمِ
فَسَاكِنُوهُ بِهِ فِي أَنْعَمِ النِّعَمِ
9 وَرَيْعُهُ نَضِيرٌ مِنْ مَائِهِ الشَّبِيمِ
- وَفَتِيَّةٍ رَقَدُوا وَاللَّيْلُ يَكْلُوهُمْ
حَتَّى إِذَا رَقَّ جَلْبَابُ الظَّلَامِ دَعَوْا
وَأَسْتَلَّهَا مِنْ ظَلَامِ الدَّنِّ لَامِعَةً
فَهَلْ رَأَيْتَ عَقِيقًا سَلَّ مِنْ شَبَحِ
وَلِلرَّهَابِينَ الْحَانُ تُشَوِّقُنَا
دَيْرٌ أُعِيرَ مِنَ الْجَنَّاتِ بَهْجَتَهَا
هَوَاؤُهُ خَضِيرٌ وَعَرْفُهُ عَطِرٌ

fol. 202a

- روى المَرْزُبَانِيُّ عن ابن دُرَيْدٍ عن السَّكَنِ بن مَعْبُدٍ عن العَبَّاسِ بن
هشام عن أبيه ، قال : كان أبو الخطَّار بن مردوع الكلبي من أعظم الناس
غناء عن الإسلام بإفريقية والأندلس . فلما ولي عبيدة بن عبد الرحمن
12 إفريقية تحامل على أبي الخطَّار فسجنه وقبَّده . فقال أبو الخطَّار أبياتاً
وهو محبوس ، وبعث بها الى هشام بن عبد الملك وهي هذه :

[الطويل]

- 15 أَقَادَتْ بَنُو مَرْوَانَ قَيْسًا دِمَاعَنَا
وَفِي اللَّهِ إِنْ لَمْ يَعْدِلُوا حَكْمُ عَدَلٍ
كَأَنَّكُمْ لَمْ تُشْهَدُوا يَوْمَ رَاهِطٍ
وَلَمْ تَعْلَمُوا مَنْ كَانَ ثُمَّ لَهُ الْفَضْلُ

1. (uncert. المهتدي) ms., uncert. الهندي : الهندي — uncert. لأبي or لأبي .
2. وَلِلرَّهَابِينَ 7. | ms. سَح: شَح. 6. | ms. مَشْي: مَشْي. — ms. حَلْبَاب: جَلْبَاب. 4.
3. n.p. : أبيه 11. | n.p. : دَيْر. 8. | c.o. (وَلِلرَّهَابِينَ الْحَان) ms.; p.w. | ms. بِالْأَفْرِيقَةِ 12. | ms. أَفْرِيقَةُ 13. |
4. ms. أَفْرِيقَةُ 13. |

وَفَيْنَاكُمْ وَرَدَ أَلْقَنَّا بِنُحُورِنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ خَيْلٌ سِوَانَا وَلَا رَجُلٌ
فَلَمَّا رَأَيْتُمْ وَافِدَ الْحَرْبِ قَدْ عَنَا وَطَابَ لَكُمْ فِيهَا الْمَشَارِبُ وَالْأَكُلُ
تَعَاشَيْتُمْ عَنَا كَأَن لَمْ يَكُنْ لَنَا بِلَادُ أَنْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ لَهَا فِعْلُ
إِذَا رَثَ حَبْلُ الْعَهْدِ وَأَنْجَذَمَ الْقُؤَى أَلَا رَبِّمَا تَبَلَى وَيَنْجَذِمُ الْحَبْلُ
وَنَحْنُ بَنُو الشَّيْخِ الَّذِي سَالَ بَوْلُهُ بِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَبُولُ بِهَا فَحُلُ

3

6 فُعُضْتُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ عَلَى هِشَامٍ ؛ فَعُزِلَ عُبَيْدَةُ ، وَمَاتَ أَبُو الْخَطَّارِ فِي

السَّجَنِ .

506

9 رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى : ثَلَاثَ هَنٍّ أَصْلُ
كُلِّ خَطِيئَةٍ : الْكِبَرُ ، وَالْحَرَصُ ، وَالْحَسَدُ . فَيَاكُمْ وَالْكِبَرُ ! فَإِنَّ إِبْلِيسَ
حَمَلَهُ الْكِبَرُ عَلَى أَنْ لَمْ يَسْجُدَ لِآدَمَ . وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرَصُ ! فَإِنَّ آدَمَ حَمَلَهُ
الْحَرَصَ عَلَى أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ ! فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ حَسَدَ
12 أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَحَمَلَهُ الْحَسَدُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ .

507

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى أَنَّهُ قَالَ : الشَّيْخُ فِي أَهْلِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ .

508

وَعَنْهُ صَلَّى : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ ؛ وَأَعْلَى أَهْلِ عِلِّيِّينَ ذُوو الْأَلْبَابِ .

1. ms. وسوانا : سوانا — ms. بنحورنا : بنحورنا — ms. ورد : ورد .
2. ms. ايم ما علمت : اُنْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ — ms. يكن لنا : يكن لنا .
3. اني : ابني . 11. ms. ونحن : ونحن . 5. ms. وينجذم : وينجذم — md. القوي
sic كالنبي : كالنبي . 13. | n.p. : قتل . 12. | ms.

وقال بعض أهل العلم: تجيء الطاعات معاصي — يعني الرياء فيها حين العمل والإعجاب بعد عملها .

3 قيل لبشر الحافي : لِمَ لا تلبس النعل ؟ قال : أَسْتَحْيِي أَنْ أُمَشِّي
fol. 202b على بساطه بالنعل . || أَخْذِهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بَسَاطًا ﴾ .

في العين :

يَا مَنْ تَشَكَّى وَجَعَ الْعَيْنِ حَاشَى لِعَيْنَيْكَ مِنْ أَلْسِنِ
عَيْنٍ مِنَ النَّاسِ أَصَابَتْهُمَا مَا أَسْرَعَ الْعَيْنُ إِلَى الْعَيْنِ

رُوي عن النبيّ صلّح أنّه قال : إنّما المؤمن الذي نفسه منه في عناء ، 9
والناس منه في راحة .

قيل لحنبليّ له تحقيق : ما معني هذا ؟ فأجاب بأنّ نفسه منه في
عناء ، لأنّ الإيمان يقيّد الفتك ، والنفس تطلب من الناس الحظّ ،
وتتقاعد عن الحقّ لما معها من العرامة بالطبع . والأوائل قالوا :

15 أَتَرَوْهُ عِرْسَكَ بَعْدَ مَا هَرَمْتَ وَمِنَ الْعَنَاءِ رِيَاضَةُ الْهَرَمِ

1. *تحي* : *تحي* ms. | 4. *وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ* ms., confused with Koran 78,

وسقاعد : وتتقاعد 13. | معه : mod. from منه 9. | أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا 6:

ms. — الغرامة : العرامة ms.

وأنا أقول :

أَتَرَوْضُ عِرْسَكَ فِي حَدَاثَتِهَا وَمِنْ أَلْعَاءِ رِيَاضَةِ الْحَرَمِ

- 3 وأدلّ عليه بأنّ العرامة تشرّد مع قوّة . والقويّ تشتدّ مقاواته ومعه
عدم خبرة . والهرم إن صعبت رياضته فغايبته لاستمرار العادة . ولكن
يقابل ذلك ضعف قوّته ، وسلاية استجابته ، لضعفه عن المقاواة ، وقوّة
6 خبرته وتجربته المعينة له على القبول والاستجابة للحقّ .

513

في قوله تع : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ١٠ مما يعطي
قبول شفاعته في عصاة أمته ؛ لأنّ ردّ السؤال خزي عند العرب .

514

- 9 قال الشيخ أبو الحسين في مسألة عود الاستثناء الى ما تقدّمه من
الجمال ، أو الجملة الأخيرة : لا يجوز أن يُطلَقَ الجواب فيها بأنّه يعود
الى الجملة الأخيرة ؛ بل يحتاج المجيب الى تفصيل . وهو إن كانت
12 الجملة الأخيرة غير مفصولة عن الجمل التي قبلها رجع الاستثناء إليها .
مثل قوله : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ١١ . فأما إذا قال «أَكْرَمُ بني تميم ، وزود بني هاشم ،
15 وأصحاب أبي حنيفة فقهاء إلّا الأعاجم ، » أو «إلّا الطوال ، » فإنّه ههنا
لا يعود الاستثناء إلّا الى الجملة الأخيرة ، لأنّها انقطعت عن الجملتين

— . حرم : n.p., mod. from خبره 4. | ms. سئد : تشتدّ 3. | n.p. : حَدَاثَتِهَا 2.
الجمال 12. | ms. المحب : المجيب 11. | not in ms. : آمَنُوا 7. | ms. فاعبته : فغايبته
n.p. | not in ms. : ثَمَانِينَ جَلْدَةً 13. |

fol. 203a الأولتين بكونها خبراً مبتدأ. || وهذا ليس جيداً لمذهبنا في رجوعه الى الخبر الآخر ، وهو الفسق ؛ وإنما هو جيد لأصحاب أبي حنيفة .

515

- وقال بعض أهل الأدب في قولنا «لَوْ لَمْ» و «لَوْ لَا» : إِنَّ «لَوْ لَا» 3
لامتناع الشيء لوجود غيره ؛ مثل قولنا «لولا فلان لضربتك» . وما أحتاج
الى هذا المثال مع قوله تع : ﴿وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ . فكان وجود الرهط
هو الذي امتنع معه الرجم . قال : و «لَوْ لَمْ» امتناع الشيء لعدم غيره ؛ 6
تقول «لو لم تقم ، لم أقم .»
قال حنبلي : ولا أرى بينهما فرق . لأن قيامه هو الموجود الذي جعل
نفي قيامه لأجل نفيه ؛ وذلك وجود في الحقيقة . 9

516

- حكى أن بعض الوزراء ظلم رجلاً . فقال له الرجل : اتَّقِ [الله] وكفَّ
عني ، وإلا دعوت الله تع عليك . فقال له الوزير : ادعُ بما شئت . فما
مضت أيام حتى قبض على الوزير ، وعُذِّب . فكتب إليه الرجل بهذين 12
البيتين :

[الوافر]

- سِهَامُ اللَّيْلِ لَا تَهْدَا وَلَكِنْ لَهَا أَمْدٌ وَلِلْأَمْدِ أَنْتِهَاءُ 15
أَتَهْزَأُ بِالْأَدْعَاءِ وَتَزْدَرِيهِ تَأْمَلُ فِيكَ مَا فَعَلَ الْأَدْعَاءُ

: جيد — ms. الحر الآخر : الخبر الآخر 2. | ms. حيد : جيداً — ms. جبراً : خبراً 1.
وعدت : وعُذِّبَ 12. | ms. نقول : تقول 7. | منه : mod. from معه 6. | ms. حيد
ms. | 15. : تَهْدَأُ for : تَهْدَأُ p.l.

517

أنشد القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف المعتزلي
القزويني قال أنشدني أبو نصر بن أبي عمران بمعنى لأبي الحسن علي بن
عبد العزيز الجرجاني :

3

[الطويل]

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ الْمَالَ مُنْفِقًا عَلَى شَهَوَاتِ النَّفْسِ فِي زَمَنِ الْعُسْرِ
فَسَلْ نَفْسَكَ الْأَقْرَاضَ مِنْ كَنْزِ صَبْرِهَا عَلَيْكَ وَإِنْظَارًا إِلَى زَمَنِ الْيُسْرِ
فَإِنْ فَعَلْتَ كُنْتَ الْغَنِيِّ وَإِنْ أَبْتَ فَكُلْ مُنْعٍ بَعْدَهَا وَاسِعُ الْعُدْرِ

6

518

قال رسول الله صلّح : من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم .

519

وقال ابن مسعود : من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن .

9

520

قال بعض الحكماء : مضى سلف لنا ، أهل تواصل ، اعتقدوا منّا ،
واتخذوا أيادي كثيرة ذخيرة لمن بعدهم ، كان اصطناع المعروف عليهم
فرض ، وإظهار البرّ عليهم حقّ واجب . ثمّ جاء الزمان عن يسر اتخذوا
منهم صناعة ، || وأيادهم تجارة ، وبرّهم مباحة ، واصطناع المعروف بينهم
معاوضة ؛ كنقد السوق ، « خذ منّي وهات . »

12

fol. 203b

| n.p. : يسر اتخذوا. 12. | ms. انت : أَبْتَ 7. | . بمعنى looks like : بمعنى 2.

13. n.p. : بينهم.

521

قال : سُئِلَ جالينوس عن حَدِّ الطَّبِّ ، فقال : حفظ صِحَّة موجودة ،
 وردَّ صِحَّة مفقودة . وتُسْتَعْمَل في الشتاء الأشياء الحارَّة بالفعل ، وإن كان
 طبعها باردًا ؛ وفي الصيف تُسْتَعْمَل الأشياء الباردة بالفعل ، وإن كان
 3 طبعها حارًّا .

522

وقال أيضًا : يُعرَف تزايد المرض من نقصانه من السخنة ، والخلط
 6 من الماء ، والقوَّة من النبض .

523

قال رجل لحكيم : كم آكل ؟ قال : دون الشبع . قال : كم أضحك ؟
 قال : ما يبسط وجهك فيخرج به عن حَدِّ العبوس . قال : فكم أبكي ؟
 9 قال : ما وجدت دموعًا وقدرت على البكاء .
 قال حنبلي : وقد كان ينبغي أن يسأله « كم أنام ؟ » وحيث لم يسأله
 فنقدّر سؤاله ، فيكون جوابه بقياس ما سلكه من الجواب في الثلاث أن
 12 يقول : ما لم يغلب فيه النعاس .

524

العرب تقول في الذي مات أبوه من بني آدم وبقيت أمّه « يتيم . »
 وتقول للذي ماتت أمّه وبقي أبوه « هو لطم . » فإن مات أبواه ، فهو

1. ms. السا: الشتاء — ms. وستعمل: وتُسْتَعْمَل 2. | ms. عند : عن — n.p. : جالينوس .
 3. عرف تزايد : يُعرَف تزايد 5. | c.o. (باردًا) p.w. : حارًّا 4. | ms. يستعمل: تُسْتَعْمَل 3.
 : يغلب 12. | n.p. : يسأله 10. | ms. مخرج : فيخرج — n.p. : يبسط 8. | ms.
 add. وبقي امه: أمّه 14. | n.p. : يتيم 13. | . يغالب mod. from

«عجبي». والإخوة لأب واحد وأمّ واحدة فهم «أعيان». وإن كانوا لأب واحد وأمّهات شتى فهم «أولاد علات». واليتيم من البهائم ما ماتت أمّه؛ فاليتيم في حقّ البهائم من قبَل الأمّ. 3
قال حنبلي: ولعلّ علّة ذلك أنّ الأمّ هي التي تربّ ولدها؛ ومنّ يربّه الأب في حقّ البهائم.

525

فصل

6

قال حنبلي: ما بلغ من محلّ عبد مع سيّده منكم أن يكشف له عن أسرار أفعاله فيه. بل غاية محلّ العبد فيكم ولكم أن يحترم أمره ونهيه جزماً: «لا تأكل من الأطعمة هذا!» و«لا تغرف لنفسك من هذه القدر!» و«كلّ من هذه!» «اشرب هذا القدر وإن كان مرّاً!» «لا تمض في هذا الطريق، وامض في الآخر!» «مدّ يدك اليوم الى الطبيب وانفصد!» «لا تأكل اليوم طعاماً!» «لا تبرح اليوم من الدار!» «استيقظ وقت طلوع الفجر!» — لشغل يذكره له. ولا في أدب العبودية تقتضي الملكة 12
|| أن ينطق العبد في ذلك بـ«لِمَ» ولا «كَيْفَ». هذا حكمكم مع عبيد ما خلقتموهم، ولا لكم فيهم سوى حبس الرقّ. 15

ولا يثبت لك عند العبيد والإماء من الحكمة مع الملكة ما يوجب

3. ms. قل: قبَل. | 4. mod., p. conf. — 1. att., last word looks like مره. | 8. يحترم: ms. محرم. | 9. جزماً لا تأكل: ms. خبر ما لا يأكل: ms. ولا تغرف: ms. | 10. القدر: n.p. — 11. لا يمضي: لا تمض. | 12. استيقظ: ms. اسدقظ: ms. | 13. تقتضي: n.p. | 14. أن: ms. | 15. خلقتموهم: ms. خلقتموهم: ms. | 16. يثبت: n.p. | 17. ditto — حكمكم: ms. حكمكم: ms. | 18. حبس: n.p. — فيهم: ms. خلقتموهم: ms. | 19. حبس الرقّ: n.p. | 20. يوجب: n.p.

حسن التأويل لتصاريفك فيه . أنت مخرج من العدم ، مبنيّ ببنائه سافاً
 سافاً ، قد أحكم صناعته فيك إحكاماً يشهد له عندك بالحكمة البالغة .
 لم تقنع بما وضعه فيك من الفطنة بحكمته بشواهد صنعته حتّى كاتبك 3
 وراسلك . وأخذ بحكم كلامه لك مخرج الاعتذار كاعتذار النظير ، يقول
 لك فيما خفي عليك ألاّ يعتربك نفور أو اعتراض باطن : ﴿ وَلَكُمْ فِي 6
 الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ،
 ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ، إن تقسيم الغنائم على خمسة
 أصناف ، ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ . فبيّن لك
 وجوه منعه وإعطاءه وإيقاع العقوبة . ومن الذي أوجب عليه هذا؟ 9

وأنت مع عبيدك لا خالق ، ولا بانٍ ، ولا منشئ لهم . ليس لك فيهم
 إلاّ حقّ الحبس الذي هو جعله لك . وأنت لا ترى العبد أهلاً أن تقول
 له : « إنّما تقدّمتُ بفصدك وحجّامتك ، وحميتُك من الطعام الفلاني 12
 لمصلحتك . » ولو نطقْتَ بذلك لأزرى عليك أمثالك من سادة العبيد ،
 فقالوا : « فلان يعتذر الى عبده ؛ هذا إطماع له ؛ وإفساد لحكم السيادة
 مع العبوديّة . ما للعبد وما إليه حتّى يقول له سيّده ' إنّما فعلتُ كذا 15
 لكذا ' ؟ » ولو كاتبه أو أرسل إليه رسولاً ، ل قيل : « هذا غاية الاستفساد ؛
 هذا ممّا يُسمَح به العبد ويعدو طوره . » وأنت متى أخفى عنك علّة فعل
 فعله فيك ، أو أمرٍ أمرك به ، تشرّدت وتوانيت عن فعله . وكذلك فيما 18

1-2. n.p. : بحكم . | ms. بحكمته : بحكمته 3. | ms. سائه سافاً سافاً : بينائه سافاً سافاً 2-1.
 5. ms. من : فبين . 8. | ms. السلطان : الشَّيْطَانُ 6. | ms. لكم : وَلَكُمْ 5.
 10. n.p. : وحجّامتك — ms. بقصدك : بفصدك 12. | ms. منسى لك : منشئ لهم 10.
 15. : تشرّدت 18. | n.p. : يُسمَح 17. | sic. يغلب : فعلت — ms. مال العبد : ما للعبد 15.
 ms. تسردت

- 3 نهاك تطلباً لعلّ ذاك ، فتعدّيتَ طورك . تُرى ما سمعت قوله : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ . ما ينبّهك هذا على الانتهاز والاستنكار لما أبداه حتّى يوجب عليك إمّا التأويل له فيما أخفاه ، وحمل ما سكت عن الاعتلال فيه لما أبداه ، || أو الاستسلام لما ثبت له من الملكة والحكمة ، وبيان علل الإشفاق عليك فيما علّله لك .
- 9 أنا أقول قولاً لم يمتدّ إليه نظر غيري . وهو أنّكم تلعنون من أشرك به بضمّ إله آخر إليه وتكفّرون ذلك القائل . وأفعالكم وأقوالكم تعطي أنّكم أثبتتم نفوسكم إثبات الشركة له ؛ إذ ليس انتقادكم على أفعاله وأقواله انتقاد النظر فقط ، بل ربّما كان ذلك انتقاد من فاقت حكمته ، وعلت رتبته ، وعبد يرى نفسه نظير سيّده . آبق أعلى الأباقيين ؛ لأنّ الهارب أسقط حقّ سيّده من الخدمة ، والمقيم المعارض زاحم سيّده في أحكام الملكة . فهذا يعدّه الملوك أكبر خارجيٍّ ، إذا كان مالكة سلطاناً ؛ لأنّك تقول ملء فمك : « لِمَ فعل كذا ؟ لِمَ فعل كذا ؟ » « ولِمَ حكم بكذا ؟ » ويلك ! والويل لك ! أنت تزعق على التلاع والأشراف « أشهد أن لا إله إلّا الله ، » وفي الحقيقة تقول « أنا معترض على الله ، مدبّر للملك الله . معترض على فعل الله ، متتبع لما حكم الله . أين التوحيد منك ؟ والله إنّ من أشرك به سواه ، لأنواع شكّ أو شبهة ، أحسن حالاً منك . فإنّك لا تجد في نفسك شيئاً يوجب لك أن تكون خارجاً من العبوديّة مع معرفتك بنفسك ، وكيف

3. يوجب : 4. n.p. : والاستنكار — ms. الانتهار : الانتهاز — ms. بنهك : ينبّهك .
 | ms. اسقادكم : انتقادكم — n.p. : أثبتتم 9. | ms. وسان : وبيان 6. | n.p. :
 | c.o. (ع) p.w. : آبق 11. | ms. فاق : فاقت — n.p. : ربّما — ms. اسقاد : انتقاد 10.
 | n.p. : التلاع 15. | n.p. : ملء فمك 13. | add. : في — ms. الخدمة : الخدمة 12.
 | n.p. : معرفتك — ms. ملون : تكون 19. | n.p. : متتبع 17.

ابتدأك ، ومن أيّ شيء ابتدأك ، وكيف بناك وربّاك . فما من حدّك
وقدرك أن تكون عليه مشيراً ، أو تكون معه مدبراً .

526

فصل على من جحد القدر

3

قال رجل من أهل العلم : الباري سَحّ أخبر عنهم بأنهم بلغوا من العناد
الغاية التي لا رجاء لراجٍ معها استجابة . فقال سَحّ : ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ
بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ ، ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ
نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ . ومع ذلك الكشف لما أدركه من أحوالهم وعاقبة
أمرهم بعلمه الذي لا يتغيّر ولا يخلّجه شكّ . ولا يتطرّق عليه ريب ،
أمره بالبلاغ ، وحثّه على الإنذار لهم ، واللطف بهم ، والعفو عنهم . وكذلك
أمر موسى باللين في القول لفرعون مع العلم بعاقبة أمره . فما أبطنوا التكليف
على العلم ؛ ولا حسن بمقتضى || تحسين العقل . فإنّ خطاب من قطع
الشاهد بعدم استجابته للمخاطب يجعل الخطاب لغواً ، والبلاغ عبثاً
وإتعباً ، ليس فيه ولا وراءه فائدة . ويجعل المخاطب بذلك كالمترجّي
لخلاف ما وقع له . وليس العلم من هذا القبيل . بل العلم هو الكاشف
عن المعلوم . المدرك له على ما هو به . والعلم كشف عن عدم الاستجابة .
والخطاب استدعاءً ظاهره الترجّي للاستجابة . فعُلم أنّه قد حسن من الله
تَعّ ، في باب التكليف . ما لا يحسن في الشاهد .

fol. 205a

527

قال الخليل بن أحمد : الرجال أربعة : عالم ، فتعلّم منه ؛ وجاهل

: كالمترجّي 13. | n.p. : يخلّجه 8. | ms : اليه : فيه 6. | ms : مسيراً : مشيراً 2.
ms : الخليل : الخليل 18. | ms : الترجي : الترجي 16. | n.p. : وقع 14. | ms : كالترجي

متعالم ، فعَلَّمه ، تُؤَجَّر فيه ؛ ومن نقل علمه ، فذاكره ، ينفعه وتنتفع به ؛
وجاهل يريك أنه عالم ، فلا تناظره .

528

جری بدار النقابة — أعزّها الله

3

مسألة التغريب في حقّ البكر

ومسألة الوصيّة بولاية النكاح

ومسألة شريك الأب

6

أمّا الأولى ، فاستدلّ فيها شافعيّ بالحديث : خذوا عني ! خذوا عني !
— الى قوله : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . وهذا بيان ونسخ للجنس
الى الجلد والتغريب .

9

اعترض عليه شافعيّ ، للمذهب الحنفيّ ، فقال : هذا زيادة في النصّ .
وهي عند أبي حنيفة نسخ . فلا يشبّث نسخ القرآن المقطوع به بخبر
واحد مظنون .

12

أجاب المستدلّ بأن قال : أين النصّ في الحكم ؟ إنّما النصّ على
العدد . وذاك بحاله بعد الخبر كما كان قبله ، ما رُفِع منه شيء . وإنّما
الزيادة على الجلد لا تثبت مع ورود عدد الجلد ، بقاءً على حكم الأصل .
وإلا فالنصّ أن يقول «مائة لا زيادة عليها .» فيكون ورود الزيادة بعد

15

1. n.p. : أعزّها . 3. | n.p. : تناظره — marg. : وجاهل . 2. | n.p. : ينفعه وتنتفع . 1.
ونسخ . 8. | ms. شريك : شريك . 6. | n.p. : بولاية . 5. | ms. التغريب : التغريب . 4.
: يثبت نسخ — ms. نسخ : نسخ . 15. | ms. والتغريب : والتغريب . 9. | n.p. : للجنس
— n.p. : تثبت . 15. | n.p. : رُفِع — n.p. : بحاله . 14. | ms. بحز : بخبر — n.p. —
ms. بقا : بقاء .

- نفيتها رفعاً. فأما هذا، فإنه رفع لما اقتضاه ظاهر اللفظ، واستند إلى الأصل؛ كسائر ما جاء من الزيادات في التعبدات التي كان الأصل سقوطها. فإذا وردت، زال بها حكم الأصل من براءة الذم. على أن 3 مثل هذا قد سلكه أبو حنيفة، ولم يعدّه نسخاً، في عدة مواضع؛ مثل إطلاق القرآن لذوي القربى في باب استحقاق الخمس من الغنائم. وضمّ fol. 205b إليه أبو حنيفة الفقير بغير نص؛ ولم يكن نسخاً للنص بغير نص. 6 وضمّ التراب إلى النبذ بدلاً، والنص ورد في الماء والتراب. وقوله تع: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾. وضمّ إليه كل ذي ناب من السباع. 9 وذي مخلب من الطير، بخبر الواحد ولم يكن نسخاً.

- قال المعارض: أما الفقير في حقّ ذوي القربى، ما اعتبرناه إلا بنص. وهو قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. قال: 12 ولا هذا نص في إشراف الفقر، بل ذكر تقسيمه بين الجماعة، كيلا تنفرد به جهة واحدة. يوضح هذا أنه قد ذكر اليتامى والمساكين؛ فلو اعتبر الفقير في ذوي القربى، لكان إعادة لذكر المساكين، لأنهم قد دخلوا فيهم. 15

529

وأما المسألة الثانية، فاستدلّ فيها حنبليّ محقق بأن الأب الغاية في الإشفاق؛ واختياره للوصي غاية. فإنه لم يعدل عن الأقارب إلا لخبر

1. لحم: sic. الخمس: 5. | ms. نسخاً: 4. | n. acc. رفع: رفعاً. 1. |
 6. sic. تعريض: بغير نص — n.p. — نسخاً: sic. الفقر تعريض: الفقير بغير نص. 6. |
 7. الفقر: الفقير. 11. | not in ms. مسفوحاً: 9. | ms. وضمير الرب: وضمّ التراب. 7. |
 17. غاية: sic. محقق: محقق. 16. | ms. الفقر: الفقير. 15. | ms. سفرد: تنفرد. 14. | ms. |
 sic. لجز: خبر. — ms., a word or phrase seems to be missing here.

وخبرة عرفها في الوصيَّ وعدمها في الأقارب . واختباره بعد موته باقي حكمًا .

اعترض عليه شافعيّ فقال : الأصل أن لا ولاية لأحد على أحد ؛ بل
 3 كلُّ يلي أمر نفسه ومصالحها . والأقارب ينتقل إليهم حكمًا . فلا يملك
 الأب أن يزيحهم عن حقِّ لهم يصير إليهم حكمًا بعد مماته ؛ بخلاف وكيله
 حال الحياة . ألا ترى أنّه يملك حال الحياة صرفهم عن استحقاق بماله
 6 بالتبرّع به جميعه ؟ ولو وصّى ذلك ، لم يملك لما كان يصير إليهم بعد
 موته حكمًا ؛ وبعد الموت ، لا نظر له .

أجاب المستدلّ بأن قال : إنّ الأصل عدم ولاية الغير على الغير .
 9 إنّما أصلُّ هو السابق لابتداء خلقهم ؛ وهو خلقهم مربوبين ، مدبّرين ،
 مرتّبين بالآباء والأمّهات ، الى حين استقلالهم بخدمة نفوسهم . ثمّ جعل
 الغير ناظرًا في أموالهم الى حين بلوغهم . ثمّ اعتبر من البلوغ رشدهم || وما لهم
 12 في يد الغير يدبّرهم فيه كتدبير الناطق للبهيم . فأيّ أصل سبق هذا حتّى
 يُقال «الأصل عدم الولاية؟» كأنك تقول «الأصل الاستقلال» ، وبين
 كلّ واحد وبين الاستقلال أودية وعقاب وجبال . ثمّ إنّ لم يترك العالم
 15 ونفوسهم حتّى جعل عليهم خليفة ، وعظّم شأنه بأن لا شركة معه ؛ وجعله
 فوق النبوة والرسالة ؛ لأنّ الرسول مبلّغ ، والإمام مدبّر ؛ لعلّهم بأنّه لا
 يستقيم أمر الكلّ بتفويض الأمر الى آحادهم بأنفسهم . فما زالوا في حجر

fol. 206a

3. n.p. : يملك 6. | n.p. : بماله 5. | ms. يريحهم 4. | n.p. : ينتقل 3.
 : خلقهم مربوبين — ms. السابق : السابق 9. | . العين looks like الغير : الغير على الغير 8.
 ناظر : ناظرًا 11. | ms. بخدمة : بخدمة 10. | ms. خلقهم مربوبين
 : الناطق — ms. كتدبير : كتدبير 12. | ms. البلوغ : البلوغ — حن : حين — sic, n. acc.
 — n.p. : بأنفسهم 17. | ms. النبوة : النبوة 16. | ms. للبهيم : للبهيم — ms. الناطق
 : حجر n.p.

- الخلافة ؛ ولو لم يوصَّ الإمام ، كان العاقل أهلاً للاجتهاد ؛ حتّى لو كانوا عددًا محصورًا ، لكان ذلك العدد معصومًا . والإمام في نفسه غير معصوم . وجُعِلَ مقدّمًا بتولية عهده إلى من يرى ، رافضًا لتولية الاجتماع المعصوم . 3 ولأنّ قولك « كان ينتقل حكمًا » يعني ما لم يوصَّ الأب إلى غير الأقارب ؛ فأما مع وصيّة الأب ، فلا انتقال حكمي . على أنّ هذا باطل بالوصيّة في المال . وصيّ الأب مقدّم . والوصيّة بثلث المال ، لو أمسك ، لانتقل 6 إلى الورثة . ووصيّته منعت النقل الحكمي . وأما إلزامك في الوصيّة بجميع المال ، فإنّما لم يصحّ لأنّ الشرع قدّر له الثلث ؛ ولأنّ الوصيّة بجميع المال يعدم فيها الورثة جميع النفع ؛ إذ لا عوض لهم عن المال ، ولا بدّ 9 لهم من النفع به . فأما الولاية في النكاح ، فالقصد منها حفظ البيت عن إدخال المعيرة عليه بعدم الكفوء . وذلك لا يعدم مع وجود وصيّ الأب .

530

- وأما شريك الأب ، فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّ نفس هذا المقتول زهقت بعمد مضمون ؛ فأوجب القود على المكافئ . فاعترض عليه معترض بالمنع ؛ وأنّه ليس بعمد محض ، مع كون الفعل قد شارك فيه من لا يجب عليه القتل . 12 قال المستدلّ : للعمد حدّ ؛ وهو القصد ، وكون الآلة صالحة ، أو موضوعة للقتل . وفعل الأب كذلك . وقولك « شاركه من لا يجب عليه » لا أسلّم ؛ بل الفعل موجب لكن نبا عن المحلّ || لشرف الأبوة . ومثل 18

fol. 206b

1. متوليه : بتولية 3. | ms. اهل الاجتهاد : أهلاً للاجتهاد — n.p. : العاقل .
 5. المعره : المعيرة 11. | ms. عن : من 10. | n.p. : يعدم 9. | ms. حلي : حكمي 5.
 ms. | n.p. : للقتل 17. | ms., mod. : القتل 15. | n.p., l. att. : كون 14. | ms.
 ms. : بنا 18.

هذا غير ممتنع . كما أنَّ الأب يملكه الابن بالابتضاع ، ثمَّ ينبو عن دوام الملك والرق ، فيُعتَق صيانةً للأبوة عن ذلِّ الاسترقاق . كذلك ههنا . الوجوب حاصل ، ولكن نبا عن الاستيفاء لمعنيَّ يرجع الى المحلِّ . وكما إذا ورث القود عن زوجته بقتل خال ولده ، فذلك استحقاق ينفصل عن الاستيفاء لنبو المحلِّ عن الاستيفاء منه .

531

وجرى بحلقة شرف القضاة الموفق أبي العبّاس جمال الإسلام بن الرطبيّ
بجامع القصر الشريف — عمره الله بدوام ظلِّ الإسلام وبقاء الإمام المستظهر بالله
مسألة القتل بالمثل

ومسألة من قطع يدي عبد هل يصير ملكاً للقاطع بغرامة قيمته
ومسألة الإيمان هل هو شرط في وجوب الرجم بحصول الإحصان

- فأما الأولى ، فاستدلَّ فيها حنبليٌّ بأنّه قصد القتل بآلة يقتل مثلها .
فأوجب ذلك قوداً على القاتل المكافئ ؛ كالقاتل بحديدة .
اعترض عليه من نصر أبا حنيفة ، فقال : لم يتحقّق القتل . لأنّه
لو تحقّق القتل ، لكان أثره دالّاً عليه . والأثر هو الذي لا يتردّد .
وهذا لا أثر فيه يدلّ على أنّ المباشر له بالضرب قاتل ؛ لأنّه في صورة
الحيّ بسلامة بنيته ، كالميت حتف أنفه ، لعدم هدم البنية .

: زوجته بقتل خال . 4. ms. بنا: نبا . 3. ms. فعق : فيُعْتَق . 2. ms. بسوا: ينبو . 1.
— ms. وبنا : وبقاء . 7. ms. لبنو : لنبو . 5. n.p. : ينفصل — ms. زوجته بصل حال
الرجم بحصول . 10. n.p. : بالمثل — ms. المثل : القتل . 8. ms. المستظهر : المستظهر
سحقق : يتحقّق . 13. ms. باله بقل : بآلة يقتل — ms. القتل : القتل . 11. n.p. |
المباشره . 15. mod. from : المباشر له . 14. ms. لو لم يحقّق : لو تحقّق . 14. ms. |
ms. بنسه : بنيته — n.p. : بسلامة . 16.

قال حنبليّ محقق ، معاونةً للمستدلّ : أمّا هدم البنية فليس يختصّ
الظاهر . لأنّ أجلّ وأشرف البنيتين بنية الباطن ؛ وهي الأعضاء الشريفة
والعروق المجوّفة إذا انفدغت بهدم جدار عليه ، أو متابعة الرجم بالحجارة 3
له . وبنية لها ظاهر وباطن ، وباطنها هو الأساس للظاهر ، لا يُقال إنّ
الهدم للظاهر يكون قتلاً وهدم الباطن لا يكون قتلاً .

532

وأمّا المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : إتلاف لو وُجد من 6
جهة المالك ، لم يَزُلْ ملكه عنه ؛ فإذا وُجد من جهة الأجنبيّ ، لم يزل
ملك المالك عنه ؛ كقطع إحدى يديه .

|| طُوبِ بَصْحَةُ الْعَلَّةِ ، فقال : إنّما كان كذلك ، لأنّ أصل المائيّة 9
لمالك العبد ؛ وما وُجد إلّا إتلاف بعض ملكه . فهو أحقّ ببقية ملكه ؛
كالأصل . وعكسه القتل ؛ فإنّه لم يبقَ فيه مائيّة .

fol. 207a

قالوا له : إلّا أنّه قد استحقّ جميع بدل ملكه ؛ فلا وجه لاجتماع 12
البذل والمبدل .

قال المستدلّ : ذاك بدل عن ذلك البعض ، بحكم الشرع فيه بمساواته
لبدل الكلّ ؛ كما يُحكّم بإيجاب دية النفس في قطع يدي الحرّ . يوضح 15
هذا أنّه لو كان يمتنع بقاء ملكه لأجل أخذه لقيمة تضاهي دية الكلّ ،
لكان لا يبقى له بعد قطع يده وأخذ نصف قيمته إلّا ملكة النصف ،

1. ms. اذا تفدغت : إذا انفدغت 3. | ms. بينه : بنية 2. | . وما : mod. from 1.
 : قتلاً — ms. بلون : يكون 5. | ms. بالحجارة : بالحجارة — n.p. : الرجم — n.p. : جدار
 : يبق — n.p. : القتل 11. | ms. بقيه : ببقية 10. | : قتلاً — n.p. :
 : تضاهي — ms. مبيع : يمتنع 16. | : يحكّم 15. | ms. بذل : بدل 12.
 : للنصف looks like 17. |

لثلاً تجتمع له ملكة الكلّ وقد أخذ نصف القيمة .

- قالوا له : ليس هذا من دية الحرّ بشيء . وذاكر أنّ الحرّ ، إذا
 3 قُطعت بعض أطرافه ، ونقصت بذلك القطع جملته ، ثمّ قطع قاطعُ
 عضواً يوجب الدية ، وجبت الدية كاملة ؛ أو عضواً يوجب نصف ديته ،
 وجبت نصف ديته الكاملة . وهنا كلّ ما أخذت قيمته بقطع بعض
 6 الأعضاء ، ثمّ قُطعت أعضاء ، أخذت قيمته أو نصفها ناقصة ، لا نصف
 قيمته السليمة . فعلم بعد الضمان في مسائلنا بضمان الديات في حقّ الحرّ .
 قال المستدلّ : هذا كلّّه لا يمنع من كون ما بقي أن يكون مالكة
 9 أحقّ به .

- قال حنبليّ : مذهبنّا أجرى في القياس . وهو أنّ العبد يضمن ما
 نقص من قيمته ، ويستريح من هذا كلّّه . فلا يلزمنا المكاسرة أو المناقصة
 12 بضمان أعضاء الحرّ .

533

- وأما مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم ، استدلالاً فيها حنبليّ
 محقّق بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه رجم يهوديّين زنياً بعد إحصانها ؛
 15 وروى : بعد ما أحصنا .

فاعترض السائل : هذه قضية في عين ، وحكاية فعل ؛ ووجه الاحتمال
 فيها كثيرة . والمرويّ من النطق لا يتردّد ، وهو قوله : من أشرك بالله فليس

1. وجبت : ms. حملته : ms. 3. | الحرسى : الحرّ بشيء 2. | ms. تجتمع : تجتمع 1.
 — ms. فمته : قيمته 6. | ms. قيمته بقطع — ms. وجبت : وجبت 5. | . وحت looks like
 | ms. : فمته ويستريح : قيمته ويستريح 11. | n.p. : أجرى 10. | ms. ناقصة : ناقصة
 add. : بعد — ms. يهود بن زينا : يهوديّين زنياً — ms. ان : عن 14. | ms. بغنر : يعتبر 13.

- بمحضن . والمعنى يشهد لخبرنا . وهو أنَّ الإحصان فضل وكمال ، ولهذا لا
يثبت مع الرق ، ولا يثبت مع الكفر إحصان يوجب الحد بالقذف ؛
|| بل لا يُحدّ قاذف كافر قطّ . وإذا كان بهذه الصفة من النقص ، كيف 3
يجوز أن تثبت له رتبة الإحصان الموجب للرجم ؛ والرق الذي هو أثر
الكفر ، لا يثبت معه إحصان ؛ فكيف يثبت مع غير الكفر إحصان ؟
فأجاب المستدلّ بأن قال : أمّا الحرّية ، فكافية في الإحصان . 6
والحرّية إذا وُزنت بفضيلة الإيمان ، رجحت بأمر أذكرها في الحدّ الذي
نحن فيه ، وفي غيره من الأحكام . فأما في الحدّ الذي كلامنا فيه ، فإنّ
الحرّ الكافر كمل جلده مائة ؛ والعبد المسلم الزاهد العدل ، فحدّه نصف 9
حدّ الكافر الحرّ . وكذلك في عين حدّ الأمة المسلمة ، في باب النكاح ،
لا يتزوّجها الحرّ المسلم إلّا بشرط أن تكون تحته حرّة ؛ حتّى لو كانت
حرّة كتابيّة ، لم يجز أن يدخل على فراشها فراش أمة مسلمة صالحة . 12
قال أبو حنيفة : كيلا يدخل الفراش الناقص — يعني فراش المسلمة
الأمة — على الفراش الكامل — يعني فراش الكافرة الحرّة . وإذا كان قادراً
على نكاح حرّة كافرة كتابيّة ، لم يجز له أن يعقد على أمة مسلمة ، عند 15
الشافعي وأحمد . ولو اجتمع تحته حرّة كتابيّة وأمة مسلمة صالحة ، جعل
الشرع في القسم للحرّة الكتابيّة مع كفرها ليلتين ، وللأمة المسلمة الصالحة
ليلة . فهذا بيان أنّ الحرّية فضيلة كافية لفضل الإحصان مع عدم الإيمان . 18

ثبت : ولا يثبت — n.p. : يثبت 2. | ms. لجزنا : لخبرنا — ms. محضن : بمحضن 1.
ms. لا سب : لا يثبت 5. | n.p. : تثبت 4. | n.p. : يُحدّ 3. | ms., p. oblit. |
ms. تكون تحته : تكون تحته 11. | ms. عر : عين 10. | ms. رجحت : رجحت 7.
يعني : — ms. الفراش : الفراش — ms. الامه : الأمة 14. | ms. الناقص : الناقص 13.
كتابيّة — ms. تحته : تحته 16. | ms. بحره : يحز له — ms. كبايه : كتابيّة 15. | ms. يعني :
n.p. : لفضل 18. | n.p., mod. : ليلتين — ms. الكبايه : الكتابيّة 17. | ms. كتابيه

- ثم جاء شرف القضاة ، فذنب على السائل ، فقال : خبرك قضية فعل : وخبر المخالف قول . وهو قوله : من أشرك بالله فليس بمحصن . والفعل يقف على فاعله ؛ والقول له تعدد . فمنه العموم ؛ ومنه أنه يدخل الجماعة في كلمة منه ، كالخطاب للجماعة ، والعق ، والطلاق . والفعل يختص بمحل واحد ، فلا يتعداه . فهذا في تفصيل القول على الفعل . ثم قضية الفعل محتملة بين أن يكون قصد بها بيان كذبهم على التوراة ؛ ومنها أن يكون الإتيان سبق إسلامهما . فقال الراوي « يهوديين » استبعاداً للدين السابق . كقولهم « يتيم أبي طالب » كان يتيمًا ، إلا أن العبد قد قام الذي كان عبدًا . والقول الذي في خبري لا يُحتمل ، وهو أن الشرك لا يتأتى || معه إحصان .

fol. 208a

- أجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّ الرجم كان وقوعه لأجل الزنا . ولهذا قال الراوي « بعد إحصانها ؛ » ولو كان تعريفاً ، لما كان لذكره أثر . كما لو كانا طويلين وأسمرين . فلما زنيا بعد ما أحصنا ، كان الظاهر أنه ذكر شرط الرجم ؛ وكان بيان كذبهما تبعاً لإقامة الحد .
- وأما القول بأنّ القضية فعل النبيّ ، وخبرنا قول النبيّ ، فالفعل دون القول من وجوه . أحدها أن القول يدخله العموم ، ويتعدى قائله ؛ والفعل لا عموم له ، ولا يتعدى فاعله . وتردده على الوجه الذي ذكرته . فأول ما أقوله أنني لا أقنع بأن أقول الفعل كالقول ؛ بل أقول الفعل أكد من

5. | ms. محضر : بمحصن — ms. جز : خبرك 1. |
 7. | ms. مصيل : تفصيل — n.p. : بمحل — ms. مختص sic. اسباعاً : استبعاداً . |
 8. | defective passage كان عبدًا ... كان يتيمًا 8-9. | n.p. : يتيمًا — n.p. : يتيم أبي 8. |
 10. | ms. يتأتى : يتأتى 10. | p. conf. : يحتمل : يحتمل — ms. حري : خبري 9. |
 13. | ms. وكانا 13. | ms. والفعل : فالفعل — ms. وحربا : وخبرنا 15. | ms. رينا : زنيا — ms. : أقنع 18. | ms. افع

- القول من وجوه . أحدها أن النبي صلّح بين بفعله أقواله ، وقد بُعث مبيّناً .
 فمحال أن يبيّن بأدنى البيانين ، أو يجعل الأضعف بياناً للأقوى . إنّه
 لما بين عدد الصلوات ، فسأله الأعرابي ، فقال : « صلّ معنا . » وقال 3
 لزوجته لما سُئلت عن القبلة للصائم : « هلا أعلمتهم أنني أقبل وأنا
 صائم ؟ » وقال ، لما سأله المرأة عن غسل الحيض : « أما أنا فأحني
 على رأسي ثلاث حثيات من ماء . » ولما تكلموا في التخرّج من استقبال 6
 القبلة في البنيان : « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي الى القبلة . » لما عُصي
 في قوله « انحروا هديكم في عمرة القضاء » ، قالت له أم سلمة « اخرج ،
 وانحر . » فنحر ؟ فنحروا . 9

- على أن قوّة الفعل على القول ظاهرة . من ذلك أن القول يدخله
 التقدير والتقديم والتأخير والمجاز والاستعارة . ويُقال للحَيِّ « ميّت » ،
 وللعصير « خمر » لما يؤول إليه ؛ وللبالغ « يتيّم » ، وللمعتق « عبد » ، 12
 وللمطلّقة « زوجة » لما كانت عليه . ولا يكون فعل الذبح ، ووقوع
 الميّت ، وجميع الأفعال الواقعة ، فيُقال « هذا قتل مستعار » ويؤكد
 القول ويُخرّج عن تردّده واحتماله بالأفعال وجلائل الأحوال . فلو سمع من 15
 وراء حجاب رجلاً يقول « زيد عالم فاضل ، وعمرو عفيف ابن عفيفة : »
 لقال « سمعت رجلاً يمدح فلاناً . » ولو كشف الحجاب فرأى من وجهه

1. n.p. — : يبيّن 2. ms. بعث مبيّناً : بُعث مبيّناً — ms. بن بفعله : بين بفعله 1.
 — n.p. : غسل 5. ms. أعلمتهم : أعلمتهم 4. ms. نجعل : يجعل — n.p. : البيانين
 : فعلوها 7. | . حثيات : looks like 6. | . فاحي ms., looks like : فأحني
 | ms. انحز واهدكم : انحزوا هديكم 8. | ms. مقعدتي : مقعدتي — c.o. (حولوا) p.w.
 | ms. فمخروا : فنحروا — ms. فتحز : فتحز 9. | ms. اخرج وانحر : اخرج وانحر 7-8.
 : قتل 14. | ms. كان : كانت 13. | n.p. : يتيّم 12. | c.o. (والملل) p.w. : والتقديم 11.
 ms., n. acc. : رجلاً 16. | ms. وحلائل : وجلائل 15. | n.p.

- 3 والإشارة برأسه || مع قوله ، لقبيل قذفه ، أو عرض بقذفه وهزائه بقوله «فاضل .» وأبدًا دلائل الأفعال صالحة لإزالة إشكال الأقوال ؛ ولا تصلح الأقوال كاشفة لتردد من الأفعال .
- 6 وأما قولك «لا يعم ، ولا يتعدى» فكيف لا والقول لا يبقى بعد قائله ، بل ينعدم عقيب وجوده ، والسهم الصادر عن اعتاده يقطع الفضاء مارًا الى المرمى يقتله بعد موت الرامي ؟ قال : وأما قولك : لعلهما أسلما واستتبع تسمية اليهود ، أي «كانا» لا يصح ؛ لأنهما لو كانا ، احتاج الى موافقتهم بالتوراة مع تصديقهما له بالإسلام ؛ وأي حكم للتوراة عليهما بعد الإسلام ؟

534

قال أبو نؤاس في ليلة مات فيها ولد للمأمون ورزق ولدًا فيها :

[الطويل]

- 12 تَعَزَّ أَبَا الْعَبَّاسِ عَنْ خَيْرِ هَالِكٍ بِأَكْرَمِ حَيٍّ كَانَ إِذْ هُوَ كَائِنٌ
حَوَادِثُ أَيَّامٍ تَدُورُ صُرُوفُهَا لَهُنَّ مَسَاوٍ مَرَّةً وَمَحَاسِنُ
وَفِي الْحَيِّ بِأَلَمِيَّتِ الَّذِي غَيَّبَ الثَّرَى فَلَا أَنْتَ مَغْبُونٌ وَلَا أَلَمَوْتُ غَابِنٌ

535

- 15 قال عمر بن الخطاب رضى : ما أبالي على أي حال أصبحت : على ما أحب ، أو على ما أكره ؛ لأنني لا أدري الخير فيما أحب وفيما أكره .

4. n.p. : يبقى . | 3. n.p. : كاشفة . | n.p. : تصلح — c.o. (لا) : p.w. : صالحة .
7. n.p. : قسمته — ms., mod. from تسميته : تسمية . | 6. n.p. : يقتله .
10. mod. : مات . | 8. ms. : حلم : حكم — n.p. : موافقتهم .
16. add. : ما . | 12. إذ : Dīwān Abī Nuwās, p. 581. أو ms.,

شعر :

[الطويل]

- 3 إِذَا شُعْبِي لَاحَتْ ذَرَاهَا كَانَهَا فَوَالِجُ بَخْتٍ أَوْ مُجَلَّلَةٌ دُهُمُ
تَذَكَّرْتُ عَيْشًا قَدْ مَضَى لَيْسَ رَاجِعًا عَلَيْنَا وَأَيَّامًا تَذَكَّرُهَا سَقَمُ

- قال حنبليّ في نظره لمن قَبَّح ذبح الحيوان على الشرائع : لا خلاف بين العقلاء أنَّ الإمامة للحيوان تجمع بين إيلام [الذبح وإيلام] النزع ، ولعلّه أشدّ من الذبح . وقد أمر الله الملائكة بنزع أرواحنا . ونحن أكرم البهيم منزلة ، ولنا حقّ العبادة وحمل أعباء التكليف . فاحسبوا أنَّ الله جعلنا لقبض أرواح البهائم ، أو إزهاقها ، كملائكة قبضت الأرواح منا ، ونكون نحن كهمّهم في إزهاق أرواح البهائم .

جری فی إيجاب الزكاة في المعلوفة

- 12 قال حنبليّ ينصر مذهب مالك : معلوم أنَّ المعلوفة يُنتفع بدورها ونسلها وظهرها إن كانت || إبلاً وبقرًا . وعلفها الغالي يغطّي عليه توفّر لبنها وشحمها وزيادة سعرها وقيمتها . فلا يبقى من تميّز السائمة إلّا الرفق بالرعي من المباح . ووجدنا أنَّ السخال بإجماعكم تجب فيها الزكاة .

fol. 209a

3. n.p. : سَقَمُ — ms. نذكرها : تَذَكَّرُهَا 4. | ms. فوالج بخت : فَوَالِجُ بَخْتٍ 3.
ms., p. conf. : قبض : قبضت 9. | ms. ونحن : ونحن 7. | ms. فتح ذبح : قَبَّحُ ذَبْحٌ 5.
ms. : إزهاق : إزهاق — ms., non-classical use of preposition with pronoun. : كهم : كهم 10.
لبنها : لبنها 14. | ms. العالي يغطي : العالي يغطّي — n.p. : وظهرها 13. | n.p. : يُنتفع 12.
ms. : بان : أن 15. | ms. سقى : يقي — ms. وقيمتها : وقيمتها — ms. شعرها : شعرها — ms.

3 فأبو حنيفة بوجيها وصلًا ، وأحمد والشافعي يوجبانها أصلًا ؛ وهي عديمة النفع رأسًا : فلا ظهر ، ولا در ، ولا نسل ، وعلفها اللبن الذي هو مأكول ومشروب الآدميين . فإذا أوجبتم الزكاة فيها ، فأولى أن تجب عندكم في المعلوفة .

6 وسألنا الشيخ الإمام — كرم الله وجهه — فقال : لست أعرف عن الشافعي في مرتضعات الألبان ، هل تجب فيها الزكاة ، أم تقف على السخال التي تقيم مع أمهاتها وتتبعها في الرعي .

9 قال له حنبلي : فقلوه « وعدّ عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على يديه » .

فقال : لعله قال ذلك مثلًا مثلًا ، أو عقلاً ؛ والعقال لا تجب فيه الزكاة .

539

12 أنشد أبو القاسم عليّ بن الحسن بن جلاب قال أنشدني بعض بني عبد الكريم الطالبيّ لأبي الطيّب المتنبيّ إلى أبي يعقوب وقد حبسه لهجوه له بالقصيدة الميمية بحبس مصر يُقال له بَرَبَخ :

[الخفيف]

15 [بَيْدِي] أَيُّهَا الْأَمِيرُ الْأَدِيبُ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنِّي غَرِيبٌ
أَوْ لِأَمٍّ لَهَا إِذَا ذَكَرْتَنِي دَمٌ قَلْبٍ بِدَمْعٍ عَيْنٍ مَشُوبٌ

1. عديمة : ms., l. att. | 7. تقيم : ms. — n.p. : وتتبعها — 8. n.p., mod. : فقلوه — 9. n.p. : وعدّ عليهم — 10. looks like : أو — 11. mod. : بالسخلة — 12. n.p. : عليهم — 13. ms. : جلاب : جلاب — 14. ms. : المتنبي : الكريم — 15. n.p. : بَرَبَخ — 16. ms. : بَيْدِي : not in ms.; see Mutanabbī, *Dīwān* (ed. Dieterici), p. 877, line 2. — 17. *Dīwān*, loc. cit. : أَوْ لِأَمٍّ — 18. *Dīwān*, loc. cit. : دَمْعٌ دَمٌ : دَمٌ — 19. ms. : ذَكَرْتَنِي : لاَمٌ — 20. ms. : مَشُوبٌ

عَائِبٌ عَابَنِي لَدَيْكَ وَمِنْهُ
 إِنِّ أَكُنْ قَبْلَ أَنْ لَقَيْتُكَ أَخْطَاً
 خُلِقْتَ فِي ذَوِي الْعُيُوبِ الْعُيُوبُ
 ت فَأَنِّي عَلَى يَدَيْكَ أَتُوبُ
 فاطلقه .

3

540

كان الحسن يقول : يصبح ابن آدم بين نعمة زائلة ، وبليّة نازلة ،
 ومنيّة قاتلة .

541

صفة دار حسنة : وطن تبيت المكارم فيه بين ماء جارٍ وعود 6
 وريق .

542

لبشار :

9 [الطويل]

وَأَمْلَأُ صِدْقِ الْبَسْتَنِ طِرَازَهُمْ
 يُرِدْنَ أَمْرًا قَدْ شَذَبَ الْحَمْدُ مَالَهُ
 قَصَائِدُ مَا لِي غَيْرُهُنَّ شَفِيعُ
 أَغَرَّ طَوِيلَ الْبَاعِ حِينَ يَبُوعُ
 وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيعُ
 وَمَا ضَاعَ مَالٌ أَوْ رَثَ الْحَمْدُ أَهْلُهُ

12

fol. 209b

1. ms. حلف من : *Dīwān*, loc. cit.; ms. وفيهم *Dīwān*, line 4; وَمِنْهُ 1.
 2. *Dīwān*, line 3. (Verses 3 and 4 in ms. correspond to verses 4 and 3 in *Dīwān*.) ms., رَأَيْتُكَ : لَقَيْتُكَ 2.
 3. ms. ومينه ومنيّة 5. | ms. ولبه وبليّة 4. | — n.p. : تبيت 6. |
 4. ms. السّتى : الْبَسْتَنِ 10. | ms. بن : بين — sic. المكّام : المكارم
 5. *Dīwān* (ed. 'Alawī), line 11, from poem of 21 lines on pp. 150-153. -- شَذَبَ : looks like يَرِدْنَ 11. | n.p. |
 6. ms. شَذَبَ : *Dīwān*, loc. cit., شَذَبَ -- 12. ms. الْبَخِيلِ : النّخيل 12.

إِذَا اخْتَزَنَ أَلْمَالَ الْبَخِيلُ فَإِنَّمَا خَزَائِنُهُمْ خَطِيئَةٌ وَدُرُوعُ
وَبَيْضٌ لَهَا مِسْكٌ لِمَسٍّ أَكْفُهُمْ عَلَى أَنَّهَا رِيحُ الدِّمَاءِ تَضُوعُ
يُقَالُ «ضَاعَ يَضُوعُ». وقال ابن السكيت: يُقَالُ «يَضِيعُ» أَيضًا.

3

543

قال حنبلي: أسرع الناس تجنيسًا بالرجال المشبهة الذين توهّموا وتمكّن
في نفوسهم أنّ ربّهم على صورة آدمي، فلا ينكرونه بالصورة. ثمّ تظهر
على يديه أفعال إلهية من إحياء ميت، وإنشاء سحاب في أثر جذب، وإلى
أمثال ذلك من الفتن؛ فلا يبقى ما ينكرونه.

6

قال واحد منهم يكتّم ما في نفسه، فزعًا من الصفع: فهو أعور.
قال النبي صلّح: وإنّ ربّكم ليس بأعور.

9

قال له الحنبلي، يدلّ على أنّ الشيخ، لو وجد الدجال صحيح
العينين، دان له وعبدته، لتكامل سلامة الصورة: لقد خرج ما في نفسك
من أنّك لا تمتنع من عبادته إلا لعورة. والباري سحّ نفى الإلهية في المسيح

12

1. اخْتَزَنَ ms., خَزَنَ *Dīwān*, line 15, with variants اخْتَزَنَ (in *Zahr al-ādāb*) and ادخَر (in *Ḥamāsāt Ibn ash-Shajārī*). — خَزَائِنُهُ: خَزَائِنُهُمْ ms., خَزَائِنُهُ (in *Zahr al-ādāb*) and ذخائرهم (in *Ḥamāsāt Ibn ash-Shajārī*). |
2. لِمَسٍّ أَكْفُهُمْ: لِمَسٍّ أَكْفُهُمْ ms., وبِضْ لَهَا: وبِضْ لَهَا ms., مَكَانَ بِنَانِهِ *Dīwān*, with variants لِمَسٍّ أَكْفُهُمْ (in *Ḥamāsāt Ibn ash-Shajārī*) and لِمَسٍّ أَكْفُهُمْ (in *al-Muḥāḍarāt*). — عَلَى أَنَّهَا: عَلَى أَنَّهَا ms., variant على أَنَّهَا (in *Ḥamāsāt Ibn ash-Shajārī* and in *al-Muḥāḍarāt*). |
3. تَجْنِيسًا: 4. | 5. n.p. | 6. مَيِّت mod. from الميت | 7. يَبْقَى: 8. فرعًا: فرعًا ms. | 9. صلى الله: صلّح ms. | 10. الشيخ: الشيخ ms. | 11. العينين: n.p. | 12. تمتنع: n.p.

وأَمَّهُ بقوله : ﴿كَانَا يَا كُلَّانِ الطَّعَامَ﴾ . وَإِنَّ هَذَا الَّذِي اعْتَذَرْتَ بِهِ يُوْجِبُ عَلَيْكَ عِبَادَةَ عِيسَى ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا مَيِّتًا وَلَيْسَ بِأَعُورٍ .

544

- 3 عن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : بلغنا أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ جَمَعَ وَلَدَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمَعَاءَ تَكْفِيهِ الْبِقْلَةَ وَتُرْوِيهِ الْمَذْقَةَ . وَمَنْ عَيَّرَكَ شَيْئًا ، فَفِيهِ مَثَلٌ . وَمَنْ ظَلَمَكَ وَجَدَ مِنْ يَظْلَمُهُ . وَمَتَى عَدَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ عُدَلَ عَلَيْكَ مِنْ فَوْقَكَ . وَإِذَا نَهَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَابِدِ بِنَفْسِكَ . وَلَا تَجْمَعْ مَا لَا تَأْكُلُ ، 6 وَلَا تَأْكُلْ مَا لَا تَحْتَاجُ . وَإِذَا أَذْخَرْتَ فَلَا يَكُنْ ذَخْرُكَ وَكَنْزُكَ إِلَّا فَعْلُكَ . وَلَا تَشَاوِرَنَّ مَشْغُولًا وَلَا جَائِعًا وَلَا مَذْعُورًا وَإِنْ كَانَ فَهْمًا . وَلَا تَجْعَلَنَّ فِي عُنُقِكَ طَوْقًا لَا يَمَكِّنُكَ نَزْعَهُ إِلَّا بِشَقِّ نَفْسِكَ . وَإِذَا خَاصَمْتَ 9 فَاعْدِلْ . وَإِذَا قُلْتَ فَاقْتَصِدْ . وَلَا تَسْتَوْدِعَنَّ ذَنْبَكَ — أَوْ قَالَ : سِرَّكَ — أَحَدًا وَإِنْ قَرِبتَ قَرَابَتَهُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، لَمْ تَزَلْ وَجَلًا ؛ وَكَانَ الْمُسْتَوْدَعُ بِالْخِيَارِ فِي الْوَفَاءِ وَالْغَدْرِ ؛ وَكَنتَ لَهُ عَبْدًا مَا بَقِيَتْ ؛ وَإِنْ جَنَى 12 عَلَيْكَ ، كُنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسِيءَ ، كَانَ الْمَمْدُوحُ دُونَكَ .

545

|| لمعن بن أوس المزني في مدح البنات :

fol. 210a

15 [الطويل]

رَأَيْتُ رِجَالًا يَكْرَهُونَ بَنَاتَهُمْ وَفِيهِنَّ لَا كَذِبُ نِسَاءً صَوَالِحُ

: وترويه ms. — تكفيه : 4. | mod. : ساعدة — n.p. : أبيه 3. | ms., ولان : وإن . 1. | وترويه ms. (is also correct) : ادخرت : 7. | sic. : مَثَلٌ 5. | ونزويد looks like | ms. : دخرك : — (دخرك chosen for consistency with the following ادخرت | ms. : وفيهن : 16. | n.p. : رِجَالًا 10. | ms. : ذنبك : 10.

وَفِيهِنَّ وَالْأَيَّامُ يَغْتُرْنَ بِالْفَتَى عَوَائِدُ لَا يَمْلِكُنَّهُ وَنَوَائِحُ

546

- 3 رُوي عن النبيّ صلّح أنّه قال : ثلاث ضمنهنّ الله أن لا يفعل .
قال — جلّ وعلا : إِنَّ ﴿اللهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ﴾ ، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

547

- 6 سُئل الحسن وعنده أعرابيّ : لِمَ خصّ الناس الأيّام البيض بالصوم ؟
فقال الأعرابيّ : لأنّ الكسوف لا يكون إلّا فيها ؛ والله يحبّ أن لا تكون
في السماء آية إلّا كانت في الأرض عبادة .

548

- 9 رُوي أن امرأة أتت عليّاً — كرّم الله وجهه — فقالت : إنّ اللصوص
دخلوا عليّ البارحة ، فأخذوا جميع مالي ، حتّى افتكّوا خلخلي من رجلي
وزوجي قاعد تزرّ عيناه . فقال : عليّ به . فلمّا أتى به ، قال له : ألا
وريت بك زنادي . لكن ابن صفيّة لو سيم مثل هذا أبي — يعني حمزة
12 عمّ . قال الخادم : ومثل هذا تلغيه قلوب الشجعان . ولقد لطّف به عليّ
عمّ حيث قنع له بهذا الكلام .

يفعل : 2. | n.p. : وَنَوَائِحُ — . عللند looks like : يَمْلِكُنَّهُ — ms. : فِيهِنَّ 1.
| ms. : تَفْعَل | 7. السماء : p. oblit. | ms. : يَحِبُّ 6. | n.p. : خصّ الناس 5. | ms. : افتكّوا
(بن) : عمّ 12. | n.p. : حمزة — sic. : زنادك : زنادي 11. | ms. : انت : أنت 8.
| n.p. : قنع 13. | c.o.

549

- كان أبو سفيان بن الحارث يأتي النبي صلّح فيعتذر من هجائه له ؛
فكان يعرض عنه . فشكا ذلك الى عليّ بن أبي طالب — كرّم الله وجهه .
فقال له : خذ بيد ابنيك ، واستقبله ، وقل « والله ، يا رسول الله ! ﴿ لَقَدْ
آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ » فإنه ليس أحد أحسن جواباً من
رسول الله . فلما فعل ذلك ، قال له رسول الله : ﴿ لَا تَشْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

550

أنشد الجاحظ :

[المقارب]

- وَكَانَ لَنَا أَصْدِقَاءُ مَضُوءَا تَفَانَوْا جَمِيعًا فَمَا خُلِدُوا
تَسَاقَوْا جَمِيعًا كُؤُوسَ الْمُنُونِ فَمَاتَ الصَّدِيقُ وَمَاتَ الْعَدُوُّ

551

- رُوي أنّ الذي طعن معاوية في السه أخذ فقيلاً له : من أنت ؟ قال :
أخ لكم من طينٍ لازب . فأمر بحبسه . فلما بلغه قتل عليّ ، أمر بقتله .
ويُقال إنّ بقي وأولد ، فقتله بعض أصحاب معاوية .

552

fol. 210b

- قيل || لعتاب بن الحُصَيْن : في أيّ عُدّة تحبّ أن تلقى عدوك فيها :
رمح ، أو سيف ، أو قوس وسهام ؟ قال : في أجل متأخر .

: فقيلاً — sic. : السه 11. | ms. انسد : أنشد 7. | c.o. (فلما فعل ذلك) p.w. : فإنه 4.
فقتله : n.p. — بقي 13. | n.p. : قتل عليّ — بحبسه 12. | ms. فقتل
ms. : تلقى 14. | ms.

قال حنبليّ له اطلاع : هذا من أحسن العدد المختارة .

553

3 في الحديث المسند : آفة الحديث الكذب . وآفة العلم النسيان . وآفة
الحلم السفه . وآفة العبادة الفترة . وآفة الشجاعة البغي . وآفة السباحة
المن . وآفة الجمال الخلاء . وآفة الحسب الفخر . وآفة الطرف الصلف .
وآفة الجود السرف . وآفة الدين الهوى .

554

6 لبعضهم :

[الطويل]

9 هَلُمَّ إِلَى الْعُتْبَى فَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى بِنَا وَبِكَ الْهَجْرُ الْمُبْرَحُ وَالْعُتْبُ
وَلَا تُلْزِمْنَا دُونَكَ الْعُتْبَ إِنَّنَا كِلَانَا لَهُ فِي هَجْرٍ صَاحِبِهِ ذَنْبُ

555

يُقال : أهلك الناس حبّ الفخر وفوت الفقر .

556

12 روى أبو عمران الجونيّ عن عمر بن الخطّاب رضه أنّه قال : لنحن
أعلم بليّن الطعام من كثير من أكلته . ولكنّا ندعه ليوم تذهل كلّ مرضعة
عما أرضعت ، وتضع كلّ ذات حمل حملها . قال أبو عمران : والله
ما كان يصيب من الطعام ، هو وأهله ، إلّا قوتاً !

4. n.p. : الصلف . | 9. ms. : ذَنْبُ — ms. بلرنا : تُلْزِمْنَا 9. | 10. p.w. : يُقال . | 11. ms. : مرضعة — ms. بلين : بليّن 12. | 13. ms. : وتضع . | 14. n.p. : يصيب .

557

- قال أهل اللغة : وَهَمَ — بفتح الهاء — إلى الشيء ، أي ذهب إليه وَهْمُهُ . وَوَهِمَ — بكسرهما ، غلط ؛ وَأَوْهَمَ ، أسقط . وَوَهَلَ يَهْلُ إذا غلط ، وَوَهَلَ — بكسر الهاء ، إذا فزع . يُقَالُ : سُمِرَتْ عَيْنُهُ وَسُمِلَتْ إذا فُقِّتْ بحديدة أو شوكة . في الحديث الذي ورد في الغريبتين : وَسَمَلَ — وَرُوي : وَسَمَرَ — أَعْيُنُهُمْ .

558

- قال الشيخ أبو الحسين البصري في وجوب الأخذ بخبر الواحد بأنَّ العقل أوجب التحرُّز . فإذا جاء خبر واحد عدل بإيجاب سمعي ، أو اجتناب ، فأوجبنا واجتنبنا ، كنّا آخذين بما أوجبه العقل ، وهو التوقي والتحرُّز .

559

- قال حنبلي : إن سَوَّلَ لك مسوِّل من شياطين الجنِّ أو الإنس أن « لا انتفاع بالعمل مع القدر » ، فقل له « لا توقُّ مع الأجل . » فإن قال : « وكذاك هو » ، قل : « فهل تستطرح للأعداء ؟ وهل تطرح عند الأمراض العلاج والدواء ؟ » فإن قال : « لا » ، فإنَّ حبيِّ لنفسي يحملي على مكابدة المؤذي ومدافعة || عنها ، « فجواب المسألة منها : النفس محبوبة . والوعيد على ترك الواجبات وفعل المحظورات قد جاءت به النبوات . والتحرُّز »

fol. 211a

ms. فقئت : 4. | c.o. (واوهم) p.w. : وَوَهَلَ 3. | ms. غلط : غلط 2. | ms. وشمل : وَسَمَلَ — n.p. : الغريبتين — . فرد 1. att., looks like : ورد | . عدله mod. from : عدل — ms. التحرر : التحرُّز 7. | n.p. : الشيخ أبو 6. | add., قال : والتحرُّز 9. | n.p. : فأوجبنا واجتنبنا — ms., p. conf. : اجتناب : 8. | ms. حي : حبي 13. | ms. اسفان : انتفاع 11. | c.o. |

واجب في العقل . وحبّ النفس حرّكك في التداوي ودفع الصائل ؛ فليحملك خوف فساد العاقبة على النفس على الاستجابة لِمَا جاءت به النذر .

- 3 ثمّ صاحب القدر أَمرك بالتحرّز . فيحسن أن تطرح التحرّزَ مَن لا خبرة له بالقدر إلّا من طريق السماع والخبر . فقال لك : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ ﴾ ؛ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ ﴾ ؛ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ؛ الآيات . هاجر الى المدينة ، فإنّ قومك قد عزموا على قتلك . وهو المقاتل . ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْفَرَارٌ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ ﴾ . فإذا كان هذا قول صاحب القدر ، تلقّيت أنت قول الجهّال بقولهم : ما ينفع التحرّز والعمل ؟ اعقل أَمرك واعمل وتشاغل بما كتب إليك ، ولا تشغل بما كتب عليك . فما عطلّ خطاب التكليف وما جاءت به الرسل باطلاً بسهو الباطل العاقل .
- 12 قال أمير المؤمنين عليّ عمّ لرجل آية في القرآن قوله تع : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ . كأنه يقول : المصيبة عقوبة . وما عفا الله عنه في الدنيا ، فهو أَمجد وأجود وأكرم من أن يعود في شيء عفا عنه .
- 15

قال حنبليّ : فهذه أرجأ آية في كتاب الله . وقد ورد في الخبر : حتّى الشوكة يُشاكّها ، إذا انقطع شِئع نعل أحدكم ، فليسترجع ، فإنّها مصيبة . ومعلوم كثرة اللواذع والمصائب في المال والنفس والأهل والعرض ؛ فإذا أخبر الله تع أنّها مقابلات وعقوبات ، وضمن على نفسه العفو عن كثير ،

18

1. فيحسن 3. | n.p. : النفس 2. | n.p. : فليحملك — c.o. (التحرّز) p.w. : النفس 1. | ms., تلفت : تلقّيت 9. | ms. المقابل : المقاتل — ms. قلك : قتلك 7. | ms. فحسن | ms. أرجأ : أرجأ 16. | n.p. : بسهو 11. | ms. سبغل : تشغل 10. | unc. | n.p. : والنفس 18. | n.p. : شمع 17.

فما قصرت المصائب في الدنيا عن مقابلته سقط بالعفو الذي ضمنه سَح .
فهذه الآية تهوّن مصائب الدنيا عند العقلاء .

560

فصل

3

fol. 211b

ما دخلت البدع على الأديان إلّا من طريق سلكه عوامّ الأديان ،
فهلكوا . || والواجب على من خبره أن يعدل عن سلوكه ، ليسلم ممّا وقع فيه
من اغترّ به فسلكه . وذلك الطريق هو تعظيم الرجال وترك الأدلّة ، وهو 6
التقليد . فأوّل من سلكه الشيطان ؛ حيث نظر الى نفسه بنوع من أنواع
التعظيم لها ، وترك النظر الى الدلالة القاطعة . فالله سَح يقول : ﴿ أَسْجُدُوا
لِآدَمَ ﴾ . وقد سبق في علمه بنظره واستدلاله على أنّ هذا القائل هو الإله 9
القديم الحكيم المبدئ لخلقه من أنواع شتّى . وهو الأعلم بمقادير العباد التي
ابتدع خلقه منها ، النار والطين والهواء والنور والماء . ولو لم تسبق له المعرفة
بأنّ الأمر له على هذه الصفة ، وأنّه الإله القديم الحكيم العالم بمقادير 12
ما خلق ، ومراتب ما خلق منه ، كما رسخ بالمجادلة في فرع وما ثبت عنده
أصله . فلو لم يثبت عنده الأصل لا مادّة الخلق لقال أوّلاً : « ومتى ثبت عندي
أنّك — أيّها القائل ' اسجدوا ' — أمر ، [فأنا] تحت طاعة أمرك . » لأنّ الشكوك 15
في الأصول تمنع الردّ بالفروع . ومعلوم أنّ العلماء كلّهم من أهل الأديان
لا يشكّون أنّ إبليس لم يشاهد الأمر له ، ولا سبقت له مشاهدة . ولا له
في ذات الله سَح علامة . فبطل أن يكون عرفه بالمشاهدة . وأكثر العلماء 18

— ms. قرع : فرع — n.p. : رسخ 13. | ms. سبق : تسبق 11. | ms. التقليد : التقليد 7.

| ms. شت : ثبت — ms. فقال : لقال — ms. لاماده : لا مادّة 14. | n.p. : ثبت

16. | ms. اسجدوا امر : اسجدوا أمر — n.p. : أنّك أيّها 15.

من أهل السنّة يقولون : ولا كلمه بذاته ، لكن صدر الكلام له على حدّ كلامه لموسي . فإنّ الله سحّ وتّع نفى تكليمه للكفار ، وهم دون إبليس ، فقال : ﴿ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ . ثم عمّ ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾ ؛ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ . فإذا أخبر بصيانة كلامه عن المكالمه به لخواص خلقه من بني آدم الذين شرفهم عليه ، يكون متكلمًا لهم كفاحًا . فإذا ثبت هذا ، علم أنّه إنّما سبق له العلم بأنّه سحّ هو الأمر له وللملائكة بالسجود استدلالًا ونظرًا سبق سماعه له بالسجود . فلذلك لم يتعرّض لجحد ما سبق العلم به فيقول : حتّى يثبت عندي أنّ الأمر لي الخالق الذي ابتدعني ، فأجيب الى ما أمرني . والذي يشهد لسبق ذلك قوله وهو في مقام الجدال : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُعَوِّثَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ . وهذا قسم عارف بأنّ الأمر له هو صاحب الأمر الموصوف || بالعزة المستحقّ للقسم به .

fol. 212a

الشاهد الثاني لمعرفته أنّه خطف منه الأنظار . فلو لم يسبق له العلم بأنّه الحكيم ، لما سأل البقاء . لأنّ الإبقاء الى من كان منه أصل الإيجاد . والإبقاء فرع على الإيجاد . فلمّا ثبت ذلك في حقّ إبليس ، وجب عليه الائتمار للحقّ سحّ . ترك هذا جميعه ، وأخلد الى تعظيم نفسه بمادّة خلقه ، فقال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ ﴾ . وهذا أيضًا ممّا قدّمناه من سحر معرفته في عقده أنّ الخطاب بالأمر من جهة من ثبت له الخلق . وهذه الرذيلة التي دخلت على المتبعين له من أهل التقليد ، حيث قالوا للأنبياء :

سبق : 7. | n.p. : متكلمًا 6. | . عمر looks like : عمّ 3. | ms. بقي : نفى 2. : ابتدعني — n.p. : يثبت — ms. فقول : فيقول 9. | marg.. بالسجود 8. | n.p. : سبق : يسبق — ms. خطب : خطف 13. | ms. وعزتك : فَبِعِزَّتِكَ 11. | ms. اتدعني sic. حمر 17. | . الامان n.p., looks like : الائتمار 16. | n.p. : عليه 15. | ms. ms. المسعين : المتبعين 19.

﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ﴾ ؟ ﴿أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ ؟ وقال فرعون :
 ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ ، اعتماداً على دناءة
 اللبسة وقصور الحال بقوله : ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾ . وقالوا
 3 في حق نبيّنا صلّ : ﴿لَوْ لَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَتَرٌ﴾ . وتارة يقولون : ﴿يُرِيدُ أَنْ
 يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ﴾ . هذا كله عمي عن الحجّة والبرهان ،
 6 ونظر الى الأشخاص . فهذا محنة التقليد .

جئنا الى ما نحن فيه . وجدنا السلف الصالح كلّهم ، الذين هم أرحح
 مَنْ ينتمي إليه أرباب المذاهب اليوم ، الذين قال النبيّ صلّهم [عنهم]
 9 « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم اقتديتم اهتديتم ؛ اقتدوا باللّذين من بعدي
 أبو بكر وعمر » — وجدناهم على أصل وفرع . فالأصل أنّهم لم يسلكوا مسلك
 تقليد بعضهم لبعض . ولا أنكروا بأجمعهم مخالفة الأدنى للأعلى في مسائل
 12 الفقه والفرائض . فأبو بكر الصديق ، الذي أجمعوا عليه ، أقدم على
 خلافة من لم يبلغ رتبته ، لأنّه لم يُذكر في العشرة ، ولا ذكر في الخلافة
 يوم السقيفة ، ولا ذكر في الشورى مع السّنة . زيد بن ثابت ورث الإخوة
 مع الجدّ ، وقد قضى أبو بكر بإسقاطهم بالجدّ ، وجعله كالأب . فلم
 15 يُجبر في ذلك من جهة الصديق ، ولا أخذ في حق زيد تهجين ولا عتب .
 وكذلك مسألة العول ؛ خالف فيها ابن عباس وهو بالخدمة وتأخير الرتبة
 عن أكابر الصحابة في العول . وبالف ، حتّى قال : « من شاء باهلني »
 18

اتريد : يُريدُ — ms. القى : أَنْزَلَ 9. | ms. اساوره : أَسْوِرَةٌ — ms. لولا : فَلَوْلَا 3.
 | n.p. : أرحح — ms. حيناً : جئنا 7. | ms., n. acc. ونظراً الى : ونظر الى 6. | ms.
 | ms. بالذّن : باللّذين — ms. اقتدوا : اقتديتم 9. | n.p. : ينتمي 8.
 — n.p. : أخذ — . يجر looks like : يُجبر 16. | ms. السورى : الشورى 14.
 ms. بالخدمة وتاخر : بالخدمة وتأخير 17. | ms. مهين : نهجين

fol. 212b

بَاهَلَّتُهُ . || والذي أحصى رمل عالج عددًا ، ما جعل الله في الفريضة نصفًا
ونصفًا وثلاثًا . ذهب المال بنصفيه ، فيأين موضع الثلث ؟ « فلا أنكر أحد
3 عليه نفس الخلاف ، ولا دعاه الى تقليد الأكابر ، ولا هُجر ، ولا بُدّع .
واختلفوا على لفظة الحرام ، على ستة أو سبعة مذاهب ، وما أنكر أحد
نفس الخلاف . وإنما فزعوا الى الأدلة . ولا أحد منهم نظر في مسائل
6 الاجتهاد الى السابقة ، ولا الشجاعة ، ولا البلاء في الجهاد ، ولا الإيفاء في
نصرة الإسلام ، بخلاف نظرهم الى ذلك في الخلافة . فأما مسائل الاجتهاد ،
فانقطعت ألسنة التفصيل ، والتفتوا الى نفس الدليل . هذه نبذة مثال
9 في الفروع .

جئنا الى ما جرى في عصرهم من الأصول . خاضوا ولم يُسأل عن المثبت
والنافي ؛ بل ساق الكلُّ الى الدليل . وهو أنَّ الكلام فيها أهلك من كان
12 قبلهم . اختلفوا بعده صلح في رؤيته لله تع ليلة الإسراء . فقالت عائشة
رضيها : لقد وقف شعري لما قال ابن عباس ؛ يقول إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ
ليلة الإسراء ؛ والله تع يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ . وابن عباس يقول
15 إِنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِي رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ . ويتلو كما تليت ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾
﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ . واختلفوا في آيات من كتاب الله ، رواها ابن مسعود
على صيغة ، وخالفوه فيها . ولم يوجب ذلك أن يُقال : هذا الذي شهد
18 له النبي صلعم في القراءة خاصة ، فقال : من أحب أن يسمع القرآن

واختلفوا : واختلفوا 4 . | ms. مليد : تقليد — n.p. : نفس 3 . | ms. باهلتته : باهلتته 1 .
: ألسنة التفصيل والتفتوا 8 . | ms. الايفاء في : الإيفاء في 6 . | ms. فزعوا : فزعوا 5 . | ms.
| ms. يسيل : يسأل — ms. حنيا : جئنا 10 . | ms. بنده : نبذة — ms. السنه المصبل والمتموا
الاسري : الإسراء — ms. قبلكم : قبلهم 12 . | ms. المثب والباقي : المثبت والنافي 10-11 .
: بعيني 15 . | n.p. : ربه — sic. لقدقف : لقد وقف — marg. : رضيها 13 . | ms.
ms. صيغة : صيغة 17 . | n.p. : ويتلو كما تليت — ms. مرتين : مرتين — ms. بعيني

غَضًا كما أنزل ، فليسمعه من ابن أمّ عبد . قال لهم : سمعتُ « فَأَمَضُوا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » ، وكذا أقرأني رسول الله . لم يقطعهم تعظيمه عن حاجته
ومخالفته . واجتمع رأيهم على الدليل ، وهو حسم مادّة التغيير والتبديل . 3
وخرقوا مصحفه نظراً الى الحجّة ، وهي إجماعهم ودليلهم . ولو عاشوا الى ما
تجدد من الاختلاف ، لَمَا عدلوا عن الفرع الى الحجّة . دون تقليد البعض
للـبعض ، ولا الأدنى للأعلى . هذا حكم السلف الأوّل الذين نفتخر بهم ، 6
أحمد ، والشافعيّ ، ومن سبقهم من فقهاء التابعين .

fol. 213a

جئنا الى أحمد — رضي الله عنه وأرضاه — وهو || إمام السنّة ، لم
يسلك في اعتقاده تعظيم الرجال . ولا تقليد الأكابر ، ولم ينظر سوى 9
الدليل . فيجب أن لا نخالفه ، كما لم يخالف مَنْ قبله . وأنتم تدعوننا الى
وفاقه تقليدًا له ، ونظرًا الى أنّه الأقدم والأكبر . وهذا دعاء منكم لنا الى ترك
مذهبه وأنتم لا تعلمون . وذلك أنّه خالف أبي بكر الصديق في مسألة 12
الجدّ ، فلم يجعله كالأب . ووافق زيدًا في ذلك . فلو كان قد نظر الى
رتبة التقدّم والسبق ، لكان أتباعه للصديق أوّل من زيد . فلمّا لم يفعل
ذلك أتباعًا للدليل دون التفضيل للأشخاص ، وجب الآن النظر الى الأدلّة 15
في عصرنا دون تعظيم المشايخ . اقتداءً بالسلف الصالح من آدم الى الآن ،
على ما قدّمنا من البرهان . ولو لزمنا هذا . لَلزَمَ مَنْ قَبَلْنَا . فإذا قيل : أنت ،
أيّها الحدث . تخالف مشايخك في توجيه هذا بعينه على من ذكرنا من 18

1. غَضًا : ms. — فليسمعه : n.p. — cf. Kor. 62, 9 where Vulgate has
فَأَسْعَوْا . | ms. تبديل : 5. | ms. التغيير والتبديل : 3. | فأسعوا .
— ms. خالفه : 10. | ms. حيناً : 8. | mod. : 6. | نفتخر : 6.
— ms. اقتداءً : 16. | ms. التفضيل : 15. | ms. خالف : 15.
— n.p. : بعينه — n.p. : توجيه — n.p. : أيّها . 18. | ms. والى : الى

كلّ أدنى خالف أعلى ، فيُقال لأحمد : أنتَ تخالف الصديق في توريث الإخوة مع الجدّ ، وأبو بكر جعله في إسقاطهم كالأب ، ويتبع زيد .
وترتفع المعتبة الى زيد ، فيُقال له : أنتَ ، ولا لك رتبة أبي بكر ، تخالف من هو المقدم بسبقه في الإسلام ، والمجرة ، والتفقه ، والخلافة ؟ فيبطل أصل عظيم بهذا النوع من التعظيم ، وهو إجماع الصحابة . وما اجتمعت الصحابة على أطراحه لا يجوز التمسك به ؛ وهو أطراحهم للأشخاص في باب الأحكام ، واتباع الأدلة خاصة .

فأما الدلالة على إبطال ما أنتم عليه ، يا معاشر العوامّ ، فهو دخولكم في البحث عن الله ، والخوض في كلّ شيء أضافه الله الى نفسه ، وقولكم إنّهُ صفة ، حسبما تسمعون ممّن لا يفرّق بين الصفة والفعل والحال . وما حسن أن يمرّ على سنن لأنّه حجة الإجماع . وإنّما تجعّد عنه من خوف مخالفة الإجماع بأخذه به فيما أقدم عليه ، ما خالف به نصّ القرآن وأدلة العقول التي بها ثبت الخالق — جلّت عظمتُهُ — وبها ثبت صدق الرسول . فن ذلك قوله تع : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴾ ؛ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ . فتضمّنت هذه الآية إثبات نفخ أضافه الى نفسه . وروح أضافها الى ذاته وأيد ذلك أيضًا بقوله في حقّ مريم : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ . فأثبت له نفخًا وروحًا نفخت في فرج صين عن الزنا . وأضاف النفخ الى عيسى في

fol. 213b

— ms. سبقه : بسبقه 4. | ms. المعنبة : المعتبة 3. | n.p. : ويتبع — n.p. : الجدّ 2.
حسن ان عمر : حسن أن يمرّ 11. | add. : الله 9. | ms. يبطل : فيبطل — ms. والتفقه : والتفقه
: فتضمّنت 15. | p. conf. : ثبت 13. | sic. ونما : وإنّما — ms. سنن : سنن — ms.
— ms. فرجنا : فرجها 17. | add., n.p. : ذلك 16. | ms. نفخ : نفخ — ms. فصمت
ms. النفخ : النفخ — ms. صحت : نفخت 18. | ms. نفخًا : نفخًا — ms. فيه : فيها

الطائر الذي شكله من طين ، فقال : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ﴾ .

- 3 فهل أحد من أهل السنّة ذهب الى ما ضلّت به الحلوليّة ، وأنّ الروح قدّمة ، وأنّ الله صفة تسمّى بالروح ، والله صفة تسمّى بالنفخ ، وأنّها حلّت في آدم وفي فرج مريم ؟ فن قول الظاهريّة « لا ، » قلنا : فما الذي صرفكم ومنعكم عن وصفه بأنّه نافخ ، وأنّ لذاته صفة يُقال لها النفخ ، وأنّها على 6 ظاهرها من إخراج هواء أو ريح من فم مجوّف إلى إنسان مجوّف وهو آدم ، وشخص آخر مجوّف وهي مريم ؟ فستقولون لأنّ الله سحّ قديم ، ولا يجوز لقديم أن يحلّ في محدث ، ولأنّه قال سحّ : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ 9 آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ . والنافخ والمنفوخ بظاهر اللفظ كلّ أمثال وأشكال .

- 12 قلنا : فهذا بعينه هو الذي يوجب عليكم أن تنهوا عن الله . وصفة من صفاته أن يعجن الطين وينسلّ من بين أصابعه كما ينسلّ ن يد الكوّاز . ويوجب عليكم أن تنفوا أن تلجّ صفة الله ، وهي الرجل والقدم ، في النار لزلّالها ويزووها . فتارة تجعلونه عاجنًا للطين بيد هي صفة 15 لذاته ، وتارة تجعلونه دائسًا للنار برجله . والباري كشف ستره في ذلك وهتك ستر هؤلاء المتوهّمة بقوله : ﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

الظاهريّة 5. | ms. القديمة : قديمة 4. | ms. صلت : ضلّت 3. | ms. طائراً : طيّراً 2. | ms. n. acc. فسقولوا : فستقولون 8. | ms. ومخص : وشخص 7. | ms. الطاهريه : الله — sic. هو : تنهوا 12. | c.o. (l) p.w. : والمنفوخ 11. | ms. خلق : خلّقه 10. : أصابعه — n.p. : الطين وينسلّ — . معجر n.p., looks like : يعجن 13. | lacuna ? : ويزووها 15. | n.p. : تلجّج — n.p. : تنفوا 14. | ms. يسل : ينسل — sic. اصابعها : وهتك 17. | ms. لسف : كشف 16. | sic. لزلّالها ويزووها

فالقدم خرجت عن الإحتراق . ومن ذلك قوله تع : ﴿ ذَلِكْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ ، ﴿ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ . ولو اعتقد معتقد أن عيسى ، الذي هو جسم مؤلف ، كلمة الله القديم ، لكُفِّر . وقد كُفِّرنا النصراني بهذا . فلم لم تقل إنه كلمة الله حقيقة ؟ فإن قلت : لأن صفة الله لا تستحيل لحماً ودماً ، قيل : فصار تقديره « الكائن بكلمة الله ، الناطق المبلغ بحكمة الله . » فهذا هو التأويل بالدليل ، لنفي التشبيه . فيلزمك ذلك في كل اسم أضيف إليه أن يُحمَل بالتأويل على ما يليق به سَحَّ مما ينفي المعهود من صفاتنا وأسمائنا . وكذلك قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ || يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ﴾ . صرف ذلك كله عن ظاهره المعقول من صفاتنا أدلة العقول الدالة على غناء الحق عن الافتراض نصاً وعقلاً . فالنص : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ . ومن هذا وصفه ، كيف يصح عليه حقيقة الافتراض من خلقه ؟ وكيف تناله الأذايا من خلقه ؟ وكيف تثبت له المصالحة لخلقه ؟ فلم يبقَ إلا أنه أقام نفسه مقامهم في افتراض الأغنياء لفقراء خلقه . فيكون كأنه افتراض منه حيث أقام نفسه مقامهم في الافتراض لهم . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ ﴾ رسله وأوليائه ؛ وعلى هذا في جميع أيوهم التشبيه .

fol. 214a

لكفر : لكُفِّر . 3 . | الاحراق : looks like : الاحتراق . sic . فالقدم : فالقدم 1 .
 : تستحيل . 5 . | كلم : looks like : كلمة . n.p. : تقل . ms. : كُفِّرنا : 4 . | ms.
 : لنفي التشبيه 6-7 . | n.p. : بحكمة . 6 . | ms. : مديره : تقديره . ms. : سسحيل
 : صفاتنا وأسمائنا . — ms. : يبق : ينفي . 8 . | ms. : أضيف : أضيف . 7 . | ms. : لنفي التشبيه
 ms. : الافتراض : الافتراض . 13 . | ms. : الافتراض : الافتراض . 11 . | ms. : صفاتنا واسمائنا
 | . افتراض : looks like ، ms. : افتراض : افتراض . 14 . | n.p. : تثبت . — . الافتراض : looks like
 : الافتراض . 16 . | n.p. : أقام . — . افتراض : looks like ، ms. : افتراض : 15 .
 : الافتراض : looks like ، ms.

وهذا كله مبني على أن الباري سَح ليس — من حيث سُمي شيئاً وموجوداً
وحياً ومتكلماً وجائياً ، بقوله : ﴿ وَجَاء رَبُّكَ ﴾ ، وآتياً ، بقوله : ﴿ يَوْمَ
يَأْتِي ﴾ — يجب أن يكون في ذاته حسباً نحن عليه ، أو مثلنا . كذلك 3
جميع ما يُضاف إليه إنما يكون مجازاً . وقد شهد لهذه الاستعارات ما
ورد في الخبر أن الله سَح يقول لعبده « مرضت فلم تعطني » ، فيقول :
« وكيف وأنت ربّ العزة ؟ » فيقول : « مرض عبدي فلان ولم تعده ؛ ولو 6
عدته ، لوجدتني عنده . » فاتّقوا الله في حمل كلّ ما أُضيف الى الله أنه
صفة لله . وصفات الله سَح ما لم يفارقه ، كالعلم والقدرة . فأما ما تجدد
وزال ، فلا يجوز أن يكون ؛ كالاستواء ، ورؤيته لخلقه ، وسماعه كلام 9
خلقه ؛ هذه أحوال ، وليست صفات . فلم يزل بصيراً سمياً لكلّ
مسموع ومرئي . فلما تجددت الأصوات ، سمع تلك الأصوات ؛ ولما خلق
المرئيات ، كان سامعاً لها رائيها لها ، وعلى هذا . فاعتقد ، تسلم من هوة 12
التشبيه . — والسلام .

وهذا كله يردّ قول عوامّ الأصحاب من حدّ فلان وفلان ، يشيرون الى
الأصحاب أن [لا] يردّوا على المشايخ ، ولا يعلمون أن السلف ، الذين 15
نحن أتباعهم ، كلّهم على ذلك . ولئن جاز أن يُقال « ليس من حدود
فلان وفلان أن يردّوا على المشايخ » ، جاز أن يُقال « ليس من حدّ أحمد
رضه مخالفة الصديق ، ومخالفة بنته عائشة ، في مسألة الجدّ ومسألة رؤية 18
النبي صلّح ربّه ليلة الإسراء .

مفارقة : يفارقه 8. | ms. مجازاً : مجازاً 4. | ms., n. acc. وآتى : وآتياً — ms. وجايا : وجائياً 2.
يشيرون 14. | n.p. : رائيها — ms. المرات : المرئيات 12. | ms. ومراي : ومرئي 11. | ms.
: الإسراء 19. | ms. المشايخ : المشايخ — ms., n. acc. يردون : يردّوا 15. | ms. سبيرون
ms. (For marginal note on this folio [214 a], see Introduction, Part I, p. xxiv, [English text], and p. ٥١ م [Arabic text]).

561

fol. 214b

|| رُوي عن النبيّ صلّح أنّه قال : لو علم المؤمن ما عند الله من العقوبة ،
ما طمع في جنّته ؛ ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ، ما قنط من
رحمته .

3

قال حنبليّ : وما يحتاج الى ذكر الجنّة والنار في هذا الشأن . بل
إذا رأى بطشاته سّح في العالم وألطافه ، كان ذلك مقتضياً بالمؤمن الى
الفرع ، والكافر الى الطمع .

6

562

لأبي العتاهية :

[السريع]

بَاتَ نَدِيمًا لِي حَتَّى الصَّبَاحِ أُعِيدَ مَجْدُولٌ مَكَانَ الْوَشَاحِ
كَأَنَّمَا يَضْحَكُ عَنْ لَوْلُو مُنْظَمٌ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاحِ
تَحْسِبُهُ نَشْوَانَ أَمَّارِنَا لِلْفَتْرِ مِنْ أَجْفَانِهِ وَهُوَ صَاحِ
بِتْ أَفْدِيهِ وَلَا أَرْعَوِي لِنَهْيِ نَاهٍ عَنْهُ أَوْ لَحِي لَاحِ
أَمْزُجُ كَأْسِي بِجَنَى رَيْقِهِ وَإِنَّمَا أَمْزُجُ رَاحًا بِرَاحِ
تَسَاقَطَ الْوَرْدُ عَلَيْنَا وَقَدْ يُبْلِجُ الصَّبْحَ نَسِيمُ الرِّيحِ
أَغْضَيْتُ عَنْ بَعْضِ الَّذِي يَبْقَى مِنْ حَرَجٍ فِي حُبِّهِ أَوْ جُنَاحِ
سِحْرُ الْعُيُونِ النَّجْلِ مُسْتَهْلِكُ لُبِّي وَتَوْرِيدُ الْخُدُودِ الْمَلَاحِ

9

12

15

الْوَشَاحُ° 9. | ms. الفرع : الفرع 6. | ms. يحتاج : يحتاج 4. | ms. حبه : جنّته 2.
written above another word c.o. and mod. | 11. نَشْوَانَ أَمَّارِنَا : vocalization
uncert. | 13. بِجَنَى : بجنا ms., p. conf. | 14. يُبْلِجُ : n.p., uncert. —
الرِّيحُ : ms. سقى : يَبْقَى — ms. اعصت : أَغْضَيْتُ 15. | c.o. (الصباح) n.p., l. att., p.w. |
16. : أَلْخُدُودِ n.p.

قُلْ لِأَبِي نُوْحٍ شَقِيقِ النَّدَى وَمَعْدِنِ الْجُودِ وَخَلْفِ السَّمَاخِ
 أَعُوذُ بِالرَّأْيِ الْجَمِيلِ الَّذِي عُوذَتْهُ وَالنَّائِلِ الْمُسْتَبَاخِ
 3 مِنْ أَنْ تَصُدَّ الطَّرْفَ عَنِّي وَأَنْ أَخِيبَ فِي جَدِّوَاكَ بَعْدَ النَّجَاخِ
 إِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ فَعَفَوْا وَإِنْ لَمْ يَكْ لِي ذَنْبٌ فَفِيمَ أَطْرَاخِ
 أَبْعَدَ أَسْبَابِ مَنَارِ الْقُوَى مِنْ فَرَطِ شُكْرِ سَائِرِ أَمْتِدَاخِ
 6 سَجَرْنَ عَنْ قَلْبٍ قَدِيمِ الْهَوَى فِيكَ وَعَنْ صَدْرِ أَمِينِ النُّوَاخِ
 أَشْمَتَ أَعْدَائِي وَأَخْرَجْتَنِي عَنْ سَيْبِكَ الْمُعْدِي عَلَى الْمِرَاخِ
 ۥ فَهَلْ لِأَنْسٍ [...] مِنْ رَجْعَةٍ ۥ أَمْ هَلْ لِحَالٍ فَسَدَتْ مِنْ صِلَاخِ

fol. 215a

563

لغيره :

9 [الكامل]
 لِي شَاهِدَانِ إِذَا رَأَيْتُكَ فِي الْهَوَى خَفَقَانُ قَلْبِي وَأَنْعِقَادُ لِسَانِي
 12 فَإِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ كَفَّ يَدِي الْهَوَى فَفَسَادُ خَطِّي لِارْتِعَاشِ بَنَانِي

564

رأيت هذه الأبيات لبعض مشايخنا معلقة ، وقد ذكر أنه كان يعرفها
 لبعض العرب القدماء ؛ وهي :

15 [الطويل]
 أَغْرَكَ أَنِّي قَدْ تَصَبَّرْتُ جَاهِدًا وَفِي النَّفْسِ مَيِّ مِنْكَ مَا سَتَمِيتُهَا
 سَتَبَقِيَ بَقَاءَ الصَّبِّ مِنَ الْمَا أَوْ يَعِيشُ بِدِيمُومِ الصَّرِيمَةِ حُوتُهَا

1. سَيِّبِكَ 7. | sic. : سَجَرْنَ 6. | ms., p. conf. : أَخِيبَ 3. | ms. سَقِيقِ : شَقِيقِ 1.
 sic. : سَتَمِيتُهَا 16. | ms. يَدِي : يَدِي 12. | ms. رَاتِيكَ : رَأَيْتُكَ 11. | n.p.
 n.p. : الصَّرِيمَةِ — ms. يعِيشُ : يَعِيشُ — sic. : الْمَا — ms. نما : بَقَاءَ 17.

إِذَا كُنْتَ قُوْتَ النَّفْسِ ثُمَّ هَجَرْتَهَا فَكَمْ تَلَبَّثُ النَّفْسُ الَّتِي أَنْتَ قُوْتُهَا

565

لابن المعتز :

[البسيط]

يَا عَاذِلِي قَدْ كَفَاكَ الشَّيْبُ تَفْنِيدِي جُرْحْتُ مِنْ لَحَظَاتِ الْخُرْدِ الْغَيْدِ
وَأَرْسَلَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِي وَمَفَرَّقَهُ بُزَاتُهُ الْبَيْضَ فِي غِرْبَانِهِ السُّودِ

566

لأعرابي يرثي ولدا له :

[البسيط]

لَصَقْتُ بِالْقَلْبِ حَتَّى كُنْتُ أَسْوَدُهُ وَبِالْجَوَانِحِ حَتَّى كُنْتُ لِي كَيْدًا
فَلَسْتُ أَدْرِي وَكُلُّ مِنْكَ يَخْلِجُنِي أَكُنْتُ لِي وَالِدًا أَمْ كُنْتُ لِي وَلَدًا

567

ومن مستنبحات العرب قول عبد السلام الكنائي ، من المستحسنات منها :

[الطويل]

وَمُسْتَنْبِحِ وَاللَّيْلُ مُرَخٍ سُدُولُهُ لَهُ رَنَّةٌ تَحْتَ الدُّجَى وَنَعِيقُ
وَقَدْ جَادَهُ نَوْءُ السَّمَاءِ بِوَدْقِهِ وَرِيحُ شَمَالٍ زَفَزَفُ وَبُرُوقُ
دَعَانِي وَعَرَضُ الدَّوِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَفَجُّ بَعِيدُ الْجَانِبَيْنِ عَمِيقُ

fol. 215b

فلست : فَلَسْتُ 9. | ms. لحظات : لَحَظَاتٍ — ms. مر : مِنْ — n.p. : جُرْحْتُ 4.
الكاني : الكنائي — ms. مسسحات : مُسْتَنْبِحَاتٍ 10. | ms. مخلصي : يَخْلِجُنِي — ms.
| ms. زوف : زَفَزَفَ — mod. نو : نَوْءُ 13. | ms. المسحسنات : الْمُسْتَحْسَنَات — ms.
ms. بعيد : بَعِيدُ — ms. اللوسني : الدَّوِّ بَيْنِي 14.

- فَقُلْتُ لَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنِّي
وَقُلْتُ لِعَبْدِي أَذْكَ نَارَكَ مُعْجَلًا
فَإِنْ يَأْتِنَا أَوْ يَهْدِيهِ ضَوْءُ نَارِنَا
فَأَتَّقِبْ نَارًا فِي يَفَاعٍ مُحَلَّقٍ
تَرَى شَرًّا كَالْقَصْرِ مِنْهَا كَانَهَا
فَأَقْبَلَ مَجْهُوشًا وَقَدْ سُلَّ جِسْمُهُ
فَقُلْتُ لَهُ حَيَّاكَ رَبُّكَ مِنْ فَتَى
وَأَبُ يَرَى حَقَّ الْأَبُوَّةِ وَاجِبًا
فَأَفْرَخَ عَنْهُ الرُّوعُ وَأَرْتَدَّ لَوْنُهُ
وَقُمْتُ إِلَى عَضْبٍ الْمَهْزَةِ مُرْهَفٍ
حُسَامٍ كَلَوْنِ الْمِلْحِ يُسْرِعُ فِي الْطَّلَا
فَيَمُتُ بَرَكًا بِالْفَنَاءِ كَانَهَا
يُؤَاكِلُنَ حَدَّ السِّيفِ حِينًا وَلَمْ يَكُنْ
فَقَالَ لِي الرَّاغِي حَنَانِيكَ إِنِّي
أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ مُرْدٍ عَقِيلَةٌ
أَمَا تَرْهَبُ الْأَمْلَاقَ قُلْتُ لَهُ صَهْ
- إِلَيْكَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ مَشُوقُ
فَهَذَا وَقُودُ حَاضِرٍ وَحَرِيقُ
بَلِيلَتِنَا هَاتِي فَأَنْتَ عَتِيقُ
وَضَرَمَهَا مَا أَسْطَاعَ فَهُوَ ذَلُوقُ
جَمَالُ عَلَيْهَا الزَّعْفَرَانُ وَنُوقُ
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَعْظَمُ وَعُرُوقُ
أَنْخَ فَمَحَلٌّ وَاسِعٌ وَصَدِيقُ
عَلَيْهِ وَمِنْ بَعْدِ الْحُقُوقِ حُقُوقُ
وَسَكَنْتُ مِنْهُ الْقَلْبَ وَهُوَ خَفُوقُ
لَهُ لَمَعَانُ فِي الدَّجَى وَبَرِيقُ
مِرَارًا رَقِيقُ الشَّفَرَتَيْنِ عَتِيقُ
نَخِيلُ بَبْطُنِ الْوَادِيَيْنِ سَحُوقُ
لِسَيْفِ أَمْرِي فِي مِثْلِهِنَّ طَرِيقُ
عَلَيْكَ وَرَبُّ الرَّاغِبَاتِ شَفِيقُ
فَحَتَّى مَتَى لَا تَرَعُوي وَتَفِيقُ
فَإِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِينَ رَزُوقُ

1. n.p. | وَحَرِيقُ — n.p. | 2. مُعْجَلًا. | ms. لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنِّي. |
3. جِسْمُهُ. | 6. اسْتَطَاعَ for: أَسْطَاعَ. | ms. فَاثَّقِبْ. | 4. n.p. | يَأْتِنَا. |
عَضْبٍ. | 10. فَاغْرَخَ: فَاغْرَخَ. | ms. 9. وَاِحْيَا: وَاجِبًا. | ms. 8. أَنْخَ. | 7. n.p. |
الطَّلَا for: الطَّلَا. | ms. الطَّلَا. | 11. وَبَرِيقُ: mod. from وَبَرِيقُ. | ms. غضب
بِالْفَنَاءِ. | 12. ms. الشَّفَرَتَيْنِ عَتِيقُ: السفرتين عتيق. | ms. مِرَارًا. | p.l. —
ms. الواديين: الوداديين. | ms. بَبْطُنِ. | ms. نَخِيلُ. | ms. — ms. بالما
13. رَزُوقُ: رَزُوقُ. | ms. 16. شَفِيقُ: شَفِيقُ. | ms. 14. p. conf. | 13. حِينًا.

fol. 216a

- وَبَادَرَ كَفِّي قُلْتُ وَسَدَّ خَلَّةً فَإِنِّي بِفِعْلٍ الصَّالِحَاتِ خَلِيقُ
وَحَاذِرُ ذُبَابِ السَّيْفِ وَأَتَقِ حَدَّهُ فَإِنِّي جَهْلٌ فِي السَّمَاحِ خَرُوقُ
فَأَمْسَكَ وَأَسْتَجِدَى وَلَوْ أَنَّهُ أَبِي لَعَادَرْتُ مِنْهُ الرَّأْسَ وَهُوَ فَلِيقُ
فَأَهْمَلْتُهُ فِي سَاقِ كُومَامِل سِنَادُ حَكَاهَا فِي الْعُلُوِّ فَتِيقُ
فَرَفَعَ رَاعِيهَا وَأَجْهَشَ بَاهِتًا وَإِنْسَانُهُ فِي مُقْلَتِيهِ غَرِيقُ
وَأَقْسَمَ لَوْ تَفَدَى فِدَاهَا بِنَفْسِهِ وَبِالْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ وَهُوَ صَدُوقُ

568

ومثلها في الوزن لعمر بن الأهتم المُنْقَرِي :

[الطويل]

- وَمُسْتَنْبِحٌ بَعْدَ الْهُدُوءِ دَعْوَتُهُ وَقَدْ حَانَ مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ خُفُوقُ
يُعَالِجُ عَرِينًا مِنَ اللَّيْلِ بَارِدًا تَلُفُّ رِيَّاحُ ثَوْبِهِ وَبُرُوقُ
فَقُمْتُ وَقَدْ أَحْبَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ لِأَحْرَمِهِ إِنَّ الْمَكَانَ مَضِيقُ
وَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا صَبُوحُ زَاهِرُ وَعَبُوقُ
وَضَاحِكُهُ مِنْ قَبْلِ عِرْفَانِي أَسْمُهُ لِيَأْنَسَ بِي إِنَّ الْكَرِيمَ رَفِيقُ
وَقُمْتُ إِلَى الْكَرَمِ الْهَوَاجِدِ مَا مَب مَقَايِيدُ كَرَمٍ كَالْمَحَاوِلِ رُوقُ
بِإِدْمَاءِ مِرْبَاعِ النَّتَاجِ كَانَتْهَا إِذَا عَرَضَتْ دُونَ الْعُشَارِ فَنِيقُ

1. ms. خَلِيقُ : خَلَّةُ — ms. وسدَّ خَلَّةً : 2. n.p. : جَهْلٌ. |
3. ms., p. conf. غَرِيقُ : 5. sic. كُومَامِل : 4. n.p. : وَأَسْتَجِدَى. |
6. حَفُوقُ : خُفُوقُ. 9. ms. الْأَهْتَمُ : 7. n.p. : صَدُوقُ — n.p. : وَأَقْسَمَ. |
8. ms. تَلُفُّ : 10. ms. يُعَالِجُ عَرِينًا : 11. sic. : أَحْبَبَ. |
9. ms. مَضِيقُ : 12. ms. لِيَأْنَسَ بِي : 13. n.p., looks like : لِأَحْرَمِهِ — sic. : أَحْبَبَ. |
10. ms. مَقَايِيدُ : 14. ms. الْهَوَاجِدُ : 15. ms. وَعَبُوقُ : 16. ms. : مَقَايِيدُ. |
11. ms. السَّاجُ : 17. n.p. : بِإِدْمَاءِ مِرْبَاعِ. | 18. ms. مَقَايِيدُ.

- فَضْرَبَتْ سَاقِي أَوْ مَحَلًّا ثَرَهُ لَهَا مِنْ أَمَامِ الْمُنْكَبِينَ فَتَيْقُ
وَقَامَ إِلَيْهَا الْجَازِرَانِ فَأَوْقَدَا يُطْرَانِ عَنْهَا الْجِلْدَ وَهُوَ يَفُوقُ
فَبَاتَ لَنَا مِنْهَا وَلِلضَّيْفِ مَوْهِنًا سَوَى سِمَتَيْنِ رَاهِنُ وَصَلِيقُ 3
وَبَاتَ لَنَا دُونَ الصَّبَا وَهِيَ مُرَّةٌ لِحَافٌ وَمَصْقُولُ الْكِسَاءِ رَقِيقُ
وَكُلُّ كَرِيمٍ يَتَّقِي الدَّمَ بِالْقِرَى وَلِلْخَيْرِ بَيْنَ الصَّالِحِينَ طَرِيقُ
لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ 6

569

- قال حنبلي: أرى أهل الحضرة والأمصار، إذا نبس أحدهم بوصف طعام اصطنعه، جاءته المحن من كل مكان. حتى صنفوا «دعوة التجار» وجعلوها مثلاً وسمراً. وهذا ما قد سمعتم من صفات || العرب للأطعمة fol. 216b والذبائح. وأكثروا، حتى ضمّنوه الافتخار وذمّ البخلاء. فلم يخصّ أهل الحضرة بدمهم على وصفهم لأطعمتهم وهم يبلغون في تحسين الأطعمة ما لا يبلغه أهل البادية؟ ثم لو تكلم من عمل طعاماً أنفق عليه ألف دينار بكلمة تتضمّن مدح الطعام ونهوضه إلى ذبح الذبائح ووزن أثمان الأطعمة الفاخرة، لآتته المعائب من كل مكان. حتى صنفوا معائب لقبوها

1. Lane, أمَامَ: أمَامَ ms., p. conf. — sic: محلا ثره. — ms., p. conf. فضربه: فَضْرَبَتْ.
Lexicon, s.v. فتَيْقُ (quoting this hemistich alone of Ibn al-Ahtam's poem).
2. n.p.: سِمَتَيْنِ رَاهِنُ. 3. ms.: يَفُوقُ. — ms.: يَطْرَانِ. — ms.: يَفُوقُ.
4. ms.: تَضِيقُ. — n.p.: أَخْلَاقَ. — n.p.: بِأَهْلِهَا. 6. ms.: يَتَّقِي.
5. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
6. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
7. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
8. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
9. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
10. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
11. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
12. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
13. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.
14. ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي. — ms.: يَتَّقِي.

بـ «دعوة التجار»، وقبّحوا فيها آثارهم بمدح الطعام ، وذكر كيفية الحال .
لا بدّ أن يكون بينهما فرق أوجب لهؤلاء المدح أو الإمساك عن القدح ،
وأوجب لهؤلاء القدح فيما اعتمدوه من الوصف . فإن لم تكن علّة توجب
الفرق ، فهو الظلم الصرف والبغي البحت .

وأصل هذه الرذيلة في أهل الحضر وعلّتها إنّما هي تكدير الأطعمة
بالنظر إليها بعين التعظيم الذي لا يخلو من نوع افتخار بذلك ، وامتنان
على الاكلين لذلك الطعام . وهذه علّة لا تختصّ أهل الحضر ؛ فلم
تُخصّوا بالذمّ عليها دون أهل البدو ؟

قال الحنبليّ : وأنا أخرج معنى كلامهم هذا الى الوجود ، وأعرضه على
المعقول ؛ فإنّ أبته فهو رذيلة ، وإن استحسنته فهو فضيلة . فأقول : رجل
في الحضر أتاه مسافر قريب عهد بشقاء السفر . فأخذ يصف تغير
وجهه وجسمه ونحافته ، وذكر حسن استقباله ، ومبادرته بالكلام المقوي
لنفسه . ثمّ عدل عن ذكر ما ظهر من تغير وجهه الى المسرة بكلام . ثمّ
عاد يذكر أغناماً له ، ويصف شاةً اختارها للذبح لضيافة ذلك الضيف ،
وشحمها ولحمها . ثمّ أخذ في وصف الشفرة التي اعتمد على تناولها ، وذكر
لوم الراعي له على ذبحها ، وتأسّفه على إراقة دمها ، والأسف بها ، وودّه
بأن يفديها بنفسه وأهله . فلو سمع الحضريّ وأهل الحضر ذلك ، لتعير
بذلك العار الذي لا يغسله الماء ، ولا يبليه الدهر ، ولوّد ذلك الضيف أنّه
مات جوعاً ولم يتعرّض للنزول به وعليه .

الحت : البحت 4. | ms. لفيه : كيفية — n.p. : بمدح — ms. وشحوا : وقبّحوا 1.
| ms. حضوا : خُصّوا 8. | ms. تحتص : تختصّ 7. | ms. الرذيلة : الرذيلة 5. | ms.
: عن 13. | ms. سقا : بشقاء 11. | ms. اسحسنته : استحسنته — ms. اته : أبته 10.
لتعير : لتعير 17. | ms. الصيف : الضيف — ms. لضيافة : لضيافة 14. | sic. الى
ms. | n.p. : يليه 18. | ms.

هذا هو الذي || نجده من طباعنا . ومن كابر في ذلك كان
 خارجاً عن حكم طباعنا وعادتنا . وما صدر هذا الكلام إلا عن
 استعظام الطعام ، وما هذه سجيّة الكرام ؛ وما هُتكت أستار القوم
 وكشفت عن شحّهم في أنفسهم بأوضح من هذا . وكلّ خلّة ذكرها
 هذا المنشد وأمثاله ، لو لم يكن لها وقع في نفسه ومكابدة لطبعه
 الشحيح ، لما ذكرها . وما هي والله عندي إلا كالنياحة على ميت ذكر
 في نياحته النائح عليه علته ومرضه وآلامه وأدويته التي سقيها ، وكيف
 جاء ملك الموت قبضَ روحه ، وكيف استهال الجيرة والأهل صبره على
 فقدان ميته ، واستهالوا قلّة جزعه .

وأحسن كشف لأحوالهم ، التي هي وراء كلامهم ، قول الباري لهم ، مع
 تمدّحهم بالضيافة ، وتعظيمهم للمسرة بالصبيان ، وبذلهم للطعام مع السغب
 والقحط ، وعقرهم لمراكبهم التي لا غناء بهم عنها ، وبدارهم الى ذلك ،
 فقال لهم مع هذا كلّه : الذي أدركته منكم من جناباكم المكتومة المستورة
 بحسن عملكم ، أريدكم أن لا تعتمدوا قتل الأولاد خشية الإملاق ،
 ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ ، ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ . وقال لهم
 سعيهم لئله وأن لا تقتل ولدك ، خشية أن يأكل معك . فهتكت والله
 بهذا أستارهم ، ألا يعلم من خلق ، فطاح التمدّح بالكرم مع هذا من الله
 المطلع على جنّات القلوب وما تجنّه الصدور . وبان عيب الكلام بما ظهر

ms. المنشد: المنشد — n.p. : خلّة — sic. شحّهم : شحيّة 4. | ms. سحيه : سحيّة 3.
 c.o. (ممكنه) p.w. : ميته — ms. هذان : فقدان 9. | ms. الشحيح : الشحيح 6.
 ms. جناباكم : جناباكم 13. | ms. عتابهم : غناء بهم — ms. السغب : السغب 11.
 n.p. : يأكل — ms. يقتل : تقتل — sic. سعيهم لئله 16. | ms. بحسن : بحسن 14.
 ms., p. conf. تجنه : تجنه — ms. جنات : جنّات 18.

من استقباح أهل الحضر فيما بينهم واتفاقهم على أن المبالغة في وصف الطعام لا يصدر إلا عن اللثام . — والسلام .

- 3 فلا يبقى نوع يُفتخر به مع هذه الإطالة منهم إلا ما أنبأ الله سبحانه به من قوله ، وهو الخالق — جلّت عظمته : ﴿ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . فتكون الفضيلة لهم بذلك على كافة من لم يتجمل على الأضياف
- 6 والسؤال بمكابدة طبعه ، ومعالجة شحّه ، وإخراج المحبوب وهو المال . وهذه لعمري فضيلة صادقة . وهي أفضل من مبذول طبعًا ، ومن بذل من وجد من نفسه مسامحة بالمال .

570

fol. 217b

9 || جرى في مسألة الاستثناء إذا تعقّب جملاً
هل يعود الى أقربها أو الى جميعها

- فآل من نصر عوده الى جميعها [الى] أن قال : معلوم أنه لو قال له «عليّ خمسة دراهم وخمسة إلا سبعة» فإنه لا يصحّ هذا الاستثناء ، إلا إذا أضيفت الخمسة الى الخمسة ؛ ولو عاد الى الخمسة الاخيرة ، كما صحّ .
- 12 فاعترض حنبليّ فقال : مهما أمكن تصحيح كلام المكلف ، لم يبطل . واستثناء سبعة من خمسة لا يمكن ؛ إذ ليس في السبعة خمسة .
- 15 فهو كما لو استثنى حماراً من جماعة من الآدميين . فإذا ثبت ذلك ، حملنا الأمر على ما يليق بالعقل ، وسلامة اللفظ ؛ وهو أن نجعل الخمسة الثانية مضافة الى الأولى بواو الجمع ، ويعود استثناء السبعة الى العشرة .
- 18

تعقّب 9. | ms. والسؤال : والسؤال 6. | n.p.; uncert. : يتجمل 5. | ms. بقى : يبقى 3. | n.p. : الاستثناء 12. | ms. قال : قال 11. | ms. اقربها : أقربها 10. | ms. تعقّب حملاً : جملاً | n.p. : استثناء 18. | n.p. : حملنا 17. | ms. استثنا : استثنى 16. | n.p. : واستثناء 15. | ms. استثنا

571

رُوي أن جماعة من أصحاب إبراهيم الحربي رضه دخلوا إليه في مرضه
الذي مات فيه . فقال بعضهم : كيف تجدك ، يا أبا إسحاق ؟ فقال :
أجدني كما قال الشاعر :

[الخفيف]

دَبَّ فِيَّ الْفَنَاءُ سُفْلًا وَعُلُوًّا وَأَرَانِي أَذُوبُ عُضْوًا فَعُضْوًا
بَلَيْتَ حِدَّتِي بِطَاعَةِ نَفْسِي وَتَطَلَّبْتُ طَاعَةَ اللَّهِ نَضْوًا
وكان له طبيب يتعاهده ، وينفذ إليه جارية لتنظر إليه . فجاءت
الجارية يومًا ، وقالت : « قد مات الطبيب . » فبكى ، وقال :

[الوافر]

إِذَا مَاتَ الْمُعَالِجُ مِنْ سَقَامٍ فَيُوشِكُ لِلْمُعَالِجِ أَنْ يَمُوتًا

572

قال عبد العزيز بن زرارمة لمعاوية : يا أمير المؤمنين ! جالس الألباء ،
أعداء كانوا . أو أصدقاء ؟ فإنّ العقل يقع مع العقل .

573

شعر :

[الطويل]

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَقَّ عَيْنِي وَالْعُمُونَ هُجُودُ
مُصَابٌ عَقِيلٌ حِينَ أَوْدَى وَإِنِّي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ الْكِرَامِ جَلِيدُ
بِالْطَّافِ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدُ

ms. تاره لينظر : جارية لتنظر . 7. | ms. بليت : 6. | ms. نجدك : تجدك . 2.

: لمعاوية — ms. لزارمة : زرارمة — add. : بن . 11.

ms., marg. لمعويه

|| أنشد ابن دُرَيْد عن عبد الرحمان عن عمه لحراني بن نوفل الضبيعي
وقد رُويت لغيره :

[الرمل]

لَمْ يَكُنْ إِلَّا [كَمَا] كَانَ يَكُونُ وَخُطُوبُ الدَّهْرِ فِي النَّاسِ فُتُونُ
رُبَّمَا قَرَّتْ عِيُونُ السُّجَنَاءِ وَمُرُضٌ سَخِنَتْ مِنْهُ الْعِيُونُ
هُونَ الْأَمْرِ نَعِشُ فِي رَاحَةٍ قَلَّ مَا هَوْنَتْ إِلَّا سَيِّهُونُ
لَا يَكُونُ الْأَمْرُ سَهْلًا كُلُّهُ إِنَّمَا الْأَمْرُ سُهْلٌ وَحُزُونُ
يَلْعَبُ النَّاسُ عَلَى غِرَاتِهِمْ وَرُحَى الْأَيَّامِ لِلنَّاسِ طُحُونُ
أَمِنْ الْأَيَّامِ مُغْتَرٌّ بِهَا مَا رَأَيْنَا قَطُّ يَوْمًا لَا يَخُونُ
وَالْمُلِمَّاتُ فَمَا أَعْجَبَهَا لِلْمُلِمَّاتِ ظُهُورٌ وَبَطُونُ
لَيْسَ كُلُّ الظَّنِّ يَخْلُو عَنْ هُدًى رُبَّمَا جَبَرَتْ النَّاسَ الظُّنُونُ
وَتَقَى الْمَرْءُ لَهُ وَاقِيَةٌ مِثْلُ مَا وَاقِيَةُ الْعَيْنِ الْجُفُونُ
لَا يَكُنْ شَأْنُ أَمْرٍ مُخْتَفَرًا رُبَّمَا كَانَ مِنَ الشَّائِنِ شُؤُونُ
دَرَجَ الْخَلْقِ فُضُولُ بَيْنِهِمْ كُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ فَوْقٌ وَدُونُ
سَائِلِ الْأَيَّامِ عَنْ أَمْلَاقِهَا أَيُّ حِلْفٍ قُطِعَتْ عَنْهَا الْمَنُونُ
وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ فِي تَصْرِيفِهِ رُبَّمَا يَغْضَبُ لِلدَّرِّ اللَّبُونُ
يَا مُشِيدَ الْحُصْنِ تَرْجُو نَفْعَهُ قَلَّ مَا تُغْنِي عَنْ الْمَوْتِ الْحُصُونُ

— . لَشَحْنَا : looks like السُّجَنَاءِ c.o. (هونت) p.w. 5. | sic : لحراني 1.
: الظَّنُّ 11. | ms. مغتر بها : مُغْتَرٌّ بِهَا 9. | ms. ومريض سحبت : وَمُرُضٌ سَخِنَتْ
: المرله : الْمَرْءُ لَهُ — ms. وتقى : وَتَقَى 12. | n.p. يَخْلُو — ms. الظن
: عَن — ms. تغني : تَغْنِي — . الحضر : looks like الْحُصْنِ 17. | n.p. : بَيْنَهُمْ 14.
من ms.

سَيَحُولُ الْمَرْءُ عَنْ صُورَتِهِ وَسَيَبْلَى مِنْهُ مَا كَانَ يَصُونُ

575

كان قد سبق السؤال لحنبلٍ عن صكّة موسى للملك الموت ، وقلع عينه ، وكيف يكون التأويل له حتّى يسلم من الفسق والخروج من حكم النبوة ، 3 حيث فعل بملك من ملائكة الله ، جاء بأمر الله ، لِمَا قَدَرَهُ اللهُ . ولو فعل هذا برسول قاض من الخلق ، لَفُسَقَ فاعله . وخطر لي جواب حسن يخلّص موسى من المعصية . وذلك أنّه أتاه بصورة آدمي ، فاستشعره صائلاً ، فدفعه 6 دفع الصائل . || ومعلوم أنّ الملائكة ، إذا تصوّروا بصورة آدمي ، لم يبقَ للأنبياء دلالة على أنّهم ملائكة ؛ [فلا] بدّ من دلالة تدلّ على أنّ ذلك الرجل ملك من عند الله . كما لم تعلم أمة كلّ نبيّ أنّ رسولهم رسول الله 9 إلّا بعلامة . فالنبيّ مع الملك كأحادنا مع مدّعي الرسالة ؛ لا سيّما إذا كانت صورته كصورة النبيّ الذي جاء إليه ، وادّعي أنّه رسول الله إليه . فكما لا يثبت عندنا صدق رسولنا إلّا بدلالة هي المعجزة ، فلا بدّ لنبيّنا 12 صلّح من دلالة . وتلك الدلالة هي إشعار بالغيب أو إثباته بسورة من الكتاب الذي ثبت أنّه معجز لنا وله صلّح . فإذا ثبت هذا ، علّم بأنّه يجوز أن تكون تلك الفعل والصكّة كانت من موسى عمّ قبل أن يثبت 15 عنده أنّه الرسول من الله تع . لمّا جاء به من قبض روحه ، فبادر فصكّه . فهذا تأويل يدفع الكبيرة العظيمة عنه .

fol. 218b

: حكم — n.p. : 3. | ms. وسيلبي : وَسَيَبْلَى — ms. المرعس : الْمَرْءُ عَنْ . 1.
: فاستشعره 6. | ms. مخلص : يَخْلَصُ 5. | n.p. : قَدَرَهُ — n.p. : بملك 4. | ms. حلم
: بالغيب 13. | n.p. : لنبيّنا — ms. ست : يثبت 12. | ms. فاستشعره
: يثبت — ms. قل : قبل 15. | mod. : بأنّه — ms. ثب : ثبت 14.

576

أنشد علي بن سليمان الأخفش لجحدَر اللصّ :

[الطويل]

- 3 أَقُولُ لِمَوَابِيٍّ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ عَلَيَّ وَطَالَ اللَّيْلُ مَا تَرَيَانِ
فَقَالَ نَرَى بَرْقًا يَلُوحُ وَمَا الَّذِي يَشُوقُكَ مِنْ بَرْقٍ يَلُوحُ يَمَانِ
فَقُلْتُ أَفْتَحَا لِي الْبَابَ أَنْظُرْ نَظْرَةً لَعَلِّي أَرَى الْبَرْقَ الَّذِي تَرَيَانِ
6 فَقَالَ أَمْرُنَا بِالْوِثَاقِ وَمَا لَنَا بِمَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ فِيكَ يَدَانِ
فَلَا تَحْسِبَا سِجْنَ أَلِيَمَامَةٍ دَائِمًا كَمَا لَمْ يَدُمْ عَيْشُنَا بِأَبَانِ

577

قال حنبلي في المعنى : ما أمرّ منع البصر عن تلمّح الخبر من دلائل

- 9 العبر ! وما أشدّ عذاب الحصر على أرباب التفسّح والتلمّح . هذا ممّا [لا]
يجد كربه إلا أرباب الوجد عند الفقد .

578

وقال أصبغ بن مطهر بن ربّاح بن عمرو بن عبد الله ، وهو جدّ الأصبغي :

- 12 اثنوا على الله وبثّوا ذكره ؛ الله لا يعلم شيء قدره .

579

قال أبو درداء المصاحفي : سمعتُ النَّضَرَ بن شُمَيْلٍ يقول : ما رأيت أحدًا

افتقر الناس الى علمه وطلبوا ما عنده أشدّ تواضعًا من الخليل بن أحمد .

- | يَمَانِ mod. from 4. | n.p. : لجحدَر — ms. الاخفش : 1. الأصفش
| 7. عيس : عيش — ms. | 9. الحصر : الحصر sic. | 9. تحسبا : تحسبا — ms. | 10. يحد كربه : 10. | n.p. : والتلمّح — ms.
| 11. اصبع : اصبع — ms. | 12. اثنوا : 12. | n.p. : الأصبغي — n.p.
| 14. افقر : افقر — ms. | 14. ما : p.w. (له) c.o. —

580

وعن عبدالله بن داود الخريبي ، قال : قال الخليل بن أحمد : أحبُّ
 3 أن يكون بيني وبين ربِّي من أفاضل عبادِه ، وأن أكون بيني وبين
 الخليفة من أوسطهم ، وبينني وبين نفسي من شرِّهم . fol. 219a

581

قال الحكيم : سبعة أشياء محتاجة الى سبعة : المنظر محتاج الى
 القبول ؛ والحسب محتاج الى الأدب ؛ والسرور محتاج الى الأمن ؛ والقرابة
 محتاجة الى المودة ؛ والمعرفة محتاجة الى التجربة ؛ والشرف محتاج الى
 6 التواضع ؛ والنجدة محتاجة الى الجِدِّ .

582

[شعر] :

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ فَإِنْ أَمْتُ فَتِلْكَ طَرِيقٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدٍ
 وَقَدْ عَلِمُوا لَوْ يَقْطَعُ الْعِلْمُ عَنْدَهُمْ لَشُنْ مِتُّ مَا النَّاعِي بِهِ بِأَلْمُخْلَدِ
 مَنِيتُهُ تَأْتِي لِيَوْقَتٍ وَحَتْفُهُ سَيَلْحَقُهُ يَوْمًا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدِ
 فَقُلْ لِلَّذِي يَبْقَى خِلَافَ الَّذِي مَضَى 12 تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلَهَا فَكَأَنَّ قَدْ

583

استدلَّ حنبليٌّ في مسألة بقاء حكم الإحرام بعد موت المحرم بالحديث

ms. الخليفة : الخليفة . 3. | . اكون : mod. from يكون . 2. | ms. الحربي : الخريبي . 1.
 فَتِلْكَ — ms. تمنى : تَمَنَّى . 10. | ms. التجربة : التجربة . 6. | n.p. : وبين نفسي —
 — add., n.p. : تَأْتِي . 12. | ms. بالحمد : بِالْمُخْلَدِ — n.p. : به . 11. | p. conf. —
 ms. فكَأَنَّ قَدْ — ms. فقل : فَقُلْ . 13. | ms. سَلْحَقُهُ : سَيَلْحَقُهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ : كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ،
وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا .

3 اعترض عليه حنفي فقال : أنا قائل بالخبر في ذلك الرجل لما علل
به رسول الله صَلَّى ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا أَوْ مُلَبَّدًا ، بَقِيَ غَيْرُهُ
عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ لَمَّا غَسَلَتْ آدَمَ وَكَفَّنَتْهُ : هَذِهِ سِتَّةُ
6 مَوْتَاكُمْ ، يَا بَنِي آدَمَ !

فَأَجَابَ الْحَنْبَلِيُّ بِأَنَّهُ قَالَ : إِذَا قُلْتَ بِهِ فِي حَقِّ ذَلِكَ ، لَزِمَكَ عَمُومُ
الْحُكْمِ وَثَبُوتُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى قَالَ : حَكْمِي فِي الْوَاحِدِ حَكْمِي
9 فِي الْجَمَاعَةِ ؛ حَكْمِي فِي امْرَأَةٍ حَكْمِي فِي أَلْفِ امْرَأَةٍ ، أَوْ مِائَةِ امْرَأَةٍ ؛ وَهَذَا
الْمَعْنَى . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ الْبَيَانُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ ، لَطَالَ الْخُطْبُ وَضَاقَ
الْوَقْتُ . وَلِهَذَا قَالَ سَحَ : ﴿ لَا تُنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ
12 مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ ، || عَقِيبُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا
كَافَّةً ﴾ — يَعْنِي فِي السَّرَايَا . ثُمَّ عَلَّلَ فَقَالَ : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . وَقَالَ صَلَّى : نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ،
15 فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ؛ فَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهِ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
18 مُلَبَّدًا ، فَلَا يَصِحُّ لَوْجِهَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَسْبِقُ عِلَّتَهُ . فَلَا يُقَالُ

: بالخبر 3. | ms. سعت : يُبْعَثُ — ms. تقرّبوه : تقرّبوه 2. | ms. ثوبه : ثوبيه 1.
add., : قال 8. | p. conf. : وكفنته 5. | ms. بقي : بقي 4. | n.p. : به 4. | ms. نالجز
ملبداً : ملبداً 18. | ms. فقه : فقه — ms. فقيه : فقيه 15. | ms. نصر : نصر 14. | n. p.
ms. — : يصح : n.p.

1. *يُحَرِّمُ* : n.p. — *يَشْتَدُّ غَدًا* ms. | 2. *يَقْتُلُ* : ms. |
 3. *شِعَارُ الْقَتْلِ* : ms. | 4. *فَكَانَ* : ms. | 5. *سَهْدًا أَحَدَرُ مَلُوهِمٌ* : ms. | 6. *شَهْدَاءُ أَحَدٍ مَلُوهِمٌ* : n.p. |
 7. *يُحَشِّرُ* : ms. | 8. *يُحَشِّرُ* : ms. | 9. *وَمَجَازَاتِهَا* : n.p. | 10. *بِهَا نَحْرُهُ* : n.p. | 11. *بِجَا* : sic. | 12. *نَفْسُهُ* : p.w. | 13. *مُحَلِّلِينَ* : ms. | 14. *مُحَلِّلِينَ* : ms. | 15. *وَوَظَّهُورُهُمْ* : not in ms. |
 16. *بِالْحِجَارَةِ* : n.p. | 17. *بُحْمَلٌ* : n.p. |

fol. 220a

قال : الشهيد لا يُوقَف في الصفّ ، ولا يُلبَس السلاح ؛ بل يُنزع عنه .
ومع ذلك تثبت في حقه أحكام الشهادة . والمسلم لا تنقطع عنه || أحكام
الإسلام ؛ وهو عند الفقهاء ذو أعمال بُني عليها ، والحجّ له خصيصة . 3
إنّه يلزم التمسك بشعاره وأنساكه بعد الإفساد . والمحرم الذي ورد الحديث
فيه استُديم حكمه في باب الشعار ، دون الإيقاف به والإطافة .
قالوا له : الإسلام يُعتدّ به بعد الموت وهذا انقضاء . ولا يُعتدّ بما 6
مضى منه ، ولا يُبنى عليه من حين بلغ إليه من أنساكه ، بل يُبتدأ
بالحجّ عنه .

584

وسئل حنبليّ عن الصلاة على الشهيد

9

فقال : لا يُصلّى عليه ، في أصحّ الروايتين عندي ؛ وهو مذهب
الشافعيّ . لأنّه لما لم تُشرع في حقه الطهارة لم تُشرع الصلاة . وهذا لأنّ
الشهادة أعيته عن الشفاعة منّا . 12

فاعترض عليه حنبليّ آخر للرواية الأخرى الموافقة لبقية الفقهاء ، فقال :
إنّه لا يجوز أن يُستدلّ بمنع الطهارة أو امتناعها على إسقاط الصلاة .
كمذهبك في حقّ الحيّ القريح والجريح ؛ والعدم للماء والتراب يصلّي 15
وإن لم يكن في حقه طهارة . ولأنّ الشهادة طهرته ، فأغنانا عن الغسل . ولأنّ
الشرع جعل بقاء الدم تمسكاً بآثر الشهادة والطهارة يزيل ذلك ، فمُنِع منها .

حصيصه : خصيصة — ms. بنى : بُني 3. | ms. يقطع : تنقطع — ms. ثبت : تثبت 2.
ms. وهذا نصاً : وهذا انقضاء — add. بعد 6. | ms. استديم : استديم 5. | ms.
ms. يشرع : تُشرع 11. | ms. الروايتين : الروايتين 10. | n.p. : يُبتدأ — n.p. : يُبنى 7.
n.p. : الشهادة 16. | n.p. : والجريح — ms. القريح : القريح 15. | ms. لان : أن 14.
n.p. : يزيل — n.p. : تمسكاً 17.

والصلاة شفاعَة . ولا غناء عن الشفاعَة لهم ، بدليل الأنبياء — صلوات الله عليهم . حتّى إنّ نبيّنا صلّع قال : سلوا الله لي الوسيلة . وهذه إحدى الشفاعتين ؛ وهي في زيادة الثواب وعلوّ الدرجات .

3

585

وسُئِلَ عن الوصيّة بالصلاة على الميت

فاستدلّ فيها شافعيّ ، فقال : لا يُستفاد ؛ بمعنى أنّه لا يسقط بها حقّ الأولياء . وهو مذهب أكثر الفقهاء . وكان دليله أنّ حقّ الأولياء ثابت حكماً في أمر بُني على الإشفاق . وليس للإنسان حقّ في الصلاة عليه . بخلاف المال ؛ فإنّ له حقّ في التصرف فيه .

6

اعترض حنبليّ بأنّ الصحابة عملت بذلك . فإنّ أبا بكر الصديق رضيّه وصّى أن يصليّ عليه عمر . وعمر وصّى أن يصليّ عليه صُهَيْب . وأبو بكر وصّى أن يصليّ عليه أبو بُرْدَة . وابن مسعود وصّى أن يصليّ عليه الزُبَيْر بن العوّام .

12

fol. 220b

قالوا له : ليس في هذا حجة . لأنّ الحجة إنّما هي ما صادفت محلّ الخلاف . والخلاف هل يكون الوصيّ أحقّ من الوليّ . ولم يُروَ في هذه الوصايا كلّها أنّ التشاجر وقع بينهم ، فقدّموا الوصيّ .

15

فقال : بل قد رُوي أنّ عثمان وآخرَ سارعا للتقدّم على عمر . فقال صُهَيْب : ما أخرجكما على الإمارة — أو قال — التقدّم ؟ إن أمير المؤمنين

1. ms. السفاعتين : الشفاعتين 3. | n.p. : نبيّنا 2. | ms. عر السفاعه : عن الشفاعَة 1.
: الزُبَيْر 12. | ms. الاسفاق : الإشفاق — ms. بابت : ثابت 7. | n.p. : يُستفاد 5.
: بينهم — sic. الساج : التشاجر 15. | ms., n. acc. ولم تروي : ولم يُروَ 14. | ms. الزبر
n.p. : التقدّم — ms. اخرجكما : أخرجكما — n.p. : صُهَيْب 17. | n.p.

وصَّى أن أصلي عليه . قال ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله ، وكانوا متوفِّرين ، ولا أحد أنكر ذلك .

3 وأما قولك ليس للإنسان تصرّف في الشفاعة لنفسه ، فليس كذلك .
 6 فإنّه يتوسّل الى الله تعالى في ذنوبه بالنبيّ وأهل بيته وأصحابه . فإذا رضي بشخص أن يتوسّل الى الله تعالى ، لا عُرف من حسن طريقته ، كان ذلك كاختياره له للنظر في أموال أولاده ، وإنكاح بناته حال حياته وبعد مماته .

586

وسئل حنبليّ عن جهاز الزوجة هل يكون في مال الزوج

9 فقال : نعم ؛ لأنّ حكم الزوجيّة باقي في حقوق الأبدان والأموال . أمّا الأموال ، فالميراث . وما كان ذلك إلّا لأنّ حكم الوصلة باقي . وأمّا حقّ الأبدان ، فعلى كلّ واحد منهما لصاحبه . ومن تمام التزام حقوق العشرة تجهيزها من ماله .

12 اعترض حنبليّ ، فقال : أمّا الإرث ، فحكم لا يثبت إلّا بعد الموت ؛ وليس من أحكام الحياة . يوضح هذا أنّه لا يجب حال الحياة بحال . والنفقة من واجبات النكاح حال الحياة على صفة وحال ، وهي التمكين والتمكّن . وبالنشور يسقط . ولا تجب نفقة يريد الموت ، وهو المرض . ولا يُرأى ما ذكرت أنّها تمسكت بعصمته وتمكينه من متعته بها إلى حين المرض ، ولم يحرمها المرض عن متعة من المتّع ، من قبله || ولس غير ذلك . وإن لم يكن الوطء في الفرج يضرّها ، أبيع أيضاً . ولا تجب النفقة المختصة 18

fol. 221a

ms. الترام : التزام — sic. فعل : فعلى 10. | n.p. : فقال 8. | ms. طريقته : طريقته 5. |
 وبالنشور يسقط 15. | ms. بحال : بحال 13. | ms. بت : يثبت — sic. اعترض 12. |
 ms. المختصة : المختصة 18. | ms. قبله : قبله 17. | n.p. : نفقة — ms. وبالنشور يسقط

بالمريض ، من شراب وأدوية وأجرة طبيب ، وغير ذلك مما يخصّ المرض ،
لأجل تمسّكها بعشرته ، وبذلها لمتعته حال الصحة وحال المرض بحسب
3 حالها . فالموت الذي حرّم المتعة وسدّ بابها أولى أن لا تجب نفقته ، وقد
بانت به البيئونة الكبرى .

ثمّ إنّ جهازها خارج عن حكم العادة الى باب التحكّم والتعبّد . وإلا
6 فلو رجعنا الى باب المعقول والعادة ، لكان الستر بالتراب كافياً . لأنّها
صارت إليه ورجعت الى ثيابها التي خلقت منها . وهو أطيّب مطيّب
ينشف الفضلات من الصديد والمهلة ما لا تنشفه الثياب . فإن
اعتبر غيره فقد كان في الورق الذي خصفه عليه الأب لما نُزعت عنه
9 ملابس الجنّة ، والحشيش الذي رضىه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ستره لرجل
عمّه حمزة حيث قصرت عنه النّعمة . وعلى الميت دين يرتهن به في
قبره ، وهو بقدر نفقة جهازه . ومع ذلك يُقدّم جهازه الذي يقوم مقامه
12 غيره عقلاً وعادةً . ومع ذلك وجب تعبّداً . والتعبّدات لا تلزم الزوج ولا
مؤنتها حال الحياة . كئمن ماء الغسل عن الجنابة والحيض . لأنّه من
التهيؤ للزوج ؛ كغسل الأحداث والأنجاس . ونفقة حجّها حال الحياة ،
15 لا يلزمه شيء من ذلك . كذلك هذه النفقة التي هي محض التعبّد وخالص
التحكّم الصرف في حال . لم يبقَ في المحلّ سبيل الى متعة ، ولا طريق
الى استباحة .

18

: بانت به البيئونة 4. | n.p. : المرض بحسب — ms. وبذلها : وبذلها — n.p. : تمسّكها 2.
| ms. بسفه : تنشفه — ms. بسف : ينشف 8. | n.p. : ثيابها 7. | ms. بات به البيئونه
| sic, p. conf. : يزعب عنه : نُزعت عنه — ms. حصفه : خصفه — add. : في 9.
11. From حمزة to النّعمة : smeared when
10. ms. والحشيش : ستره — mod. : ستره — ms. والحشيش : ستره —
16. محض : ms. : التهيؤ 15. | ms. : كئمن 14. | p. oblit.

وَأَمَّا تَعَلُّقُكَ بِغَسْلِهِ لَهَا ، فَقَدْ رَضِينَا بِإِطْبَاقِ هَذَا عَلَى ذَلِكَ . وَهِيَ أَنَّ
غَايَةَ ذَلِكَ الْجَوَازُ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غَسْلُهَا . وَهِيَ [لَا] يَجُوزُ ؛ بَلِ الْأَحْسَنُ
نَفَقَتُهُ عَلَيْهَا وَالتَّزَامُ مُؤُونَةُ دَفْنِهَا . وَهَنَّا لَا يَجِبُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجِبُ هَذَا . 3

587

لبشر بن عوانة العبدیّ ، وكان متزوجاً بابنة عمّ له ، فخرج في ابتغاء
مهرها ، فعرض له أسد في بعض الطريق ، فقتله . وقال يخاطب أخته :
[الوافر]

fol. 221b

وَقَدْ لَاقَى الْهَزْبُ أَخَاكَ بِشَرًّا	أَفَاطِمُ لَوْ شَهِدْتَ بِبَطْنِ خَبْتٍ	6
هَزْبَرًا أَغْلَبًا يَغْشَى هَزْبَرًا	إِذَا لَرَأَيْتَ لَيْثًا رَامَ لَيْثًا	
مُحَاذَرَةً فَقُلْتُ غُفِرَتْ مُهْرًا	تَبْهَنْسَ إِذْ تَرَاجَعَ عَنْهُ مُهْرِي	9
رَأَيْتُ الْأَرْضَ أَثْبَتَ مِنْكَ ظَهْرًا	أَنْلِ قَدَمِيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ إِنِّي	
مُحَدَّدَةً وَوَجْهًا مُكْفَهَرًا	وَقُلْتُ لَهُ وَقَدْ أَبْدَى نِصَالًا	
وَبِاللَّحْظَاتِ تَحْسِبُهُنَّ جَمْرًا	تَدَلَّى بِمِخْلَبٍ وَبِحَدِّ نَابٍ	12
بِمَضْرَبِهِ قِرَاعَ الْحَرْبِ أَثَرًا	وَفِي يُمْنَايَ مَاضِي الْحَدِّ أَبْقَى	
وَكَاطِمَةً غَدَاةَ لَقِيَتْ عَمْرًا	أَلَمْ يَبْلُغَكَ مَا فَعَلْتُ ظَبَاةً	
مُصَاوَلَةً وَلَسْتُ تَخَافُ دُغْرًا	وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبِكَ لَسْتُ أَخْشَى	15
وَأَطْلُبُ لِابْنَةِ الْأَعْمَامِ مَهْرًا	وَأَنْتَ تَرُومُ لِلْأَشْبَالِ قُوَّتًا	
وَتَجْعَلُ فِي يَدَيْكَ النَّفْسُ قَسْرًا	فَفِيمَ تَسُومُ مِثْلِي أَنْ يُوَلِّيَ	

ابتعا : ابتغاء 4. | n.p. : فيجب — ms. الرام looks like : والتزام — n.p. : نفقته 3.
ms. | 10. : ظهر — ms. عقرت : غُفِرَتْ 9. | ms., p. conf. : خبت : خبت 7. | ms.
ms. وبِاللَّحْظَاتِ : وبِاللَّحْظَاتِ — ms. تدل : تدل 12. | n.p. : ظهر — n.p.

- نَصَحْتُكَ فَاتَّيَسَّرَ بَارِيكَ غَيْرِي
طَعَامًا إِنَّ لَحْمِي كَانَ مُرًّا
فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْغِشَّ قَوْلِي
وَخَالَفَنِي كَانِي قُلْتُ هُجْرًا
مَشَى وَمَشَيْتُ مِنْ أَسَدَيْنِ رَامَا
مَرَامًا كَانَ إِذْ طَلَبَاهُ وَعَرَا
هَزَزْتُ لَهُ الْحُسَامَ فَخِلْتُ أَنِّي
هَزَزْتُ بِهِ لَدَى الظُّلَمَاءِ فَجَرَا
بِحَالِهِ رَاهَا لِمَا كَدَيْتَهُ مَا مَنَنَهُ
عَدْرَا
فَحَرَّ مُضَرَّجًا بِدَمٍ كَانِي
هَدَمْتُ بِهِ بِنَاءً مُشْمَخَرًّا
وَقُلْتُ لَهُ يَعْزُّ عَلَيَّ أَنِّي
فَتَلْتُ مُنَاسِبِي جَلْدًا وَقَهْرًا
وَلَكِنْ رُمْتُ شَيْئًا لَمْ يَرْمُهُ
سِوَاكَ فَلَمْ أَطِقْ يَا لَيْثُ صَبْرًا
تُحَاوِلُ أَنَّ تُعَلِّمَنِي فَرَاهُ
لَعَمْرُ أَبِي لَقَدْ حَاوَلْتَ نَكْرًا
فَلَا تَجَزَّعْ فَقَدْ لَاقَيْتَ حُرًّا

fol. 222a

588

فصل

- قال حنبلي: إذا تلمح العاقل كلام رسول الله صلح لأصحابه ، علم أنه
أعطى كل واحد على مقداره ، وما يصلح به وله . نحو قوله لبلال : أنفق
بلال ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا . وقوله لأبي بكر : ما تركت
لأهلك ؟ قال : الله ورسوله . وقال لعمر : ما تركت ؟ قال : تركت ثلثي
مالي . وروى : نصف مالي . وقال لأبي لبابة لما انخلع من ماله : يجزيك
من ذلك الثلث الثلث ؛ والثلث كثير . لئن تدع ورثتك أغنياء ، خير

5. This verse is reproduced here as it is in the ms., including the blank space;
the margin has the following note: (كذا وجدته ناقصاً) (read: كذا وجدته ناقصاً) |

9. sic: فراه. | 13. أنفق: أنفق. ms. | 14. إقلالا: n.p. | 16. يجزيك: يجزيك. ms. |

17. خير: خير. ms. n. acc. — ms. اعنيا: أغنياء. — ms. لان يدع: لئن تدع.

من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . فلحظ حال كلّ منهم ، ورضي منهم بما علم من حاله .

- 3 فإذا كان النبيّ صلّح يكلم الناس على قدر أحوالهم ، نظراً الى مصالحهم ، فمن يعلم أن الإقلال يسخطه فيفسد دينه ، يقنع منه بترك بعض ماله ، أو ينهاه عن إخراج جميع ماله ، كيلا يعود ذلك بوباله . فما ظنك بقسم الباري الأرزاق بين خلقه بحسب ما علم من أحوالهم .
- 6 وقد نصّ على ذلك بقوله : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرِ مَا يَشَاءُ ﴾ . ثمّ لم يقتصر على إطلاق المشيئة حتّى عقب ذلك بقوله : ﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ . ووصفه لنفسه بالبصارة والخبرة يعطي أن القسمة بحسب ما علمه من الأصلح توسعة أو تقتيراً أو توسطاً .
- 9 وأمر بالإنفاق على قدر الأصلح ، فقال سح : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ . ثمّ بين علة النهي ، فقال : ﴿ فَتَقَعَدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ . فالملامة على التقدير كالملامة على التبذير . لأنّ التقدير يحصل به منع الحقوق ؛ والتبذير يورث الأسف والحسرة والتسخط
- 12 على الرازق ؛ وذلك بين تفسيق وتكفير .
- 15

قال واثلة بن الأسقع وقد سأله مكحول عن حديث يحدث به عص ، فقال : إنا كنّا تركنا أن نتحدّث حتّى سمعنا النبيّ صلّح يقول « لا

ms. والجزه : والخبرة 9. | n.p. : فلحظ — ms. عاله سكفون : عالة يتكففون 1. | ms., p. conf. بالانفاق : بالإنفاق 11. | ms. شيراً : تقتيراً — n.p. : توسعة 10. | ms. (يوسف) p.w. : يورث — n.p. : يحصل 14. | ms. التقشير : التقدير 13. | ms. كاتركنا : كنّا تركنا 17. | sic. : عص — n.p. : واثلة 16. | n.p. : والتسخط

fol. 222b بأس بالحديث قدّمت فيه أو [أخرت] || إذا أثبت بمعناه . « ومات واثلة بن الأسقع بدمشق .

590

شعر :

[الكامل]

إِشْتَدَّ بَغْيُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ وَعُلُوُّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
دَعُهُمْ وَمَا أَخَذُوا لَأَنْفُسِهِمْ فَاللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ يَقْضِي
عَجَبًا أَلَا يَتَفَكَّرُونَ لِيَهْ تَبَرَّ الَّذِي يَبْقَى بِمَنْ يَمْضِي

591

لآخر :

9 [الطويل]

دَعِ الشَّرَّ وَأَتْرُكْ بِالتَّجَاةِ تَحَرُّزًا إِذَا أَنْتَ لَمْ يَصْنَعَكَ بِالشَّرِّ صَانِعُ
وَلَكِنْ إِذَا مَا الشَّرُّ أَلْقَى فِنَاعَهُ عَلَيْكَ فَجُودٌ دَفَعَ مَا أَنْتَ دَافِعُ

592

رُوي عن معاوية — رحمة الله عليه — أنه قال : سمعت رسول الله صلّ الله يقول : إن الله تع لا يُغلب ولا يُجلب ولا يُنبأ بما لا يعلم .

593

الغلابي قال : قال عمر بن الخطاب لرجل : شغلت نفسك بما لا يعنيك ، فشغلك ذاك عما يعنيك . وقال عمر أيضاً : ما من عاشية أدوم إنقاء ولا أبطأ شبعاً من عالم . رواه سفيان بن عيينة بالإسناد عنه .

— not c.o. في غير ms., preceded by 6. | ms. استد بغي : إشتد بغي 4. — ms. تحرزاً : تحرزاً — n.p. : وأترك 9. | ms. من عضي : بمن يَمْضِي — n.p. : يَبْقَى — n.p. : دافع — ms. قاعه : قناعه 10. | ms., p. conf. يصنعك : يَصْنَعُكَ — ms., p. conf. 12. — ms. عاشية : عاشية 14. | n.p. : يُنبأ بما — ms. : يجلب 15. | ms. سفيان بن عيينة : سفيان بن عيينة 15. | p. conf.

594

وروي أنّ كعباً حلف أنّ في التوراة : إذا قال العبد راغباً أو راهباً
«توكّلت على الله» قال الملك «كُفيت.»

595

اجتمع العلماء على أنّ دين الله واحد ، الذي عليه الأنبياء كافة .
يشهد لذلك قوله سح لنبيّنا صلّح ولأمتّه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى
بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ . وانظر ما بين نوح ونبيّنا . قال : ﴿وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ .
وقال تع : ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . وروي البخاريّ في صحيحه :
كان النبيّ صلّح يحبّ أن يوافق أهل الكتاب فيما لم يُوحَ إليه فيه شيء .

596

ما أحتّ السائق ، لو فطن الخلائق !

597

البشر مؤنّس للعقول ، ومن دواعي القبول ؛ والعبوس ضدّه . لو كان في
العبوس خير ، ما عتب عليه النبيّ عمّ .

598

12 ومّا سمعته بجامع الرصافة من ابن || بشران عبد الملك رحه ، ومن
ابن السّمّاك بن محمّد رحه ، أنّه كان يحيي لا يُلقي إلا وهو مقطبّ ،

: مؤنّس 10. | ms. لهديكم : وَيَهْدِيكُمْ 7. | ms. راغياً : راغباً — n.p. : قال 1.
لقي : يُلقي — ms. يحيي : يحيي — add. : بن 13. | n.p. : بجامع 12. | ms. موسى
ms. — ولا : mod. from : إلا

3

لأبي العنابية :

[الکامل]

6	وَأُظِّلِكَ الْخَلِيلُ الْخَلِيلُ	يَا نَفْسُ قَدْ أَزَفَ الرَّحِيلُ
	يَعْلُبُكَ ذَا الْأَمَدُ الطَّوِيلُ	فَتَأْمِي يَا نَفْسُ لَا
	يَنْسَى الْخَلِيلَ بِهِ الْخَلِيلُ	فَلْتَنْزِلَنَّ
9	يَبْقَى الْعَزِيزُ وَلَا الدَّلِيلُ	قُرْنَ الْفَنَاءَ بِنَا فَمَا
	مَسَّ إِلَى الْمَقَامِ بِهَا سَبِيلُ	لَمْ تَعْمُرِ الدُّنْيَا وَلَيْ
	وَبَصْدَرِهِ مِنْهَا غَلِيلُ	كُلُّ يُفَارِقُ رَوْحَهَا

1. يا ابن خالتي — نحن يحبي ms. — لقي : يُلقَى mas. — وعيسى : وعيسى n.p. | 6. وأظنك ms. — يا ابن الخالة : يا ابن الخالة n.p. | 2. ألكاك ms. |
المحدث : المحدث ms., *Dīwān Abi 'l-Atāhiya* (Beirut: Imp. Catholique, 1887), p. 222, and *Dīwān* (Beirut: Dār Šādīr, 1964), p. 357. —
الحليل : الحليل ms. —
7. *Dīwān* (ed. 1887), ms.; يغلبك : يَغْلِبُكَ ms. — قاهي : فَتَاهَبِي ms. —
loc. cit., and *Dīwān* (ed. 1964), *loc. cit.* — ذا الأمل : ذا الأمل ms.;
loc. cit. | 8. الحليل : الحليل ms. — فلتنزّلن : فَلْتَنْزِلْنَ ms. —
لا تعمّر : لم تعمّر ms.; لم تعمّر : لَمْ تَعْمَرْ 10. | الدليل : الدليل ms. — بنفي : يَبْفَى 9.
المقام : both *Dīwāns*, *loc. cit.* — وليس : وَلَيْسَ ms. —
both *Dīwāns*, *loc. cit.* —
المقام : *Dīwān* (ed. 1964), ms., روحها : رَوْحَهَا 11. |
loc. cit.; *Dīwān* (ed. 1887), *loc. it.* (with variant روحها supplied in footnote from
one of the manuscript copies unidentified). —
عليل : غليل ms.

وَلَرُبَّ بَاكِئَةٍ عَلَيْهِ يَغَاوُهَا عَنِّي قَلِيلٌ

600

- 3 كان قد استدلل حنبلي على أن خبر الواحد يوجب العلم ، وثبتت به
الاعتقادات ، بثلاث آيات : ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ
عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ؛ وقوله ﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ؛
وقوله ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
6 مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . والمراد بمن أشار إليهم من أسلم وصدقته ؛ وهم كعب الأحبار ،
ووهب بن منبه ، وعبدالله بن سلام ، ومن أسلم . وجميعهم إنما هم آحاد ،
لا يرتقون عن الآحاد . وقد عول عليهم ، ورد إليهم في أصل عظيم ؛ وهو
9 ذكره صلح في التوراة بعلامات الرسالة ودلائل النبوة ، وشهادة التوراة له
بذلك .

- 12 فاعترض عليها الشيخ العالم الأوحى عبد السيد بن الزيتوني — على هذه
الآيات — بثلاثة أسئلة . أحدها || أنه قال : إن الإحالة على هؤلاء إنما
هو باختيار آحاد . فكانت دلت على أن خبر الواحد يوجب العلم بخبر
الواحد ؛ والبناء بمثله ليس بصحيح ؛ كما لا يستدل على القياس بالقياس .
15 السؤال الثاني أنه قال : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ فَسْئَلِ ﴾ . وهذا يعطي أنك
تترقى بسؤال لهم عن الشك إلى ما فوقه ، وهو الظن . فأما العلم فلا يلزم
مع إمكان حمله على الترقى من الشك إلى الظن .

أوحينا : أَنْزَلْنَا 5. | n.p. : وثبتت 2. | ms. قليل : قَلِيلٌ — mas. عناوها : غَنَاوُهَا 1.
: الإحالة 12. | ms. الزيتوني : الزيتوني — n.p. : عليها 11. | n.p. : وشهادة 9. | ms.
: والبناء 14. | ms. تجز : تجز — ms. جر : خبر 13. | mod. : على — c.o. (هو) p.w.
ms. الرقى : الترقى 17. | n.p. : الشك 16. | n.p. : بمثله — ms. والنا

الثالث أنّه لو كان القطع لكان لا بقولهم وخبرهم ؛ ولكن إذا أحال الله عليهم في السؤال ، يجوز أن يكون علم أنّه إذا سألهم أحدث له علماً عند خبرهم ، لا عن خبرهم ، ولا بخبرهم .

3

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأن قال : أما السؤال الأوّل ، فغير صحيح . لأنّ إثبات أعيان المسؤولين ، إن كان آحاداً في التفسير بهم ، فإنّنا نقطع على أنّهم هم الذين أسلموا ؛ إذ لا يُوثّق الى غيرهم . وليس من أسلم بالغين عدد التواتر . فإذا علمنا ذلك فسواء جهلنا أعيانهم أو علمنا ، لا يضرّنا .

6

وأما السؤال الثاني ، فإنّ الشكّ والظنّ سواء فيما طريقه العلم ، جميعاً لا يؤثّران في حصول إثبات نبوّته في التوراة . فالترقية من الشكّ الى الظنّ لا فائدة فيه . إذ لم يكن طريقاً لذلك ؛ كما أنّ الشكّ ليس بطريق .

9

وأما السؤال الثالث ، فلا يصحّ . لأنّ هذا يسدّ باب الأدلّة كلّها ؛ لأنّ نصّ الكتاب يجوز أن لا يُقطع به ؛ بل يحدث الله العلم عقيب سماعه ، ويعطّل كلّ دلالة من معجزات الأنبياء أيضاً . وإنّها لا تحصل بها ، ولا يحصل بأدلة العقول حدث العالم ، وإثبات الصانع ؛ بل يحدث الله العلم . وهذا هو الذي أنكره العقلاء على أهل الخبر .

15

1. | ms. مخبرهم : بخبرهم — ms. عز : عن 3. | n.p. : وخبرهم — ms. بقولهم : بقولهم .
 2. | ms. بالفير : بالغين 6. | ms. المصير : التفسير — ms. المسؤولين : المسؤولين 5.
 3. | n.p. : ويعطّل 12. | n.p. : من الشكّ — ms. فالترقية : فالترقية 9. | n.p. : يحصل
 4. | ms. المعقول : mod. from 14. | ms. تحصل

جرى في عزاء الشيخ أبي الخطّاب رحمته مسألان
الأولى منها الجنب إذا استشهد
هل يسقط بشهادته غسل الجنابة أم يجب غسله

3

fol. 224a فاستدلّ فيها حنفيّ ، || وهو القاضي الإمام الموفق أبو الفوارس بن الموصليّ ،
بما رُوي عن النبيّ صلّح أنّه لمّا استشهد سعد بن معاذ قال النبيّ صلّح « قوموا بنا
نغسله قبل أن تسبقنا الى غسله الملائكة ، كما سبقتنا الى غسل حنظلة
[بن] الراهب . » فوجه الدلالة أنّه قد ثبت بإجماعنا أنّ الشهيد لا يُغسل
غسل الموت . فلم يبقَ إلّا أنّ النبيّ صلّح سابقَ الى غسله لأمرٍ يوجب
الغسل عن الموت . وليس على الرجل غسل غير غسل الموت ، إلّا غسل
الجنابة . فثبت وجوب غسله عن الجنابة ، وأنّه لا تمنع منه الشهادة ولا
تغني عنه . لا سيّما مع قوله « كما سبقتنا الى غسل حنظلة . » وما كان
غسل الملائكة لحنظلة إلّا لأجل الجنابة . لأنّه لمّا رأى الملائكة تغسله ،
أنفذ إلى أهله فسألهم ، فقالوا إنّهُ خرج جنباً .

6

9

12

فاعترض عليه حنبليّ محقّق ، مع كون مذهبه كمذهب المستدلّ ،
لكن نصر الشافعيّ تذييباً ، فقال : هذه القضية لا حجة فيها . لأنّ
سعداً ارتث ومرض ، ومضى النبيّ صلّح يعوده . ورُوي في التواريخ أنّه بقي
شهرًا في بيته يُعاد . وكُوي عرق الأكحل ، ولم ينتفع بكَيّه ، ومات .

15

سبقنا : تسبقنا 6. | ms. معاذ : معاذ 5. | n.p. : استشهد — ms. الحنب : الجنب 2.
ms. الشهيد : الشهيد 7. | n.p. : غسل — n.p. : سبقتنا — n.p. : غسله — ms.
: تمنع — n.p. : فثبت 10. | n.p. : غسل 9. | ms. سابق : سابق — n.p. : غسل 8.
| n.p. : غسل 12. | n.p. : غسل — n.p. : سبقتنا — ms. نغني : تغني 11. | ms. منع
| ms., p. conf. : تذييباً : تذييباً — ms. نصر : نصر 15. | ms. جنباً : جنباً 13.
ms. منه : بيته 17. — n.p. : ارتث 16.

ومثل هذا لا يكون شهيداً إلا تسمية مجازية . مثل قوله « قتل بطنه شهيد . » فأما الشهادة التي تكون تطهيراً حكماً — يعني عن الغسل — فلا .
 3 وحرصه صلّح على غسله إنّما هو غسل الموت . لكن قصد به فضل السبق . ولو عوّلنا على غسل الملائكة ، وقلنا إنّهُ يقوم مقام غسلنا ، لما ضررنا .
 من حيث أنّهم قد غسلوا أبانا آدم ، وقالوا « هذه سنة موتاكم ، يا بني آدم ! » وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا . وصلى جبريل بالنبي صلّح واعتدّ بصلاته
 6 معه لما بيّن له الأوقات . وهم مكلفون يحسنون الغسل . ما المانع من صحّة غسلهم وهم من أهل النية والتعبّد ؟ ومن صلح أن يكون إماماً في صلاة الفرض لرسول الله صلّح لم يصحّ أن لا يُغسل . وإنّما الطريق بيننا وبين
 9 العلم بغسلهم ، || مع كونهم حافين ، منقطع . ولو كان لنا صادق يعلمنا بأنهم غسلوا ، لقبّلنا وحكّمنا بصحّة غسلهم ؛ لا سيّما وهو فرض على الكفاية ،
 12 إذا قام به بعض المكلفين ، ناب عن الباقيين .

fol. 224b

وأما قوله « كما سبقتنا الى غسل حنظلة ، » فيجوز أن يكونوا علموا أنّه لا يغسل الشهيد . فغسلته على حكم الأصل . وليس يلزم أن تكون الملائكة أعلم بالأحكام الشرعية منّا . وقد جهل جماعة من أكابر الصحابة
 15 أحكاماً من كبار أحكام الشرع ؛ كابن عباس في ربا الفضل الذي ترك وساده حليين وكان يأكل ما لم يفرّق بينهما بالنظر والفرق بينهما .
 18 وكم وكم من أمور جهلوها ! فليس الملائكة بأعلم منهم . فلا عبرة بسبقهم ،

1. n.p. : غسل — n.p. : غسله . 3. ms. : بطنه : بطنه — n.p. : قتل — n.p. : شهيداً .
 4. n.p. : يغسل الشهيد . فغسلته على حكم الأصل . وليس يلزم أن تكون
 5. ms. : هذا : هذه . 7. n.p. : الغسل . 8. n.p. : غسلهم . 9. n.p. : وقبلنا .
 10. ms. : سابقونا : سبقتنا . 13. mod. : بأنهم . 10. ms. : ساوين : بيننا وبين — ms. : يصح ان
 17. sic : وساده حليين .

602

3

fol. 225a

1. n.p. : بحيث | 6. n.p. : تناوله | ms. الح : الشيخ 4. | n.p. : يثبت |
 — ms. كفته : كفه 9. | الكفر ms., mod. from الكف : الكفن — n.p. : يخصه 8.
 : تخصص 16. | ms. ونها : ونها — ms. عصبا : غصبا — n.p. : تناول 12. | n.p. : فتخصص
 ms. بقونه : بقونه — ms. بصعفه : بصعفه 18. | ms. مشترك : مشترك 17. | n.p.

لا سيّما العقوبات ، على الإسقاط بالشبه ؛ والتعريض لإسقاطها ، بل لعدم إيجابها ، بقول الرسول ، والإمام بعده ، « لعلك قتلت » ؛ « ما أخالك سرت » ، « أسرت ؟ قل لا » ؛ « والرجوع بعد الإقرار . كل ذلك يعطي ضعف الحق . فكيف جعلته دليلاً على إيجاب القطع ، وهو حدّ وعقوبة ؟ ولأنّ الحرز لم يتحقق مع كون المال فيه لا لحفظه ، لكن معرض للهلاك والبلى .

فقال الشيخ الإمام أسعد : أمّا حقّ الآدميّ ، فلا أنكره ، لكن في حقّ ضمان المال . فأمّا العقوبة ، فلا . وما هو إلّا بمثابة إتلاف الأموال على أربابها . الحقّ في ضمانها لهم ؛ وحقّ الله تعالى في النهي والعقوبة بالتعزير . وحدّ الزنا وُضع لحفظ المياه عن الاختلاط ، والإمساك عن الضياع . وكان المغلّب في إيجاب الحدّ حقّ الله . ولهذا لا يسقط الحدّ في الزنا ، ولا في السرقة ، بإسقاط الآدميّ ، بعلم أنّه ليس للآدميّ حقّ في القطع . والمطالبة لا يقف استيفاء القطع عليها . بل إذا ادّعى على السارق السرقة ، فأنكر المدّعى عليه ، وأقام صاحب النصاب بيّنة ، وجب القطع . ولم يترقّب في استيفاء القطع وإقامة الحدّ مطالبة الآدميّ به . بخلاف القصاص عندنا جميعاً . وحدّ القذف عندي ، لما كان حقّاً لآدميّ ، وقف على مطالبته به ، وسقط بإسقاطه له .

وأما قولك إنّ حقّ الله في العقوبات مبنيّ على الإسقاط ، لا يمنع وجوب حقّه ، كالزنا ؛ بل يختلف حقّ الله في العلوّ والدنوّ . كحدّ البكر يدنو ، بكونه جلدًا ، عن حدّ الثيب ، بكونه رجماً ، لكنهما جميعاً حقّ الله .

12. ms. بينه : بيّنة 14. | ms. للسرقة : السرقة — n.p. : يقف 13. | n.p. : بعلم 12.
 الثيب : الثيب — n.p. : يدنو 20. | ms. جميعها : جميعاً 16. | ms. بخلاف : بخلاف 15.
 mod. : جميعاً — n.p. : رجماً — ms., p. conf.

- وأما قولك الحرز له يتحقق ، فإنني لا أعول ، ولا عوّلت في دليلي ،
 على الحرزية ، ولا تحقيق السرقة ؛ بل عوّلت على أن الحق لله ، وقد
 3 قرّره . وإذا كان بمعنى السرقة ، كفى هذا . كما قال أبو حنيفة :
 تجب كفارة الجماع بالأكل ، لا أنه جماع ؛ لكنّه لما كان في معنى
 fol. 225b الجماع ، اكتفى بذلك || عن أن يحقّقه جماعاً ؛ بل اكتفى بكونه
 6 كالجماع في كونه هتكاً للصوم بمقصود حسّه ، وبما نذكره هناك .
 وكان السائل قد قال له « هذا إثبات حدّ بقياس ، وخصمك لا
 يتقبّل القياس دليلاً في باب الحدود ، » فقال : « قد علّم من أصلي
 9 إيجاب الحدود بالقياس ؛ فدفع سؤال السائل بهذا القدر . » وكان السائل
 من أصحابه ، فما استقصى عليه بالمطالبة بدليل ذلك . ولما انقطع
 الكلام ، قال حنبليّ يحقق ، وقد سأله بعض أصحابه في الطريق « ما
 12 الذي كان يتوجّه لك على استدلال الشيخ أسعد ، » فقال : هب أن الحقّ
 لله ، أو المقلب فيه حقّ الله ؛ لكنّ الحقّ مطلق ، غير مشروط ، أم مشروط ؟
 فإن قلت إنه حقّ غير مشروط ، خالفت الإجماع . إذ كان الحرز والنصاب
 15 شرطيين ، لا بدس . فإن قلت « بل هو مشروط بما ذكرت لحقّ مشروط ، »
 لم يتحقّق شرطه كيف يُستوفى . فهو كالرجم المشروط له الإحصان ، وحدّ
 القذف المشروط له العفة . فلا حقوق الآدميين وجبت استيفاؤها دون
 18 شرطها ، ولا حقوق الله تع . وأقرّ بأن القبر ليس يحرز من الوجوه المعلومة ؛
 وأنه لو كان حرزاً للكفن ، لكان حرزاً لجنسه من الثياب ، ومن حيث إنّ

— n.p. : كونه هتكاً 6. | n.p. : جماعاً 5. | n.p. : بالأكل 4. | ms. سحق : يتحقّق 1.
 | n.p. : قد — n.p. : باب — n.p. : دليلاً — n.p. : يتقبّل 8. | n.p. : بمقصود
 : الإجماع 14. | n.p. : فيه 13. | n.p. : الشيخ 12. | n.p. : انقطع — n.p. : استقصى 10.
 وحت : وجبت — n.p. : الآدميين 17. | sic. : بدس 15. | n.p. : الحرز — n.p.
 ms. الساب : الثياب — n.p. : لجنسه 19. | ms.

الضرورة ألجأت الى ترك الكفن فيه . وإلا فالستر بالتراب كافٍ ؛ أو
الستر بأوراق الأشجار التي أجزأت في الصلوات المفروضة وسُتر بها آدم
أبو البشر ؛ وبالحشائش التي قنع بها الرسول لستر عمه حمزة ، حيث ستر 3
به رجله ، لما لم نعم الثمرة جميع جسده . ومن حيث قدّم الشرع سترته
على قضاء دينه الذي تُرتهن به ذمته في قبره . وإذا كان وضع حاجة ، لا
وضع حفظ وإحراز ، لم يكن معتدًا به حرزًا . كالثمر على رءوس النخل ؛ 6
فإن صاحبها يؤدّ أن يحرزها ، لكن لما لم يكن ترك حاجة ، ولم يكن
حرزًا ، يُقطع سارقها .

وقولك إنه ممّا وُكِّل حفظه الى الله ، واعتمد عليه ، فهذا يعطي ضدّ 9
الموضوع شرعًا . لأنّ الإحراز بالأبواب والأقفال والأغلاق وغاية التحصّن
والتحفظ || هو الذي يُجعل شرطًا ، وإن كان التحرّز قد ضادّ التفويض fol. 226a
في الحفاظ الى الله . ومن هوّن الأمر في التحرّز ، سقط القطع بسرقة ماله . 12
فكيف يُجعل مثل هذا علّة في إيجاب العقوبة ؟ وهذا ليس بأصل
يفسّاهي أصل الشافعي . فإنّه جعل قطع اليد والرجل في قطع الطريق
بالمص الذي يلحق فيه الغوث . وجعله بمشابهة من قُطع على أمواله في 15
الصحارى . ولهذا قال في القبر في البريّة « لا يُقطع . » والاعتماد على الله ،
واستحفاظه بالله ، أشدّ من الدافن لميته في مقابر الحضرة .
وقال بعض الفقهاء في الطريق : ما تقول فيمن سرق التابوت 18

: حيث ستر به رجله 3-4 . | n.p. : قنع بها 3 . | ms. وسرها : وسُتر بها — n.p. : أجزأت 2 .
: دينه 5 . | l. att. المسندة : الثمرة — n.p. : نعم 4 . | ms. حت ستره رجله
: الموضوع 10 . | n.p. : النخل 6 . | n.p. : به ذمته — ms. يرتن : تُرتن — ms. : دينه
: sic . | 15 . | n.p. : بأصل 13 . | ms. التحصر : التحصّن — n.p.
ms. التابوت : التابوت 18 .

والميت فيه ؟ فقال له حنبليّ يحقق : إن كان في القبر ، قطع أيضًا . لأنه سرق من الحرز . وإن كان الميت في صندوق مقفل مكفّنًا ، وسرق الصندوق ، فقد أخذ الحرز ؛ وما سُرّق من حرز ، فلا يجب .

3

603

وجرى فيما بين قوم

مذاكرة في السلف الصالح مع الخلف الصالح

فأخذ رجل يقول : النبيّ صلّم قال « خيركم القرن الذي بُعثَ فيهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم . » فطبّقهم طبقات . فدلّ على أنّ السلف أفقه ، وأعلم ، وأصلح ، وأخير . وما بقى الأوّل للأخير شيئًا . وهؤلاء فقهاؤنا من بحار أولئك اغترفوا . — وكاد يغلو في الصحابة ، ويزدري بفقهاءنا وصلحائنا .

6

9

فقال حنبليّ محقّق : اعلم أنّك أغفلت حقوق المتأخّرين وفضائلهم . أما سمعت قوله صلّم « ربّ حامل فقه غير فقيه ؛ وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه . » ولا شك أنّ الحامل قد يكون صاحبًا ، والمحمول إليه تابعيًا ؛ والحامل تابعيًا ، والمحمول إليه تابعيّ التابعي . وقد شهد له بأنّه أرجح وأفقه . وقال : « واشوقاه الى إخواني ! » قالوا له : « ألسنا إخوانك ؟ »

12

15

fol. 226b

|| قال : « لا ، أنتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ولم يروني ؛ يؤمنون بالورق المعلق ؛ يصلحون إذا أفسد الناس ؛ النزاع من القبائل الهاربون بدينهم من شاهر الى شاهر . » فلا تلتفت عن هذه الفضائل

18

اغترفوا : n.p. — بحار : 9. | ms. بقى : بقى 8. | ms. الذين : الذي 6. | n.p. : الحرز 3. : أغفلت — n.p. : محقّق — n.p. : فقال 11. | mod. وصلحائنا 10. | ms. اعترفوا : أصحابي 16. | n.p. : تابعيًا 14. | ms., l. att. : قد يكون 13. | ms. اعقلت : n.p. : تلتفت — n.p. : بدينهم 18. | sic. اذافسد : إذا أفسد 17. | c.o. (إخواني) p.w.

وتقتصر على أولئك .

- ثم قال : إذا حققنا النظر . وجدنا أن الذي ترك السلف الأول
 3 وهجره لا يُفتخر بتركه . فإن غاية ما هجروا صوراً في حجر أو شجر ؛
 كالعزى واللات . وأي مجاهدة للنفس في ترك هذه وهجرانها ، واعتقاد
 نفى الإلهية عنها ، والمشاركة لله بها . وغاية ما كان من الشبهة أنها
 6 معبودات أسلافهم ؟ وإذا كشفوا ما تركوا من اعتقادهم وافتخروا بذلك
 افتضحوا . وأما الأواخر ، فإنهم بلوا بفلاسفة وطب ومنجمين وأرباب بدع
 تحيرت العقول فيها من تخيل الشبه . ثم في الفقه نظروا الى ما قال
 السابقون وعرفوه وتدبروه . وبحثوا وكشفوا ما كان يسترد التقليد وتعظيم
 9 الأكابر . وأمعنوا في المقاييس وميزوا الشبهة عن الحجة ، ودحضوا التخييلات
 بالبراهين . وأسقطوا حكم الظواهر المخیلة لإثبات الأعضاء لله تع والصورة
 والنقطة بالنصوص الماحية لتوهم التوهمة من الجسمة . فإذا قال الله :
 12 ﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ . جاء بقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ؛
 ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ؛ ﴿ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ .
 15 واستحضر قوله في الكتب الأول : جاء الله من طور سينا ، وأشرق من جبال
 ساعير . واستعلن من جبال فاران . وكان مجيئه من طور سينا المراد به
 التوراة وموسى ؛ وإشراقه من جبال ساعير مجيء الإنجيل وعيسى ؛ وكان
 18 استعلانه من جبال فاران القرآن ومحمد . والدلالة الصارفة لـ « محي » دلالة

(واساه) p.w. وأي . 4. | ms. سجر : شجر 3. | n.p. : حققنا 2. | n.p. : وتقتصر 1.
 ومنجمين : ومنجمين — n.p. : 7. | n.p. : بها — ms. بقى : نفى 5. | c.o. |
 n.p., mod. : في — ms., p. conf. : تخيل — ms. تخير — تحيرت 8. | ms. |
 : بالنصوص 12. | ms. الأعضاء : الأعضاء 11. | ms., p. conf. : الجتلات : التخييلات 10.
 | ms. بلاد : جبال — ms. حا : جاء 15. | ms., mod. from : بالنصوص
 16. | ms. محي : محي 17. | n.p. : جبال — ms. ساعر : ساعير 18.

العقل التي أوجبت حدث كل جسم ، وإنكار الإلهية عن النجوم بالأفول ، وهو المهبوط بعد العلوّ والأفول بعد الإشراف .

fol. 227a

3 فهذا كله أين كان من الأوائل الذين لم سحّم الادلة عندهم || ولا
انتشرت بينهم المناظرات الكاشفة لأسرار المعاني ؟ فأين قاطع الشبهة الى
دافع الهمة للصورة في الصخرة ؟ واين علاج هؤلاء العقلاء الفطناء المحققين
6 من مجادلة قوم يقولون في حق محمد صلّح ﴿ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴾ ؟
وقولهم « أهذا » كلمة استقلال . فاستقلّوا عربياً ناطقاً أصيلاً صادقاً
كريمًا صينياً وقوراً ، لا يسمر مع السامرين ، ولا يعبد الأصنام مع العابدين
9 بفطرة عقله وحسن نظره . فاستنكفوا أن يكون مثله لله رسولاً ، وجاؤوا الى
صخرة مصورة لم يستنكفوا أن يجعلوها لله شريكاً . ومعلوم أن الشريك
أكبر وأعظم رتبة من الرسول . ومن كانت هذه عقولهم ، وهذا مقدار نظرهم ،
12 لا تحتاج دعايتهم الى معالجة . إذ ليس حجة بنظر ولا بشبهة تحكماً .
وتذكر غاية قولهم ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ ، ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَصُدُّكُمْ عَمَّا
كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ﴾ .

15 أين هؤلاء الجهال الى معالجة الأواخر ممن نصر الطفرة ، ودقّق
في إثبات الطبع ، أو دقّق في نفي الأقدار ، وخلق الأفعال ، ومقاساة لمن
أثبت الأكساب ، لمن قال بمحض الأخبار ، وتعلّق بالمتشابهات من
18 الآيات في إثبات الأعضاء والأبعض ، وإلى أمثال ذلك من الكلام في

3. sic, looks like سحمر . | 4. انتشرت : ms. | 5. بينهم : n.p. —
فاسقلوا غرباً : فاستقلّوا عربياً — c.o. (الذي بعث الله رسولا) . n.p.; p.w. : كلمة استقلال 7.
9. : فاستنكفوا . n.p. : الأصنام — ms. ونوراً : وقوراً — n.p. : كريماً 8. | ms.
— ms. : تحتاج : تحتاج 12. | ms. : استنكفوا : يستنكفوا — n.p. : صخرة 10. | ms. : فاستنكفوا
— ms. : محض الاخبار : بمحض الأخبار 17. | n.p. : نصر 15. | ms. : سطر : بنظر
18. : والى . mod. | ms. : وتعلّق بالمتشابهات : وتعلّق بالمتشابهات

- الحقائق ؟ فأين من بُلي بدفع من أشرك بالله لعيه الى من دقق في الشبهة
وخيلها بصورة الحجّة بأعذب لفظ وأملح إيراد ؟
3 فأمسك الحاضرون إمساك إفحام عن الخوض فيما سبق لهم من الكلام .

604

قال الحسن : نعمتان عظيمتان على ابن آدم : السهو ، والغفلة .
ولولاهما ، ما مشى اثنان في الطريق .

605

- وقال مُطَرِّف : لو علمتُ متى أجلي ، لَخَشِيتُ على ذهاب عقلي ؛
ولكنّ الله منّ على عباده بالغفلة عن الموت . ولو أزال الغفلة ، لَمَا تَهَنَّأُوا
بعيش ، ولا قامت بينهم سوق .

606

- 9 روى المعيرّ قال : سرنا الى مكّة في جماعة من الصوفيّة ومعنا عبد أسود ؛
وكان سَكِيَّتًا . || فلَمَّا بلغنا ذات عرق ، خلعنا ثيابنا ولبسنا إحرامنا ولَبَّيْنَا ؛ fol. 227b
فلم يلبّ . فلَمَّا كان من الغد : قال شيخ لنا مقدّم علينا : من شرط الحجّ
التلبية ، وأنت ما لبَّيتَ . فقال : أقول « لَبَّيْكَ » وما قال لي « يا مقبل » ؟
12 فصلّى بنا شيخنا . وقال مقبل « لَبَّيْكَ . » وخرّ ميّتًا .

607

قال حنبليّ : لو لم يسبق في العقل حسن وقبيح سبق العلم بالشرائع ،

— ms. إقحام : إفحام 3. | ms. الحاحه ياعذب : الحجّة بأعذب 2. | ms. لعبه : لعيه 1.
: تهنّأوا 7. | n.p. : اثنان 5. | ms. عظيمتان : عظيمتان 4. | ms. الخوض : الخوض
: يلبّ 11. | n.p. : ولَبَّيْنَا 10. | ms. المعبر : المعيرّ 9. | ms. «نهم» : بينهم 8. | ms. هتأوا
: فقال — ms. لت : لبَّيتَ — ms. التلبية : التلبية 12. | n.p. : شيخ — ms. لب
n.p. : وقبيح 17. | ms. سبق : سبق — ms. نسق : يسبق 14. | ms. ليك : لبَّيْكَ — n.p.

- لما حسن في الشرع توبيخ وتعنيف على فعل . إلا أن يكون قد سبق به
 أمر من الشرع فترك ، أو نهى ففعل . فلما قال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ ؛
 3 ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ ، ﴿ وَأَتَّخِذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ
 حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ﴾ ، ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ
 سَبِيلًا ﴾ ، فهذه كلها توبيخات عقلية ؛ فوبّخ الشرع أبواب العقول التي
 6 سبق فيها القبح والحسن . وقوله : ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ
 بِهِ ﴾ ؛ وهذا توبيخ على ترك التحرز من المضار ، وهو من قضايا العقول .
 وقوله : ﴿ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي
 9 يَعِدُكُمْ ﴾ ؛ كل ذلك إيجاب التحرز ؛ وما أوجب التحرز إلا العقل .

608

- قال حنبلي في تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل : هاتم حتى
 نشرع في تخليع هذه المسألة ، فنقول : هل يحسن في العقول أن يمتن
 12 الرسول صلّح على عبّاد الأصنام من الجاهلية ، فيقول : « أنا الذي
 استنقذتكم من الحجارة والشجر ، ودعوتكم الى عبادة الله تع الصافية من
 كلّ شرك بشوب وكدر ؛ أنا الذي نبهتكم على تقبيح عبادتكم لما تجنّته
 15 أيديكم ، وصوّرتة جوارحكم ، وقد كان الأقرب أن تستعبدوا ما صنعتم ؛
 فأما أن تعبدوا وتتصرّعوا لما صنعتموه فقيح نبهتكم عليه ! » ولا يحسن

فويح : فويح — mas. توسجات : توبيخات 5. | ms. توسع وتعنيف : توبيخ وتعنيف 1.
 | ms. توسع : توبيخ 7. | ms. الفتح : القبح 6. | c.o. (أرباب) p.w. : الشرع — ms.
 : الأوائل — n.p. : تفضيل 10. | ms. التحرر : التحرر — looks like 9. : إيجاب
 | ms. تمت : يمتن — ms. خليع : تخليع 11. | not c.o. بان قال followed by
 محته : تجنّته — ms. نفس : تقبيح 14. | n.p. : الحجارة — ms. استنقذتكم : استنقذتكم 13.
 وتصرعوا : وتتصرّعوا — marg. : فأما أن تعبدوا 16. | n.p. : جوارحكم 15. | ms., p. conf.
 ms. (the variant تتصرّعوا is equally valid). — n.p. : فقيح نبهتكم

منهم الامتنان بأن يقولوا له حين اتبعوه : نحن الذين هجرنا عبادة
 الأصنام ، وأطرحنا آلهتنا || المشكّلة في الأحجار ، التي لا تسمع ولا تبصر ،
 ولا تضر ولا تنفع ، واتبعناك في عبادة الله وحده الذي يجيب المضطرّ إذا
 3 دعاه ، الذي يؤاخذ الظالم ، وينتصف للمظلوم ، ويكشف السوء . فيجب
 أن تتقلّد لنا المنّة في اتباعك . « هل عاقل يوازن بين المتّين ، ويشتبه
 6 عليه حكم القولين ؟

فإذا جئنا الى الأواخر ، حسن أن يفتخر أحمد بن حنبل رضه بأن
 يقول : « أنا الذي بُليتُ بزمان باتّباع الأئمة الخلفاء ، كالمعتصم والواثق ،
 يحملوني على القول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الرحمان ، ويضربوني بالسياط ،
 9 وأنا أقول لهم ' كيف أقول ما لم يُقل ؟ ' — يعني ما يقوله السلف — حتّى
 إنّ جعفر الصادق يقول فيه ' ليس بمخلوق ولا خالق ' . فبمثل هذا يحسن
 الافتخار والامتنان . فهل بان فضل الأواخر وغاية ما احتجّ به عبدة
 12 الأصنام قولهم ﴿ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ ؟ أجابهم الله تع فقال : ﴿ أَوْ لَوْ
 كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ . فانقطع لسان التقليد للأسلاف .

15 سأل سائل عن قصّة شعيب ولوط كيف اقتصرّا على الإنذار على
 فرعين وهما النهي عن الزنا واللواط ، وتركّا ذكر الكفر . وجعل الله الوعيد

1. n.p. : تسمع — n.p. : الأحجار — ms. اهتنا : آلهتنا 2. | ms. الامتان : الامتنان 1.
 3. n.p. : تتقلّد 5. | n.p. : يجيب — ms., p. conf. ولا تصر ولا تنفع : ولا تضر ولا تنفع 3.
 n.p. : يفتخر — ms. حنيا : جئنا 7. | ms. وسبّيه : ويشبّه — . الملتين : mod. from المتّين
 : ونفي — ms. محمولوني : يحملوني 9. | ms. بليت : بُليت 8. | marg. رضي الله عنه : رضه —
 — ms. الافتخار : الافتخار 12. | ms. فبمثل : فبمثل 11. | n.p. : وأنا 10. | ms. وبقي
 : اقتصروا 15. | mas. يعقلون : يَعْلَمُونَ 14. | ms. عباده : عبدة — ms. بان : بان
 ms. وهي : وهما 16. | ms. اقتصروا

والتقبيح لهذين الفعلين . وأمسك — أو يقول — سكت عن ذكر الشرك . وهذا إن لم يدلّ على أنّ هاتين المعصيتين أكبر ، فلا أقلّ من أن يكونا سواء . حيث أكبر أمرهما وقابلهما بالاستئصال والنكال في الدنيا . وهذا يعطي مساواتهما والكفر في إيجاب الوعيد .

فقال حنبليّ : إنّ الأمر فيما يتعلّق بالوعيد وإيقاع الاستئصال لا الى نفس ارتكاب المعصيتين ، لكن الى الكفر . لأنّهم كذبوا بتحريم ذلك ، وكذبوا رسولهما فيما أخبرا به عن الله . ولو صدّقوا الرسولين وارتكبا النهيين لإفراط شهوة وغلبة طبع في محبة اللواط والزنا ، ما عرفنا كيف يكون الحال . فقد بان بهذا أنّ الاستئصال كان بتكذيب الرسولين . وقد صرّح القرآن || بذلك حيث قالوا : ﴿ أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ ، ﴿ أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ . فأكبروا نهيه عن اتباع آبائهم في الشرك . ويكفي ذلك ، ثمّ قالوا : ﴿ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ من زيادة نعطئها لمن اقترضنا منه ، أو نقصان نرضي به من أقرضناه . وهذان يدلّان على استباحة ذلك واستحسانه ، وتكذيب من جاء بتحريمه . وهذا إيضاح وإفصاح بما يوجب الكفر .

fol. 228b

610

ذكر أبو زيد ، وهو من مشايخ أهل اللغة ، أنّ « على » قد يرد بمعنى اللام . قال : وذلك أن العرب تقول « صف عليّ كذا » — أي : « لي . »

— ms. المعصين : المعصيتين — n.p. : هاتين — n.p. : أكثر 2. | ms. والتقبح : والتقبيح 1. — n.p., mod. : وارتكبا 7. | n.p. : المعصيتين 6. | ms. يكونا : يكونا — n.p. : أقلّ : أقرضناه — ms. نقصان نرضي : نقصان نرضي — ms. نعطئها : نعطئها 13. | n.p. : النهيين : إفصاح 15. | ms., mod : إفصاح 15.

611

قال عالم : العقل أفضل ما منحه الله خَلَقَهُ ، وامتنن به عليهم في استعماله في طاعة مانحه وتعظيم أمره ونهيه ، ليقع الشكر من النعمة موقعه ، واستعمله بعد ذلك في مكارم الاخلاق مع خلق الله . فإن من جميل شكره الإحسان الى خلقه . وثمرة العقل طاعة الله فيما أمرك به ونهاك ، وعدلك في معاملة الناس في التأدب لهم والإنصاف . فعقل لا يثمر طاعة الحق ولا إنصاف الخلق ، كعين لا تبصر وأذن لا تسمع .

612

جرى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطاب
مسألة إهداء الثواب الى الأموات

استدل فيها شافعي ، وهو جمال الأئمة ولد الشيخ أبي بكر الشافعي رضي الله عنه ، بقوله تع : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .
فاعترض عليه حنبلي محقق فقال : أنا قائل بالآية . ولكن هذا من آثار سعيه . لأنه لا يصدر هذا إلا من قريب ، أو ولد ، أو صديق أكتسب مولاته ؛ أو كان ولداً ، فهو من كسبه ، حيث قال النبي صلّح : أولادكم أكسابكم ، فكلوا من أطيب كسبكم . وقال الله تع : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ . وآثار أكسابه كسب له . قال سح : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ . ولهذا قال الشافعي ، كما قال أحمد وزاد عليه ، فيمن مات ولم يحج : والعبادة عبادة بدن وقد هلك محلها وهو

سمر لك في marg., replacing : يثمر — sic معاله : معاملة 5. | ms. افضل : افضل 1.
p.w. : قائل — n.p. : حنبلي 11. | n.p. : جمال 9. | partly blotted, c.o. : التأدب لهم
not in ms. : وَالْمُؤْمِنَاتُ 15. | ms. قرب : قريب — add. : لا — n.p. : آثار 12. | c.o. : (لا)

fol. 229a

البدن ، ينتقل الى ماله ويقوم بدن غيره || مقام بدنه ، عندك إجارة ،
وعندنا نفقة . وأبو حنيفة يقول : إن وصى حجّ عنه ، استناداً الى قوله
« حجّوا عني » . فهذا كلّهُ فرض على البدن قام بدن غيره مقامه . وصار
3 ماله الذي توصّل به الى حجّ ببدن غيره سعيّاً له حكماً ، كأنّه حجّ ببدنه .
والأفعال الحكميّة كلّها كذلك . مثل آثاره من الشرّ حفر البئر ونصب السكّين
6 يتعلّق عليهما ضمان يلزمه ، كأنّه فعله ؛ حتّى يتعلّق على أمواله بعد موته ، فيُخرج من
تركته ؛ ويسقط الطائر أو السمك أو الوحش في أحبّولته ومناجله ، فيُقضى
منها ديونه وتُنفذ وصاياه وتكون لورثته . فهذه آثار الأفعال على ما نرى .
9 قال المستدلّ : هذا عندي يكون واصلاً بالقراءة عند قبره ؛ لكن لا
ينتقل من قراءة القارئ وثوابه شيء ؛ بل ينفع الله الميت بثواب يخصّه به .
قال له : فلم يبقَ لك في الآية دليل . إذ كان له ثواب عند سعي
غيره فيما لا سعي فيه . على أنّ الآية نفى علم ؛ فهو ظاهر وعموم ، وخبري
12 خاصّ . وخصوص السنّة يتناول الحكم بخصوصه ، فيقضي على ظاهر
الكتاب وإن كان طريقه قطعياً . وهذا مذهب الفقهاء .

613

وجرت مسألة في صول الفحل

15

فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّه تلف عن دفع جائز ، فلم يوجب ضماناً
إذا عقبه تلفه ؛ كدفع العبد الصائل .

- n.p. : آثاره 5. | c.o. (به) بدن 3. | ms. مقه : نفقة 2. | n.p. : ينتقل 1.
(في) p.w. او : أو الوحش 7. | ms. عليها : عليها 6. | ms. البئر : البئر — n.p. : الشرّ
: لورثته — ms., l. att. ويلون : وتكون — ms. وينقد : وتنفذ 8. | n.p. : فيُقضى — c.o.
— n.p. : نفى — n.p. : فيما — ms. عنده : غيره 12. | n.p. : ينتقل 10. | n.p., l. att
— n.p. : فيها 16. | ms. وجرى : وجرت 15. | n.p. : يتناول 13. | ms. وحري : وخبري

اعترض عليه الشيخ الإمام أسعد — حفظه الله — فقال : استفسرك
فأقول : « هل جائز على الإطلاق من غير تعدٍّ أو مع التعدّي ؟ » فإن
قلت « من غير تعدٍّ » فذاك أنا موافق لك فيه ، وأنه لا ضمان ؛ وإن
قلت « مع التعدّي » فلم قلت « لا يُضْمَن مع التعدّي » والتعدّي هو
أنه تلف به مال مضمون ، وهو مال السيد ، لأنه معصوم به ، إذ لم يكن
من جهته شرٌّ ؟ فالذي يخصّ الدفع لا ضمان فيه ، ولا حق ؛ والذي يخصّ
السيد ، وهو ماليته ، لا وجه لسقوط حقه منه . فالدفع قابل الصيال
|| الصادر عن الفحل ، فلم يتعلّق عليه شيء ، وبقيت مالّة المالك الذي
لم يتعدّ من جهته تعدٍّ ولا إذن . فلا وجه لسقوط ضمانها لأجل صول صدر
عن الفحل .

fol. 229b

قال الحنبلي : لا نجعل للصول جهتين . لأنّ الصول صدر عن
الفحل ؛ والفحل صال بماليته . لأنه مال بكونه حيواناً مخصوصاً . فلما
صدر الصول عنه ، صار الضرر صدر عن مالّة السيد . وإذا قال السيد :
« الفحل صال ، وقد دفعتم صياله بقتله ، ماليّتي أنا أين تمضي ، وبم
تسقط ؟ » قلت له : « ما صدر الضرر إلّا عن ماليّتك ؛ فصدرها عن
ماليّتك كصدرها عنك ؛ وليست ماليّتك بأكثر منك . ولو صدر الصيال
عنك ، زالت عصمتك . فمالك دونك في زوال عصمته بصدر الصيال
عنه . كقنديل علّفته ، أو جرّة ، فهويت نحو رأس إنسان ، فدفعها ،
فانكسرت ؛ والسلاح الذي صال به ؛ والفرس الذي حمل بها على المصول
عليه ، فدفعها عنه حال الصيال ؛ لما نشأ الشرّ عن محلّ المالّة ، سقط
ضمان المالّة .

21

n.p. : يتعدّ 9. | ms. نحض : يخصّ — sic. لحض : يخصّ 6. | ms. حابر : جائز 2. |
ms. نسا : نشأ 20. | n.p. : علّفته 18.

قال : ولمَ كان كذلك ؟ أنا مطالب لك في هذا كله لِمَ كان .
 قال الحنبلي : لأنَّ المقدم للدفع عن نفسه ، متى علم أنَّ عليه ضماناً ،
 3 تقلص عن الدفع ؛ والباري أباح الدفع لحفظه ؛ فلا وجه لتقييده بما
 تجعده عنه .

قال : فقد أباحه ؛ ولمَ يوجبه ؟

قال [الحنبلي] : بل أوجبه لأنَّ النفوس ودائع عند أربابها ، وليست لهم .
 6 بدليل أنَّه يجب عليهم حفظها بما يتحقق الحفظ به . وهو أكل مال الغير
 عند الضرورة ، والميتات . وجميع ما ذكرت باطل بمالية العبد ومالية
 9 الصيد .

قال : العبد دمه له ؛ ولهذا يصحَّ إقراره به .

قال الحنبلي : لا أسلم ؛ بل الدم لله ؛ ولهذا لا يملك إباحته لغيره .
 قال : فسقطت مالية العبد تبعاً وضمناً .

قال الحنبلي : وحرمة الصيد بالحياة . فإذا أباح الله سحَّ الدفع
 المتلف للحياة ، سقطت أيضاً مالية السيد ضمناً ، ولا فرق . ولنشوء الشرِّ
 15 من المحلِّ عملٌ ليس نشوؤه من غيره . بدليل أنَّه يصير كالمتلف لنفسه .
 || ولهذا قال الفقهاء إنَّه لو حلق الشعر لأجل هوامٍ رأسه ، والصداع الذي
 يعرض له بشعره ، أبيح حلقه . قال سحَّ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
 18 بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ . وقال النبي صلَّيَّه عليه وآله : «أبلغ

fol. 230a

النفوس 6. | n.p. : فقد — ms. قالوا : قال 5. | n.p. : لتقييده — n.p. : تقلص 3.
 | n.p. : يملك 11. | n.p. : يصح 10. | ms. والمساب : الميتات 8. | ms. النفوس
 : ولهذا 16. | ms. سوه : نشوؤه 15. | ms. ولنشوء : 14. | ms. سقط : فسقطت 12.
 : منكم — n.p. : أبيح 17. | . وبهذا mod. from

بك الجهد هكذا؟» وأباح الحلق مع الفدية . وأجمع الفقهاء على أنه إذا ثبت في أجفانه الشعر ، وصار الشعر هو الملجئ إلى أخذه ، أخذ بالمنقاش ولا شيء عليه . ولأن جميع ما عولت عليه من المالية باطل 3 بتحطيم السلاح من جهة العبد الصائل ، وجذب يده من فم الفحل فينقلع لذلك سنه ، أو قرنه ، الذي هو كالأسلحة للصائلين والبغاة ، لا يضمن ماليته . — والسلام . فمتى حسن في العقل أو الشرع أن يتلف محل 6 بالدفع لشرّ ناب عنه ، فيعقب ذلك التلف غرامة للمحل الذي أنلف بدفع شره .

614

لمعاوية — رضوان الله عليه وسلامه :

[الطويل]

	تَطَاوَلَ لَيْلِي وَأَعْتَرَتْنِي وَسَاوِسِي	لَا تِ أَتَى بِالثَّرَهَاتِ الْبَسَائِسِ
12	أَتَانِي جَرِيرٌ وَالْحَوَادِثُ جُمَّةٌ	بِتِلْكَ اللَّيْلِ فِيهَا أَجْتَدَاغُ الْمَعَاطِسِ
	أَنِ الشَّامَ أَعْطَتْ طَاعَةً يَمِينَةً	تَوَاصَفُهَا أَسْيَافُنَا فِي الْمَجَالِسِ
	فَإِنْ تَفَعَّلُوا نَصِيدَهُ يَوْمًا بِجَبْهَةٍ	يَفِثُ عَلَيْهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسِ
15	أَكَابِدُهُ وَالسَّيْفُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ	وَلَسْتُ لِأَثْوَابِ الدُّنْيَى بِبَلَائِسِ
	وَأَنْنِي لَأَرْجُو خَيْرَ مَا نَالَ بَابِكَ	وَمَا أَنَا مِنْ مُلْكِ الْعِرَاقِ بِبَائِسِ

ms. سحطم : بتحطيم 4. | المنحي ms., p. oblit., looks like الملحي : الملجئ 2.
 ms. الناس : البسائس — ms. واغزني : وأعترتني 11. | ms. سلف : يتلف 6.
 : المجلاليس — ms. مينة : يمينية 13. | n.p. : اجتداع — ms. جرير : جرير 12.
 : الدني 15. | ms. بحث : يفت — ms. مجبهه : بجبهه — n.p. : تفعلوا 14. | n.p. | ms. الذي

لكُشاجِم :

[المقارب]

مُجَالَسَةُ السُّوقِ مَذْمُومَةٌ وَفِيهَا مَجَالِسٌ قَدْ تُسْتَحَبُّ 3
فَلَا تَقْرُبَنَّ غَيْرَ سَوْقِ الدَّوَابِّ وَسَوْقِ السَّلَاحِ وَسَوْقِ الْكُتُبِ
فَتِلْكَ مَجَالِسُ أَهْلِ الْهَوَى وَهَذِي مَجَالِسُ أَهْلِ الْأَدَبِ

6 || قال حنبلي : الحمد لله الذي حفظني بعواصم نعمه عن قواصم نقمه . fol. 230b

قال : ونقلت من أخبار عمرو بن سعيد الأشدق عن المدائني قال :
كتب عبد الملك بن مروان الى عمرو بن سعيد حين خالفه : رحمني إياك
تصرفني عن الغضب عليك لتمكّن الخدم منك ، وخذلان التوفيق إياك ؛ 9
وبإساءة همّتك نهضت أطماعك أن تستفيد بها عزاً كنتَ جديراً لو
اعتزلتَ ألا تدفع لمثلها ذلاً . ومن رحل عنه حسن النظر ، واستوطنته الأمانى ،
ملك الجبن تصرفه ، واستفزّت عنه عواقب أموره . وعن قليل تبين من 12
سلك من سبيلك بمثل إساءتك أنه أسير طمع ، وصريع خُدع ، ومغيض
ندم . والرّحم يحمل على الصفح عنك ما لم تحلّ عليك عواقب جهلك
وتزجر عن الإبقاء عليك ، إذ كان الرأي ذلك . 15

10. | ms. لملى : لتمكّن . 9. | n.p. : فتلك . 5. | ms. مقرر : تَقْرُبَنَّ . 4.
: اعتزلتَ . 11. | ms., l. att. : جديراً : جديراً . ms. بسفد ها : تستفيد بها . ms. وبإساءة
: تبين . ms. الحين : الجبن . 12. | ms. واستوطنته : واستوطنته . n.p. : تدفع . ms. اغزلت
: يحمل . 14. | ms. ومغيض : ومغيض . ms. اسائك : إساءتك . n.p. : سبيلك . 13. | n.p.
ms. وتزجر : وتزجر . 15. | n.p. : تحلّل . n.p. —

فأجابه عمرو عن ذلك بأن قال : استدراج النعم أفادك البغي ، ورائحة القدرة أورتك الغفلة ، وزجرت عما وقعت مثله ، وندبت الى ما تركت سبيله . لو كان ضعف الأسباب يؤنس الطلاب ، ما انتقل سلطان إلا 3
ذل . وعن قليل يتبين من صريع بغي ، وأسير غفلة . والرحم يعطف على الإبقاء عليك مع دفعك عما غيرك أولى به منك . — والسلام .

617

في الحديث أن النبي صلّ قال : إن الناس يُعطون أجورهم على قدر 6
عقولهم دون أعمالهم .

618

وروى ابن عمر أن النبي صلّ قال : اللهم إني أعوذ بك من جار 9
السوء في دار المقامة ؛ فإن جار البادية يجول .

619

من كلام عليّ عمّ : الهيبة خيبة ؛ والحياء يمنع الرزق . وعليكم بالصبر ؛
فإن الحازم به يأخذ ، والجازع إليه يرجع .

620

وروي أنه سُئل بعضهم : كيف أصبحت ؟ قال : لا كما يريد الله . 12
ولا كما يريد الشيطان . ولا كما أريد . فإن الله يريد أن أكون من
الصالحين ، ولست منهم . والشيطان يريد أن أكون من الكافرين . ولست
منهم . وأنا أريد أن أكون ذا مال ، ولست كذاك . 15

3-4. ms. الأذل : إلّا ذلّ . | n.p. : يتبين . | ms. الغفلة : غفلة —
n.p. : يجول . 9. | ms. عفته : غفلة —

|| قال حنبلي : هذا قولٌ مخرّف . وإلا فلا يجوز أن يكون حال أحد
لا كما أرادها الله له ومنه .

621

3 قال أهل اللغة : « كَادَ » يجيء بمعنى المقاربة للشيء « يكاد زيتها
يضيء » ، و « لو لم تمسه نار ، تكاد السماوات تتفطرن منه . » ويجيء
بمعنى الإرادة ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ « أردنا به وله . »

622

6 استدلل حنبلي على وجوب غسل الجنب الشهيد ، وهو مذهبه ومذهب
أبي حنيفة قبله ، بحديث حنظلة بن الراهب ، وأن النبي صلّع قال :
إنني رأيت الملائكة تغسله فاسألوا أهله . فقالوا : إنه خرج جنباً .

9 فاعترض عليه حنبلي لمذهب الشافعي ، فقال : أول ما يجب أن
يُحتمق على الملائكة هل تعتدّ به عن غسل الآدميين ، وأي شيء هو ؛
هل هو غسل بالماء ، أو حكاية الغسل ؛ مثل مسح بأجنتها . والخطأ
12 قد يدخل عليها ، فتظنّ أن إكرامه غسله ، ولا تعلم حكم الشهيد . والدليل
على أن ليس حكم أفعالها حكم أفعالنا أن الواحد متاً ، لو عقد نكاحاً ،
وجعل حضور ملكي حفظ الأعمال قائماً مقام حضور الشاهدين من
15 الآدميين ، لم يصحّ النكاح . ومعلوم أن الغلب الحضور في شهادة النكاح .
فهذا من طريق الحكم . وأمّا من طريق الحقيقة ، وأن أفعالهم لا تؤثر

3. ms. حنظلة : حنظلة 7. | n.p. : تمسه 4. | ms. ربتها : زيتها — ms. يحي : يجيء 3.
8. ms., p. oblit. : مسحه : مسح 11. | n.p. : الآدميين 10. | p. oblit. : الملائكة 8.
12. ms. قائماً : قائماً 14. | ms. عليه : على 13. | ms. يعلم : تعلم 12.

ما تؤثره أفعاله ، ما ألزمناه من جحد عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ،
أنا لو وضع على صدره خردلاً أو سمسمًا ، وعدنا فنظرناه ، لم نجد ذلك
الحبّ تبدّد ولا تغير كما يتغير ويتبدّد إذا أجلسه آحادنا . 3

فقال الحنبليّ المستدلّ : هذا كلام ليس بصحيح . فإنّ أفعال الملائكة
معتدّ بها إذا أخبرنا الصادق وقوعها . بدليل أنّ جبريل صلّى بالنبيّ صلّح عند
البيت . ومن يُعتدّ بصلاته كيف لا يُعتدّ بغسله ؟ ولأنّ في الحديث ما يمنع ذلك . 6
فإنّ النبيّ صلّح استعلم عن حاله . ولو كان غسل الملائكة لا يُعتدّ به ، كما سأل
عنه وعن سببه . لأنّ ما لا يقع موقع التعبّد ، يقع كرامة وتعظيمًا فقط ؛

وما يقع كرامة ، فلا يُسأل عن سببه . فإنّ الأسباب التي يقع الإكرام 9
عليها من الله لا تقف على أمر يعلمه أهله من أفعال الخير المكتومة والأسرار
التي لا يعلمها إلا الله تعالى . وكيف يقول هذا وآدم أبو البشر عمّ غسلته
الملائكة ، وصلت عليه ، وقالت لأولاده : « هذه سنّة موتاكم ، يا بني 12
آدم ؟ » ولأنّ النبيّ صلّح قال ، لما مات سعد بن معاذ ، وكان فيه من
الجراح المشخّص ما ورد في النقل : « قوموا بنا نغسله كيلا تسبقنا
الملائكة كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن الراهب . » وهذا يدلّ على الاعتداد 15
بغسل الأوّل والثاني . وهو ممن كانت الأنصار تفتخر به وتقول « منّا غسل
الملائكة » ، كما افتخر قوم سعد بن معاذ بأنّه اهتزّ له عرش الرحمان .
واهتزّ العرش لا يخلو أن يكون اهتزازًا لمسرّة بصعود روحه الى السماء ، 18
وإعظامًا لقتله ، وإكبارًا لما عاناه من ألم الجراح .

fol. 231b

1. اجزنا : أخبرنا 5. | n.p. : ويتبدّد 3. | ms. : يؤثره : تؤثره 1. |
7. | n.p. : تقف 10. | ms. : وتعظمًا : وتعظيمًا 8. | . لما مال mod. : لما 7. |
12. | ms. : تسبقنا — ms. : الممل قالوا : النقل — ms. : المشخّص : المشخّص 14. | ms. : عليها : عليه 12. |
15. | ms. : غسل — ms. : سبقتنا : سبقتنا — marg. : الملائكة كما سبقتنا 15. | ms. :
16. | n.p. : لقتله 19. | n.p. : افتخر 17. | n.p. : غسل — n.p. : وتقول — n.p. : تفتخر 16.

وأما قولكم إن أفعالنا لا تقع لها آثار ، فكلا . ونحن نردّ بهذا على
 من جحد سؤال منكر ونكير . وهو أن الله سح أخبر بذلك في قتلى بدر
 من المشركين ، حيث قال : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ ، الى قوله :
 ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ . وكان ذلك موجودا
 يوم أُحُد . فعُرفت آثار ضربات الملائكة لهم . ورُوي أن تلك الآثار كانت
 سودا لا دم فيهم ولا منها . ويصدق ذلك ما نراه من وقع الصواعق ، وأن
 آثار وقعها تكون كالكي . وهذه آثار ظاهرة لأفعالهم الباطنة عنا . فبطل القول
 بأن أفعالهم لا آثار لها ولا حكم ؛ إذ قد ظهر حكم أفعالهم وآثارها بما ذكرنا .
 ثم عارضوا في المعنى . فقال المعارض لمذهب الشافعي على كلام
 المستدل : إن غسل الميت الذي يختص الموت سقط بإجماعنا . وكان
 سقوطه عناية من الشرع باستبقاء أثر الشهادة . والغسل لأجل الجنابة
 قد يسقط بعذر في حال الحياة . واستبقاء آثار الشهادة ، إذا ظهرت عناية
 الشرع به ، كان مانعا من الغسل عن الجنابة . وما معنا أن غسل الملائكة
 أزال الدم وآثار الشهادة في حق حنظلة .

3

6

9

12

15

18

fol. 232a

وأما ما استطردت || من حديث سعد بن معاذ ، فلا حجة فيه فيما
 قصدت أنه عن الجنابة . لأن السيرة والتواريخ تنطق بأنه مكث شهرا يعود
 النبي صلح والصحابة ؛ وأنه كان قد أصابه سهم عرب في الحلة ، وأمر
 النبي صلح بكيه ؛ وأنه لم يرق بالكي . فثبت أنه لم يكن غسل إلا غسل
 الجنابة . إذ قد أجمعنا [على أن] من ارتث وبقي وتطاول هذا الطول ،

2. n.p. : تلك 5. | ms. هلي : قتلى — c.o. (اكر) p.w. : أخبر — n.p. : جحد 2.
 : والغسل — ms., p. conf. باستبقا : باستبقاء 11. | ms. يكون : تكون 7. | n.p. : نراه 6.
 : استطردت 15. | n.p. : وآثار 14. | n.p. : آثار — ms. واستبقا : واستبقا 12. | n.p.
 : ارتث وبقي — ms. الحباه : الجنابة 19. | sic. سطق والواريح : والتواريخ تنطق 16. | mod.

ومكث شهراً يُعاد ، لم تكمل شهادته التي توجب إسقاط غسل الموت .

623

- روى موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلّ الله أنّه قال :
 3 العمائم تيجان العرب ؛ والحنى حيطان العرب ؛ وجلوس المؤمن في المسجد رباط .
 قوله تع : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ . قيل في التفسير :
 تجعلون جزاء نعمتنا عليكم برزقكم تكذيبكم برسنا .

624

جوى بالمدرسة النظامية

6

مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم

- استدلّ فيها حنبليّ محقق بما روي عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّ الله أتي
 9 بيهوديين فجراً بعد إحصانهما . فأقرّ بهما ، فرجما . وهذا يعطي أنّه
 رجمهما لفجورهما بعد إحصانهما ؛ وهما يهوديان . ولم يمنع كفرهما
 إحصانهما .

- 12 اعترض السائل بأنّه يُحتمل أنّه رجمهما بحكم التوراة . إذ لو كان
 رجمهما بحكم الإسلام ما أخرج التوراة . ووافق ابن سوريا على آية الرجم .
 حيث جعل يترك يده عليها .. فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك .
 15 فأجاب المستدلّ بأنّ النبيّ صلّ الله متى حكم بشيء كان شرعاً له وإن
 وافق التوراة والإنجيل ؛ فأما أن يبتدئ حكماً بالتوراة أو الإنجيل . فكلاً .

تحنان : تيجان 3 . | n.p. : أبيه — c.o. (ابو) : موسى 2 . | ms. يكمل : تكمل 1 .
 ms. تعتبر : يُعتبر 7 . | n.p. : وجلوس المؤمن في : sic . | والحنى حيطان — ms.
 | n.p. : إحصانها — n.p. : رجمها 10 . | ms. فأقرّ بهما : n.p. : بيهوديين 9 .
 ms. سدي : يبتدئ 16 . | n.p. : ابن سوريا 13 . | n.p. : بخم — n.p. : رجمها 12 .

وإنما أراد تكذيبهم حيث زعموا أنه يحكم ولا يرجم . وكان الغرض في إظهار كذبهم أنهم بالكذب في جحد نبوته وما ذكر في التوراة من أعلامها || أولى أن يحرصوا على كتم ذلك . وقد يُكذَّب الإنسان بما لا يعول عليه 3
المكذَّب اعتمادًا على تكذيب مقالته بمقالته ودعواه بدعواه .

وجاء الشيخ الإمام أسعد ، فذنب على السائل نصرة لمذهب أبي حنيفة ، على ما جرت به العادة ، فقال : هذا أصل كبير وخطب جسيم ، وهو 6
الرجم لا يثبت بخبر واحد . ولم يرو هذا إلا عبد الله بن عمر ؛ وغاية ما يوجب الظن . نعم ؛ ومن أصل أبي حنيفة أنه لا يقبل إلا رواية فقيه ؛ 9
وابن عمر وأبو هريرة لم يكونا من فقهاء الصحابة . نعم ؛ وليس بأمر عملت به الصحابة ، وكثر عملها به ، فتأكد بفقه الراوي وعمل الصحابة به .
فأجاب الحنبلي المستدل بأن خبر الواحد يوجب العلم . وهي رواية 12
ظاهر كلام أحمد ، حيث أثبت بأخبار الآحاد الصفات ، إذا تلقتها الأمة بالقبول . وأنا إذا منعت قولك بأنه يوجب الظن بقولي ، بل عندي يوجب العلم ، كفاني عن أنني لا أقنع بذلك ، حتى أدل على ذلك بقوله 15
تَع : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ ﴾ ؛ ﴿ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ؛ ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وإنما أحال على آحاد أخبروا بعمله في 18
التوراة ، وذكر الله له فيها بما استدلل به الأصوليون من المسلمين ؛ وهم من

— mod. : ذلك — n.p. : كتم — n.p. : يحرصوا 3. | n.p. : جحد — ms. : يحكم 1.
وحطب جسيم : وخطب جسيم 6. | n.p. : وجاء الشيخ 5. | n.p. : اعتماداً 4. | n.p. : بما
| ms. : يأمر : بأمر 9. | mod. : نعم ومن 8. | n.p. : يثبت — n.p. : الرجم 7. | ms.
: تلقتها — ms. : أثبت 12. | n.p. : به — n.p. : بفقه — p. conf. : قياكد : فتأكد 10.
| ms. : لمقتها 14. | n.p. : أقنع 14.

أسلم وصدقه ، كوهب بن منبه ، وكعب ، وعبدالله بن سلام ؛ وتصديقه
 صلح على ما ادّعاه بأنه مذكور في التوراة بقوله : ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي
 يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ . وهذا أصل لا يُقنَع فيه 3
 بالظن ؛ بل لا يكفي فيه إلا القطع . ولما أحال عليهم ، دلّ على أنّ
 خبرهم أوجب القطع . وكان صلعم يدعو الى الإسلام كسرى وقيصر
 والنجاشي وملوك الحبشان بالكتاب على يديّ آحادٍ . ولو لم يكن ذلك 6
 موجبا للعلم ، لما دعاهم بما لا يثبت به الدين الى الدين . فهذا وجه . ثمّ
 لو كان موجبا للظن ، فما زلنا نترك ما كان قطعاً بأخبار الآحاد . فإنّ
 براءة الذمّة وخلوّ الساحة من إراقة الدماء وإباحة الفروج ، كلّ ذلك قطعنا 9
 به بالدليل [...] .

625

[...] || صاحبها إن ذكرت أعانك . فما أقبح الفقر بعد الغنى ! fol. 233a
 وأقبح من ذلك الكفر بعد التقى .

12

626

تقول العرب : رَفَّ حَاجِبُهُ يَرْفُ ، إذا اختلج ؛ وَرَفَّ أَلْبَيْتَ يَرْفُ ،
 من الري ؛ وَثَغَرَ يَرْفُ إذا بَرَقَ ؛ وَرَفَّ يَرْفُ ، إذا أَكَلَ — بضمّ الراء .

3. بفتح. ms. | 7. الدين : mod. | 9. n.p. و:خلو. | 10-11. Lacuna between
 folios 232b and 233a. | 11. أقبح : أفتح ms. | 12. وأفتح : وأقبح ms. —
 القى : التقى. — ms. وأفتح : وأقبح ms. | 13. حاجيه : حاجبُه ms., p. conf. |
 14. ثَغَرَ : ثَغَرَ ms., p. conf. — وَثَغَرَ : ثَغَرَ ms. | 14. ثَغَرَ : ثَغَرَ ms. |
 14. ثَغَرَ : ثَغَرَ ms., p. conf. — وَثَغَرَ : ثَغَرَ ms. | 14. ثَغَرَ : ثَغَرَ ms.

شعر :

[الطويل]

- 3 أَنْعَمَى عَنِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ بَصِيرُ وَتَجْهَلُ مَا فِيهَا وَأَنْتَ خَبِيرُ
وَتُصْبِحُ تَبْنِيهَا كَأَنَّكَ خَالِدٌ وَأَنْتَ غَدًا عَمَّا بَنَيْتَ تَسِيرُ
6 فَلَوْ كَانَ يَنْهَكَ الَّذِي أَنْتَ عَالِمٌ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدْ بَلَوتَ نَذِيرُ
أَتَرَفُّعُ فِي الدُّنْيَا أَلْبَنَاءَ مُفَاخِرًا وَمُثَوَّكَ بَيْتُ فِي الْغَرَاءِ قَصِيرُ
فَدُونُكَ فَاصْنَعْ كُلَّ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَإِنَّ بُيُوتَ الْمَيِّتِينَ قُبُورُ

- 9 تقول العرب «أُورِدَتِ الْأَيْلُ فَتَغَمَّرَتْ» أي شربت شيئاً يسيراً لم يروها . ومنه اشتقاق «الغمر» ، وهو القدح الصغير . واشتقاقه أيضاً من «الغمر» ، وهي من مرارة يجدها المرء في جوفه ؛ ويُقال «في قلب فلان عَليكَ غَمْرٌ» أي حقد يحترق منه جوفه من أجله . «القَرَبُ» ليلةُ الوَرْدِ ؛
12 «والقَارِبُ» المتوجُّهُ الى الماء ؛ «والعَرِيكةُ» النفس ؛ و «العَرِيكةُ» أصل السنام .

الصامته من الجمادات والنبات ناطقة بشهادة الصنعة للصانع

fol. 233b

15 || والحكمة للخالق .

- بت : بَيْتٌ 6. | n.p. : بَنَيْتَ 4. | c.o. (جنير) p.w. : خَبِيرُ — n.p. : وَتَجْهَلُ 3. |
ms. اسقاق : اشتقاق 9. | ms. فغمرت : فَتَغَمَّرَتْ 8. | n.p. : أَلْمَيِّتِينَ 7. | ms. |
ms. حوفه : جوفه — ms. يحرق : يَحْتَرِقُ — n.p. : غَمْرٌ 11. | n.p. : قلب 10. |
mod. : الصنعة — ms. الجمادات : الجمادات 14.

630

كتب النبي صلّ على النجاشي — كرّمه الله : أمّا بعد ، فكأنّا في الثقة بك منك ، وكأنّك في الثقة علينا منّا ؛ لأنّا لم نرجك لأمرٍ إلّا بلغناه ، ولا حقناك عليه إلّا أمّناه .

3

631

يُقال «هُوَ ضَرَعُهُ» و «سَوَّعُهُ» أي وُلد بعده . يُقال «رَجُلٌ فَرَجٌ» لا يَكْتُم سِرَّهُ ؛ و «فَرَجٌ» أي يَكْشِف عورته . الجار بالريق جار جارا ؛ «وَالْغَصَصُ» بالطعام ؛ «وَالشَّرْقُ» بالريق ؛ «وَالشَّجَا» اعتراض عود أو عظم يعرض في الحلق ؛ «وَالْحَرَضُ» غَضِيض .

6

632

قال النبي صلّم : من أوليته حسناً فكافأ ، فذاك ؛ ومن عجز فأنى ، فقد كافأ .

633

رُوي عن النبي صلّم أنّه قال : إذا فعلت أمّي خمس عشرة خصلة ، 9 حلّ بها البلاء : إذا أكلوا الأموال دولاً ، واتّخذوا الأمانة مغنماً ، والزكاة مفرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعقّ أمّه ، وبرّ صديقه ، وجفا أخاه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وأكرم الرجل مخافة شرّه ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، 12 وإذا لبس الحرير ، وشربت الخمر ، واتّخذت القيان ، والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أوّلها . فليترقّبوا بعد ذلك [أربع] خصال : ريحاً وجرماً وخسفاً ومسحاً .

ضَرَعُهُ 4. | ms. ولا خفناك : ولا حقناك — ms. بلغناه : بلغناه 3. | n.p. : الثقة 2. | ms. بالريق : بالريق — ms. وقرح : وفرج 5. | ms. فرح : فرج — n.p. : وَسَوَّعُهُ : فأنى 8. | ms. غصص : غضيض 7. | ms. والشجا : والشجا — n.p. : وَالْغَصَصُ 6. | وارتفعت : وارتفعت 11. | ms. مغنماً : مغنماً 10. | n.p. : خصلة 9. | ms. فأنى 12. | ms. فليترقّبوا : فليترقّبوا 14. | ms. واتخذت : واتخذت 13. | ms. أرذلهم : أرذلهم 12. | ms. ريحاً وجرماً وخسفاً : ريحاً وجرماً وخسفاً — n.p. : خصال — ms.

634

قال أعرابي للرشيد : قد أصبح المختلفون بأمر المؤمنين مجتمعين على
تقريبك ومدحك ؛ حتى إنَّ العدو يقول اضطراراً ما يقوله الولي اختياراً ؛
والبعيد يثق من إنعامك عاماً ما يثق به القريب خاصاً . والله يبقيك
أبداً ، ويجعلك لكل مستجير يداً وعضداً ، ولا سلب المسلمين ظلك ، ولا
أفقد المؤمنين فضلك .

ثم أنشد :

[المقارب]

تَمَّتُ الْعَرَانِينَ مِنْ هَاشِمٍ إِلَى النَّسَبِ الْأَوْضَحِ الْأَصْرَحِ
إِلَى بَيْعَةِ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ وَمَغْرُسُهَا سُرَّةُ الْأَبْطَحِ

635

فصل

قال حنبلي : جمع بين نبي كريم كلم ، وبين ولي عليم ، ونبذ من
حكمه الصميم ثلاث فعلات يضيق || عن حملها العقل السليم . تشعيث
مركب صحيح لمساكين لم يظهر منه إلا الإفساد ، بغير إحجاد ؛ وشفعه
بقتل نفس زاكية ، بغير سبب ولا جناية ظاهرة ؛ ثم ثلاث بالاستطعام

fol. 234a

1. مجتمعين : mod. from مجتمعون . | 2. تقريظك : ms. | 3. يثق : n.p. —
ظلك : n.p. — يدأ : n.p. — ويجعلك : n.p. | 4. يبقيك : n.p. — سق : ms. | 5. أفقد : ms. — المؤمنين : n.p. | 6. أَوْضَحِ :
ن. نبي : بين نبي . 11. | 7. سُرَّةُ : n.p. — وَمَغْرُسُهَا : n.p. — بَيْعَةِ : n.p. | 8. تَمَّتُ : ms. — العَرَانِينَ : n.p. | 9. تشعيث :
n.p. — الصميم : n.p. | 10. ونبذ : ms. — وبين : n.p. — كَرِيم : ms. —
وشفعه : ms. — بغير : ms. | 11. يضيق : n.p. — ثلاث فعلات : ms. | 12. بقتل : n.p. —
شفعه : ms. | 13. بغير : ms. — بقتل : n.p. | 14. بقتل : ms.

مع القدرة على الاكتساب . فلما تتابع الاعتراض مع ما تقدّم من العهد على الاتّباع من غير إنكار ، قُوبِلَ بالمفارقة بعد بيان المصالح المنطوية في تلك المفاصد . وكفى ذلك الكليم عمّ في اقتضائه فيما بعد بالإمساك عن 3 الاعتراض على أفعال الحكيم . وقصّ علينا القصّة ، فأوجب ذلك علينا الإمساك عن الاعتراض على ما يصدر عنه سحّ وإن آلم الطباع وأنكرته العقول بظاهر الحال ، لتجوزنا أن يكون في مطاويه أمثال تلك المصالح . 6 فإذا أمات لنا ولدًا على شبيبة ، وقطع آمالنا فيه ، فألم طباعنا وخبّب آمالنا ، وجب عليه نقل تلك القصّة الى هذه الحادثة المؤثّرة أمرّ نغصة ، فنقول : علم أنّه لو جاوز هذا السنّ ، لتعدّى الى طريقة توجب فساد العافية . 9 وكنا بمثل هذا التأويل عاملين بما ندبنا إليه ، وحثنا عليه ، بقوله تع : ﴿لِيَذْكُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ .

فإن حاكت في النفوس اعتراضات بمطالبة غير إقناعيّة ، بل 12 شافية للعقل بحسب ما سبق فيه من إثبات القدرة المطلقة ومنع الفساد الآخر بغير الفساد الأوّل — لأنّ الإفساد لا يحسّنه العقل وإن قلّ ، إلّا مع العجز عن دفع أكثر الفسادين بدون الإفساد الأقلّ ؛ كالطبيب منّا 15 الذي حسن منه قطع جارحة لحفظ الجملة ، لعجزه عن حفظ الجملة دون إفساد بعضها — فادفع هذا الاعتراض الأقصى لما أثبتّه من القدرة المطلقة

— n.p. : تلك 3. | — n.p. : في 2. | ms. سابع : تتابع 1. — ms. بظاهر 6. | n.p. : يصدر 5. | ms. اقتضائه : وكما . وكفى — n.p. : نقل تلك 8. | ms. سبيه : شبيبة 7. | n.p. : تلك — ms. لتجوزنا : لتجوزنا : ندبنا — . looks like : وكنا 10. | n.p. : جاوز 9. | ms. امر بغضه : أمر نغصة سق : سبق 13. | ms. عرافيه : غير إقناعيّة 12. | n.p. : وحثنا — . مدّنا mod. from c.o. لا the ، الإفساد : mod. from — ms. بغير 14. | mod. : ومنع — ms. | 1. att. ، الاول ، look likes : n.p. ، الأقلّ — . ms. المعجز : المعجز 15. | mod. : أثبتّه — . n.p. : الأقلّ 17.

بالتسليم للفعل والتعليل لما علمته من الحكمة البالغة الثأمة ؛ ولا تطلب منه بحسب ما عُرف من القدرة ، إلا مع الاقتضاء لنفسك بالتسليم لما عرفت من الحكمة .

3

fol. 234b

فكم قد قصّ عليك من مبادئ أفعال مزعجة للطباع والعقول ، كان مثالا الى أمور || للطباع والعقول ؛ وإشعارات مبهجة كان عقبيها أمور مزعجة ؛ وإشعارات مزعجة كان عقبيها أمور مبهجة . كمنام يوسف في إسجاد النيران له عقبه محن مؤلمات رَمَتْه في الجبّ ، وإخراجه الى الرقّ ، ثم ترويعه بالتهمة بأفحش ذنب ، ثم تعذيبه بالسجن . ومنام الخليل ترويع يذبح إسحاق أو إسماعيل . ثم عقبه بالنسخ الى ذبح البهيم . ثم الدحوبه في حبال المنجنيق نحو نار كالجحيم . ثم يتزيدها عنه بالتكوين ترويع نبينا صلّح بمخافة القتل ، والهروب الى الغار ، والشقاء بالأسفار ، والمخافة من الوطن الى دار غربة ، ثم الصّدّ عن الكعبة في عمرة القضاء . ومعاناة الذلّ في محو الاسم ومنع الهدى وردّ المستجير . ثم عقب ذلك المنام والوعد بصريح الفتح بما نزل من الوحي . ثم عقب ذلك كلّه بالفتح . فوجب بهذا وأمثاله أن لا نأنس ببادرة خير ولا بادرة شرّ ؛ بل نكون مع بادرة الشرّ على رجاء عاقبة خير ؛ ونكون مع بادرة الخير خائفين من عاقبة شرّ . فكم العواقب دأب الحقّ ، ليكون العبد معتمداً عليه سّح في الأمرين . هذا هو التكليف . ولو كشف العواقب سقط التكليف

15

18

عقبيها . 6. | ms. عمتها : عقبيها . 5. | ms. مهجه : مبهجة . 5. | n.p. : الاقتضاء . 2. |
 ms. بغذيه : تعذيبه . — . ترقّ يه looks like : ترويعه . 8. | n.p. : إسجاد . 7. | n.p. |
 : ذبح البهيم . — ms. بالنسخ : 9. | ms. الخليل : الخليل . — p. conf. : بالسجن
 | n.p. : الغار . 11. | ms. سريدها : يتزيدها . — n.p. : حبال . 10. | ms. الذبح : التهم
 — c.o. (الفتح) . p.w. : الوحي . 14. | ms. عقيب : عقب . 13. | ms. غمره : عمرة . 12.
 not c.o. فهذه followed by : بالفتح

بالكلية . لكن ترك الخلق بين الخوف والرجاء ، ليكون العبد أبداً على باب اللجوء .

636

لبعضهم :

[الطويل]

زَكَاةُ رُؤُوسِ النَّاسِ ضَحْوَةٌ فِطْرِهِمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ
وَرَأْسُكَ أَعْلَى رُتْبَةٍ فَتَصَدَّقِي بِفِيكَ عَلَيْنَا فَهُوَ صَاعٌ مِنَ الدَّرِّ 6

637

للعالِي : الحُبُّ طائر لا يلقط إلَّا حَبَّ القلوب . للحبيب أن يتدلَّل ،
وعلى المحبِّ أن يتدلَّل . هجر الحبيب كلفح الهواجر ، ووصله كنسيم
الأصائل والبواكر . يمن الصَّبَّاح في لقاء الصَّبَّاح . 9

638

أحسن الوجوه ما تأخذه النفس ، ويقبله القلب ، وترتاح له الروح .

639

قال بعض أهل العلم : لو كُشِفَت العواقب سقط التكليف .

قال حنبلي : وصدق ؛ فإنَّه لو قُطِعَ || العبد عن دخول النار ، ترك
العمل . وأمَّا كشف العقوبة بالجنة ، فإنَّه لا يترك العمل . لأنَّه إن سقط
العمل لأجل الأمن من العقوبة ، لم يسقط العمل لشكر المنعم بالجنة .

fol. 235a

: بِفِيكَ — ms. فتصدق : فَتَصَدَّقِي 6. | n.p. : ضَحْوَةٌ — ms. زكوه : زَكَاةُ 5.
c.o., then ms. : الهواجر — ms. يتدلَّل : يتدلَّل 8. | n.p. : يتدلَّل 7. | ms. فيك
: وترتاح — n.p. : تأخذه النفس ويقبله 10. | c.o. (الحه) p.w. : ووصله — reinstated.
ms. على : عن — c.o. (العبد) p.w. : لو 12. | ms. كسفت : كُشِفَت 11. | p. oblit.

640

عن الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَع : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ؛
قال : بيان من العمى ، وهدى من الضلالة ، وموعظة من الجهل .

641

وعن الضَّحَّاك فِي قَوْلِهِ تَع : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ؛
يعني استجابته تشفيعه لهم بإخوانهم ؛ ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، قال :
يشفعهم في إخوان إخوانهم .

642

لجحظة :

6

[الوافر]

وَهَاجِمَةٌ عَلَيَّ بِكَأْسِ رَاحٍ وَمُقَلَّةٌ شَادِنٍ وَبَجِيدٍ رِيمٍ
تَرَاهَا حِينَ يَتَعَبُّهَا التَّنَشِّي وَفِي أَعْطَافِهَا كَسَلُ النَّعِيمِ
وَوَجْهُهُ يُسْتَعَارُ الْحُسْنُ مِنْهُ كَبَدِرِ الْتِمِّ فِي لَيْلٍ بِهِمِ

9

643

قِيلَ لِصَاحِبِ مَعَاوِيَةَ : كَيْفَ حَالُكَ ؟ قَالَ : كَيْفَ حَالُ مَنْ صَلَاحُهُ
مِنْ فُسَادِ أُمُورِ النَّاسِ ؟

12

644

قال حنبلِي خبير بالأيام لتقدم زمانه وفطنته : قد رأيت من الناس

وَبَجِيدٍ — ms. شاذن : شَادِن 8. | ms. لحظه : لجحظة 6. | ms. سفيحه : تشفيه 4.
ms. جَنِيْرٌ : خبير 13. | n.p. : حِينَ يَتَعَبُّهَا 9. | ms. وبجيد

فنوناً ، وخالطت منهم أعياناً ، بين وزراء وأرباب مواكب ومناصب .
 واختلفت عليّ الأزمان في جذب وخصب ، ورخاء وضيق . فبين معطٍ عند
 السؤال أحسن نوال ؛ وبين منعم بالتلويح ، فيغني المحاويع عن التصريح ؛
 وبين محوج الى المعاودة ، ودافع للسائل الى المراجعة ؛ وبين محوج الى
 الإلحاح والمنازعة ، وبين حازم لا تحتك فيه إلا المصاولة بالمخاصمة . ولم
 أشهد من سلك طريقة في الجود والإحسان ، بحسب أحوال الزمان ، من
 غير سؤال ، ولا تعريض لطلب نوال ، إلا الشيخ الأجلّ السعيد أبو منصور بن
 يوسف ، وظهير دولة المستظهر بالله إمام المسلمين أبي طاهر يوسف .
 فإنّ الأوّل كانت || مبارّه ، أيام الأنداء والأمطار ، بالأحطاب والأدهان
 والذئار ؛ وله على ذلك أصحاب أخبار ، وفي شهر الصيام بالأطعمة للإفطار ،
 وفي الأعياد لكلّ عيد ما يليق من الكسوات ، مع الفطرة للفطر ، والحيوان
 للأضحى .

fol. 235b

12

وهذا الكريم مجد الدين ظهير الدولة إن أطلّ ملّمّ واسى ، وإن هجم
 مَرَضٌ أَسَى . وإن أطلّ شهر صيام فتح بابه ، وكشف حجابيه ، للإفطار
 على طعامه ، وأنفذ الى ذوي التجمّل ما يكفيهم وعيالهم من أطايب طعامه .
 وإن ينصف شهر الصيام تصدّق وأهدى صنوف الحلالات ، ووزّع
 قراطيس الدنانير الى من لا يليق بحاله الإهداء . وإن قطعت الغيوث عن

15

جذب وحضف : جذب وخصب — n.p. : عليّ 2. | mod. : مواكب — n.p. : وزراء 1.
 — ms. بالتلويح : بالتلويح 3. | ms. فنن : فنين — ms. ورخاء وضيق : ورخاء وضيق — ms.
 — ms. التصريح : التصريح — n.p. : المحاويع — c.o. (وس) p.w. : n.p. : فيغني
 | n.p., l. att. : منصور 7. | ms. تحتك : تحتك 5. | n.p. : محوج 4. | p. conf.
 — ms. اللسوات : الكسوات — add. : من — ms. بلق : يليق 11. | ms. وظهير : وظهير 8.
 — n.p. : شهر 14. | ms. اطلّ : أطلّ — ms. طهير : ظهير 13. | n.p., mod. : والحيوان
 : ووزّع — ms. نصف : ينصف 16. | ms. وأقّد : وأنفذ 15. | ms. وكشف : وكشف —
 ms. بلق : يليق 17. | sic. وزع

- السعي لمن عيشه من سعيه ، أنفذ بما يُعْتاض به بمثل الكسب والأجر من المعاش والأعمال ، وأوفى . وإن علم أن جماعة آواهم التدين الى زوايا جوامع أو أربطة ، أقام لهم الجرايات ، يتبع الخبايا ويتفشغ الزوايا . 3
- وعن نفسي أقول : الأول ربّاني وآواني ، الى أن صلحت للحلقة فصددوني . وقام بمؤونة حلقتي ، حتّى الحُصْر والخلة الجميلة . وتعهّد الأصحاب هذا وأنا ابن نيّف وعشرين . فلما تنيّفْتُ على السبعين وناهزت الثمانين ، قام بأموري ظهير الإمام المستظهر بالله أبو طاهر يوسف . فإنّه واسطة بين طرفين كريمين . مهما دعوتُ الى الله ، وأُحِبْتُ في دين الله ، ونفيتُ البدع عن شريعة محمّد بن عبدالله ، فهو في ميزانهما . والله سح وليّ حسن ظنيّ فيه بما أرجو بهما . وهو حسي ونعم الوكيل . 9

645

- قصد بعض الطراف الى باب رئيس كان معروفاً بالبخل ، فقال له حاجبه : هو محموم ، وما عرق بعدُ . فقال له ذلك الظريف : تحبّون أن يعرق ؟ قال : إي والله ! قال : كلوا بحضرته خبزاً ، فإنّه سيعرق . 12

646

- وسُئل حفّار من حفّارين المقابر عن حاله ، فقال : كيف يكون حالي في هذه السنة المشؤومة التي لم يقع فيها وباء ولا خمسة أيّام ! 15

3. | ms. رباني وآواني : ربّاني وآواني 4. | mas. ويتشغ : ويتفشغ — n.p. : يتبع .
 6. | (أُحِبْتُ in the sense of أرغبتُ ; may also be read أُحِبْتُ) . n.p. : أُحِبْتُ 8. | n.p. : تنيّفْتُ 6.
 10. | ms. الطراف : الطراف — sic. قصد بعد : قصد بعض 11. | ms. ظني : ظنيّ 10.
 12. | mod. : في 15. | ms. الطريف : الظريف 12.

647

واجتمع جماعة من الجند ، فتشاكوا ضيق الصدر ؛ فقال بعضهم :
نحن على شفاء عطب إن لم يتداركنا الله بفتنة . وهذه الحكاية مناسبة
لتمنّي الوباء من الحفارين .

3

648

|| لأبي العلاء المعري الأبيات المطبوعة التي تغنى بها ، ويعجبني معناها ،
وطال ما تواجد عليها شيوخ الصوفية ؛ وهي قوله :

fol. 236a

6 [البسيط]

مَنْ ذَا عَلَيَّ بِهَذَا فِي هَوَاكِ قَضَى	مِنْكَ الصَّدُودُ وَمِنِّي بِالصَّدُودِ رَضَى
مِنْ الْكَابَةِ أَوْ بِالْبَرْقِ مَا وَمَضَا	بِي مِنْكَ مَا لَوْ غَدَا بِالشَّمْسِ مَا طَلَعَتْ
فَمَا يَقُولُ إِذَا عَصُرَ الشَّبَابِ مَضَى	إِذَا أَلْفَتِي ذَمَّ عَيْشًا فِي شَبِيبَتِهِ
فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ الصَّبَا عَوْضًا	وَقَدْ تَعَوَّضْتُ مِنْ كُلِّ بِمُشَبِّهِهِ
مُعْطٍ [حَيَاتِي] لِغَيْرِ بَعْدُ مَا غَرَضًا	وَقَدْ غَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي
لِيِ التَّجَارِبُ فِي وَدٍّ أَمْرِي غَرَضًا	جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَتْ
كَمِيتٍ عَادَ حَيًّا بَعْدَمَا قُبِضًا	وَلَيْلَةٍ سِرْتُ فِيهَا وَأَبْنُ مَزْنَتِهَا
خَوْدٌ مِنَ الزَّنَجِ تُجَلَّى وَشَحَتْ خَضَضًا	كَأَنَّمَا هِيَ إِذْ لَاحَتْ كَوَاكِبُهَا
فَالضَّعْفُ يَكْسِرُ مِنْهُ كُلَّمَا نَهَضًا	كَأَنَّمَا النَّسْرُ قَدْ قُدَّتْ قَوَادِمُهُ

سببته : شَبِيبَتِهِ 9. | ms. معنى ما ويعجبني : تغنى بها ويعجبني 4. | ms. يَفْنِيهِ : بفتنة 2.
ms. — عَيْش : al-Ma'arri, *Saqt az-zand*, 208 (for all variants) ; ms. —
: حَيَاتِي — ms. عرضت : غَرَضْتُ 11. | ms. بمشبهه : بِمُشَبِّهِهِ — ms. عن : مِنْ 10.
: n.p. | 13. : مَزْنَتِهَا 13. | mod. : دَهْرِي 12. | ms. غرضًا : غَرَضًا — missing in ms. —
: قُدَّتْ — ms. كانها : كَأَنَّمَا 15. | ms. فضضًا : خَضَضًا — ms. فانما : كَأَنَّمَا 14.
ms. يكثر : يَكْسِرُ — *Saqt, loc. cit.* — قُصَّتْ 15.

وَالْبَدْرُ يَحْتَثُّ نَحْوَ الْغَرْبِ أَيُّقَهُ فَكُلَّمَا خَافَ مِنْ شَمْسِ الْفُجْرِ رَكَضًا
وَمَنْهَلٍ تَرْدُ الْجُوزَاءُ غَمَرَتْهُ إِذَا السَّمَاءُ كَانَ شَطْرَ الْمَغْرِبِ اعْتَرَضًا
وَرَدَّتْهُ وَنُجُومُ اللَّيْلِ وَانِيَّةٌ تَشْكُو إِلَى الْفَجْرِ أَنْ لَمْ تَطْعَمْ الْغَمَضًا 3

طال ما وجد الواجدون على البيت الأول من كبار القوالات المحسنات ،
ومزقت الأظمار ، وانكشفت الأسرار ، حيث استعاروا لما سُمي من الخلق
صدودًا ما ورد من بلاوي الحقّ المقابلة برضى أهل العرفان ، حيث امتلأوا 6
بعرفانه مسرةً ، فلم يجدوا بإيلام طباعهم مضرةً ؛ نظروا الى المبلي في البلي ،
فعذب العذابُ عندهم وحلا . أما سمعت قول الحقّ في السّحرة في حال
الغفلات : ﴿ أَزِنَ لَنَا لَاجِرًا ﴾ ؛ وقولهم عند طلوع شمس العرفان : ﴿ فَأَقْصِ 9
|| مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ . فكان ذلك موجبًا
خطبة تعجيل البلاء . والآخر لما أحياء بعد القتل ، وكلّمه كفاحًا ، قال
له : تَمَنَّ عَلَيَّ . قال : أتمنى عليك أن تعيدني الى الدنيا ، فأقتل دفعة 12
أخرى .

وأما قول أبي العلاء « فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ الْأَصْبَا عِوَضًا ، » قال 15
حنبلي : هذه طريقة سلكها الأوائل ، واحتداها بعدهم الأواخر . وهي طريقة
من لم يشم رائحة العرفان ، ولا ذاق طعم الوجد الذي عقبه الوجدان . فإنّ
الصبر مطيّة الغباوة والغفلة ، وعلو السنّ حال يقظة ، وقوة مزيدة على

1. تَشْكُو 3. | n.p. : يَحْتَثُّ — ms. والشرق : وَالْبَدْرُ 1.
: بلاوي — looks like صُدُّدًا but second *ḍamma* is a *wadd*. — ms. تسكو 6.
— فتوى; on analogy of بَلِيَّة; plur. of. بلايا instead of بَلَوَى ms. بلاوي (plural of)
— n.p. : تَمَنَّ عَلَيَّ 12. | n.p. : القتل 11. | ms. امسلاوا : امتلأوا — . (فتاوي
ms. يقظة — ms. العباوه — الغباوة 17.

الفطرة السليمة بالتجربة . وما طلب مَنْ طلب الغفلة أو السكر المغطّي على العقل إلا لثقل التكليف وتعاضل العرفان . وللطباع حظّها ، كما أنّ للمعارف حظّها . ومركّب من أشنات لا تعيش إلا باختلاف الأحوال ؛ غفلة تعيش 3 بها طباعه ، ويقظة يصفو بها أطّلاعه . ولهذا كان بلوغ السفير عمّ بالإعانة في خلال أحواله لعيش طباعه ؛ ويظلّ عند ربّه ، فيغنيه عن القوام في وقت اجتذابه الى ذلك المقام . 6

649

جرى في مسألة إيجاب القصاص بالسراية في الأعضاء بعضها الى بعض
في مسألة الناس فيها على ثلاث مراتب

وهو إذا قطع أصبعًا من يد إنسان ، فتآكلت الى جنبها أخرى وسقطت ، فأبو حنيفة لا يوجب القصاص في المقطوعة ولا المتآكلة ؛ والشافعي يوجب القصاص في المقطوعة دون المتآكلة ؛ وأحمد — رحمة الله عليه — يوجب القصاص في المقطوعة والساقطة بالتآكل جميعًا . 12

استدلّ فيها حنبلّي فقال : إنّنا قد أجمعنا على إيجاب القصاص في النفس بالسراية من قطع الطرف . وما ذاك || إلا لمعنى . وإلا فلم لم يوجب القصاص بزهوق النفس بلطمة ، أو ضربة بقلم ؟ وما كان الفصل والفرق 15 إلا لأنّ اللطمة لا يناسبها زهوق النفوس . فجعلنا ذاك إزهاقًا من الله تع ، لا بسراية من اللطمة الى النفس . فهو بمثابة قوله تع في حقّ أيّوب :

fol. 237a

1. ms. المعطي : المغطّي . 2. n.p. : لثقل . 3. ms. والطباع — والطباع . 4. n.p. : تعيش . 5. ms. ويقطه يصفو : ويقظة يصفو . 6. ms. غفلة : غفلة . 7. ms. حينها : جنبها . 8. n.p. : ثلاث . 9. ms. اجتذابه : اجتذابه . 10. n.p. : عليه . 11. ms. بسرايه : بسرايه . 12. ms. الفصل : الفصل . 13. ms. عليهم : عليه .

﴿ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ . الركضة لا تناسب
 نبع الماء ؛ وإنما يناسب ذلك خرق الأرض بالمعاول . ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ
 فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ ﴾ ؛ لا بإدخال اليد في الجيب ؛ إذ لا
 مناسبة . وهذا معنى قولنا « هذا خرق للعادة » ، وهو عدم المناسبة . نفخ
 نافخ على أناء زجاج فتصدّع ، لا ضمان ؛ ضرب الإناء بحجر فانكسر ،
 عليه الضمان . زعق بطفل زعقة منكرة فسقط من شاقق ، ضمن ، إمّا
 قصاصاً أو دية ، على خلاف الناس . زعق ببناء جلد فسقط ، لا ضمان ؛
 لحّن صوته الشجيّ بخدر أو بباحة بين نسوة ، قال له الصادق الحاذق ،
 « رفقا بهؤلاء القوارير » ، لِمَا كُنَّ سريعات الانكسار . فالمناسبة لا بدّ
 من اعتبارها في الفعل والمحَلّ لنعلم ، أو يغلب على أنّ الانفعال صدر
 عن الفعل .

12 فإذا ثبتت هذه القاعدة ، جئنا الى قطع الأصبع المجاورة لأصبع
 أخرى مع اتّصال العصب النازم لهما . فإنّ للمجاورة من الأثر والمناسبة
 ما ليس للمباعدة . وهذا نجده في الأشخاص مع الأشخاص . فإنّ متشابهاً
 في داره لا يناسبه حدوث نعاس ناعس في دار أخرى ، لمكان التباعد .
 15 فأما شخص مقارب ، يجمعهما مجلس واحد ، إذا تمطّى وتشاوب أحدهما
 دون الآخر في مجاورة نعاس ، لم يكن ؛ وذلك لمكان تأثير الهواء المحيط
 بهما . فيصير الهواء الجامع بين الشخصين مناسباً بين الجاذب في
 18 أحدهما . وكذلك الطرب والحرب الحادث عقيب الأصوات الشجيّة في

1. ms. سقط : فسقط . 6. ms. نفخ نافخ : نفخ نافخ 4-5. | ms. ساسب : تناسب 1.
 7. ms. حينا : جئنا 12. | ms. حذرا ونياحه : بخدر أو بباحة 8. | sic. بسا : ببناء 7.
 — n.p. : شخص 16. | ms., n. acc. مساوب : متشابهاً 14. | ms. محذه : نجده 14.
 — n.p. : الجامع 18. | p. conf. : وتشاوب — n.p. : يجمعهما

الطبائع الدِّرَاكَة القابلة للتأثير . فما ظنك بالعضو الى العضو اللذين هما أقرب فيما بين الشخصين بكونهما منظومين من عصب واحد ؟

fol. 237b

- اعترض || عليه معترض حنبليّ أيضاً ، فقال : هذا بعينه كلام من 3
يثبت العدوى والتولد . والفقهاء من ذلك أبرياء لقول النبيّ صلّح : لا
عدوى ولا طيرة . لأنّ القول بذلك يؤدّي الى أنّ الطبائع مؤثّرة ، وأنّها في
الإحداث مشاركة . والتوحيد يمنع القول بصدر فعل أو حدوث عرض عن 6
غير الخالق سح . وإنّما الله سح يحدث الريّ عن شرب الماء ، والموت عن
تناول السمّ . ولا تأثير لشيء في إحداث شيء . كما لم تحدث الجواهر
إلا عن الخالق سح ، كذلك الأعراض . وفارق ما ذكرته من حدوث الموت 9
بسرّية الجرح . فإنّ ذاك ، لمّا جرت به العادة ، نُسبت سرّيته الى
السبب . ولهذا لو قطع أئمة من رجله ، فانتفخ عقيب ذلك رأسه ومات ،
أوجبنا القول على قاطع الأئمة مع تباعد ما بين أئمة الرجل والرأس . وبمثله 12
في مسألتنا . لو قطع أصبعاً من أصابع رجله ، فتآكلت أذنه وسقطت ،
لم يُعدّ قاطعاً للأذن لتباعد ما بينهما . فعددنا ذلك في النفس سرّية ،
وجعلناه قتلاً ؛ ولم نعدّه في الأطراف قطعاً . 15

- ثمّ قولك يفسد الهواء فيورث النعاس من وجود المتشاب والمتمطّي من
المجاور من الأشخاص ، هذا كلّّه لا يقول به الفقهاء . وإنّما هذا مذهب 18
الطبايعيين ، قولهم بالعدوى والتولد ، وما على مذاهب الفقهاء شيء .

: تناول 8. | n.p. : يثبت 4. | ms. منظومين : منظومين 2. | sic. الدين : اللذين 1.
| ms. فانتفخ : فانتفخ 11. | n.p. : نُسبت 10. | n.p. : الأعراض 9. | ms. تناول
: المتشاب 16. | p. conf. : قتلاً 15. | n.p. : مسألتنا 13. | ms. اوجبنا : أوجبنا 12.
وإنّما : mod. from : وما — ms. الطبايعين : الطبايعين 18. | n.p. : به 17. | ms. الساوب

قال المستدلّ على كلام المعارض : إنّ هذا قول يخرج عن إجماع
 الفقهاء والعقلاء . فإنّه لو كان هذا باحاً واحداً ، وأنّه لا تحدث الحوادث
 3 إلّا من الله تع ، لَمَا كان للفرق بين فعل وفعل وجه ؛ بل كان كلّ حادث
 مضاف الى الله سَح ، ولا قود ، ولا قصاص ، ولا ضمان ، ولا فرق بين آلة
 وآلة . لأنّ الذي أَمَات عقيب الضربة بالحديدة هو الذي أَمَات عقيب
 6 الضربة بالجرّيدة . ثمّ هذا مخالفة للشرع ؛ حيث قال : العَيْنُ حَقٌّ ،
 والسحر حَقٌّ ، بمعنى التأثير من الإعجاب بالذي أصابته العين . كالعبّاس
 حيث قال : إنّ يهزم عسكرنا اليوم من قلّة ، فانهزم الناس يوم حُتَيْنَ
 9 وكانوا اثني عشر ألفاً . والسحر يقول الله تع فيه : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا
 يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ . ولهذا يُقْتَلُ ॥ عندنا جميعاً بالسحر ؛ إذا مات
 بسحره قوم ، وعُرف بذلك ، قُتِل .

fol. 238a

ولأنّ هذا القول منك تعطيل للتعليل المجمع عليه ، فإنّ كافّة أهل
 العلم علّموا التحرك في الجسم بقيام الحركة به . ثمّ الذين يُدَبّ عنهم
 من أهل السنّة ترقّوا في التعليل من الجائزات الى الواجبات ، وقالوا : إنّ
 15 كون العالم عالماً هو العلم ؛ وليس العلم هو الله سَح . وقالوا : علّة كون
 الباري هو ذات العلم وجبت له كونه عالماً . فلمّا قيل لهم : كونه عالماً
 صفة وجبت له ، فلا يحتاج إلى ذات توجب له كونه عالماً ؛ بخلاف
 18 كون الواحد ممّا عالماً ، فإنّه أمر وُجِد مع جواز أن لا يُوجَد ؛ فاحتاج الى
 مسبّب أو علّة فيعلم . والواجب معلّل ، كما أنّ الجائز يُعلّل . إلّا أنّ

حُتَيْنَ 8. | mod. : الضربة 5. | ms. الفرق : للفرق 3. | ms. المغرض : المعارض 1.
 n.p. | بالسحر — ms. قتل : يُقْتَل 10. | ms., n. acc. اسا : اثني 9. | n.p. |
 فيعلم 19. | n.p. : الجائزات — mas. رفقوا : ترقّوا 14. | n.p. : قُتِل — n.p. : بسحره 11.
 ms. الحايير : الجائز — sic. فلعلم

الواجب معلّل بعلّة واجبة موجبة . وبالفهم في ذلك . فكيف تعودون الآن الى تعطيل العلل والمؤثرات ، وتقولون مقالة تفضي الى إبطال اعتبار المناسبات ، وتسمّون ذلك عادات ؟

- ولئن جاز أن يُحال هذا على العادات ، انقطع الشاهد عن الغائب في القول . فاحتاج [البناء] الى بانٍ ، والصناعة الى صانع ؛ ولم يبقَ لنا ما يُستدلّ به على إثبات صانع غائب ، حيث لم يكن لنا صانع في 6 الشاهد ، ولأنّ ذلك يقطع عنّا ويسدّ باب المعجزات . لأنّه إذا تكرّر ذلك من الأنبياء ، صار عادة بالإضافة إليهم . فإذا وُجدت من نبيّ بعد نبيّ على استمرار الزمان ، صار عبادة . فلا يبقى لنا شيء يقال له خرق عادة . 9 ونحن نعلم أنّ هذه الخواصّ ، لمّا عدت فيها المناسبة ، [...] فلم نعرف في أطراد العادة حجراً يجذب حجراً ويحرّكه إليه ، أو حجراً يتحرّك تحرّكاً لشوقٍ إليه ، ولا راية لا يعمل فيها حرق النار ، ولا حجراً ينفر 12 عن حموضة الخلّ ، قالوا ، لجهلهم بالعلّة ، «خاصّة» ، وهذا يدلّ على أن المناسبة معتبرة في الأصل . وما خرج عنها يُقال له «خصيصة» و«خاصّة» . ويُضاف الى فعل غائب دون الشاهد . فلا وجه لجعل الكلّ باحاً واحداً فيفسط . 15

650

فصل || في قوله تع :

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾

fol. 238b

- دلت هذه الآية [على] أنّ خلقه ، لو وقع من غير رجعة ، لكان عبثاً . 18

— ms. حاز : جاز . 4. | ms. مضي : تفضي . 2. | ms. مكف : فكيف — n.p. : وبالفهم . 1.
نبي بعد نبي : نبي بعد نبي . 8-9. | ms. مان : بان — ms. فاحتاج : فاحتاج . 5. | n.p. : يحال
| n.p. : حجراً ويحرّكه — ms. حجر : حجراً . 11. | ms. يعرف : نعرف . 10. | ms.
: ينفر — n.p., mod. : راية . 12. | ms. تحرك نحو كالشوق : يتحرّك تحركاً لشوق . 11-12.
: باحاً — ms. عايب : غائب . 15. | ms. خاضه : خاصّة — n.p. : الخلّ . 13. | n.p.

ولام «لكي» دلت ، فقال في أصل الخلق : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ . وقال في البعث : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ ؛ ثم أبان عن علّة الرجعة ، فقال : ﴿لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ . وقال في بيان المجازاة : ﴿لِيُجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ . فلا سلوة عن الموت إلا إثبات البعث .

651

فصل

قال حنبليّ : يعزّ عليّ — والله — بأقوام التزموا لله سحّ ما أسقطه عنهم ، وفتحوا على نفوسهم طرقاً سدّها عنهم وأبواباً أغلقها دونهم . والشرية من ذلك مملوءة ، وهم عنها غفّل . الرجل يقول «زنيّت» وصاحب الشرع يلتفت عنه . ولما كلمه عرض له بالرجوع عن التصميم : لعلك قتلت ، وقد سمعتني ، العينان تزنيان ، إنك خبل ، استنكّهوه . كلّ ذلك دفع عن تحقيق الإقرار ، وهرب من وقع الأحجار ، والحقّ لله قد ثبت ؛ قال : «هلا تركوه ؟» فما زال يدفع الإقرار بجهد . وهو المستناب لله في استيفاء حقه . «رमित الراعي بعظم الجمل بعد الهرب .» والرامي ظنّ أنّه مستوفٍ لله حقه . والقوم يسألون الراعي عن ورود النجاسات عليه . والنبيّ صلّع يقول : «لا تعلمهم» . ويقول للمقرّر : «ما أخالك سرت ؟» مع كون السرقة تتضمن حقين ، حقّ الله ، وحقّ الآدميّ . أسرقت ؟ قلّ : «لا تعافوا الحدود فيما بينكم .» هلا سترته بشوبك . عمر بن الخطّاب يقول في ماء الميزاب ،

يلتقب : يلتفت . 10. | ms. اعلقها : أغلقها — n.p. : وأبواباً . 8. | ms. التزموا : التزموا . 7. | استنكّهوه — n.p. : إنك خبل — ms. برنيان : تزنيان . 11. | ms. هلت : قتلت — ms. | المستناب : المستناب — n.p. : بجهد . 13. | ms. هرب : وهرب . 12. | ms. استنكّهوه | ms. مصمن : تتضمن . 17. | sic. رعب الراعي : رमित الراعي . 14.

- حيث سأل عنه الأصحاب : يا صاحب الميزاب لا تعلمهم . الأصحاب
يقولون لمن ارتقى للأذان أرى حاجب الشمس فيقال له : بغيناك داعياً
لا راعياً . النبي صلّم يأمر المستنحي بكفّ من الماء على المثرر بعد الاستنجاء
ليدفع بلل الماء المحسوس ، توهم قطر البول || المجوّز ؛ بل المعهود . fol. 239a
- فالشرع يتغاضى عن حقوقه ، وأنتم تتبعون الناس تتبع أصحاب الأخبار .
قد كفى المكلف ما وكل به من الرقيب والعتيد . ما قنعتم أنتم بما وضع ،
وقد رأيتم تغاضيه عن حقوقه حتى جعلتم نفوسكم حفظة له . تراكم لا تخافون
أن يفضحكم في قعر بيوتكم على أقبح ذنوبكم ؟ صاحب الحق يغفو ،
وأنت بسوء طبعك تكشف وتجفو . وصاحب الشرع يقول على علم منه
ببواطن الأحوال : من أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله .
تراه يريد : فليستتر عن الله بستره ، أو عنكم ؟
- فإذا استتر الجاني عنك امثالاً لأمرى ، وكشفت أنت ، كانت
جريمته في الكشف على أخيك المسلم أكبر من جريمته ؛ حيث امثل
بسترها أمر الشرع . يا جاهل ! أنا صاحب الحق وقد سترت . فيا
فضولي ! فإيا بالك ، فيما ليس لك ، بحثت وكشفت ؟ احذر المقابلة مني
بكشف ، وأنت بين مصدق لك ومكذب . فإنّ مقابلتي كشفك بحيث
لا تُقبل معذرتك ولا يُصدق جحدك . نعوذ بالله من التعبد بالجهل . أنت
تعتمد أنّك منكّر وأنت غير المنكر ، حيث تطفلت بما لم تُكلفه ، بل بما

٢. يتغاضى : ms. المستنحي : المستنحي 3. | n.p. : بغيناك داعياً لا راعياً 2-3. | n.p. : ارتقى 2.
: حفظة — ms. تغاضيه : تغاضيه 7. | n.p. : تتبع — n.p. : وأنتم تتبعون — ms. تغاضى
: امثالاً 12. | n.p. : فليستتر — add. : من 10. | n.p. : يفضحكم 8. | ms. حفظة
n.p. : وأنت — ms. بكشف : بكشف 16. | ms. امثل بسترها : امثل بسترها 13-14. | n.p.
n.p. : تُقبل 17. | c.o. (بعد) p.w. ms. بحث : بحث — n.p., mod. from : بين —

عنه لا توقّرني في الخلوة وتتعاصب لي على غيرك مع توقّيه منك
بأكثف ستر .

652

3 جرى بالمدرسة النظاميّة مسألة تثبيت النية لصوم رمضان

ومسألة قسمة الغنائم في دار الحرب

ومسألة المختلعة هل يلحقها الطلاق

6 أمّا الأولى ، فاستدلّ فيها الشيخ الإمام المقدسيّ — حفظه الله ، فقال :
صوم مفروض ؛ فلم يصحّ بنية من النهار ، كصوم القضاء . يوضح
هذا أنّ القضاء يحكي الأداء ؛ والفروض كلّها من النذور والكفّارات
9 حكمها في النية هذا الحكم ؛ وأنّ النية لا تتأخّر عن ابتدائها . وكان هذا
الإيضاح جواب السائل بالمطالبة .

fol. 239b

وجاء القاضي الإمام || أبو الفوارس الموفق ، نائب قاضي القضاة في
12 الحكم ، المعروف بابن الموصليّ ، فقال : ولمّ ، إذا كان صوما مفروضاً ،
وجب تقديم النية له من الليل ؟ وأمّا النذور والكفّارات والقضاء ، فتلك
لم تتعيّن بزمان . ولهذا يصحّ في كلّ زمان بصحة إيقاع غيرها فيه . وهذا
15 الصوم تعيّن . على أنّي بعد المطالبة أقول بموجب دليلك . فإنّه لم يكن
صحيحاً بنية من النهار ؛ وإنّما صحّ بالنية من الليل . فإنّها لما وجدت
حقيقةً بالنهار ، انعطفت حكماً على الليل ؛ فصحّ الصوم بالنية الحكميّة
18 التي انعطفت . ولهذا صحّ انعطافها في صوم النفل . ولهذا بقيت حكماً

: المختلعة 5. | sic. تب : تثبيت 3. | ms. تويه : توقّيه — n.p. : وتعاصب 1.
: تتأخّر 9. | ms. النذور : النذور — n.p. : يحكي 8. | ms. بنه : بنية 7. | n.p.
: فتلك 13. | n.p. : وجاء 11. | ms. اسداها : ابتدائها — ms. ساخر
| ms. حصته : حقيقة 17. | ms. بنه : بنية — n.p. : صحيحاً 16. | ms. سعين : تتعيّن 14.
ms. هتب : بقيت — ms. القل : النفل 18.

- الى طلوع الفجر ، وإن كان وجودها حقيقةً إنما حصل في أول الليل
عقيب غروب الشمس . واذا جاز أن يبقى حكماً ، جاز أن ينعطف حكماً ،
3 بخلاف سائر العبادات ؛ لا يتقدّم ويبقى حكماً ، فلا يتأخّر وينعطف حكماً .
أجابه المستدلّ ، فقال : أمّا المطالبة ، فإنّ الدلالة على ما ذكرت نطقاً
ومعنى . أمّا النطق ، فقوله صلّح : لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل .
ولأنّها عبادة ، فلا تتأخّر نيتها عن ابتدائها ، كسائر العبادات . وأمّا
6 قولك بموجب عليّ ، فلا يصحّ . لأنّ النية الحقيقية ما وُجدت إلاّ نهاراً .
وأمّا القول بأنّ وجودها حكماً ليلاً ، فإنّ حكمها تابع ، والتابع لا يتقدّم
المتبوع . وأمّا النفل ، فلي وجهان [فيه] أحدهما أنّ النية نهاراً لا يحصل
بها إلاّ صوم ما بعد النية ممّا بقي من اليوم . لكن بشرط أن لا يكون
قد تقدّم الأكل في أول اليوم ، لا أنّ ما مضى يكون مشمولاً بالنية .
ومثل ذلك غير ممتنع . كمن كان عليه شاة ، فدخل مع قوم ذبحوا بدنة ؛
12 كان سبع الدم كذبح شاة . لأنّه تمّ بفعل الشركاء ، لا أنّه دم له .
بل السبع قائم مقام شاة بشرط أن ينبني على مشاركة الستّة الذين ذبحوا
البدنة ، سواء كانوا مفرضين أو متطوعين .
15

- وأمّا اعتلالك بأنّ صوم رمضان صوم عين ، بخلاف النذور
والكفّارات ، فأيّ شيء يؤثر كونه متعيّناً فيما || نحن فيه من حصول النية
في أثنائه ؟ فليس يتلوّح منه إلاّ أنّ الماضي عيناً ، وكونه يستحقّ العين
18

fol. 240a

: يتأخّر وينعطف — ms. وسقا : ويبقى — n.p. : يتقدّم 3. | ms. سقى : يبقى 2.
الحقيقة : الحقيقة 7. | n.p. : تتأخّر نيتها 6. | n.p. : يثبت 5. | ms. ياحروسعطف
: ينبني 14. | n.p. : تمّ 13. | n.p. : يحصل بها 9-10. | ms. سقم : يتقدّم 8. | ms.
يستحقّ — p. conf. : عيناً — ms. تلوح : يتلوّح 18. | n.p. : اعتلالك 16. | ms. سسحق الغير : العين

لم يسقط أصل النية ؛ فلا يسقط وصفها ، وهو محلّها . وما المانع من أن تقع النية في قضائه نهاراً ، وتنعطف على ليله حكماً ؟ ليس في ذكر التعيين ههنا أصلاً تأثير ولا إخلال . وأمّا النفل ، فإنّ أصل النوافل على السهولة ، ووضع الاستقصاء في الشروط والأركان . بدليل صلاة النفل يسقط فيها القيام ، وهو ركن ؛ والتوجّه الى القبلة مع صلاة النفل على الراحلة . وهذا المعنى . وذلك أنّ المساهلة فيها يؤدّي الى حصولها والإكثار منها ؛ ولو ضيّق أمرها ، لتُركت .

وأمّا قولك إنّها في الدوام تبقى حكماً مع طول الليل ، وتخلّل ما بين النية والفجر ممّا ينافي الصوم ، فإنّما كان كذلك لأن النوم غالب ، وتوخيّ طلوع الفجر صعب ، وأمره خفي على أكثر الناس . فلو لم يُجوز التقديم للنية ، لفاتت ولشّقّ تحصيلها ؛ بخلاف ما نحن فيه من رجوعها الى الماضي . على أنّ طول الليل واتساع زمان النية يغني عن توسعة أخرى .

653

وأمّا الثانية فاستدلّ فيها حنبليّ بأنهم قهروا على أموالهم القهر التامّ ، فجازت قسمتها ، كما لو جازوها الى دار الإسلام .

قال السائل : لا أسلم أن القهر تامّ . فإنّ المال ، إن حصل في أيدي المسلمين مشاهدة ، فإنّ الدار لأهل الحرب حكماً . ولهذا لا تنفذ أحكام المسلمين فيها . فأين تمام القهر مع هذا التردّد ؟

الراحلة : 5. | ms. العسر : التعيين — ms. وسعطف : وتنعطف — n.p. : تقع : 2. | ms. سقى : تبقى : 8. | n.p. : ضيّق : 7. | n.p. : والإكثار : 6. | الداحله looks like — ms. ولسق تحصيلها : ولشّقّ تحصيلها — c.o. (من) : لفاتت : 11. | ms. وتخلّل : وتخلّل — ms. سمد : تنفذ : 16. | ms. قسمتها : قسمتها : 14.

قال المستدلّ : أمّا اليد القاهرة ، فحاصلة على هذه الأموال التي صار أصحابها بين جريح وهزيم أو أسير . فلا قهر أوفى من هذا . فأمّا كون الدار لهم حكماً ، فلا يمنع من تغليب أيدي المسلمين بالمشاهدة وكون الأموال لهم . بدليل من كان في دار إنسان ليعمل ، معه آلاته ، كنجار وبنّاء وخياط ، فإنّ الترجيح ليد الصانع ، والحكم له بملك الآلة دون صاحب الدار .

وجاء المذنب عن أبي حنيفة ، فقال : ليس القهر هو السبب عندي ؛ فتحتاج أن تدلّ على أن القهر سبب ؛ ثمّ تبين بعد ذلك أنّه تامّ . ولا أقنع بمجرد المنع ، بل أقول إنّ السبب الجهاد ، || وكلّ مال حصل عن الجهاد ، الذي هو القتال للكفار لإعلاء كلمة الله وتقرير دعوة رسول الله صلّح . يوضح هذا أنّهم لو انهزموا وتركوه وهربوا ، لم يكن غنيمة ، وإنّما يكون فيثاً . ولو التقى الصفان ، ثمّ أخذت أموالهم ، كان غنيمة . وكذلك إن هربوا قبل المصافّة ، كان غنيمة . لأنّه بالمصافّة تمّ الجهاد ، ولأنّ قولك تمّ القهر . لأنّا قد أجمعنا على أنّ الذي أخذ مالاً من أموالهم وهرب ، هذا ليس بقاهر . وكذلك المستخفي الآخذ لأموالهم على سبيل التلصّص ليس بقاهر قهراً تاماً ، ويملك المال . ولا تصحّ دعواك ، ولا لي صحّت ، لأنّ ذلك الملك .

وكان المستدلّ يكثر من قوله إنّ أموال أهل الحرب مباح ؛ فهو

فتحجاج : 8. | n.p. : ليعمل . 4. | ms., p. conf. : تغليب . 3. | n.p. : جريح . 2. | مجرد : بمجرد . 9. | n.p. : أقنع . 9. | n.p. : تبين . — ms. يدلّ : تدلّ — ms. محتاج : التقى . 12. | n.p. : أنّهم . 11. | n.p. : القتال . 10. | n.p. : الجهاد — ms. : التلصّص — n.p. : المستخفي . 15. | ms. : ثمّ : تمّ — n.p. : هربوا . 13. | n.p. : ثمّ — ms. : يكثر : يكثر . 18. | n.p. : ويملك . 16. | n.p.

3 كالحشيش والحطب . وحيواناته وأولاد عبيده كالصبيود ، يكفي فيها الأخذ . فتصير بذلك ملكاً لآخذها . ولأنهم لو غلبت طوائفهم بعضها على بعض ، وأخذوا أموالهم ، ملكوها ، وإن لم يكونوا قاتلوهم لإعلاء كلمة الله .

654

وأما الثالثة ، فاستدلّ فيها شافعيّ ، فقال : بائن منه ؛ فلا يقع عليها طلاقه ، كما لو انقضت عدّتها .

6 اعترض حنبليّ للمذهب أبي حنيفة ، فقال : لا يصحّ قولك بائن . لأنّ البينونة هي الانفصال . كقول القائل : « بانت يده . » لو بقيت على عرق ، لم يقل « بانت . » وههنا علقتان ، ملك الطلاق ، والحبس لأجله ولحقه ؛ فلا بينونة . وكذلك هو أحقّ بها من سائر الرجال نكاحاً لها . 9 وهذه كلّها علّق ؛ فهي كالمكاتبة والرجعيّة . والمبيع بشرط الخيار ينفذ عتقه في المكاتبة وإن كانت قد بانت بمعنى أنّها صارت في يد نفسها ، 12 وصار لها بدل منافعها كلّها . وكذلك أروش الجنائيات عليها . ومع ذلك ينفذ عتقه في المكاتبة ، وطلاقه في الرجعيّة ، وعتقه في المبيع بشرط الخيار .

15 قال المستدلّ ، وهو الشيخ الإمام أبو الفتح بن برّهان : || إنّما أردت بقولي « بائن » من النكاح ؛ إذ لا نكاح له على المختلعة . وأما ملك الطلاق ، فإن أردت به إيقاعاً ، فلا أسلم ؛ وهو نفس الخلاف . وإن أردت بأنّه ملكه ، بمعنى أنّه يوقع في نكاح جديد ، فهذا بعد انقضاء العدة ايضاً 18

فتصير : 2. n.p. | فيها : ms. — بلقي : يكفي : n.p. — عبيده : n.p. — كالحشيش : 1. | ms. علمان : علقتان 8. | ms. بائن : بائن 4. | ms. قاتلوهم : قاتلوهم 3. | ms. مصير المبيعه : المبيع 13. | n.p. عليها 12. | ms. نفذ : ينفذ — ms. والرجعيّة : 10. | ms. انقضاء : انقضاء 18. | ms. ايقاعاً : إيقاعاً 17. | n.p. أبو الفتح 15. | ms.

- باقٍ مملوك على الوجه الذي ذكرنا . ولا يعطي ذلك وقوعه . وجبس العدة
حقّ لله ، لا لأجل الزوج . ولهذا لا تصرف له فيه . بخلاف جبس النكاح ؛
له أن يفتحها الخروج عنه . ولا ملك في العدة . ذلك دلّ على أنه لحقّ 3
الله ، لا للملك النكاح . أمّا الرجعية فزوجة من وجوه وقوع الطلاق والإرث .
وعندك الإباحة لها ، وتعاونض عن طلاقها الباقي . وأمّا المكاتبه فمملوكة
لسيدها . والعنق ينفذ في الملك . والمملك باقٍ . ولا ملك ههنا على البائن . 6
قال الحنبليّ : ولا وُضع الطلاق لإزالة ملك النكاح فقط ، بل
لتنقيص العدد ايضاً . ولهذا ، الطلقة الثانية في حقّ الرجعية ما أزال شيئاً .
لأنّ الرجعية ، بعد الطلقة الأولى ، زوجة ، وبعد الثانية ، زوجة . وعندك 9
هي محرّمة ؛ ولم تفد الثانية ولا أثرت تحريماً ، وما رفعت سوى نفسها .
فثبت أنه قد وُضع ايضاً لتنقيص العدد . فإذا صادف البائن ، لم
يصادف نكاحاً ؛ فعمل في تنقيص العدد لأدنى علقه ، وهي الحبس لحقه 12
مع تملكه للطلاق ومع علقه كونه أحقّ بها .
قال الشيخ المستدلّ : أمّا تنقيص العدد بنفسه من غير عقد ، فلا
يحصل . والرجعية محلّ يقبل وقوع الطلاق . فلأجل كونها زوجة وقع 15
الطلاق مقرباً الى البينونة . فأما في مسألتنا ، فلا نكاح مع البينونة .
فهو كما بعد انقضاء العدة هو مالك لما بقي من الطلاق ؛ لكن لا يقع
لنفسه ، ولا ينقص لنفسه . وإنّما هو مالك له بشرط مصادفة ملك يتأثر 18
بوقوعه .

لنقص : لتنقيص . 8. ms. بقد : ينفذ . 6. ms. فزوجه : فزوجة . 4. n.p. : يفتحها . 3.
sic. | 11. ms. بقد البانية ولا أثرت : تفد الثانية ولا أثرت . 10. n.p., mod. from
: الحبس — n.p.; add. — علقه — . 12. n.p., mod. from : تنقيص . 12. | . لنقص
: n.p. | 16. ms. مقرباً : مقرباً . 16. ms., p. conf. : تنقيص : تنقيص . 14. n.p. |
: n.p. — 18. n.p. : ينقص . 18. | n.p. : يقع — . 17. n.p. : انقضاء . 17.

fol. 241b

قال الحنبليّ المعترض : || إذا لم يكن الملك يتأثر بوقوع طلاق الرجعية ، بل لا يؤثر إلّا تنقيص العدد ، صار اعتبارك للملك لا معنى له . فعدمه في مسألتنا لا يؤثر في منع وقوع الطلاق .

3

655

دخل المغيرة على المهلب ، فقال له : أيها الأمير ! إنَّ الشعراء قد أكثروا فيك وأطالوا ، وإنّي قد أوجزت ، فقلت :

[البسيط]

أَمْسَى الْعِرَاقُ بَيَاتًا لَا غِيَاثَ بِهِ إِلَّا الْمُهَلَّبُ بَعْدَ اللَّهِ وَالْمَطَرُ
هَذَا يَجُودُ وَيَحْمِي عَنِ حَرِيمِهِمْ وَذَا تَعِيشُ بِهِ الْأَنْعَامُ وَالشَّجَرُ

6

656

لأبي نحرير شاعر نهر الدجاج :

9

[المديد]

يَا نِسَاءَ الْحَيِّ مِنْ مُضَرٍ إِنَّ سَلَمَى ضُرَّةَ الْقَمَرِ
إِنَّ سَلَمَى لَا فُجِعَتْ بِهَا أَسْلَمَتْ قَلْبِي إِلَى الْفِكَرِ
وَهِيَ إِنْ صَدَّتْ وَإِنْ وَصَلَتْ مُهَجَّتِي مِنْهَا عَلَى خَطَرِ
وَبَيَاضُ الشَّعْرِ أَسْكَنَهَا مِنْ سَوَادِ الْقَلْبِ وَالْبَصَرِ

12

1. n.p. : أيها — c.o. (بن ها) : p.w. : على 4. | n.p. : مسألتنا 3. | n.p. : فعدمه 2.
: يَجُودُ وَيَحْمِي 3. | n.p., attached to next word. : بَعْدَ — ms. : بَيَاتًا 7.
: لأبي نحرير 9. | ms. : عيس به : تَعِيشُ بِهِ — n.p. : حَرِيمِهِمْ — ms. : مجود وحمي
in Bākhazī, *Dunyat al-Qasr* (Aleppo: 'Ilmiya Press, 1348/1930), pp. 84-86. | ms.; cf. : ابن نحرير
11. | ms. : يا نساء : يَأْ نِسَاءَ 11. | ms. : فُجِعَتْ 12. | ms. : أَسْكَنَهَا — l. att. : أَسْكَنَهَا — n.p. : الشَّعْرِ 14.
ms. : القلب : الْقَلْبِ —

657

من المجانس المليح لشيخنا ابن عاصم ، شاعر باب الشعير ، وكان عنده حديث نسمعه منه وكان شيخاً ظريفاً :

3 [الوافر]

فَدَيْتُكَ قَدْ مَنَعْتَ الْغُمُضَ طَرْفِي وَقَدْ أَفْسَدْتَ بِالْهَجْرَانِ شَانِي
وَقَدْ وَاللَّهِ رَقَّ لِمَا يَرَى بِي مِنَ الْوَجْدِ الْمَبْرَحِ كُلُّ شَانِي
الأول من الشَّان ، والثاني من الشَّان .

6

658

وللأمير أبي الفضل الميكالي :

[الوافر]

إِذَا مَا جَادَ بِالْأَمَالِ ثَنَّى وَلَمْ تُدْرِكْهُ فِي الْجُودِ النَّدَامَةُ
وَلِنْ هَجِسَتْ خَوَاطِرُهُ بِجَمْعٍ لِرَيْبِ حَوَادِثٍ قَالَ النَّدَامَةُ
— يعني أسكته الندامة .

9

659

|| روى أبو بكر النقاش المقرئ عن الحسين بن إدريس عن أبي بكر بن
أبي شَيْبَةَ عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ،
قال : لَمَّا أَحْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّعَ ، حَضَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّعَ ، فَقَالُوا : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَزُودَنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا ؛ إِنَّا

fol. 242a

15

— n.p. : نسمعه . 2. | ms. باب الشعر : باب الشعير — ms. المجانس : المجانس . 1.
بجمع : بِجَمْعٍ . 10. | ms. الغمض : الغمض . 4. | ms. سنحا طريفاً : شيخاً ظريفاً
| ms. أحضر : احتضر . 14. | ms. سبيه : شَيْبَةَ . 13. | ms. لرب : لِرَيْبٍ — ms.
ms. تزودنا : تزودنا . 15.

- نراك وجهًا . فقال لهم : افهموا عني كلمات مَنْ قالهنَّ حين يمسي وحين
يصبح ، جعل الله روحه في الأفق المبين ! قالوا : وما الأفق المبين ،
رحمك الله ؟ قال : قاع تحت العرش ، فيه رياض وأشجار وأنهار وأطيّار ؛
يغشاه في كلّ يوم ألف رحمة وألف مغفرة . فمن مات على ذلك القول ،
جعل الله روحه في ذلك المكان ، وحيّاه وأزلفه وأقرّ عينه . اللهمَّ إنَّك بدأت
الخلق من غير حاجة بك إليهم ، بل منّا منك عليهم ؛ فجعلتهم فريقين :
فريق النعيم ، وفريق الجحيم . اللهمَّ فاجعلني من خير الفريقين : من فريق
النعيم ، لا من فريق الجحيم . اللهمَّ إنَّك خلقت الخلق كلّهم فرقًا ،
وميّزتهم طرقًا ؛ فجعلت منهم شقيًا ومنهم سعيدًا وغويًا ورشيدًا ؛ فاسعدني .
قال ابن عباس : فجعلتُ أقوله في كلّ يوم مرّتين . فلم يزل
أمير المؤمنين عمر يستعيدني حتّى حفظه . قال ابن عباس : قال أبو بكر
الصدّيق : وهذا كله في كتاب الله .

وصدق أبو بكر عمّ . اللهمَّ ! مَنْ أصبح وأمسي وثقته ورجاؤه غيرك ؟
فإنَّك أنت ثقتي ورجائي . فلا حول ولا قوّة إلا بالله !

660

فصل

15

قال حنبلٍ : إنَّ من عرف محلّ نعمة الله تَع على خلقه بالعقل ،
حرس النعمة بجهدِهِ ، وشكّر عليها بمبلغ وسعه وجدّه . وأرى السواد الأعظم

1. n.p. : وحياه . 5. ms. بعشاه : يغشاه . 4. ms. يصبح : يصبح . 2. n.p. : يمسي .
ثقتي : وثقته . 13. ms. سعيدني : يستعيدني . 11. ms. حيز : خير — mod. : الجحيم . 7.
n.p. : وجدّه . 17. is added for context. واو الحالّة . ms.

قد بخسوه حقّه . فإنّهم ينوحون حال كبرهم نياحة بالغة ، نظماً ونثراً ،
على زمان الصبا . حتّى قال قائلهم :

3 [السريع]

فَإِنْ تَوَلَّى فَرَمَانُ أَلْمَدَامُ حَيْثُ تَرَدَّى بِرِدَا أَلْغَلَامُ

ومعلوم . أنّهم حال الكبر قد صحا العقل عن شبهة حال الشبيبة . لأنّ

- 6 حال الصبوة والنزاقة الطبع غالب ، والغباوة || عن مطالعة العواقب والنزاقة
ودواعي الشهوات واللذات ورعونات الطباع القاطعة للوقت بما يوجب العطلة
عن الطاسن أو المقت . حال الكبر قد ظفر العقل بتصفّح الأحوال ،
9 وتدرّب بالتجارب ، وصحا له جوّ الآراء ، فتكشّفت له العواقب ، واكتسب
الوقار ، وزالت عنه خلاعة الصبا ، وذاق طعم العرفان بمرشد العقل المهدي
له الى حقائق ما تضمّنه النقل بتدبير الآيات ، والتذكّر بأنواع الدلالات ؛
12 ووقف على ما كان عنه غافلاً ، وعن البحث عنه عاطلاً . فيحسن بمن
بلغ بكبر السنّ هذه الرتبة أن يتذكّر حال انحطاطه عنها بالتأسّف والتشوّق
الى حال كان محجوباً عن درك غاية المطالب وأكبر الرغائب . كذا يكون
15 العقلاء .

وما هذا عندي إلّا بمثابة من وصل الى المنزل والوطن ، فتشوّق الى
وعشاء السفر وعناء الطريق وكلفة النقل ؛ أو بمثابة من بلغ من العلم غاية
امتاز بها ؛ فأخذ في التشوّق الى أيّام الطلب ، وأوقات النظر والفكر والبحث ،
18 وزنقات الطرق ، ومرارات التردّد ، ومعاناة الشكوك . ولم يغلب عليه درك

: والنزاقة 6. | n.p. : شبهة 5. | add., superfluous for the meter. : تَرَدَّى 4.
وتدرّب 9. | sic. الطاسن 8. | The text of lines 6 to 8 is incomplete. — ms. والبراقه
: عاطلاً 12. | ms. وصحاله جوالارا : وصحا له جوّ الآراء — ms. ويدرب بالحارب : بالتجارب
sic. السوف : التشوّق — ms. امتارها : امتاز بها 18. | n.p. : النقل 17. | ms. عاطلا له

3 حلاوة الوقوع على المطلب ، حتّى يرى أيّام الطلب أيّام عناء وشقاء ، فيقول كما قال أهل الجنة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ ، أو كما قال أهل الأديان ، بعد عبادة الأوثان : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ . فهذا دأب كلّ واحد بعد أن كان طالباً .

6 فاعترض هذا الحنبليّ خاطرٌ كأنّه سائل يقول : قد خفي عليك شيء لا ينكره العقل ؛ بل يسنده ويقيم العذر فيه لمن صدر عنه التأسّف والتشوّق الى أيّام الصبا والغبوة . وذلك لما يدخل على العاقل من ثقل التكليف ؛ حتّى قال خواصّ السلف : ليتني كنتُ شجرة تعضد ! ليتني كنتُ مثلك يا طائر ! ليتني كنتُ نسيّاً منسياً ! وتمنّي الجمادية والبهمة أقصى من التأسّف على زمان الغبوة والصبوة . أو رأوا أنّ الأجسام 9- 10- 12- 15- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100- 101- 102- 103- 104- 105- 106- 107- 108- 109- 110- 111- 112- 113- 114- 115- 116- 117- 118- 119- 120- 121- 122- 123- 124- 125- 126- 127- 128- 129- 130- 131- 132- 133- 134- 135- 136- 137- 138- 139- 140- 141- 142- 143- 144- 145- 146- 147- 148- 149- 150- 151- 152- 153- 154- 155- 156- 157- 158- 159- 160- 161- 162- 163- 164- 165- 166- 167- 168- 169- 170- 171- 172- 173- 174- 175- 176- 177- 178- 179- 180- 181- 182- 183- 184- 185- 186- 187- 188- 189- 190- 191- 192- 193- 194- 195- 196- 197- 198- 199- 200- 201- 202- 203- 204- 205- 206- 207- 208- 209- 210- 211- 212- 213- 214- 215- 216- 217- 218- 219- 220- 221- 222- 223- 224- 225- 226- 227- 228- 229- 230- 231- 232- 233- 234- 235- 236- 237- 238- 239- 240- 241- 242- 243- 244- 245- 246- 247- 248- 249- 250- 251- 252- 253- 254- 255- 256- 257- 258- 259- 260- 261- 262- 263- 264- 265- 266- 267- 268- 269- 270- 271- 272- 273- 274- 275- 276- 277- 278- 279- 280- 281- 282- 283- 284- 285- 286- 287- 288- 289- 290- 291- 292- 293- 294- 295- 296- 297- 298- 299- 300- 301- 302- 303- 304- 305- 306- 307- 308- 309- 310- 311- 312- 313- 314- 315- 316- 317- 318- 319- 320- 321- 322- 323- 324- 325- 326- 327- 328- 329- 330- 331- 332- 333- 334- 335- 336- 337- 338- 339- 340- 341- 342- 343- 344- 345- 346- 347- 348- 349- 350- 351- 352- 353- 354- 355- 356- 357- 358- 359- 360- 361- 362- 363- 364- 365- 366- 367- 368- 369- 370- 371- 372- 373- 374- 375- 376- 377- 378- 379- 380- 381- 382- 383- 384- 385- 386- 387- 388- 389- 390- 391- 392- 393- 394- 395- 396- 397- 398- 399- 400- 401- 402- 403- 404- 405- 406- 407- 408- 409- 410- 411- 412- 413- 414- 415- 416- 417- 418- 419- 420- 421- 422- 423- 424- 425- 426- 427- 428- 429- 430- 431- 432- 433- 434- 435- 436- 437- 438- 439- 440- 441- 442- 443- 444- 445- 446- 447- 448- 449- 450- 451- 452- 453- 454- 455- 456- 457- 458- 459- 460- 461- 462- 463- 464- 465- 466- 467- 468- 469- 470- 471- 472- 473- 474- 475- 476- 477- 478- 479- 480- 481- 482- 483- 484- 485- 486- 487- 488- 489- 490- 491- 492- 493- 494- 495- 496- 497- 498- 499- 500- 501- 502- 503- 504- 505- 506- 507- 508- 509- 510- 511- 512- 513- 514- 515- 516- 517- 518- 519- 520- 521- 522- 523- 524- 525- 526- 527- 528- 529- 530- 531- 532- 533- 534- 535- 536- 537- 538- 539- 540- 541- 542- 543- 544- 545- 546- 547- 548- 549- 550- 551- 552- 553- 554- 555- 556- 557- 558- 559- 560- 561- 562- 563- 564- 565- 566- 567- 568- 569- 570- 571- 572- 573- 574- 575- 576- 577- 578- 579- 580- 581- 582- 583- 584- 585- 586- 587- 588- 589- 590- 591- 592- 593- 594- 595- 596- 597- 598- 599- 600- 601- 602- 603- 604- 605- 606- 607- 608- 609- 610- 611- 612- 613- 614- 615- 616- 617- 618- 619- 620- 621- 622- 623- 624- 625- 626- 627- 628- 629- 630- 631- 632- 633- 634- 635- 636- 637- 638- 639- 640- 641- 642- 643- 644- 645- 646- 647- 648- 649- 650- 651- 652- 653- 654- 655- 656- 657- 658- 659- 660- 661- 662- 663- 664- 665- 666- 667- 668- 669- 670- 671- 672- 673- 674- 675- 676- 677- 678- 679- 680- 681- 682- 683- 684- 685- 686- 687- 688- 689- 690- 691- 692- 693- 694- 695- 696- 697- 698- 699- 700- 701- 702- 703- 704- 705- 706- 707- 708- 709- 710- 711- 712- 713- 714- 715- 716- 717- 718- 719- 720- 721- 722- 723- 724- 725- 726- 727- 728- 729- 730- 731- 732- 733- 734- 735- 736- 737- 738- 739- 740- 741- 742- 743- 744- 745- 746- 747- 748- 749- 750- 751- 752- 753- 754- 755- 756- 757- 758- 759- 760- 761- 762- 763- 764- 765- 766- 767- 768- 769- 770- 771- 772- 773- 774- 775- 776- 777- 778- 779- 780- 781- 782- 783- 784- 785- 786- 787- 788- 789- 790- 791- 792- 793- 794- 795- 796- 797- 798- 799- 800- 801- 802- 803- 804- 805- 806- 807- 808- 809- 810- 811- 812- 813- 814- 815- 816- 817- 818- 819- 820- 821- 822- 823- 824- 825- 826- 827- 828- 829- 830- 831- 832- 833- 834- 835- 836- 837- 838- 839- 840- 841- 842- 843- 844- 845- 846- 847- 848- 849- 850- 851- 852- 853- 854- 855- 856- 857- 858- 859- 860- 861- 862- 863- 864- 865- 866- 867- 868- 869- 870- 871- 872- 873- 874- 875- 876- 877- 878- 879- 880- 881- 882- 883- 884- 885- 886- 887- 888- 889- 890- 891- 892- 893- 894- 895- 896- 897- 898- 899- 900- 901- 902- 903- 904- 905- 906- 907- 908- 909- 910- 911- 912- 913- 914- 915- 916- 917- 918- 919- 920- 921- 922- 923- 924- 925- 926- 927- 928- 929- 930- 931- 932- 933- 934- 935- 936- 937- 938- 939- 940- 941- 942- 943- 944- 945- 946- 947- 948- 949- 950- 951- 952- 953- 954- 955- 956- 957- 958- 959- 960- 961- 962- 963- 964- 965- 966- 967- 968- 969- 970- 971- 972- 973- 974- 975- 976- 977- 978- 979- 980- 981- 982- 983- 984- 985- 986- 987- 988- 989- 990- 991- 992- 993- 994- 995- 996- 997- 998- 999- 1000- 1001- 1002- 1003- 1004- 1005- 1006- 1007- 1008- 1009- 1010- 1011- 1012- 1013- 1014- 1015- 1016- 1017- 1018- 1019- 1020- 1021- 1022- 1023- 1024- 1025- 1026- 1027- 1028- 1029- 1030- 1031- 1032- 1033- 1034- 1035- 1036- 1037- 1038- 1039- 1040- 1041- 1042- 1043- 1044- 1045- 1046- 1047- 1048- 1049- 1050- 1051- 1052- 1053- 1054- 1055- 1056- 1057- 1058- 1059- 1060- 1061- 1062- 1063- 1064- 1065- 1066- 1067- 1068- 1069- 1070- 1071- 1072- 1073- 1074- 1075- 1076- 1077- 1078- 1079- 1080- 1081- 1082- 1083- 1084- 1085- 1086- 1087- 1088- 1089- 1090- 1091- 1092- 1093- 1094- 1095- 1096- 1097- 1098- 1099- 1100- 1101- 1102- 1103- 1104- 1105- 1106- 1107- 1108- 1109- 1110- 1111- 1112- 1113- 1114- 1115- 1116- 1117- 1118- 1119- 1120- 1121- 1122- 1123- 1124- 1125- 1126- 1127- 1128- 1129- 1130- 1131- 1132- 1133- 1134- 1135- 1136- 1137- 1138- 1139- 1140- 1141- 1142- 1143- 1144- 1145- 1146- 1147- 1148- 1149- 1150- 1151- 1152- 1153- 1154- 1155- 1156- 1157- 1158- 1159- 1160- 1161- 1162- 1163- 1164- 1165- 1166- 1167- 1168- 1169- 1170- 1171- 1172- 1173- 1174- 1175- 1176- 1177- 1178- 1179- 1180- 1181- 1182- 1183- 1184- 1185- 1186- 1187- 1188- 1189- 1190- 1191- 1192- 1193- 1194- 1195- 1196- 1197- 1198- 1199- 1200- 1201- 1202- 1203- 1204- 1205- 1206- 1207- 1208- 1209- 1210- 1211- 1212- 1213- 1214- 1215- 1216- 1217- 1218- 1219- 1220- 1221- 1222- 1223- 1224- 1225- 1226- 1227- 1228- 1229- 1230- 1231- 1232- 1233- 1234- 1235- 1236- 1237- 1238- 1239- 1240- 1241- 1242- 1243- 1244- 1245- 1246- 1247- 1248- 1249- 1250- 1251- 1252- 1253- 1254- 1255- 1256- 1257- 1258- 1259- 1260- 1261- 1262- 1263- 1264- 1265- 1266- 1267- 1268- 1269- 1270- 1271- 1272- 1273- 1274- 1275- 1276- 1277- 1278- 1279- 1280- 1281- 1282- 1283- 1284- 1285- 1286- 1287- 1288- 1289- 1290- 1291- 1292- 1293- 1294- 1295- 1296- 1297- 1298- 1299- 1300- 1301- 1302- 1303- 1304- 1305- 1306- 1307- 1308- 1309- 1310- 1311- 1312- 1313- 1314- 1315- 1316- 1317- 1318- 1319- 1320- 1321- 1322- 1323- 1324- 1325- 1326- 1327- 1328- 1329- 1330- 1331- 1332- 1333- 1334- 1335- 1336- 1337- 1338- 1339- 1340- 1341- 1342- 1343- 1344- 1345- 1346- 1347- 1348- 1349- 1350- 1351- 1352- 1353- 1354- 1355- 1356- 1357- 1358- 1359- 1360- 1361- 1362- 1363- 1364- 1365- 1366- 1367- 1368- 1369- 1370- 1371- 1372- 1373- 1374- 1375- 1376- 1377- 1378- 1379- 1380- 1381- 1382- 1383- 1384- 1385- 1386- 1387- 1388- 1389- 1390- 1391- 1392- 1393- 1394- 1395- 1396- 1397- 1398- 1399- 1400- 1401- 1402- 1403- 1404- 1405- 1406- 1407- 1408- 1409- 1410- 1411- 1412- 1413- 1414- 1415- 1416- 1417- 1418- 1419- 1420- 1421- 1422- 1423- 1424- 1425- 1426- 1427- 1428- 1429- 1430- 1431- 1432- 1433- 1434- 1435- 1436- 1437- 1438- 1439- 1440- 1441- 1442- 1443- 1444- 1445- 1446- 1447- 1448- 1449- 1450- 1451- 1452- 1453- 1454- 1455- 1456- 1457- 1458- 1459- 1460- 1461- 1462- 1463- 1464- 1465- 1466- 1467- 1468- 1469- 1470- 1471- 1472- 1473- 1474- 1475- 1476- 1477- 1478- 1479- 1480- 1481- 1482- 1483- 1484- 1485- 1486- 1487- 1488- 1489- 1490- 1491- 1492- 1493- 1494- 1495- 1496- 1497- 1498- 1499- 1500- 1501- 1502- 1503- 1504- 1505- 1506- 1507- 1508- 1509- 1510- 1511- 1512- 1513- 1514- 1515- 1516- 1517- 1518- 1519- 1520- 1521- 1522- 1523- 1524- 1525- 1526- 1527- 1528- 1529- 1530- 1531- 1532- 1533- 1534- 1535- 1536- 1537- 1538- 1539- 1540- 1541- 1542- 1543- 1544- 1545- 1546- 1547- 1548- 1549- 1550- 1551- 1552- 1553- 1554- 1555- 1556- 1557- 1558- 1559- 1560- 1561- 1562- 1563- 1564- 1565- 1566- 1567- 1568- 1569- 1570- 1571- 1572- 1573- 1574- 1575- 1576- 1577- 1578- 1579- 1580- 1581- 1582- 1583- 1584- 1585- 1586- 1587- 1588- 1589- 1590- 1591- 1592- 1593- 1594- 1595- 1596- 1597- 1598- 1599- 1600- 1601- 1602- 1603- 1604- 1605- 1606- 1607- 1608- 1609- 1610- 1611- 1612- 1613- 1614- 1615- 1616- 1617- 1618- 1619- 1620- 1621- 1622- 1623- 1624- 1625- 1626- 1627- 1628- 1629- 1630- 1631- 1632- 1633- 1634- 1635- 1636- 1637- 1638- 1639- 1640- 1641- 1642- 1643- 1644- 1645- 1646- 1647- 1648- 1649- 1650- 1651- 1652- 1653- 1654- 1655- 1656- 1657- 1658- 1659- 1660- 1661- 1662- 1663- 1664- 1665- 1666- 1667- 1668- 1669- 1670- 1671- 1672- 1673- 1674- 1675- 1676- 1677- 1678- 1679- 1680- 1681- 1682- 1683- 1684- 1685- 1686- 1687- 1688- 1689- 1690- 1691- 1692- 1693- 1694- 1695- 1696- 1697- 1698- 1699- 1700- 1701- 1702- 1703- 1704- 1705- 1706- 1707- 1708- 1709- 1710- 1711- 1712- 1713- 1714- 1715- 1716- 1717- 1718- 1719- 1720- 1721- 1722- 1723- 1724- 1725- 1726- 1727- 1728- 1729- 1730- 1731- 1732- 1733- 1734- 1735- 1736- 1737- 1738- 1739- 1740- 1741- 1742- 1743- 1744- 1745- 1746- 1747- 1748- 1749- 1750- 1751- 1752- 1753- 1754- 1755- 1756- 1757- 1758- 1759- 1760- 1761- 1762- 1763- 1764- 1765- 1766- 1767- 1768- 1769- 1770- 1771- 1772- 1773- 1774- 1775- 1776- 1777- 1778- 1779- 1780- 1781- 1782- 1783- 1784- 1785- 1786- 1787- 1788- 1789- 1790- 1791- 1792- 1793- 1794- 1795- 1796- 1797- 1798- 1799- 1800- 1801- 1802- 1803- 1804- 1805- 1806- 1807- 1808- 1809- 1810- 1811- 1812- 1813- 1814- 1815- 1816- 1817- 1818- 1819- 1820- 1821- 1822- 1823- 1824- 1825- 1826- 1827- 1828- 1829- 1830- 1831- 1832- 1833- 1834- 1835- 1836- 1837- 1838- 1839- 1840- 1841- 1842- 1843- 1844- 1845- 1846- 1847- 1848- 1849- 1850- 1851- 1852- 1853- 1854- 1855- 1856- 1857- 1858- 1859- 1860- 1861- 1862- 1863- 1864- 1865- 1866- 1867- 1868- 1869- 1870- 1871- 1872- 1873- 1874- 1875- 1876- 1877- 1878- 1879- 1880- 1881- 1882- 1883- 1884- 1885- 1886- 1887- 1888- 1889- 1890- 1891- 1892- 1893- 1894- 1895- 1896- 1897- 1898- 1899- 1900- 1901- 1902- 1903- 1904- 1905- 1906- 1907- 1908- 1909- 1910- 1911- 1912- 1913- 1914- 1915- 1916- 1917- 1918- 1919- 1920- 1921- 1922- 1923- 1924- 1925- 1926- 1927- 1928- 1929- 1930- 1931- 1932- 1933- 1934- 1935- 1936- 1937- 1938- 1939- 1940- 1941- 1942- 1943- 1944- 1945- 1946- 1947- 1948- 1949- 1950- 1951- 1952- 1953- 1954- 1955- 1956- 1957- 1958- 1959- 1960- 1961- 1962- 1963- 1964- 1965- 1966- 1967- 1968- 1969- 1970- 1971- 1972- 1973- 1974- 1975- 1976- 1977- 1978- 1979- 1980- 1981- 1982- 1983- 1984- 1985- 1986- 1987- 1988- 1989- 1990- 1991- 1992- 1993- 1994- 1995- 1996- 1997- 1998- 1999- 2000- 2001- 2002- 2003- 2004- 2005- 2006- 2007- 2008- 2009- 2010- 2011- 2012- 2013- 2014- 2015- 2016- 2017- 2018- 2019- 2020- 2021- 2022- 2023- 2024- 2025- 2026- 2027- 2028- 2029- 2030- 2031- 2032- 2033- 2034- 2035- 2036- 2037- 2038- 2039- 2040- 2041- 2042- 2043- 2044- 2045- 2046- 2047- 2048- 2049- 2050- 2051- 2052- 2053- 2054- 2055- 2056- 2057- 2058- 2059- 2060- 2061- 2062- 2063- 2064- 2065- 2066- 2067- 2068- 2069- 2070- 2071- 2072- 2073- 2074- 2075- 2076- 2077- 2078- 2079- 2080- 2081- 2082- 2083- 2084- 2085- 2086- 2087- 2088- 2089- 2090- 2091- 2092- 2093- 2094- 2095- 2096- 2097- 2098- 2099- 2100- 2101- 2102- 2103- 2104- 2105- 2106- 2107- 2108- 2109- 2110- 2111- 2112- 2113- 2114- 2115- 2116- 2117- 2118- 2119- 2120- 2121- 2122- 2123- 2124- 2125- 2126- 2127- 2128- 2129- 2130- 2131- 2132- 2133- 2134- 2135- 2136- 2137- 2138- 2139- 2140- 2141- 2142- 2143- 2144- 2145- 2146- 2147- 2148- 2149- 2150- 2151- 2152- 2153- 2154- 2155- 2156- 2157- 2158- 2159- 2160- 2161- 2162- 2163- 2164- 2165- 2166- 2167- 2168- 2169- 2170- 2171- 2172- 2173- 2174- 2175- 2176- 2177- 2178- 2179- 2180- 2181- 2182- 2183- 2184- 2185- 2186- 2187- 2188- 2189- 2190- 2191- 2192- 21

نقلتُ ما ذكر من كتاب الحجّة لأبي عليّ في قوله — عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قال: فقرأ أبو عمرو وحده «كُلُّهُ لِلَّهِ» رفعاً، وقرأ الباقون «كُلُّهُ» نصباً.

- 3
حجّة مَنْ نصب أنّ «كُلُّهُ» بمنزلة «أجمعين»، في أنّه للإحاطة والعموم. فكما أنّه لو قال «إِنَّ الْأَمْرَ أَجْمَعُ» لم يكن إلّا النصب، كذلك إذا قال «كُلُّهُ» لأنّه بمنزلة «أجمعين» وليس الوجه أن تلي العوامل كما لا تليها «أجمعون».

- وحجّة أبي عمرو في رفعه «كُلُّهُ» وابتدائه به، أنّه وإن كان في أكثر الأمر بمنزلة «أجمعين» لعمومها، فإنّه قد ابتدئ به كما ابتدئ بسائر الأسماء، في نحو قوله: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾. فابتدئ به في الآية. ولم يجره على ما قبله، لأنّ قبله كلاماً قد ثنى عليه؛ فأشبه بذلك ما يكون جاريّاً على ما قبله وإن خالفه في الإعراب. ألا ترى أنّ اسم الفاعل يعمل عمل الفعل إذا جرى صفةً لموصوف، أو حالاً لذي حال، أو خبراً لمبتدأ، ولا يحسن إعماله عمل الفعل إلّا في هذه المواضع؟ وقد قالوا: «أَقَاتِمُ أَخَوَك؟» أو «ذَاهِبُ أَخَوَيْكَ» و«مَا ذَاهِبُ أَخَوَيْكَ». فأعملوا اسم الفاعل لما تقدّمه كلام أُسند إليه، وإن لم يكن أحد تلك الأشياء التي تقدّم ذكرها.

- 18 وكذلك حسن ابتداء «كُلُّهُ» في الآية لما كان قبله كلام. فأشبهه

(الحجّة) p.w. : الوجه 6. | n.p. : فكما 5. | ms. نصباً : نصباً 3. | ms. رفعاً : رفعاً 2. | ms., p. حيزالمبتدأ : خبراً لمبتدأ 14. | ms. العقل : الفعل 13. | ms. ثنى : ثنى 11. | c.o. | n.p. : تلك — n.p. : تقدّمه 16. | ms. الفعل : الفعل — n.p. : يحسن — conf. | ms. حسن انذا : حسن ابتداء 18.

fol. 243b

بذلك اتّباعه ما يكون جارياً عليه ؛ كما أشبه اسم الفاعل في إجرائه على
على ما ذكرنا ما يجري صفةً على موصوف ، أو حالاً ، أو خبر مبتدأ .
مثل « مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبَوَاهُ ؛ » وهذا زَيْدٌ قَائِمًا غُلَامُهُ ؛ » || و « زَيْدٌ
مُنْطَلِقٌ أَبَوَاهُ . » فكذاك حسن الابتداء بكلّه وقطعه ممّا قبله ، لما ذكرت من
المشابهة .

ومن ثمّ أجاز سيبويه : « أَيْنَ تَظُنُّ زَيْدٌ ذَاهِبٌ ؟ » فألغى الظنّ وإن
كان « أَيْنَ » غير مستقرّ ، كما جاز إلغاؤه إذا كان « أَيْنَ » مستقرّاً ،
لأنّ قبله كلاماً ، فجعله ، وإن لم يكن مستقرّاً ، بمنزلة المستقرّ ؛ كما
جعلوا همزة الاستفهام وحرف النفي في « أَقَاتِمُ أَخَوَاكَ » بمنزلة الموصوف ؛
نحو « مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَخَوَاهُ . »

663

بل اللذات المحدودة لذّة ساعة : لذّة الجماع ؛ ولذّة الراحة بعد
الاستحمام ؛ وفرحة العرس ؛ وفرحة بالمولود الذكر . ولذّة نعمّ الدهر كلّه :
محادثة الإخوان .

664

قوله تعّ حكايةً عن إبليس : ﴿ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ
خَلْفِهِمْ ﴾ . وساق الجهات الأربع ، ولم يذكر جهة فوق ، ولا جهة تحت .
قال حنبلي : قد قلنا في ذلك قولاً ، وقد لاح لي الآن أملح من الأوّل .
وهو أنّ جهات الملقى المعتاد ، وليس إلّا هذه الجهات الأربع . ولو جاءهم

النفي . 9. | c.o. (الغا) p.w. : قبله . 8. | ms. ابن تظر : أَيْنَ تَظُنُّ — ms. ثمر : ثمّ . 6.
ms. الملّا : الملقى . 17. | ms. القى

من غير هذه الجهات ، فإنَّ جهة العلوِّ ما جرت العادة بمن يجيء منها ،
ولا من جهة تحت ؛ كما أنَّه لا يأتي في صورة ينكرونها ؛ كما جاء أهل
3 بدر الى من الكسار فقال لهم : «إني جار .» وقال ما قال .

665

قال قائل : مسكين ، ابن آدم ! الشيطان يأتيه بالإغواء من أربع جهاته
ومعه قرين من الجنِّ لا يفارقه ؛ وملكان عن يمينه وشماله يحفظان عليه
أعماله ؛ ومن داخل الطبع والهوى ودواعيهما ؛ وفي المخالطات مداراة هذا
6 العالم في المعاملات مغابنة ومخاطرة ومعاناة العيال في البيوت . فأَيُّ ضُبابَةٍ
تبقى له مع هذه المحن ؟

أجابه حنبليّ يدقُّ في المعاني ، فقال : إنَّ من ترك لك جهتين :
9 جهة فوق للتلاجي ، فإذا مسَّتْك هذه القوارص وأحاطت بك هذه الدواهي ،
تلاجيَّتْ ، وجهة الأرض التي إذا سجدت عليها ناجيَّتْ ، لقد وسَّع لك
ما ضاق ، ودفع عنك ثقل الإزهاق . لا سيِّما وقد منحك النور ،
12 الذي به يضيء لك طرق الهداية ؛ ويعرِّفك من جلال الله ما يمدِّك به من
العواصم ، المانعة لك من أعدائك || ويعيذك من القواصم . وكفى بالله مانعاً
fol. 244a
وإن كثر الطالبون لك ، وقامعاً لمكائد الأعداء وإن تظافروا عليك . وأمَّا
15 الحفظة عليك أعمالك ، فإنَّك إذا راعيت نظر الحقِّ وشهوده إيتاك بقوله :
﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ، سقطا من عينك ، وتحقَّق
18 لك العمل لمن شهدك ، دون من يشهد عليك ؛ فصَفَّتْ الأعمال عن أن

المخالطات : المخالطات 6. | ms. انخر : الجنّ — n.p. : قرين 5. | sic. : من الكسار 3.
ناحيث : ناجيَّتْ — ms. تلا حيث : تلاجيَّتْ 11. | p. oblit. : في البيوت 7. | ms.
ms. | ويعيذك : ويعيذك 14. | followed by به : النور — n.p. : ثقل 12. | ms.
ms. الحفظة : الحفظة 16. | ms. تظافروا : تظافروا 15.

تتدلس بما يسوءك تسطيره عنك وعليك ، وصارت الشهادة لك لا عليك .
وقد سلك بعض المفسرين مجازات ؛ مثل حملهم لما بين أيديهم على التشكيك
3 في مستقبل أحوالهم من أمر آخرتهم ومن خلفهم ، فيما سبق من القصص
والأخبار التي يجب الإيمان بها .

666

روى الحسين بن يحيى الكاتب قال : لقيت عليّ بن محمد العلوي
6 الجماني بعد خلاصه من حبس الموفق ؛ فهنّأته بالسلامة ، وقلت : « قد
عدت الى وطنك الذي تألفه ، وإخوانك الذين تحبهم . » فقال : « يا أبا
عليّ ! كيف وقد ذهب الأتراب والأحباب والشباب ؟ » وكان قد طال
9 حبسه . وأنشأ يقول :

[البسيط]

نَفْسِي بَقِيَتْ عَلَى الْأَيَّامِ وَالْأَبَدِ وَنَلَيْتَ مَا شِئْتَ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ
12 مَنْ لِي بِرُؤْيَا مَنْ قَدْ كُنْتُ أَلْفَهُ وَبِالشَّبَابِ الَّذِي وَلَّى وَلَمْ يَعُدْ
لَا فَارَقَ الْحُزْنَ قَلْبِي بَعْدَ فِرْقَتِهِمْ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ

667

لأبي الحسين بن فخر الدولة لما أُطلق من الحبس بعد عشرين سنة :

[الطويل]

هَبِ الدَّهْرَ أَرْضَانِي وَأَعْتَبَ صَرْفَهُ وَمَالَ إِلَى الْحُسْنَى وَفَكَ مِنَ الْأَسْرِ
15 فَمَنْ لِي بِأَيَّامِ الشَّبَابِ الَّتِي مَضَتْ وَمَنْ لِي بِمَا قَدَفَاتِ فِي الْحَبْسِ مِنْ عُمْرِي

بَقِيَتْ : 10. ms. وانسا : وأنشأ. 9. ms. وكيف : كيف. 8. ms. الجاني : الجاني. 5.
— ms. الحزن : الْحُزْنُ. 12. n.p. : يَعُدْ — sic. كانت الفه : كُنْتُ أَلْفَهُ. 11. n.p. —
n.p. : مَضَتْ — n.p. : بِأَيَّامِ. 17. ms. قرهم : فِرْقَتِهِمْ.

668

قال بعض أهل العلم : من نازعك في أن القرآن علماً ظاهراً أو معجزاً
 باهراً ، فاعدل عن الكلام معه الى الكلام ، وعن الحجاج الى الشجاج :
 وليس جواب من أنكر الحجة الواضحة إلا الشجة الموضحة .

3

669

قال أبو عمرو بن العلاء : لا تأت إلا من تخاف سطوته ، أو ترجو
 بركة دعائه ، أو تقتبس من علمه .

670

[شعر] :

6

[السريع]

|| نَدِيمَتِي جَارِيَةٌ سَاقِيَةٌ وَنُزْهَتِي سَاقِيَةٌ جَارِيَةٌ

fol. 244b

671

روى محمد بن الحسين القطان قال سمعت عيَّاش الدوري يقول :
 9 جاعني نصف النهار غلام وبين يديّ نبيذ ، فقال : يا أبا الفضل !
 ما تقول في النبيذ ؟ قال : قلت : حلال . فقال لي : خير قليله أو كثيره ؟
 قلت : قليله . فقال لي : يا شيخ ! إنَّ حلالاً يكون قليله خيراً من كثيره
 12 لجدير أن يكون حراماً . ثمَّ جذب الحلقة في وجهي . ففتحتُ الباب ،
 فلم أرَ أحداً . فتركتُ النبيذ من ذلك الوقت .

: تقتبس 5. | ms. مخاف : تخاف 4. | ms. الشجاج : الشجاج — ms. الحجاج : الحجاج 2.
 ms. ما : ما 11. | c.o. (ما قول) p.w. : يا 10. | ms. نديمتي : نديمتي 8. | n.p. —
 n.p. : قليله فقال 12. | c.o. (انما) p.w. : خير —

672

روى اللبيب أبو الحسن عليّ بن زهير البادرائيّ قال : رأيت بين
يديّ أبي العلاء المغربيّ مشطاً من العاج مدفوناً فيه هذان البيتان :

[الخفيف]

كُنْتُ أَسْتَعْمِلُ السَّوَادَ مِنَ الْأَمَّةِ شَاطِرٍ وَالشَّعْرَ كَاللِّيَالِي الدِّيَاجِي
أَتَلَقَّى مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَمَّا صَارَ عَاجًا سَرَجَتْهُ بِالعَاجِ
وَأُنْشِدَ لِنَفْسِهِ :

[الخفيف]

فَتَكَّتْ بِي حَوَادِثُ الدَّهْرِ حَتَّى صِرْتُ رِقًا لِمَنْ كَانَ رَقِيّ

673

فصل ذكره حنبليّ له تحقيق في النظر على شيء ذكره حنفيّ من كلام
أبي زيد الدبوسيّ ، وأنّ الدنيا بلا تكليف ، والآخرة هي دار الجزاء ،
وأنّه لا يجوز أن يُجعل شيء فيها جزاء

قال : وهذا فيه أحسن معنى . لأنّ أعمال المكلفين يجب أن تقع

بحسب وعيد الله ، ووعدّه ، والإيمان بالآخرة . فيقع على الوجه الذي وضعه

الله تع ورضي بوقوعه عليه : ﴿لَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ

الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ ، جزاء ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ ، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا

صَبَرْتُمْ﴾ ، ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ ، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، يوم الدين ، يوم الجزاء : ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ

نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

أَتَلَقَّى 5. | sic., n. acc. هذين البيتان : 2. | ms. البادرائيّ : البادرائيّ 1.

second : كان — ms. هكت : فَتَكَّتْ 8. | ms. سرحته : سَرَجَتْهُ — ms. القى

hemistich of the *khafif* meter is at times defective; here: — 〇 instead of 〇 — . |

ms. يوم : فَالْيَوْمَ 17. | ms. يوم : الْيَوْمَ 16.

وأما الدنيا ، فهي دار العمل . والرزق فيها للقيام بشروط التكليف وإزالة العلل . فأما لجزاء العمل ، فلا . ولهذا تقع التوسعة في حق الكفار والفساق بسعة || الأرزاق والإملاء لهم بإطالة الأعمار . وقال سح : ﴿ إِنَّمَا 3 نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ . فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم ؛ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴾ ، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِلُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ، ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ 6 . فهذا جميعه تقرير لسؤال الحنفي .

fol. 245a

فأما ما ذكره الحنبلي وحقيقه ، فإنه لا يجوز أن يكون التأخير والوعيد والوعيد هو المقصور على الأجزية لنصوص الكتاب ، ودلائل العقول ووضع الشرائع كلها على خلاف ما قرره أبو زيد من هذا المذهب . وذلك أن الله تع أعلم بما خلق . وقد علم أنه وضع طباع خلقه على أنهم لا يعملون بنسيئة ، وأنهم على طباع تتضمن دواعي متعجلة ومنافع ناجزة . لا تتحرك 12 أدوات أعمالهم إلا بعاجل منقود ، أو منسى موعود ؛ ولا تتحقق لهم الأعمال والانتهاء عن القبائح إلا بزجر ناجز ، وعقوبات عاجلة . فجميع ما وعدهم به في الآجل وتواعدهم به في الآجل أذاقهم من الأمرين جميعاً طائلاً 15 وأتمودجاً . فكان ما عجله من النعيم حائثاً لهم ومنهضاً الى ما أمرهم به . وصرح بذلك . وما تواعدهم به أذاقهم منه طرفاً ، فكان أكد صارفاً وأعجل زاجراً . فقال سح : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ 18 بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ 13

2. يقع : تقع ms. | 9. الأجزية : mod. from الاحرس — n.p., mod. from دلائل | 12. بنسيئة : تتضمن ms. — بنسيئة 1. att. | ولدلائل | 13. يعملون : يكسبون ms. | 14. ناجز : ناجز ms. | 15. سح : تحقق ms.

fol. 245b

فَوَقَّعَهُمْ ﴿١﴾ ، الْمَنْ وَمَا يُنْزَلُ مِنَ الْأَجْوَاءِ ﴿٢﴾ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿٣﴾ نَبَاتِ الْأَرْضِ .
 3 هذا جزاء ناجز . وقال في خبر الكفران والعصيان في أهل سبَا : ﴿٤﴾ فَأَرْسَلْنَا
 عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ
 وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿٥﴾ ، ﴿٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا
 الْكَفُورَ ﴿٧﴾ . وقال : ﴿٨﴾ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ
 6 لَهُمْ ؛ أَي كَانَتْ قَبْلَ ظَلَمِهِمْ أُحِلَّتْ لَهُمْ ؛ ﴿٩﴾ وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 كَثِيرًا ﴿١٠﴾ ، ﴿١١﴾ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ ۥ بِالْبَاطِلِ ﴿١٢﴾ .
 وهذا تصريح بعقوبات الدنيا أجزية عما عدده من إساءاتهم . فهذا في
 9 الرغائب والعوارف الدينيّة . ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَقَابِلَاتِ الدِّينِيَّةِ سَلْبَ
 التَّوْفِيقِ وَالْأَلْطَافِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ ، فَقَالَ : ﴿١٣﴾ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ
 وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴿١٤﴾ ، ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ آهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴿١٦﴾ ، ﴿١٧﴾ وَنُقَلِّبُ
 12 أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ
 يَعْمَهُونَ ﴿١٨﴾ ، ﴿١٩﴾ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٠﴾ .
 وعدّد الأفعال التي أوجبت سلب الألفاظ عنهم ، فقال : ﴿٢١﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ
 15 عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴿٢٢﴾ . وهذا مثل قوله : ﴿٢٣﴾ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ ﴿٢٤﴾ .
 وهذه آيات كلّها دالّة على المقابلات بحرمان لذات الدنيا والبركات في
 الأرزاق والتوفيق والألطف في الاعتقادات .

18 ثُمَّ جَاءَ إِلَى بَابِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الصَّوَارِفِ ، فَقَالَ فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ
 وَالسَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ : ﴿٢٥﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

2. : والعوارف 9. | ms. اجره : أجزية 8. | ms. واكلمهم : وَأَخَذَهُمْ 7. | ms. ناجز : ناجز .
 : المعاملات بحرمان 16. | n.p. : الدينيّة — ms. الدينويّه : الدينويّة — n.p.
 ms.

مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴿٣﴾ ، وهو الخزي
 العاجل ؛ ﴿٤﴾ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥﴾ . فجمع بين الجزائين : عاجلاً
 صارفاً ، وآجلاً مخيفاً مفرعاً . وجاء الى المقابلات منّا في جهادنا لهم : 3
 ﴿٦﴾ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ
 كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ ، ﴿٨﴾ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا
 فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴿٩﴾ ، ﴿١٠﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمْ
 اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴿١١﴾ . وجاء الى الملاينة بعد الخشونة ، فقال : ﴿١٢﴾ وَالْمَوْلَافَةُ
 قُلُوبُهُمْ ﴿١٣﴾ . فجعل لهم قسماً من أموال الزكوات ، وضع بالحكمة في ذلك ،
 وهو تألف قلوبهم ، إمّا للدخول في الإسلام في حقّ من لم يكن دخل ، 9
 أو لمن دخل في الإسلام مع كونه متردداً ؛ كما قال سح : ﴿١٤﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ
 يَسَخَطُونَ ﴿١٥﴾ . فالله سح داراهم ، وألان لهم جانب التكليف بعاجل هو 12
 الأحبّ || إليهم والأقرب ، وبالأجل . فمن قصر ذلك وخصّصه بالدار الآخرة ،
 فقد جهل مواقع الناجز من المقابلات . — والله أعلم . وجميع ما يوردونه
 من جزاء الآخرة ، فنحن قائلون به . وما ذكرناه يوجب عليهم القول بما 15
 دلّت عليه دلائلنا النطقية السمعية والعقلية والوضعية الاعتقادية .

fol. 246a

قال الحنبليّ : وله أن يقول ما اعترض لي من أنّه متى كان من أمور
 الدنيا جزاء أوجب الإخلاد إليه ، فقدح في الإخلاص وأفسد الطاعات . 18
 وقد أشار النبيّ صلّح الى ذلك حيث قال : من كانت هجرته الى دنيا
 يصيبها ، أو امرأة يتزوّجها ، فهجرته الى ما هاجر إليه . وهذا يمنع [أن] يشينوا
 القصد لإعلاء كلمة الله بشيء من أمور الدنيا ، لئلاّ يقدح في إخلاصهم 21

ms. الحشونة : الخشونة 7. | ms. محففاً مفرعاً : مخيفاً مفرعاً 3. | n.p. : الجزائين 2.

n.p. : يشينوا — ms. يصيبها : يصيبها 20. | n.p. : الإخلاد 18. | ms. دل : دلّت 16.

3 لتشوّق طباعهم الى حصول الغنائم أموالاً وشبّاناً وأسلحة ومراكب ، وما أشبه ذلك من زخرف الدنيا . فلذلك وجب أن لا يعتقد أنّ شيئاً من أمور الدنيا داخل في الأجزية عن الأعمال لا نعيمًا ولا نالاً . وإنّما الساعة موعدهم ، وإليها تشوّقهم ، ومن عذابها خوفهم . فتخلص الأعمال لوعده الله ، والتروك لوعيد الله .

6 فالجواب عن هذا أنّ الله سَحّ ، العالم بما وضع فيهم من الطباع ، قد نطق بآيات تتضمّن ما ذكرنا ، وعجّل من النعم ما ذكرنا ، وعجّل من النعم ما ذكر أنّها تحصل بشكرهم بأعمالهم الصالحة ، وأنّهم إذا فعلوا ذلك أمدّهم ببركات من السماء والأرض . فقد نبّههم على أنّ نعمه مقابلة على الأعمال . فلو علم أنّ ذلك شوب في الطاعة مبعداً من الإخلاص ، لُما ذكر شيئاً من ذلك ، وعجّل الحدود والعقوبات روادع وصوارف عن 12 القبائح . وأيّ حكم يبقى للوعيد مع الناجز من عذابه بالحدود ؟ فيصير الانتهاء لأجل السوط والحجر دون النار ، أو منهما . فقد حصل الشوب وزال الإخلاص في التروك والأعمال . وعجّل في الدنيا من بطشاته المستأصلة 15 خسفًا ورجمًا || وحسباناً من السماء وريحًا وطفوانًا ومسحًا للصور ، وإلى أمثال ذلك من المثالات التي يقع الفزع منها أوفى من الفزع من النار التي تواعدهم بها . لأنّ الناجز أشدّ صرفًا ومنعًا من المتواعد به في الآجل . 18 فهو أعلم منكم بما ذكرتم . فلو كان يريد ويقصد أن لا يكون الخوف إلا من وعيده ، لحسم مادّة ما نخاف منه في العاجل من الحدود والمثالات .

fol. 246b

تشوفهم : تشوّقهم 4. | sic. : نالاً 3. | ms. وسباناً : وشبّاناً — ms. لتشرف : لتشوّق 1.
: مقابلة 9. | n.p. : بأعمالهم 8. | ms. بصمن : تتضمّن 7. | n.p. : فتخلص — ms.
خسفًا : خسفًا 15. | ms. بالحدود : بالحدود — ms. نفا : يبقى 12. | c.o. (الله) p.w. |
ms. الفزع : الفزع — n.p. : يقع 16. | n.p. : وريحًا — ms.

- فلما عَجَلَ وأَجَلَ ، دلَّ على أَنَّهُ لا يقْدَح في الإخلاص ؛ لا سيَّما وقد
 بيَّن أنَّ الكلَّ منه : العاجل والآجل . ومن خاف من عقاب الله العاجل ،
 كمن خاف من عقابه الآجل . ومن رجا ثوابه العاجل بنعمه ، كمن رجا 3
 ثوابه الآجل . فلا ساسه في خوف المكلف ، ولا رجاء به . وإنَّما الشوب
 وزوال الإخلاص أن يكون العمل لأجل غيره والتَّرك لأجل غيره ؛ كمن
 يخاف من الآدميين ، فيصلي ويصوم ؛ أو يرجو إكرامهم وإنعامهم ، 6
 فيصلي ويصوم ليمدحوه ، أو ليكرموه ، أو ليبرّوه . فهذا وأمثاله هو الرياء
 والسمعة لوقوع الأعمال والتَّروك لغيره .
- فأمَّا عذابه ونعمه ، دنيا كان أو آخرة ، فوقوع الأعمال به وله ، لا 9
 تكون إلَّا خالصة له ؛ إلَّا أن يسلك سالك قول المتوهِّمين القائِلين :
 « ما عبدناك شوقًا الى جنَّتِكَ ، ولا خوفًا من نارِكَ ؛ لكن شوقًا إليك ،
 ومحبةً لذاتِكَ . » فذاك قول من لا يعلم أنَّ الله سَح لا يُحِبُّ إلَّا ما منه ، 12
 ولا يُعرَف إلَّا بما صدر عنه . أو يكون ذلك من أقوام صفت معارفهم لله ،
 فأروه أهلًا أن يُطاع ويُعبَد ، لِمَا يحصل لهم من عظمتِهِ في نفوسهم .
 فيرونه أهلًا أن يُطاع ، وأهلًا أن يُستسلم لأحكامِهِ . فذلك أمر لا يبلغ إليه 15
 إلَّا آحاد من هذا العالم المظلم . — والله أعلم .

674

- سأل سائل عن قوله تَع : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾
 ﴿إِلَّا مَن أَرَادَ مِنْ رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ . 18
 ذكر المفضَّل قال : المراد به أنَّ ملائكة كانت تنزل مع جبريل

2. من : بين . ms. | 4. ساسه . sic. | 10. يكون : تكون . ms. | 12. يحب : يحب . ms. | 16. المظلم : n.p.

fol. 247a

تُحفظ ما يورده من الوحي الى محمد عم || عن استراق الجن له وحمله الى
كفاتهم ، ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ . قيل : ليعلم النبي صلّح ؛
وقيل : ليعلم الإنس والجن أن قد أبلغت الملائكة رسالات ربهم ؛ ﴿وَأَحَاطَ
بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ ، أي علم بما عندهم .

675

قال : قوله تع : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ؛ هذا أمر تكوين لقلب
الضرر ؛ يخرجهم عن التكليف ، أو ينفيهم مع قلب الضرر على التكليف .
وما معنى ﴿خَاسِئِينَ﴾ ؟ وما معنى : ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا
خَلْفَهَا﴾ ؟ وما معنى : ﴿مَوْعِظَةً﴾ ؟ وما وجه التخصيص بالمتقين ؟
قيل — وبالله التوفيق : أمّا قوله تع : ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ ؛ فليس بأمر حقيقة .
لأنّ الأمر هو الاستدعاء من الأعلى للأدنى . والانخلاق فعل الخالق — جلّت
عظمته — ليس الى المخلوق منه شيء ، مكلفاً كان أو غير مكلف ، حيواناً
كان أو جماداً . لكن «كُنْ» حرفان يظهرهما الباري للملائكة ، فيكون
عقبيهما ما يكونه بقدرته . هذا إذا حُمل الكلام على حقيقته ، وهو
الأصل . فقلب صورة الإنسان الى صورة قرد كقلب الماء الى علقه ، الى
مضغة ، الى عظام ، الى لحم ، على ما ورد من التارات السبع . والدليل
على أنّه جَوَزَ وليس باستدعاء حقيقة أنّه قد أضافه سَحَ الى المعدوم .
ثمّ ذكر تكوينه والإيجاد ، لا يسأل عاقل أنّه إخراج من كتم العدم ؛
وذلك ممّا ينفرد به الباري سَحَ . والأشياء بعد وجودها لا ينصرف الأمر
إليها إلّا بعد إكمال أدوات الاستدعاء . فإذا ثبت هذا في التكوين عقيب

ms. يظهرها : يظهرهما 12. | ms. والاخلق : والاخلق 10. | ms. ينفيهم : ينفيهم 6.
n.p. : يسأل عاقل 17. | l. att., uncert. : جَوَزَ 16. | ms. عقبيها : عقبيها 13.

«كُنْ» ، كان قول الله تعالى : قلنا لم قلبنا صورتهم من الإنسانية الى القردية ﴿خَاسِئِينَ﴾ مبعدين ، ﴿أَخْسَوْا فِيهَا﴾ ابعدوا ؛ وصورة القردية تبعد عن الصورة الحسنة الى صورة مشوهة ، ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ . وقوله في 3 الأول ﴿كُونُوا﴾ خطاب مذكر . وقوله ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ راجع الى تأنيث المسخة ، وهي الصورة المشوهة ، وعظاً وزجراً ؛ ﴿لِإِذَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ، لما قدمت من ذنوبها ؛ ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ ، لما يعمل به بعدها ليخاف من بعدها أن يعمل 6 مثل عملها ، فيؤخذ بما عمل كما أخذت به . fol. 247b

قال الحسن : ﴿لِإِذَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ، لما قدموا من الأعمال السالفة ؛ ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ ، خلف الأعمال السالفة ؛ وهو صيدهم الحيتان يوم السبت . 9 قال حنبلي : وقد بان من صيد الحيتان بالرواية أنهم قدموا نصب الشباك قبل السبت ، ف وقعت الحيتان فيها يوم السبت ، فأخذوها يوم الأحد ، فأخذهم الله بالنصب الذي كان قبل السبت ، لما كان 12 سبباً باقياً مؤثراً لوقوع الحيتان يوم السبت . فصاروا بآثار أفعالهم كالصائدين يوم السبت . وقوله ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، إنما خص المتقين لأنهم العاملون بحكم الموعظة ؛ وإلا فالموعظة بالنكال والمسوخ موعظة عامة 15 لكل مكلف . هذا من أخوات قوله سح : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا﴾ . وهو منذر الكل ممن يخشى ولا يخشى ؛ لكن خص بذلك من انتفع بالإنذار ومثل قوله : ﴿لِيُنْذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ ، يعني من انتفع بإنذارك فحي 18 بالإيمان ؛ ﴿وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ، الذين هم كالأموات ، الذين لم ينتفعوا بالحياة ، كما سماهم ﴿صُمًّا وَعُمِيَانًا﴾ ، حيث لم يستعملوا الأبصار

السبب : السبت 9 . | n.p. وعظاً 5 . | n.p. تأنيث المسخة 4 . | n.p. تبعيد 2 .
بالحياة : — ms. سفعوا : ينتفعوا 20 . | n.p. بحكم 15 . | ms. بانار : بآثار 13 . | ms.
n.p. — الأبصار — ms. عيماً : وعُمِيَانًا — n.p.

والأسباع في الاستبصار الذي به غرض المدارك الموضوعية للانتفاع.. فإذا لم ينتفع بها، صار عدم الانتفاع بها كعدمها.

676

جری بجامع القصر بحلقة الشيخ الإمام أبي بكر بن الدينوري - أبقاه الله -
لما تقدّم له من الدار العزیزة بحلقة الشيخ الإمام أبي الخطاب رضه
ثلاث مسائل : الأولى مسألة من لم تبلغه الدعوة ، إذا قُتل ، هل یضمن قاتله ؛
والثانية الواجب بقتل العمد ، هل یتمیّن أو ینجز ؛
والثالثة مسألة التحری في الأواني بعضها نجس أو ینقل الى التیمم

fol. 248a

أما الأولى فاستدلّ فيها حنبليّ على مذهبه الموافق لمذهب أبي حنيفة ،
وأنه لا یجب ضمانه ، فقال : كافر || ليس له أمان ، فلا یجب بقتله
الضمان كالذي بلغته الدعوة .

فاعترض عليه حنبليّ یحقّق لنصرة مذهب الشافعيّ ، فقال : قولك
لا أسلمه ؛ ولا یصحّ على أصلك . فإنّ الکفر تغطية الحقّ بعد وضوحه ،
وردّ شرع الله بعد البلاغ . وهذا رجل وُلد في جزيرة في البحر ، ونشأ فيها ،
وما وصلته دعوة نبيّ . وعندك أنّ العقل لا یوجب علیه شيئاً من نظر ولا
استدلال على حدث محدث ولا على إثبات صانع . وأنت تزق بالآیات
الدالة على هذا الأصل ، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ، ﴿وَمَا
كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا﴾ ، ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ

— n.p. : تقدّم 4. | ms. الح : الشيخ 3. | n.p. : ينتفع بها 2. | n.p. : غرض 1.
یتعیّن أو — n.p. : بقتل 6. | c.o. not مسألة followel by مسائل 5. | n.p. : العزیزة
كافراً : كافر 9. | n.p. : ینقل — ms., p. conf. : نجس 7. | n.p. : ینجز
ms. : وضوحه : وضوحه 12. | mod. : لنصرة — ms. : یحقّق 11. | ms., n. acc.
ms. : ترعق : ترعق 15. | ms. : ونسا : ونشأ 13.

بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴿١٠﴾ . ومن كان هذا مذهبه ، وهذا الشخص ما ورد إليه سمع ، يُكْفَرُ بماذا ؟ وما هو عند عدم السمع في وجوب نفي الكفر إلا بمثابة مَنْ عدم العقل عند من قال بأنَّ 3 العقل هو الموجب . فإنه لا يُكْفَرُ عند تلك الطائفة ، لِمَا بَيَّنَّا . وإنَّ الموجب ما بلغه . وأنت قد نفيت إسقاط الضمان على حصول الكفر ، ولا 6 كفر .

أخذ الحنبليّ المستدلّ يقول : إنني فرضت الكلام في نصرانيّ ويهوديّ ومجوسيّ . وهؤلاء بعد بعثة رسولنا صلّم صارت أديانهم باطلة ، ومعتقداتها 9 كافر ، فكلّ من لم يصر الى شريعة محمّد صلّم ، فهو كافر . وأخذ يشبع في ذلك ويقول شيئاً يخرج به عن المسألة ، فيقول : ولا شكّ أنّهم بين مدلّ ومغيّر لكتابه الذي فيه أعلام نبوة نبيّنا ، كما أخبر الله عنهم : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ، ويكتمون الحقّ وهم 12 يعلمون ، ﴿وَجَعَلُوا بَهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ . والمعاند كافر .

فأجابه المعارض المحقّق ، فقال : فرضك من أهل الأديان بعد النسخ 15 ما لم تصل البعثة إليهم ولا نسخ شرائعهم بمثابة || من لم يسمع بشريعة شيء قطّ . لأنّ الحجّة إنّما ثبتت عليهم بعد السمع . ولهذا كان لا يقابل قوماً إلا بعد أن يدعوه . ونحن اليوم لا نحتاج أن نقدّم على الجهاد 18 دعوة لانتشارها .

fol. 248b

وأما قولك قد بدلوا وغيّروا وعاندوا ، فمتى فرضت في قتال هؤلاء زال الخلاف . لأنّ هؤلاء كفّار ؛ ولا ضمان في قتلهم بالإجماع . من كان

ms. لم يصير : لم يصر 9 . | ms. عد : عدم — n.p. : بماذا — ms. بلفر : يُكْفَر 2 .
الحجّة 16 . | n.p. : إليهم ولا نسخ — ms. البعثة : البعثة 15 . | n.p. : نبيّنا 11 . | n. acc.
n.p. : لانتشارها 18 . | ms. يقدم : نقدّم 17 . | n.p. : ثبت — n.p.

متمسكًا بالنصرانية ، ماراً على سنن أخبار ورهبان ، لا يعلم أنهم كذبوا .
 وتليت عليه التوراة أو الإنجيل ، وقيل له « هذان كتابان أنزلهما الله على
 من أحيا الميت وأبرأ الأكمه والأبرص ، ومن قلب العصا ثعباناً » فآمن 3
 بذلك . ولم يبلغه وما وقف على معالم محمد صلح في التوراة . فهذا في
 عدم بلاغ ذلك إليه كمن لم تصل إليه دعوة نبيّ رأساً . ففرضك يخرج
 المسألة عن وضعها . وأنت تثبت إسقاط الضمان على أنه كافر وما ثبت 6
 له ذلك الأصل ؛ بل خالفت بفرضك أصلك ؛ فلا زوال عصمة ، ولا
 سقوط ضمان .

677

وأما المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها شيخ الحلقة ، فقال : إن النبيّ 9
 صلح قال في قتييل خزاعة : فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن
 أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية . وهذا يثبت إيجاب أحدهما ،
 وإثبات الخيار الى أهل القتييل . 12
 اعترض عليه الشيخ الإمام أسعد ، فقال : هذا خبر واحد تريد أن
 تغير به ما أوجبه نصّ الكتاب من تأكيد موجب قتل العمد وتخرجه عن
 التأكيد والتعيين الى التخيير المخرج له عن التعيين ، وهو قوله تع : 15
 ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ . وليس في قوى خبر الواحد عندي ، مع كونه موجباً
 للظن ، أن يغير نص كتاب الله من التعيين الى التخيير بين ما عينه وما
 لم يعينه يخرج به عن التعيين . 18

4. ms. بلغه : يبلغه . 5. ms. يصل : تصل . 6. ms. نبي : نبي . 7. ms. تثبت : تثبت . 8. ms. تأكد : تأكد . 9. ms. غير : غير . 10. n.p. : قتيلاً . 11. n.p. : قتلوا . 12. ms. الواحد : الواحد . 13. ms. التعمين : التعمين . 14. n.p. : يخرج : يخرج . 15. n.p. : بين : بين . 16. ms. يخرج : يخرج . 17. n.p. : يعينه : يعينه . 18. ms. يخرج : يخرج .

السؤال الثاني أنه خبر واحد قد عارضه خبر مثله ، فأوقفه . فخرج

وانحطّ الى الوقف . وخبر واقف || لا يُعرض على نصّ كتاب الله تع .

- 3 السؤال الثالث أنه يعترضه القياس الظاهر والمعنى الناصع . وهو أن القود هو المثل . وهو مثل لما وقع من الفعل . وإذا كان واحداً ، لم يوجب بدلين ؛ بل يجب إيجاد البديل كما اتخذت الدية في قتل الخطأ . وهذا الذي يليق بالنفس ؛ وأن لا يكون المال من سائر أنواع الأموال بدلاً عن النفس لولا أن الخطأ انحطّ عن رتبة العمد .

قال المستدلّ : أمّا الآية فهي ظاهرة في وجوب القود متعيّناً . وهي

- 9 نصّ في أصل القود . وظاهر القرآن عندي يجوز أن يسقط بخبر الواحد المصرّح بالحكم . وخبري صرّح بالتخيير . والتخيير نصّ في حكمي ومذهبي . وتعيين القود ليس بنصّ ، بل ظاهر . فقضى صريح ما أوجبه خبري على ظاهر الآية ، كما يقضي خبر الواحد على العموم بالتخصيص .
- 12 وأمّا المعارضة ، يقول النبيّ صلّعم : العمد قود . فأنّا قائل وخبري يثبت ما أثبتته حديثك ، ويتضمّن زيادة ليست في حديثك ولا يعطلّها ، وهي التخيير . وأمّا المعنى ، فقد أجمعنا على أنه ليس بتخصيص بالمثل .
- 15 بدليل ما إذا كان رأس الشاجّ أصغر ، ويد القاطع أنقص بأصبع ، فإنه يتخيّر بين أخذ القدر الذي وجد ، ولا شيء له عندي مع ذلك ، وبين الرجوع

2. n.p. : قتل — ms. احدث : اتخذت — n.p. : يجب 5. | n.p. : خبر واقف 2. |
 6. n.p., add. : نصّ 9. | n.p. : متعيّناً — ms. ظاهر : ظاهرة 8. | ms. يلق : يليق 6. |
 ms. — بالتحرر : بالتخيير 10. | c.o. وجوب : add. above : أصل — c.o. اصل 10. |
 ms. — نص : بنصّ — n.p. : وتعيين — sic. ومذهب : ومذهبي 11. | n.p. : والتخيير
 : بالتخصيص — ms. يقضى : يقضي — ms. جري : خبري 12. | n.p. : فقضى
 — n.p. : أثبتته — n.p. : يثبت 14. | ms. وجري : وخبري 13. | ms. بالتخصيص
 : أصغر 16. | n.p. : بالمثل 15. | n.p. : يعطلّها

الى الدية . ولو لم يكن بدلاً ، لما جاز الأخذ لها ؛ بل كان يتعين القود بحسب ما وجد .

678

- 3 وأما مسألة الاشتباه في الأواني ، فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّه واجدٌ لطريق الى استعمال الماء الطاهر ، فلا يجزئه التيمّم كما لو تحرّى .
- 6 قال له معترض حنبليّ : لا أسلم أنّ الاجتهاد طريق ولا التحريّ . قال المستدلّ : إنّ الله سحّ رضي بالاستدلالات بالأمارات طريقاً للقبلة وللحوادث في استخراج || أحكامها من إباحة وحظر وإيجاب وندب . ولا يرضى به في ماء الوضوء المشتبه . ومعلوم أنّه إذا خرج كلب من دار ، كنّا سمعنا صوت ولوغه ، وفيها أواني ، فقطعنا على أنّنا لا نعلم من أيّها شرب .
- 9 ولنا عقول رضي الله بها أن تكون دلائل على حدث العالم ، وإثبات الصانع ، وأنّه واحد ، سلّطناها على النظر في هذا . فرأينا تنقيط الماء أقرب الى أخذها ، وما ذلك الإناء متحرّك ، وأثر أربعة الكلب الى أحدها دون الباقية ، غلب على ظنّنا بهذا الأثر ، الذي هو أمانة صالحة لحصول غلبة الظنّ ، بأنّ الذي شرب الكلب منه ، هو ذاك الإناء الذي وجدت الأمارات بقربه .
- 15 وبقي الباقي على حكم الأصل ، وهو الطهارة .
- أخذ الحنبليّ المعترض يقول : لا يدلّ ما ذكرت أنّ النقط يجوز أن تكون لأجل معترف اغترف منه ، والنقصان لرشح ، أو نشافة لشمس أو حرّ ، أو سنور شربت منه فنقص ، أو طوافة من طوافات البيوت ، وتحركه
- 18
1. ms. سعن : يتعين . 3. n.p. : واجدٌ . 4. n.p., written above the line, p.w. c.o. : 7. mod. from الإباحة ، the لا c.o. — وحظر . 8. n.p. : المشتبه . 9. ms. المستبه . 10. n.p. : أيّها — . 11. n.p. : أنّا . 12. mod. from أخذها . 13. ms. : النقط . 14. n.p. : نشافة . 15. n.p. : فنقص . 16. n.p. : لشمس . 17. n.p. : سنور . 18. n.p. : تحركه .

لريح ، أو لمدرة وقعت فيه فتحرك بها . وإذا تقابلت أماراة توجب النجاسة وأماراة تنفي النجاسة ، فقد تيقنّا حصول نجاسة في أحدهما . واستعمال الماء النجس في الطهارة لا تنتجه الضرورة . وكذلك المساليخ والأطعمة 3 كلها . وكان إلحاقه بالإبضاع والدماء أشبه من إلحاقه بالمأكولات والمشروبات والقبلة التي تبيح الضرورة العدول عنها ؛ بل الحاجة التي هي دون الضرورة ، وهي الصلاة على الراحلة نافلة . 6

قال الشافعيّ المستدلّ : أمّا ترك الأخذ بالأماراة التي ذكرناها ، فهي المغلبة على الظنّ كون الكلب شرب من ذلك الإناء . وأمّا التجويزات المطلقة ، فلا تقابل الظنّيات الحاصلة عن الأماراة . وهل حكمنا بنجاسة الماء يجيز 9 العدل إلّا بأماراة وهي تدرّعه بخلال الخير وتظاهره بها ؟ وهل حكمنا بأنّ زيداً مات لأجل صراخ سمع من داره وتخريق جيوب أهله إلّا لظنّ حصل بتلك الأمارات ؟ لا يندفع ذلك بأن يقول قائل « كم من إغماء ظنّ أهله 12 أنّه موت ، || ولم يكن موتاً ؟ » ولعلّ تخريق جيوب الغلمان للملاكمة وخصومة حصل بينهم ، وكان الصراخ لأجل ذلك . فلا تسقط الأمارات المغلبة على الظنّ لأجل هذه التجويزات المستبعدة غالباً . ومتى طُلب في تجويز 15 الإقدام على استعمال الماء الأقصى الاحتياط ؟ والنبيّ صلّح يقطع لسان الإعلام عند الاستعلام ؛ فيقول للراعي ، لمّا سأل أصحابه عن الماء ورده سبع ، « لا تعلمهم . » وقال عمر لمّا سألوا عن ماء الميزاب : « يا صاحب 18

fol. 250a

2. n.p. : تنتجه 3. | . أحدها mod. from : أحدهما — ms. وقد : فقد — n.p. : تنفي 2. | ms. التجويزات : التجويزات 8. | ms. بالإبضاع : بالإبضاع 4. | ms. المساليخ : المساليخ 9. : وتخريق جيوب 11. | n.p. : بخلال 10. | n.p. : يجيز — ms. يقابل : تقابل 9. تخريق : تخريق جيوب — add. : أنّه 13. | ms. إغماء : إغماء 12. | ms. وتخريق جيوب 14. | ms. حيوب 17. | not c.o. (او) : الاحتياط 16. | n.p. : بينهم 14. | ms. حيوب 18. | ms. غوما : عن ماء — ms. وقول : وقال — ms. يعلمهم : تعلمهم 18. | ms.

الميزاب ! لا تعلمهم . » وأبلغ من هذا أمر النبيّ صلّح لمن استنجى أن يرشّ
 في مئزره نبذة من ماء حتّى أن قطر ، أو شكّ هل قطر ، أو استشعر ذلك ،
 فيسدّ هذا الباب رطوبة الكفّ من الماء ، فيقول : « هذا من ذاك . » وإذا
 سهّل صاحب الشرع ودحرج هذه درجة تمنع من التطلّع ، نجى أنت
 وتقول : « أريق المياه وأتيّم . » ومعلوم أن التيمّم طهور مشروط بعدم الماء ،
 أو عدم وجدانه . ومهما كان لنا سبيل الى وجدانه ، لم يصلح التراب
 طهوراً .

679

وجرى بمجلس الأجل المرتضى نقيب النقباء بداره الشاطيّة
 عمرها الله ببقائه ودوام ظلّ الإمام المستظهر بالله
 الجلد مع الرجم في حقّ الثيب

فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّ الرجم عقوبة بلغت النهاية ، فلا تحتل
 الزيادة ؛ كما لا تعزير مع القتل بالردة .

اعترض عليه حنبليّ فقال : مثل هذا الاستدلال لا ثبات له مع الحديث
 المشهور المتلقّى بالقبول ، حديث عبادة بن الصامت ، وأن النبيّ صلّح
 خرج قائلاً « قد جعل [الله] لهّن سبيلاً » وكان الحدّ الحبس حتّى يتوفاهن
 الموت ، ويجعل الله لهّن سبيلاً . فقال : « خذوا عنيّ ، خذوا عنيّ ؛ قد
 جعل الله لهّن سبيلاً ؛ البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتغريب عام ؛ والثيب
 بالثيب ، جلد مائة والرجم . » وأيّ ثبات لدليلك مع هذا النصّ ؟ على أنّ

fol. 250b

2. مئزره : mod. — استشعر : ms. | 4. ودحرج : n.p. — التطلّع : n.p. —
 ms. نحى : نجى | 11. تحتل : n.p. | 12. تعزير : n.p. — الفصل : القتل |
 ms. , p. conf. وتغريب : ms. , p. conf. | 17.

دليلك باطل بالصلب في حقّ المحارب بعد القتل . والصلب عقوبة بعد
الغاية ، وهو القتل .

- قال : بعد الموت لا عقوبة . إنما ذاك مثله وشهرة رادعة لغير المصلوب . 3
قال حنبليّ يَحَقِّقُ : بل هو عقوبة ، حيث يعلم أنه إذا قتل صُلِبَ .
فيكون علمه بذلك عقوبة لقلبه ، كما جُعِلَ القصاص حياة لعلم الإنسان
أنه إذا قتل قُتِلَ . فكان العلم بذلك رادعاً عن إيقاع القتل ، ونفس 6
القتل رادعاً لمن شهد القود عقوبة عن القتل . وكان جواب أهل الجنة ،
لَمَّا طلبوا منهم إفاضة الماء ، أو مَّا رزقهم الله : ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ .
فتركوا الوسائط ودعوا الحقَّ سَحَ ؛ قالوا : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا 9
فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ . كان جوابه الإبعاد : ﴿أَخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ . فانطبقت
الشفاه ، ولم يُسَمِعْ لهم بعد ذلك إلا الزفير والشهيق ، سُدَّ عليهم رواج
التروُّح وروُّح الشكوى ، ولم يُتْرَكْ لهم وجه يخفّف عنهم البلوى . فمن 12
يكون عذابه كذا لأفعالٍ ، ليس يليق به أن يضمَّ الى القتل جلدًا .
ثمَّ قال الحنبليّ : وحقّ للعقلاء أن لا يوسّعوا الرجاء حتّى يكاد أن
يستحيل طمعاً إذا كان عذابه سَحَ كذا ، لا سيّما وليس رحمته . 15

680

وجرت مسألة الملتجئ الى الحرم

- استدلّ فيها حنبليّ بالحديث : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ . ثمَّ بيّن التحريم ، فقال : لا يُخْتَلَى خلاها ، ولا يُعْصَد شجرها ، 18

والشهيق : والشهيق 11. | n.p. : القتل 7. | n.p. : قتل قُتِلَ 6. | ms. قل : قتل 4.
| . بصمر looks like : يضمّ — n.p. : يليق به 13. | ms. محفّف : يخفّف 12. | ms.
الحرب looks like : الحرم 12. | mod. : وليس — c.o. (يكون) p.w. : يستحيل 15.
n.p. : يُخْتَلَى خلاها 18. | ms. بالحدث : بالحديث 17. | 1. att.

ولا يُنْفَر صيدها ، ولا يُسَفَك فيها دم ؛ لم تحلّ لأحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي ، وإنما أُحِلَّت لي || ساعة من النهار .

3 اعترض عليه شافعي فقال : هذا محتمل ؛ لأنه لا يُدْرَى ما التحريم : السكنى فيها ، أو القلع من ترابها ، أو إظهار السلاح فيها ، أو الاكل والشرب فيها . فهو كقوله تع : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ ، لا يُعْلَم من لفظه ولا الحق ، لا جنساً ولا قدراً . بخلاف قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ ﴾ ؛ لأنه بان في الأمر نكاحاً ، والميئة أكلاً . فأما ما ههنا ، فما بان من لفظه ما الذي حرّم .

9 قال الحنبلي : نعوذ بالله ممن يغرب عنه الفهم مع هذا الاستقصاء والكشف ! فإنه صلّم أبان بهذا شرف الموضع . ثم أبان أنه مع شرفه أحلّ له بكرمه « لي ساعة من نهار . » ونبه ، بما ذكر على التحريم ، الى 12 ماذا رجع ؛ لأنه أوقف وقصر التحريم على مراعيها ، وهي الخلى والكلأ ؛ ومعاقل الطيور ، وهي الأشجار . وصرّح بتحريم تنفير الصيد . فعلم أنه عظم فيها حرّية كلّ حيوان يلتجئ ، وحفظ عليه قوته ومعقله . قال بعد 15 ذلك : لم تحلّ لأحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي . وأبان عن تغطية عليها حيث أسقطت حرمتها لأجل حرمة ساعة من نهار .

قال له الشافعي : فأنا قابل بموجبه . لكنّ الذي أحلّ له الدخول بالمعفر

1. : القلع . ms. يدري : يُدْرَى 3. | ms. اخلت : أُحِلَّت 2. | n.p. : تحلّ 1. |
 4. : قدرأ . np. — جنساً 6. | ms. تراها : تراها — c.o. (القطع) p.w. |
 5. : الخلى 12. | ms. يكرمه : بكرمه — ms. اجل : أحلّ 10. | ms. يعرب : يغرب 9. |
 6. : يلتجئ 14. | n.p. : تنفير — n.p. : ومعاقل 13. | (الخلأ and الخلا =) ms. الخلا |
 7. : تغطية . sic. — marg. محل n.p., ولا يحلّ — n.p. : يحلّ 15. | n.p. |
 8. ms. بالمعفر : بالمعفر 17.

- بغير إحرام ، لا ما ذكرتَ أنتَ من إراقة الدم . يوضح هذا أنه يُباح دم من قتل في الحرم لكلِّ أحد . فلم تكن الخصيصة إلّا ما ذكرنا .
- 3 قال الحنبليّ المستدلّ : ما ذكرته لا يجعل له ميزة . لأنّ الإمام اليوم يُباح له دخولها بالمعفر إذا خاف من فيها من الأعداء ، ولو ظفر المشركون بها ، والعياذ بالله ، لحين دخولها على كلّ وجه . فلا تبقى ميزة يمتاز بها الحرم إلّا منع القتل الواجب في غيره من الحدود والقصاص . ويمتاز 6 بها النبيّ صلّح على غيره تلك الساعة ، ينقطع بها عمّن قبله وعمّن بعده . — والله أعلم .

681

- 9 سأل سائل حنبليّاً ، فقال : يأتي في التوراة مثل ما أتى في أحاديثكم من ظواهر توهم التجوير || في أفعال الله وأحكامه والتشبيه في أوصافه . وهو أكثر من أن يتعدّد . لكن مثاله وأتمّوجه يكفي . وليس ممّا يتّهم فيه متدينّ بدين آية مختلفة ؛ لأنّ ظاهره ينفرّ عن الدين الذي ورد فيه . فمثاله من 12 التجوير في الأفعال قوله في التوراة : أنا التّنين الذي يخرج من مناخري النيران . أخذ الأبناء بذنوب الآباء ، وهو الى سبع بطون . وقوله : واتّقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة . وهذا تصريح بما ظاهره التجوير . 15 وأمّا التشبيه فمثل قوله : جاء الله من القديس ، وأشرق من جبال ساعير ، واستعلن من جبال فاران . ومثل قوله في إسرائيل : صارعني عند الصخرة

fol. 251b

1. يُباح : ms. بكن الخصيصة : n.p. — 2. قتل : ms. بعر : بغير .
 3. بها : ms. بقا : تبقى — n.p. — لحين : ms. والعياذ بالله : ms. بياح : ms. بياح : ms. سقر : ينفرّ — n.p. — آية : ms. بدين : بدين 12. | n.p. : يتعدّد 11. | n.p. |
 13. التجوير : التجوير — n.p. : تصيبنّ — n.p. : فتنة 15. | sic. السنين : التّنين 13.
 16. التشبيه : التشبيه ms.

- فصرعني فسميته إسرائيل ، بمعنى أسر الرب ، لأن «الإيل» هو الرب في اللغة . لا يرقبون في مؤمن إلا . وقول أبي بكر فيما حكى عن مسيلمة من قوله عن الله «يا ضُفَيْدِع بنت ضفدعين نقى لا تنقى» والله ما خرج هذا من إلّ قط . وأما في كتابنا : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ ، ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ . في الأخبار : أين كان ربنا قبل أن خلق السماوات والأرض ؟ كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء . فكيف المخلص من هذه الظواهر ؟
- فأجاب حنبلي وقال : إن الله ابتلى بالتكليف للأبدان ما تطيقه ، وإن ثقل عليها ، من الأعمال الشاقة صوتاً ، وصلاةً ، وأغسلاً ، وتحشيراً في الأموال بما فرضه من الصدقات والكفارات ، وإتباعاً للأجساد بالحج والعمرة ، ومخاطرة بالنفوس ، واحتمالاً لوقع الأسلحة في جهاد الأعداء . كل ذلك طاعة لله ، وإعلاءً لكلمة الله . ثم كلف العقول تخليص الاعتقاد من هذه المشكلات التي بددها في كتبه ، وعلى ألفاظ رسله ، بصرفها عن التجوير والتشبيه ، بما وضع في العقول من وجوب تنزيهه عن التجوير في أفعاله والتشبيه في أوصافه . وما قنع لنا بمجرد ما توجهه || العقول حتى جاء في كتبه بما يوجب حمل المشتبه بالتأويل على ما أوجبه من ذلك بالتنزيل . فقال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ . فنحى من توهمات الضعفاء ما حصل من التشبيه . وقال : ﴿وَنَلِكُ حُجَّتْنَا آتِيَانَهَا﴾

fol. 252a

صفدعين : ضفدعين — بنت : n.p. — ضفدع : ضُفَيْدِع . sic : 2. | 1. إسرائيل : n.p. — omitted : ما وما . sic : غمامه : عماء ما 7. | ms. ابن : أين 6. | n.p. : نقى لا تنقى — ms. | ms. وتحشيراً : وتحشيراً — n.p. : وأغسلاً — n.p. : ثقّل 9. | n.p. : تطيقه 8. | n.p. : المخلص : 15. | ms. التجوير : التجوير — mod. : التجوير 14. | ms. بصرفها : بصرفها 13. : قنع 15. | ms. فنحى : فنحى 17. | ms. بالبريل : بالتنزيل 16. | ms. يوجه : توجه — ms. : قع

إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴿١﴾ تَمَرَسَا وَقَضِيَّةً عِنْدَ الاسْتِقْرَاءِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ : ﴿٢﴾ فَلَمَّا
 جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴿٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿٤﴾ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا
 أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٥﴾ . وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الطَّوَالِعِ كُلِّهَا ، وَعَقِبَ أَفْوَلَهَا بِإِخْرَاجِهَا 3
 عَنِ الْقَدَمِ بِأَفْوَلَهَا وَانْتِقَالَهَا . فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَجِيءِ
 الَّذِي أَضَافَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِنَقْلَةٍ وَلَا حَرَكَةٍ . وَأَزَالَ الشُّبْهَةَ فِي نَفْيِ التَّجْوِيرِ
 بِقَوْلِهِ : ﴿٦﴾ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿٧﴾ ، ﴿٨﴾ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٩﴾ ، 6
 ﴿١٠﴾ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴿١١﴾ ، ﴿١٢﴾ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ
 جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴿١٣﴾ . فَإِذَا نَهَى اسْتِجَانَهُ مِنْ مُوَاخَذَةِ الْجَانِي
 بِزِيَادَةِ عَلَى فِعْلِهِ ، يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْجَانِيَّ بِجُنَايَةِ غَيْرِهِ . وَإِذَا 9
 أَخْبَرَ بِالتَّبَرِّيِّ مِنْ خِيَارِ رِسْلِهِ بِعِبَادَةِ الْمَسَلَّاتِ مِنْ خَلْقِهِ ، يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ
 بِالنَّقْلَةِ . فَلَا مُخْلَصَ إِلَّا بِدَفْعِ الْمَشْتَبِهِ بِالنَّصِّ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ،
 وَبِالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ ، وَصَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِالْقَدِيمِ ، 12
 إِلَى مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، أَوْ إِضَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ وَرِسْلِهِ . فَيَكُونُ مَجِيئُهُ
 مِنَ الْجِبَالِ وَالبَقَاعِ مَجِيءَ رِسْلِهِ وَكِتَبِهِ . وَهَذَا سَائِغٌ فِي اللَّغَةِ بِلَا خَفَاءٍ :
 « يَنْزِلُ الْأَمِيرُ بِلَدٍ كَذَا » إِذَا نَزَلَ عَسْكَرُهُ وَأَجْنَادُهُ . وَكَذَلِكَ « جَاءَ » 15
 « وَسَارَ » وَ « تَرَكَ » . وَكَذَلِكَ الْمَصَارَعَةُ إِمَّا لِلْمَلِكِ ، أَوْ لِمُكَافَحَةٍ ، بَلَا بِهِ بِصَرِهِ ،
 فَغَلَبَ صَبْرُهُ الْبَلَاءَ ، فَسَمَّاهُ صَارِعًا وَآسِرًا . — وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

18 استدلل حنبليّ يحقق في مسألة مطلق الخطاب لا تدخل فيه النساء ،

نجر : يخبر 9. | sic. : نهى استجانه 8. | n.p. : أضافه إليه 5. | sic. : تمرسا 1. |
 منزل : ينزل 15. | n.p. : بالنقلة 11. | sic. : المسلات — ms. : خيار 10. | ms. |
 ms. | يدخل : تدخل 18. | ms. : بلاه : بَلَا به 16. | ms. |

- بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . فقال : للواحدة منهن اسم يخصها ويُقال «هي» و «هذه» و «امرأة» و «قامت» و «دخلت» . هذا في الخبر . وفي الأمر : «قومي» و «ادخلي» و «اخرجي» . وفي التثنية : «قامتا» و «دخلتا» . وفي || الجمع : «قمن» و «دخلن» و «خرجن» . فإذا ثبت هذا ، علم أن دخولهن في الجمع المذكور ليس هو الوضع الأصلي والحقيقة ؛ إنما هو استعمال غلب لا بحكم الوضع ، كما غلب اسم السواد في التمر ، فاقتصر على الماء ، فقليل : «سا على الأسودين» والأسود أحدهما ؛ «ولنا قمرها» والقمر أحدهما ، والأخرى شمس . وقالوا : «عندك العمرين» . وأحدهما عمر ، والآخر أبو بكر . فكذا في تغليب التذكير عند اجتماعها بالمذكر .

683

- يُقال : الجزع من إخوان الزمان ؛ والخوف حارس الأعراض ؛ قد خاطر من استغنى برأيه ؛ التدبير قبل العمل يؤمن الندامة ؛ أشرف الغنى ترك المني ؛ الصبر جنة الفاقة ؛ المودة قرابة مستفادة ؛ الطمانينة قبل التجربة ضد الحزم ؛ مبدأ القطيعة التجني .

684

- روى الحسن بن صالح عن أبي العباس المكفوف ، قال : لما ولي أبو البختري وهب بن وهب الزمعي المدينة ، وعزل أبو بكر عبدالله بن

6. n.p. : ولنا — sic. : سا — n.p. : قليل 7. | n.p. : فاقتصر — n.p. : بحكم 6. |
تغليب الذكر : تغليب التذكير 9. | ms. العمرين : العمرين — ms. احدها : أحدهما 8. |
صالح 14. | ms. التحي : التجني 13. | ms. التدبر : التدبير — n.p. : برأيه 11. | ms. |
ms. الرمعي : الزمعي — ms. الحصري : البختري 15. | ms. صلح

مصعب ، كتب إليه أبو بكر يهنئه بالولاية : أما بعد ، فإنَّ الحظَّ الذى حصل به أمير المؤمنين وراك أهله نحن به معترفون ، وعلى الإحسان منك فيه معولون . فتولَّ مَنْ عرف حقَّك بعين كلاءتك ترده الحياطة اعترافاً بواجبك . 3 والسلام .

فكتب إليه أبو البختريّ : أما بعد ، فما كان الله ليرانا متفاوتين فيما ذكرت . وما كان الله ليجدني غافلاً عن حقّ رجل من المسلمين . فثبتَّ الله عزمك وأعاننا على ما فيه 6 رشدنا وصلاًحكم . والسلام .

685

وروى أنّه لما عُزل علىّ بن عيسى بن ماهان عن خراسان ، وولى هرّثمة ابن أعين ، كتب إليه علىّ : أنت — أكرمك الله — أحقّ نظرائك بخصوص 9 الكرامة وعموم النعمة التى رآك أمير المؤمنين لها أهلاً . ولم يزل مكاني عن قواعد العمل إذ كنت أنت ربّ الولاية . فخصّني بإيراد أمورك علىّ ، فإنني غير قاطع عنك ما يتبنّى قربة المودة ، وتأكّد بإدامته الأخوة — إن 12 شاء الله .

فكتب إليه هرّثمة : شاهدك عندي — أعزّك الله — بما قلتَ معدّلاً ، وإنّ لرعيّتي فيما عليه عزمك دليلاً يبعثه الحرص على ما أومأت إليه وحيّبت عليه . فكن 15 بذلك واثقاً — إن شاء الله . [. . .]

ليرانا متفاوتين ms. البختريّ : البختريّ 5. | . نحن به looks like : نحن به 2.
عزمك وأعاننا 7. | n.p. : ثبت — ms. ليجدني : ليجدني 6. | ms. ليرانا متفاوتين :
فخصّني 11. | ms. بخصوص : بخصوص 9. | ms. وصلاًحلم : وصلاًحكم — n.p.
يبعثه : يبعثه 15. | ms. ويتأكّد : وتأكّد — ms. نبسا : يتبنّى 12. | ms. فخصّني
15-16. Lacuna between folios 15-16. | ms. واثقاً : واثقاً — n.p. : ووحّيت 16. | ms.
252b and 253a.

fol. 253a

[...] || إعلامه بحب تعلمه المقدار ، ومن سلك به مسلك التعليم أو الإعلام .
 لِمَ قلت إنّه لا بدّ أن يقع جملة واحدة ، ولا يقع المكلف فيه متدرّجاً ؟
 3 وأحوال المكلف مع الشرع كلّها على التدرّج . ولذلك لم يوقع له العلم
 ضرورة به وبصفاته وبصحّة الرسالة ؛ بل أوجب عليه سلوك النظر
 والاستدلال والاستقراء ؛ حتّى أوقف إبراهيم نبيّه وخليفه يقول في النجم
 6 حيال استقرائه : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ ؛ وتدرّج الى القمر ، ثمّ الشمس ، ثمّ
 قال : ﴿ وَجَّهْتُ ﴾ . وكذلك جاء بالحكم والأمر الذي يعلم أنّه مؤقّت لا
 مؤبّد ، فأطلق الأمر به إطلاقاً . ثمّ لم يكشف عاقبة النسخ للمكلف ،
 9 وتركه على جهل من زمان الأمر ووقته ومقدار مدّته . ولم يمنع ذلك تأخير
 بيان المدة والوقت ، وهو ورود النطق بالناسخ . وهذا أصلح للمكلف وأحسن
 لإظهار جوهره . والعرب افتخرت باعتناق الأمر والكلفة من غير بيان
 12 مقدارها وكيفيّتها ؛ فقال قائلهم :

[البسيط]

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا
 15 لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ : « هل هو ضيف ، أم عدوّ ؟ » لأنّهم
 قد أعدّوا للأمور صدوراً واسعة . إن يكن الضيف ، فالبذل والقري ؛
 وإن يكن العدوّ ، فالحرب طعنًا وضربًا عند اللقاء . فمدحوا نفوسهم
 18 بتوطئتها على الأمور ، سهلت أم صعبت .

1. sic. بحب تعلمه . 2. جملة : n.p. | 3. ضرورة : mod. — 4. n.p. : وبصحّة . 5. استقرائه : ms. | 6. النسخ : النسخ . 7. جاء : p.w. (بال) c.o. | 8. وتدرّج : ms. | 9. استقرائه : ms. | 10. بيان : ms. | 11. لإظهار : n.p. — 12. باعتناق : ms. | 13. للنائبات : للنائبات — 14. يندبهم : ms. | 15. ضيف : ms. | 16. والقري : ms. | 17. البسيط : [البسيط]

وأما قولك ، فيه حظر ، وهذا التكليف من الله سبحانه [لا يكون] إلا على الحظر ،
شبهه بين الحُجَجِ وفتن يوم المعجزات يوم المكلفون بتخليص بعضها عن
بعض . ولا يُقال « إن خوار العجل ، وإحياء الميت على يد عيسى ، والدجال ،
3 وإلقاء الشيطان في بلاوات الأنبياء ، لِمَ كانت ؟ » وهي تعريض بالشرك .
ولهذا قال سبحانه : ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ؛
وقال : ﴿إِنَّا قَدْ فِتْنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ . وإنما كان
6 تكليفا لهم أن يخلصوا المعجزات والحجج من التوهّمات والتلبيسات والشبه
والفتن ، فيحصل للمكلف ثواب || ذلك . فعلى هذا بنى التكليف . fol. 253b

9 وأما قولك إنه مع المبيّن ، كالاستثناء مع المستثنى منه ، فليس كذا .
لأن الاستثناء مع المستثنى منه لغة ؛ ولغة القوم أنه جملة واحدة . فأما
البيان مع المبيّن ، فإنه تفسير . فوزانه من مسألتنا التفسير للأقارير .
12 وليس من شرط الإقرار أن يقع مبيّناً ، بل يقع بجملة ثم يُفسّر . ولأننا
لو جوّزنا تأخير الاستثناء ، لكان فساداً ضدّ ما ذكرنا في تأخير البيان .
لأن من طبع المقرّ بالجملة أن يلحقه الندم أو الاستدراك والبداء . فإذا
15 جعلنا الاستثناء بالمستثنى منه لاحقاً ، أفسدنا على الناس أموالهم
وحقوقهم . وقد بيّنا في مسألتنا موقع الإجمال في باب التكليف وتوفير
ثواب المكلف .

2. ms. سحليص : بتخليص — . نومس or يومر n.p., looks like : يوم — n.p. : وقتن .
: والتلبيسات — n.p. : يخلصوا — ms. للنفاء: تكليفاً 7. | ms. بلاوات : بلاوات 4.
: كالاستثناء — ms. المن : المبيّن 9. | n.p. : والفتن فيحصل 8. | ms. والتلبسات
: مبيّناً 22. | ms. للأقارير : للأقارير 11. | n.p. : جملة 10. | n.p. : المستثنى — n.p.
والندا : والبداء 14. | n.p. : الاستثناء 13. | n.p. : يُفسّر — n.p. : بجملة — n.p.
ms. : مسألتنا 16. | ms.

وجرت مسألة الخلع هل هو فسخ

قال حنبلي ينصر إحدى روايتي صاحبه : خصيصه الطلاق معدومة فيه . وهي تخصيصه بزمان الطهر عن المجمع فيه . والخلع لا يختص ذلك الزمان . بل يجوز على الإطلاق . ويصح مع الأجنبي والأجنبية ؛ كاللعان مع الزوجة .

اعترض عليه شافعي ، فقال : ليس فقد بعض الخصائص لمعنى ينفي المخصوص . بدليل أن الطلاق في الأصل الى الزوج ، ويقع عند امتناع المولى بعد انقضاء المدة من الحاكم . وهو أجنبي من العقد . وما ذاك إلا لأن حالاً تجددت ، أوجب إزالة الإضرار بإنفـاع غير الزوج . وههنا تجددت حال وهي الشقاق ، وخوف أن لا يقيم حدود الله . فعُفي عن تطويل العدة المضرة بها لأجل ما يلحقها من التخلص بالخلع من ضنك ضررها بـنكاحه .

فصل جرى في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب . فقال حنبلي : [...]

[...] || غيره :

[المنسرح]

إِيا رَبِّ لَا تُلْجِئْنِي إِلَى زَمَنٍ أَكُونُ فِيهِ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ
خُذْ بِيَدِي قَبْلَ أَنْ أَقُولَ لِمَنْ أَرَاهُ عِنْدَ الْهُوْضِ خُذْ بِيَدِي

6. ms. كاللعان : كاللعان 5. | ms. تخصيصه : تخصيصه 3. | ms. خصيصه : خصيصه 2. : ينفي 6. | ms. السقاق : الشقاق 10. | n.p. : بإنفاع 9. | ms. أجنبي : أجنبي 8. | ms. بنفي : فعفي — ms. السقاق : الشقاق 10. | n.p. : التخلص — n.p. : بها 11. | ms. فعفي 12. Lacuna between folios 253b and 254a. | ms. تلجني : تلجئني 15. | ms., looks like : أراه 16. |

- روى الأسمعي عن أعين بن لبطة بن الفرزدق عن أبيه عن جدّه
 عن غالب قال : دخلتُ على الحارث بن كَلْدَة ، وكان طَبَّ العرب ، وهو
 يجود بنفسه ، وحوله جماعة ، قيل له : أوصينا بشيء نأخذ به بعد وفاتك .
 فقال : لا يتزوَّجَنَّ أحدُ منكم إلَّا الشَّابَّةَ ؛ ولا يأكلَنَّ من اللحم إلَّا فسا ؛
 ولا تأكلوا من الفاكهة إلَّا عند أوان نضجها ؛ ولا تتعبوا أبدانكم ، فإنَّ
 ذلك يدعو الى نقص أعماركم ؛ ولا يتعالجنَّ أحدكم من دائه ما احتمل
 بدنه .

- يُقال : «رَدِفْتُ الرَّجُلَ» إذا ركبتُ خلفه ، وأَرَدَفْتُهُ إذا أركبته خلفي .
 «الرُّطْبُ» بفتح الراء ، من كلِّ شيء ، و «الرُّطْبُ» بضمّ الراء ، في
 الحشيش خاصّة . ويُقال : «مَدَى الرَّجُلُ» و «أَمَدَى» ، وطرح الألف
 أجود ؛ و «مَنَى» و «أَمَنَى» ، وإثبات الألف في «أَمَنَى» أجود .

لبعض العرب :

12

[الرجز]

- لَمْ أَقْصِرْ مِنْ صُحْبَةِ زَيْدٍ أَرَبِيٍّ فَتَى إِذَا أَغْضَبَتْهُ لَمْ يَنْغَضِبِ
 مُؤَمِّلُ أَلْهَمٍ بِحِفْظِ الْغَيْبِ أَقْصَى رَفِيقِهِ لَهُ كَالْأَقْرَبِ

15

سبعوا : 5. | sic., p. conf. 4. | n.p. : أبيه — n.p., l. att. : لَبَطَة بن . 1.
 — n.p. : مَدَى — n.p. : ويُقال 10. | n.p. : يدعو 6. | . سبعوا mod. from ms.,
 اغضبه : أَغْضَبَتْهُ 14. | ms. ومنى وامننى : ومَنَى وأَمَنَى 11. | ms. وامدى : وأَمَدَى
 ms. | يحفظ : بِحِفْظِ 15. | ms.

693

روى أبو ذرّ عن النبيّ صلّم أنّه قال : أوّل من يبدّل سنّي رجل من بني أميّة . قال : وأوّل من خطّ بالقلم إدريس عمّ .

694

3 روى أبو ذرّ صاحب رسول الله صلّع ، قال : قال رسول الله صلّم : أوّل من خطّ بالقلم إدريس . || وأوّل من يغيّر سنّي رجل من بني أميّة . fol. 254b

695

6 واختلفوا في سنة عشر من الهجرة في التاريخ من أين يقع . فأشار عليّ عمّ أن يكون من الهجرة . وقال غيره : من النبوة . وقال قوم : من الوفاة . ثمّ أجمع رأيهم على وقوعه من الهجرة ؛ فاتفقوا عليه .

696

9 قال كعب الأخبار : أوّل حائط بُني بعد الطوفان سور حرّان . ثمّ سور بابل ؛ ثمّ سور دمشق . وأوّل قرية بُنيت قرية بناحية الموصل ، يُقال لها « ثمانين . » وإليها نُسب الثمانينيّ النحويّ .

697

12 روى جماعة من الصحابة أنّ رسول الله صلّع قال : أُرِيتُ الجنة ، وأُرِيتُ النار . فإذا فيها عمرو بن لُحيّ يتأذّي أهل النار بريحه . فقلتُ : ما شأنه ؟ قالوا : هو أوّل من غيّر دين إبراهيم . وأشبه مَنْ رَأَيْتُ بِهِ

— عمر n.p., looks like ثمّ . 9. | ms. الأخبار : الأخبار 8. | ms. فاتفقوا : فاتفقوا 7. : لُحيّ يتأذّي 12. | ms. المحوي : النحويّ — ms. الثمانين : الثمانينيّ 10. | ms. بنت : بُنيت ms. لحي يتأذي

من ولده أكرم بن أبي الجون الكعبي . فقال أكرم : أبحسبي يا رسول الله
أن يضرتني شبهه . فقال رسول الله : لا ؛ أنت مسلم ، وهو كافر .

698

أول من سمي يحيى ، ابن زكريا ؛ بدليل قوله تع ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ 3
مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ .

699

رؤي أن أعرابياً شكاً الى رسول الله صلعم النسيان . فقال له عم :
لعلك كنت اعتدت القائلة فتركتها ؟ قال : أجل . قال له : فعُدْ ، 6
يرجع حفظك . ففعل ، فعاد حفظه الى ما كان .

700

لأمير المؤمنين عليّ — رضي الله عنه وأرضاه :

9 [الرجز]

إِخْشَوْشَنَ النَّاسُ عَلَيَّ جِدًّا إِلَّا أَدَارِيهِمْ بَقِيْتُ فَرْدًا
وَمَا أَرَى لِي مِنْ أَنْسَاءٍ بُدًّا

701

رؤي أن عمر قال للعبّاس : هذا عليّ يريد أن يحاصد في السقاية . 12
قال العبّاس : وما وجد عليّ رسولاً غيرك ؟ لعلّ الليلة كانت ليلة أمّ كلثوم .

1. add. له . 5. | ms. بن : ابن . 3. | ms. بضرني : يضرتني . 2. | الحسى : looks like أبحسبي . 1.

10. ms., p. conf. : بقيت : بَقِيْتُ . 12. | يحاصد : n.p.

فصل

fol. 255a

قال بعض الحنابلة المحققين : أنا أرى أنَّ أكبر الكبائر ، بعد
 3 الكفر بالله ، السكر . قال له جماعة عجبوا || من كلامه : نسمع منك
 غرائب . قال : أنتم الغرباء عن الفهم . ليس كلامي غريباً . ولئن كان
 غريباً ، عرفه الدليل والبرهان . وما زال الحق غريباً بين المبطلين ،
 6 والعلم غريباً بين الجهال . فاسمعوا برهان ما أقول .

إنَّ السكر يعمل عمل الجنون فيما يضرّ . وهو يغطّي الحقّ . وعدم
 العلم الصالح للعاجلة من سياسات الدنيا وذخائر الآخرة . ولا يخفّف
 9 عن العبد ، كما يخفّف الجنون من إسقاط الحساب ودخول الجنة
 مجّاناً من غير عمل . فيعدم منافع العقل ؛ ولا يقيم العذر في ركوب
 الجنايات ؛ بل يبقى عليه تكليف العقلاء ، حيث كان مكسباً لتغطية
 12 العقل ، ولو لم يكن من شؤم السكر إلّا انقطاع ما بين صاحبه وبين
 ربه ، وعدم معرفته بدينه . فالسكران لا يعرف دينه فيعتذر منه ، ولا
 ربه فيعتذر ويتوب إليه . فهل في المعاصي ما يبلغ بصاحبه هذا المبلغ ؟

فصل

15

ثمّ قال الحنبليّ بعد ذلك : المطالب مبثوثة في هذا العالم الواسعة
 أقطاره . وهي بين ظاهرة مشهورة ، وخافية مستورة ؛ والدواعي في الطباع

: يخفّف — ms. العاجله : للعاجلة . 8. | ms. يعطي : يغطّي . 7. | ms. فسمع : نسمع . 3.
 — ms. بدسه : بدينه . 13. | ms. لتعطيه : لتغطية — ms. سفا : يبقى . 11. | ms. مخفف
 ms. فيعتذر : يعرف — mod. : يعرف .

طالبة ، والعقول عن المطالب باحثة . والوجدان متفاوت بين واجد بعسر
وتعب ، وبين مفاض عليه مطلوبه ، فوجدانه بغير تعب ولا نصب .
والمراد يسيل سيلاً من جهة الممدّ ، المفيض جوده عن قدرة مطلقة ، القاسم
بحكمة تامة . فعطاؤه عن غنى وقدرة مطلقة ، وقسمته من خلقه بحكمة .
والطالبون بحكم دواعيهم وطباعهم كالصبيان ، أدبهم طلب ما يشهيههم فقط ،
لجهلهم بما يصلح وما يفسد . وليس عطاء الحقّ بحسب قدرته المطلقة ،
ولا بحسب جوده الفائض ، ولا بحسب دواعي الطباع الشرهة . لكنّ عطاؤه
|| بحسب حكمته القاسمة على قدر المصالح . fol. 255b

فهذا أصل يجب إتقانه . والخلق فيه طبقات . فطبقة تتناول
المطلوب بحسب دواعيها الشهويّة ، إذا كانت غير مربوبة ؛ كالأيتام
العادمين للآباء والأمّهات والحواضن والدائيات والأطباء والمعلّمين . فهم
كالسوائم بغير راعٍ يجنبها المراتع الوخيمة ويتحرّى لها المراعي السليمة .
فناشئة هولاء هم الهمج الرعاع . فإذا تبسّطوا في مطالبهم بحسب ما نشأوا
عليه من تخليهم ، أدبهم أرباب التسلّط . فهم بين مصفوع بدرّة
المحتسب فيما صغر من الذنوب ، وبين مضروب بسياط الشرّط ، وبين
محصوصد بسيف السلطان . وذلك غبّ التخلية وعدم التربية . ومن رأى
جنايات التشرّد ، فاستيقظ لنفسه من جانب فطنته وتلمّحه ومزيّته بعقله ،
ورأى فساد أحوال المتشرّدين فتحرّى يلقط الآداب من المتميّزين بالعقول
والتجارب والصنائع ، فهو أبداً يستشير المشايخ ، ويتعلّم من أرباب

1. ms. انفانه : إتقانه 9. | c.o. (بقدر) : p.w. بحسب 8. | ms. تسيل : يسيل 3. | n.p. : واجد 1.
: نشأوا — ms. قاشيه : فناشئة 13. | ms. وتحرّاها : ويتحرّى لها — n.p. : يجنبها 12.
: غبّ 16. | n.p. : التسلّط — n.p. : أدبهم — ms. تخليهم : تخليهم 14. | ms. ستوا
ومريه بغفله : ومزيّته بعقله — ms. التسرّد : التشرّد 17. | ms. الحليه : التخلية — p. conf.
sic. الممرّن : المتميّزين — ms. لقط : يلقط — ms. محرنى : فتحرّى 18. | ms.

- الصنائع ، ويحتمي بقول الأطباء ، ويتوقف عن الإقدام على ما يجهل
مغبته بما يستفيده من آراء الألباء . فإذا سلك هذا المسلك السليم ، انتقل
به إلى ما هو أعلى وأوفى ، وهو تأدية الشرائع الصادرة عن الخالق الصانع . 3
فسلمت له العواقب ، وبلغ بذلك الرغائب ، وعلت طبقته . فسلم لله سح
أفعاله فيه من جميع ما يتشاوش ، كما انخرط في سلك أحكامه ، استطرح
بالتسليم والتفويض لمختلفات أقداره ، ورضي بأقسامه ، واعتمد في مطالبه 6
على الدعاء ، وتأدب في الدعاء بأن لا يطلب الإجابة بنفس ما طلب وعين
ما سأل ، بل يثق بالإجابة بحسب ما يصلحه ، لا ما يصلح له ، وحسب
ما يرى له ، لا بحسب ما يراه لنفسه ، ويكون على يقين بأن المنع لعين 9
ما سأل إجابة . فكم من منع هو عين العطاء ! ويأخذ ذلك الأولاد
مع المشفقين من الآباء والمتعلمين من المعلمين والمطوبين . [...]

704

- fol. 256a [...] || بسيرتنا . « فأنى ، وكيف ، وما الحجة ، ومن النصير من الله في 12
الاحتذاء بسيرة الظلمة الجورة الفسقة الخونة الذين أكلوا مال الله دُولاً ،
وجعلوا عبيد الله خولاً ؟ وإن قلتم « أطيعوا أمرنا واقبلوا نصيحتنا ، » فكيف
ينصح غيره من غش نفسه ؟ أم كيف تجب الطاعة لمن لم تثبت عدالته 15
ولا تجوز في الإسلام شهادته ؟ وإن قلتم « خذوا الحكمة حيث وجدتموها ،

1. اسقل : انتقل ms. — p. conf. معته : مغبته 2. | ms. ويتوقف : 1.
3. | ms. مطالبه : مطالبه 6. | ms. انخرط : انخرط 5. | ms. للشرائع : الشرائع 3.
— ms. المسمقين : المشفقين 11. | ms. من الأولاد : الأولاد — ms. فكم : فكم 10. | ms. تطلب : يطلب 7.
11-12. Lacuna between folios 255b and 256a. | ms. فاني : فأنى 12. |
: الاحتذاء 13. | ms. النصير : النصير — ms. بسيره : بسيرة — n.p.
: تثبت عدالته 15. | ms. نصيحتنا : نصيحتنا — n.p. : قلتم 14. | ms. تجوز : تجوز 16. | n.p.

واقبلوا العظة ممن سمعتموها ، « فعلام قلدناكم أزمّة أمورنا ، وحكمناكم في أموالنا ودمائنا ؟ أوّما تعلمون أنّ فينا من هو أفصح بصنوف العظاات ، وأعرف بوجوه اللغات منكم ؟ فإن كانت الإمامة تُستحقّ بذلك ، فتحلّحلوا عنها ، أو أطلقوا أعقالها وخلّوا سبيلها ، يبتدرها أهلها الذين شرّدتموهم في البلاد ، وقتلتهم بكلّ واد . أمّا لو ثبتت في أيديكم باستيفاء المدّة وبلوغ الغاية وعظم . إذ لكلّ قائم منكم يوماً لا يعدوه ، وكتاباً بعده يتلوه ، ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ .

قال حنبليّ ^{٥٥} وهذا إن لم يكن للإمساك عنه علة ؛ وإلا فهو بعيد عندي أن يتمّ في أيّام عبد الملك ، لا سيّما إن كان في صحبته الحجاج ؛ وإلا فالسياسة مع القدرة تمنع من سماع هذه المقالة الشنيعة مع إبلاّع قائلها ريقه . فإن كانت صحيحة ، وإلا فهي موعظة صحيحة ، واعتراضات على بني مروان لازمة — ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ يوم ﴿ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ .

705

وخطب أبو جعفر المنصور يوماً . فلما قال « أشهد أن لا إله إلا الله » ، قام إليه رجل من أخريات الناس ، فقال : أذكرك من تذكره . فإنّ أحقّ الناس أن لا ينسى الله من خطب بذكره ، وأن لا يدع طاعته من حضّ عليها . فقال المنصور : سمعاً لمن فهم عن الله . وذكرته ، وأعوذ

وبلوغ الغاية 5-6 | ثبت 5 | n.p. : فتحلّحلوا 3. | add. منه : سمعتموها 1. الشنيعة — n.p. : تمنع 11. | sic, sentence incomplete. : وعظم 6. | ms. وبلوغ العانه : فلماً 15. | n.p. : يوم 13. | n.p. : ريقه — ms. ابلاغ : إبلاّع 12. | ms. السنيعة | n.p. : يدع 17. | ms. اخريات : أخريات 16. | n.p., add.

fol. 256b

بِالله ۥ أن أكون جبارًا شقيًّا ، وأن تأخذني العزة بالإثم ، لقد ضَلَلْتُ
 إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ۞ . وأنت ، أَيُّهَا الْقَائِل ، فما الله أردت بها ؛
 ولكن التمسْتَ أن يُقال : « قام ، فقال ، فعُوب ، فصبر . فأهون بقائلها 3
 لو هممت ، واهتبلها إذا غفرت . وإيَّاكَ ، وإيَّاكم أَيُّهَا النَّاس ، وأختها ! فَإِنَّ
 الموعظة علينا أنزلت ، ومن عندنا أثبتت . فردّوا الأمر الى أهله ، تُصَدِّروه
 كما أوردوه . — وعاد الى خطبته كأنما يقرأها من صحيفة : « وأنَّ مُحَمَّدًا 6
 عبده ورسوله صلّم . »

706

قال بعض حكماء الفرس : لا ينبغي للعاقل أن يغترَّ بمالي وإن كثر ،
 ولا بامرأة وإن أعجبت ، ولا يتشاغل بما لا ينتفع به ، ولا يحمل على
 نفسه ما لا يطيق . 9

707

كتب رجل الى بعض الأمراء : الأمل والحاجة أقدماني عليك . وقلة
 المادّة تمنع من إطالة المقام على بابك . والرجوع بلا فائدة شتاة الأعداء .
 فإما « لا » مُريجة ، وإما « نعم » مُريجة . 12

708

ذكر الرواة أنّه لما ارتفعت الألسن باللغظ يوم الجمل ، قالت عائشة
 رضيّها : يا أَيُّهَا النَّاس ، انصتوا ! فكأنّها قطعت الألسن . ثمّ إنّها حمدت 15

1. تُصَدِّروه . 5. ms. واهتبلها : واهتبلها 4. | ms. سقيًا : شقيًّا — ms. حيارًا : جبارًا 1.
 : يحمل 9. | n.p. : ينبغي 8. | sic. اوردوه : أوردوه — ms. كما : كما — n.p.
 : مُريجة — ms. مريجه : مُريجة 13. | n.p. وقلة 11. | ms. يطق : يطيق 10. | n.p.
 ms. مريجه

الله وأثنت عليه ، ثمّ قالت : إنّ لي حقّ الأمومة وحرمة النصيحة . لا
يتهمني منكم إلّا من عصي ربّه . قبض رسول الله صلّعم وهو بين سَخري
ونَحري . وأنا من إحدى نسائه في الجنّة . ادّخني الله وحصني من كلّ 3
مضيع . وبني ميّز الله مؤمنكم ومنافقكم . وأبي ثاني اثنين ، إذ هما في الغار .
وقبض رسول الله وهو عنه راضٍ . قد طوّقه طوق الإمامة حين اضطرب
حبل الإسلام . فأخذ بطرفيّهِ ، ورتق لكم اساه ؛ فرتق الله به الثا ، وأوكى 6
به السقاء ، وأطفئ به نيران أهل الشرك ، حتّى قبضه الله واطيا على هاضه
الشقاق ، يقظان الليل في نصرة المسلمين ، صفوحًا عن الجاهلين . ألا
وإنّي قدمت في طلب دم الخليفة المظلوم ، المركوبة منه الفقر الأربع : 9
حرمة الإسلام ، وحرمة الخلافة ، وحرمة النبوة ، وحرمة الشهر || الحرام .
فمن ردّنا بحقّ قبلناه ، ومن خالفنا بباطل قاتلناه . أقول قولي هذا ، وربّما
ظهر الظالم على المظلوم ، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ . 12

fol. 257a

709

وبلغ عائشة رضّها أنّ قومًا نالوا من أبي بكر — رضي الله عنه وأرضاه —
فأرسلت الى أرقلة من الناس . فلمّا حضروا ، سدلت ستارها ، وحمدت الله
تَع ، وأثنت عليه ، ثمّ قالت : ابي وما ابنيه لا تعطوه الأيدي . ذاك والله 15
ظلّ مديد ، وكهف منيف ؛ هيهات كذبت الظنون الحجّ والله إذ كذبتم ،
وسبق إذ ونيتم سبق الجواد ، إذا استولى على الأمد فتى قريش ناشئًا وكهفها

ادخني : ادّخني 3. | n.p. : يتهمني 2. | ms. النصيحة : النصيحة — n.p. : وأثنت 1.
: فرّق — sic. : اساه — ms. ورتق : ورتق 6. | n.p. : اثنين — ms. مضيع : مضيع 4. |
| ms. يعطان : يعظان 8. | sic. : واطيا على هاضه 7. | sic. : الثا — ms. فزق
: الظنون الحجّ 16. | sic. : ابنيه — sic. : ابي 15. | ms. الاواني : ألا وإنّي 8-9.
— ms. قريس : قريش — n.p. : ونيتم — اذا mod. from 17. | ms. الظنون الحج
: ناشئًا mod.

- كهاً يُرابُ شعثها ويريش مملقها ويفك عاينها حتى حلتها قلوبها . ثم
استسر في دينه ، فما برحت سليمة حتى اتخذ بفنائها مسجداً يحيي فيه
3 ما أماته المبطلون . وكان رحه غزير الدمعة ، وقيد الجوانح ، شجيّ النشيج .
فانصببت إليه نسوان أهل مكة وولدائها يسخرون منه ويستهنون به — ﴿وَاللَّهُ
يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ . فأكبرت ذلك رجالا
6 قريش ، وحنّت له نسيها ، واتخذوه غرضاً . فما فلّوا له صفاة ، ولا فضوا
إليه قناة . ومرّ على سساه ؛ حتى إذا ضرب الدين بجرائه ، وألقى بركه ،
ورست أوفاده ، ودخل الناس فيه من كلّ فرقة أفواجاً ، ومن كلّ شيعة
9 أرسلأ ، اختار الله لنبيه صلح داراً ينتابه ، فقام حاسراً مشمراً قد جمع
قطريه ، ورفع حاشيته ؛ فردّ نشر الإسلام على غره ، ولمّ شعته ، وقام
أوده بقيامه ؛ فاندعر النفاق بوطأته ، وابتأس الدين فنعشه ، حتى إذا
12 أراح الحقّ على أهله ، وقرّر الرؤوس على كواهلها ، وحقن الدماء في أهبها ،
حضرت منيته ، فسدّ ثلثته بشقيقه في السيرة ونظيره في المعدلة : ذاك
ابن الخطّاب . له أمّ حفلت به ودرّت عليه ؛ لقد أوجدت به ؛ ففتح
الكفرة وديّخها ، وبعج الأرض وبخعها ، فقاءت أكلها ولفظت خبيثها ؛
15 مرّ أمّه ويتصدّف عنها وتتصدّى || له ، ويزهد فيها ويتركها كما صاحبها .

fol. 257b

النشيج : النشيج — ms. عزيز : غزير 3. | ms. اتخذ : اتخذ 2. | ms. سعتها : شعثها 1.
mod. from : له 6. | ms. وسهرون : ويستهنون — ms. سحرون : يسخرون 4. | ms.
داراً ينتابه 9. | ms. سيعه : شيعة 8. | ms. بحرانه : بحجرانه — sic. سساه 7. | اله
ms. نشر : نشر — ms. حاشيته : حاشيته 10. | ms. فقال : فقام — n.p., l. att.
فاندعر : فاندعر — . مه ms., last two letters seem to be changed to سقاه : بقيامه 11.
ms. لله : له 14. | n.p. : بشقيقه 13. | ms., mod. from وابتأس : وابتأس — ms.
— ms. فئات : فقاءت — p. conf. : وبخعها — ms. وبعج : وبعج — n.p. : وديّخها 15.
— ms. مرّ أمّه ويتصدّف : مرّ أمّه ويتصدّف 16. | ms. ولفظت حينها : ولفظت خبيثها
ms. ويتصدّى : ويتصدّى .

فأروني ماذا ترتأون ؛ وأيُّ يومي ، أيّ تنعمون ؟ أيوم إقامته إذ عدل فيكم ،
أم يوم ظعنه وقد نظر لكم ؟

710

قال بعض الحكماء : الظنون مفاتيح العقول ، وبالظن يُفتتح اليقين . 3

711

قال العباس : ربّ بادرة غضب وغامرة ذرب أورتنا جائحة عطب
بأسر سبب .

712

وقيل : غرة الغضب تورث ذلّ الاعتذار . 6

713

خطب عتبة أهل مصر آخر خطبة خطبها ، فقال : يا أهل مصر ! إنّه
لا غنى عن الربّ ، ولا مبرأ من ذنب . فقد تقدّمت منّي إليكم عقوبات
كنتُ أرجو الأجر يومئذ فيها ؛ وأنا أخاف اليوم الوزر منها . فليتي 9 لا
أكون اخترتُ دنيائي على معادي ، فأصلحتكم بفسادي . وأنا أستغفر الله
منكم ، وأتوب إليه فيكم . فقد خفتُ ما كنت أرجو ، ورجوت ما كنت
أخاف اغتباطاً به . وقد شقي من ملك بين عفو الله وعقوبته . والسلام 12
عليكم سلام من لا أراه عائداً إليكم .

عصب : غضب . 4 . | ms. نعمون : تنعمون — n.p. : يومي — ms. تراون : ترتأون . 1.
| مضر : mod. from مصر . 7 . | n.p. : غرة . 6 . | n.p. : جائحة — n.p. : وغامرة — ms.
: شقي — ms. اعتباطا : اغتباطاً . 12 . | ms. اسغفر : أستغفر . 10 . | n.p. : فليتي 9 .
ms. سقى

714

- قال عمرو بن معاوية بن عُبَّة : جاءت الفتنة وأنا حديث السن ،
 منتشر الضياع ، كثير الحرم . فجعلتُ لا آتي حياً من أحياء العرب إلا
 3 شهرت فيه . فلما رأيت ذلك فديتهنّ بنفسي ؛ فاستأذنتُ على سليمان
 بن عليّ ، فأذن لي ، فقلت : أصلح الله الأمير ! لفظتني البلاد إليك ،
 ودلّني فضلك عليك . فإما قتلتي غانماً ، وإما رددتني سالماً . قال :
 6 ومن أنت ؟ قلت : عمرو بن معاوية بن عُبَّة بن أبي سفيان . قال :
 اقعد ، فتكلّم آمنًا غانماً . فقلت : أصلح الله الأمير ! إنَّ الحرم التي أنت
 أقرب الناس إليهنّ معنا ، وأولى الناس بهنّ بعدنا ، قد خفنّ بخوفنا ؛
 9 ومن خاف ، خيف عليه . فقال : يحقن الله دمك ، ويحفظ حرمك ، ولو
 أمكنني ذلك من أهلك كلّهم ، فعلتُ به .

715

- قرأ قارى : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ .
 12 فقال حنبليّ : عظمت والله عقوبة الاستبدال ، وأربت على العذاب ، لأنّ
 fol. 258a الاستبدال || صرف مؤيس من الردّ الى الاستخدام . والله لا خرجت مرارة
 قول الباري للأب الأوّل ﴿أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ، ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
 15 عَدُوٌّ﴾ ، لولا مزجها بقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ،
 كأنه عُقل من قوله ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ إضممار وكمين : وهو ثمّ تُعادون الى
 المسكن الأوّل ، بعد إذاقة مرارات الإبعاد . وخفّت مصيبة آدم وحواء
 18 بالإضافة الى مصيبة سليمان . سلب الخاتم والكرسي وبُلي بالاستبدال :

لفظتي : لفظتني 4. | ms. قد سهى : فديتهنّ 3. | ms. كبر الحرم : كثير الحرم 2.
 | ms. مخفن : يحقن 9. | . خف looks like خفنّ 8. | n.p. قتلتي 5. | ms.
 | n.p. وبلي 18. | ms. وخفت مصيبه : وخفّت مصيبة 17. | ms. عظمت : عظمت 12.

- ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾. الأب الأول
 أخرج من الجنة ولم يُبدل بمكانه غيره. ومزج لفظ إبعاده بلفظ رجائه
 بقوله: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. فكان في ذكر الغاية كمين. فإنَّ كلَّ عذاب
 3 مؤجل يمزجه رجاء ما بعد الأجل. وإنما قاصمة الظهر الإبعاد، ثمَّ الاستبدال.
 فإذا لم يصل، تعاقب بما شئت. ولا يجعل العقوبة هجرًا عن العبيد
 التعلُّق ولو في حبوس ساداتهم. انظر كيف قالت المشفقة في طيِّ الإغراء: 6
 ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ﴾؛ ولم تقل «يُقْتَل» لأنَّ
 في السجن يُرجى إطلاق.
 9 حُكي أنَّ زَمِنًا زحف مع النفير، ف قيل له: «إلى أين؟» قال:
 «سمعته يقول: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا أَوْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا
 غَيْرَكُمْ﴾». لو كان العذاب بغير استبدال، هان. ولكن عذاب الاستبدال
 لا صبر عليه. ما أذلَّ العبيد على غير أبواب الموالى! واست على نعمة
 12 زالت وقربة ما دامت. والله إنَّ الزبانية يدفعون أبواب الموالى إلى النيران
 وقلوبهم متلفنة إلى المعذب بالآمال بعد سماع قوله: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ
 شَيْءٍ﴾. وإن قال ساكنوها للذين ينفون فقد سمعوه يقول: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ
 15 مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾. وقد فطن عمر لهذا، فقال: «إن كنت كتبتني
 شقيًّا، فامحني واكتبني في جملة السعداء.» لما سمع حصول المحو بعد
 18 الكتُب بالمشيئة المطلقة طلب والله لا جانب الآمال منه ولو ردَّنا إلى العدم.
 لأنَّ له في الكلام رموزًا، وفي الوعيد أسرارًا، وفي العسوف ألطافًا. || هو

fol. 258b

5. ms., uncert. | عن —. تعقل : seems mod. from | يحعل — ms. بما سنت : بما شئت 5.

6. ms., uncert., vocalized to make some sense out of an apparently awkward sentence. — حبوس : n.p. | الإغراء : ms. المسفقة : المشفقة — n.p. | التعلُّق : التعلُّق 6.

7. | ms. المواجد : الموالى | ms. الربان : الزبانية 13. | n.p. : صبر 12. | n.p. 7.

15. | ms. كتبتني : كتبتني 16. | ms., n. acc. ساكنيها : ساكنوها 15.

الذي رَوَّع الخليل بذبح إسحاق وإسماعيل ، وأدرج في هواجم البلاء عواقب
 النعماء ؛ كتومه للعواقب يقوِّي آمالنا فيه مع تعاضم النوائب وأليم المصائب .
 3 من عرفه حقَّ المعرفة ، لم ييأس من لطفه ، ولم يأمن من وقوع بطشه وهجوم
 عسفه . السلطان لا يؤنس إليه ، ولا يُعوَّل في الشدائد إلَّا عليه . والله ما
 يتبدَّل بك إلَّا إذا تبدَّلَت . ومعنى «تبدَّلَت» خرجت من حكم العبودية
 6 إلى طرائق الخوارج عليه . ليس معنى الخروج أن تدعي الإلهية ؛ لأنَّ
 عجزك يمنعك من تلك الدعوى . لكن خرجت بحسب ما أمكنك ، أو
 أمره إياك بملاً الآفاق ، ونواحيه ووعيده يزعم السبع الطباق : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
 9 أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ،
 ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَلْزَنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ،
 ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ أَرْبَابٍ﴾ ، ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
 12 الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ، ﴿فَهَلْ
 أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

فإذا صعد الملكان بأعمالك وعرضت فقالت الملائكة السماوية للحفظة :
 15 «أين كان صاحبكم اليوم ؟ وما الذي رفعتم من أعماله ؟» قالوا : «كان في السوق
 يربي ، وفي الزنقات يزني ، وفي الخانات يشرب ويسقي ، وعن المساجد يلفت
 ويلوي ، وفي المساطب يغتاب ، وفي مجامع الدعوات لعاب ، وعلى الضعفاء
 18 من الخلق بطّاش ، وفي المكيال والميزان بخّاس .» هذا غاية جهلك

: ييأس 3. | p. oblit. : النوائب — ms. يقوي : 2. | n.p., p. oblit. : هواجم 1.
 | ms. تبدلت : تبدَّل — n.p. 5. | p. oblit. : بطشه — ms. ولن : ولم — ms. بس
 السماوية : السماوية — n.p. : بأعمالك 14. | add. ومقا : فاحشة 10. | n.p. : بملاً 8.
 | p. conf. يلفت : يلفت — ms. ويسقي : ويسقي — ms. الزنقات : الزنقات 16. | ms.
 ms. يغتاب : يغتاب 17.

- في المخالفة . فهل ينتهي الخارجي على سلطانه الى أكثر من هذا ؟ فأما
دعوى أنك ثانيه في الربوبية ، فالعجز أقعدك عنه . فقد خرجت عليه
بحسب وسعك . ليس في قواك أن ترخي السحاب ، ولا تحيي الأموات ،
ولا تقول للمعدوم « كُنْ ! » ولو أمكنك ، لَزاحمت ؛ بدليل أنك
بالسحر قد وهمتَ أنك تقلب الصور ، وتفرق بين الزوجين بدقيق
الحيل . وتلهي بنفسك ، فتقول : « أنا عبد . » متى كنت عبدًا بفعلك ،
لا طاعة ولا استجابة ؟ ولولا أنك || مسح صناعته ، لأنكرت العبودية
رأسًا ؛ لكن شواهد صنعته فيك تمنع جحود رقك . يا مسكين ! أنت
تشرّد عليّ بحبك من العدم هذا التشرّد ، ثم تتعبد لأقلّ عبيدي بلقمة ،
بخرقه ، بدينار ، بدرهم . ترى لا تأنف لنفسك وأنت ترى على عبد من
عبيدي تعبه يطعمك ؛ وتحبّ جارية حسناء تعبدها لفرط شهوتك ، وتريد
مع هذا التشرّد والتبدّد أن تنبسط غداً في داري ، وتشرّف بجواري ؟
هذا هو الطمع المردّي ، لا الأمل . يا سيّ الأُدب بكلّ معنى ، كيف
تطمع في التبسط في داري ، وتجاوز السادات من أحبائي ، الذين قطعوا
الكلّ فيّ ، وهجروا كلّ قاطع يقطعهم عني ؟ إن تليّ كتابي ، اقشعرت منهم
الجلود ؛ وإن جرى ذكري ، وجلت منهم القلوب ؛ وإن ذكر وعيدي ،

fol. 259a

— ms. يقول : تقول . 4. | ms. يحى : تحي . 3. | n.p. : ترخي . 3. | p. conf. : ثانيه . 2.
| n.p. : بدقيق . — ms. نعلب : نعلب . 5. | n.p. : أمكنك .
: عليّ بحبك . 9. | n.p. : جحود . 8. | p. oblit. : العبودية رأساً . 7-8. | sic. : مسح . 7.
: عبيدي . — ms. سعبد : تتعبد . — ms. التسرّد : التشرّد . — p. oblit. : من العدم . — n.p.
: ترى . — ms., p. oblit. : تأنف : تأنف . — n.p. : بدرهم . — ms. نخرقه : بخرقه . 10. | ms. عبيده
: وتريد . — sic. روره : جارية . — n.p. : وتحبّ . — ms. عبيده : عبيدي . 11. | ms. تري
: ياسيّي . 13. | ms. وشرف : وتشرّف . — ms. عدا : غداً . — n.p. : تنبسط . 12. | n.p.
: اقشعرت : اقشعرت . 15. | ms. احبائي : أحبائي . 14. | ms. ناسي .

- استعرت فيهم نيران القلوب بالخوف المزعج ؛ وإن سمعوا آي وعدي
 هيجهم الشوق الى لقائي . حُوشيتُ أن أجمع بين أوليائي وأعدائي في دار
 3 كرامتي ! وامتازوا اليوم ، أيها المجرمون ! فضرِب بينهم بسور له باب .
 غداً تُبَيِّن المقادير . وعنوان منزلتك غداً عندي منزلة أوامري ونواهي اليوم
 في دار التكليف . اترك الأمانِي الكاذبة ؛ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا
 6 يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ .

716

لبشار :

[الطويل]

- هُمُومٌ أَنَاسٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنَ الدُّنْيَا صَدِيقُ مُسَاعِدٍ
 9 يَكُونُ كَرُوحٍ بَيْنَ جِسْمَيْنِ فُرْقًا فَجِسْمَانِنَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدٌ

717

لآخر :

[المقارب]

- خَرَجْتُ أَسْأَلُ مَنْ قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ هَلْ [مِنْ] صَدِيقٍ صَدُوقٍ
 12 فَقَالُوا عَزِيزَانِ أَنْ يُوجَدَا صَدِيقُ صَدُوقٌ وَبَيِّضُ الْأَنْثُوقِ

718

- أوصى عتبة معلّم أولاده ، فقال : ليكن إصلاحك بنِي إصلاحك
 15

بشور : بسور 3. | n.p. : حُوشيتُ — ms. هيجهم : هيجهم 2. | ms. نيران : نيران 1.
 | ms. فحسماننا حسمان : فحسماننا جسمان — ms. حسمين : جسيمين 10. | ms.
 : يُوجَدَا — ms. عَزِيزَانِ : عَزِيزَانِ 14. | mod. : قَدْ — ms. خَرَجْتُ : خَرَجْتُ 13.
 n.p. : بنِي : بنِي 15. | n.p. : صَدِيقُ صَدُوقٌ وَبَيِّضُ — n.p.

نفسك . فَإِنْ عَيُوبُهُمْ ۥ ۥ معقودة بعيبك . فالحَسَنُ عندهم ما فعلتَ ، والقبيح
 عندهم ما تركتَ . علمهم كتاب الله ؛ ولا تكرههم عليه ، فيملّوه ؛ ولا
 تدعهم منه ، فيهجروه . ووهم من الحديث أشرفه ؛ ومن الشعر أعفّه ؛ ولا
 تخرجهم الى غيره حتّى يحكموه . فَإِنْ ازدحام الكلام على السمع مضلّة
 للفهم . وتهدّد بهم بي ؛ وعاقبهم دوني . وامنعهم من محادثة النساء ؛ وأشغلهم
 بسير الحكماء . ولا تتكل على عذر منّي حقّه اتكلت على كفائه . واستزدني
 بزيادتهم ، أزدك .

قال حنبلي : هذا قد علّم المعلم كيف يعلم .

719

كان قد سئل حنبلي عن حديث رواه بعض العلماء الوعاظ المحققين
 في علوم شتى ، وأنّ الله يلقي الموت على قوم من العصاة في النار . فأنكره
 الحنبلي من طريق الاستدلال لا من طريق أنّه علم طعنًا في رواته ، وردّا
 له من جهة أئمة أصحاب الحديث . فقال مستدلًا : إنّما يدخل النار
 للتعذيب ؛ فإذا أماتهم ، فلا تعذيب . واستدلّ على عدم التعذيب بالإماتة
 بقوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ . وأجمع أهل
 العلم على أنّه لم يردّ جلودًا أخرى غير الجلود التي عصته ؛ لكن أراد بذكر
 الغيرة أنّه يبدّلهم جلودًا غير نضيجة . ثمّ علّل التبديل بغير النضيجة ،

1. فيهجروه . 3. | . بلزهمهم : looks like تكرههم . 2. | ms. بعيبك : بعيبك . — mod. : عيوبهم .
 : وتهدّد بهم . 5. | . يحكموه : n.p., p. oblit. — ms. تخرجهم : تخرجهم . 4. | ms. مهجروه
 ms., the كفايه : كفايه . — ms. اكلت : اتكلت . 6. | ms. ويهددهم
 — . طعنا : p. oblit., looks like طعنًا . 11. | meaning of the sentence is not clear.
 : تعذيب . 13. | n.p. : النار للتعذيب . 12-13. | n.p. : جهة أئمة . 12. | ms. رواه : رواته
 ms. العيره : الغيرة . 16. | ms. التعذب : التعذيب . — ms. تعذيب

فقال : ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ . فدلّ على أنّ النضج الذي هو إحراق الجلد الذي خرجت منه الروح يمتنع منه الحسن الذي سماه الذوق . ولا حسّ مع موت . وإذا عدم الحسن ، خرجت النار عن أن تكون معذبة لهم ، وخرجوا عن أن يكونوا معذبين . وكذلك الأخبار الصحاح في الموطأ وغيره ، أنّ أرواح المؤمنين — ورؤي : أرواح الشهداء — في حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة ، وتروح الى قناديل معلقة بالعرش . ولو كانت الأجساد على انفرادها عن الأرواح تتألم وتتنعم ، والأرواح على حدتها ، لما جعلها منسوخة في طائر . وقد رؤي : وإنّ الأرواح في طائر أسود في برّهوت . ومنّ عذب الأموات ، لا معنى في جعل الأرواح في غير أجسادهم . || فهذه الأدلة امتنع معها صحة ذلك الخبر . فلما وجد الخبر في صحيح مسلم ، لم يكن لردّ الخبر وجه ، وعُدل الى متنه .

fol. 260a

فقال الحنبليّ المعترض عليه : يجوز أن تكون إضافة الموت إليهم عند استيفاء العذاب ، وعند أوان إخراجهم منها . وقد انتهى واستوفى المستحقّ من عذابهم ، وهم عصاة المسلمين . ولهذا رؤي : يخرجون كضبائر الفحم ، فيغمسون في بحر الحياة ، فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل . ويحتمل أن يكون ذكر الموت أنّه يجعلهم في عذاب دون عذاب . وهذا يجيء على مذهب أهل السنة القائلين بعذاب القبر . والميت يُعذب في قبره ؛ كذلك جاز أن يُعذب الميت في النار . ولا يبعد من قدرة الله إيصال العذاب الى أجساد لا أرواح فيها ، والى أرواح لا في أجساد ؛ كما

1. n.p. معذبة — ms. بلون : تكون — ms. الحسن : الحسن 3. | انه not c.o. followed by : على 1. | 7. ذلك الخبر 10. | ms. معي : معنى 9. | ms. برّهوت : برّهوت 8. | n.p. : وتنعم 7. | تنبت : n.p. — بحر — ms. فيغمسون : فيغمسون 15. | ms. يكون : تكون 12. | p. oblit. | n.p. : في — n.p., l. att. — يكون : n.p. — ويحتمل 16. | sic. حل : حميل — n.p. | ms. اتصال : إيصال 19. | ms. القائلين بعذاب : القائلين بعذاب 17.

أنه قد بان من تمام قدرته وكما لها أنه يعدم النار التعذيب لأجساد ذات
أرواح في بعض الحيوان ، كالنعام والسمنديل . فالجسد والروح مجتمعان ،
وقد أعدما ألم النار . من يعدم ألم النار لأجساد ذات أرواح ، لا يغرب 3
عليه إيصال إيلام النار الى أجساد لا أرواح فيها .

ألا تراه في أطراد العادة لو اختل شيء من أدوات النطق لم يتحصّل
كلام صحيح مع اختلال أدواته . ثم تنطق الأعضاء فتشهد ولا أجزاء 6
ها من أدوات النطق . وكم يفعل أشياء عند وجود أشياء في اطراد العادة ،
ثم يخرج عن تلك القوانين ويأتي بتلك الأشياء ؟ فإنه لا ينطق إلا
بعد السنين ، وأنطق عيسى في المهد . وادخر في السفينة من كل زوجين 9
اثنين ، وكل يظن أنه لا يصح منه الابتداء للخلق ، ولا يدخل تحت
مقدوره إلا بالتولد والتسلسل . ثم خلق آدم ، لا من ذكر وأنثى ؛ وخلق
عيسى من أنثى ، بغير ذكر ؛ وخلق حواء من عظم ، لا ذكر ولا أنثى . 12
فلا ينبغي أن نجحد مقدوره لأجل أنسنا الى أطراد العادات . وكم خرق
ليزول هذا الاستشعار عنا ! وكم مضى على نط واحد || حتى يُظن أنه لا
يقدر على سواه ! fol. 260b

15

كانت دعوة أمير المؤمنين عليّ عم إذا رأى الهلال : اللهم اجعلنا
أهدى من نظر إليه ، وأزكى من اطلع عليه .

— n.p. : تنطق 6. | — n.p. : يتحصّل 5. | ms. يعزب : يغرب 3.
— n.p. : وادخر 9. | ms. نلك : بتلك 8. | ms. اجراه : أجزاء — n.p. : فتشهد
: وأنثى 12. | ms. بطن : يظن — not c.o. من followed by : وكل — n.p. : اثنين 10.
— n.p. : الاستشعار 14. | ms. الاستشعار : 13. | n.p. : 16. | p. oblit. : دعوة 16.

721

قال أبو سعيد الخيَّاط يقول سمعت أبا زيد .

722

- قال حنبليّ : من أدب الخوف من الله أن تخاف من عدله فيك .
 3 فإن خفت الحيف ، فبئس الخوف . وإياك أن تخاف ممّا وراء العدل ؛
 فإنّ ذلك تجوير لله . ولهذا لو فصّح بذلك فقال : « ما أخاف إلّا ممّا
 وراء عدل الله » فكأنّه يقول : « إنّي أخاف الحيف وهو . » والخوف من
 6 غير عدله سَح هو سوء الظنّ به .

723

لخالد الكاتب :

[المقارب]

- 9 خَيْالٌ مِنْ أَلْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ سَبَانِي بِطَرْفٍ لَهُ أَحْوَرُ
 وَكَمْ دُقْتُ مِنْ رِيقِهِ خَمْرَةً جَرَتْ بَيْنَ سِمْطَيْنِ مِنْ جَوْهَرِ

724

- قال حنبليّ يعرف طرفاً من الأصول ، ويحقّق فيها يورده من خاطره
 12 أجود من محفوظه : قلتُ لمن فاح منه رائحة استبعاد البعث : أكبر شبهة
 يتعلق بها جاحدو البعث ما هي ؟ أوردها لي حتّى أجيب عنها بعون الله ومنه .
 فقال : أمّا استحالة الأجساد فتردّها وتبطلها البدأة مع الأحوال المختلفة

1. أبا زيد ms. (The text of this paragraph is faulty and incomplete.) |
 2. تحاف : ms. تحاف : 3. خفت : ms. — فبئس : ms. | 4. تجوير : ms. |
 5. الخوف من : ms. | 6. الظنّ به : looks like : ms. | 12. شبهة : n.p. | 13. يتعلق بها جاحدو : n.p. |
 14. وتردّها : ms. — وتردّها : n.p.

على القطعة . وأما كثرة الحيوان ، وما الذي يسعه من المكان ، مع كثرته
 مع تطاول الزمان ، فالأبعاد الخالية مما يحتمل أمثال ذلك من الحيوان .
 3 وإنما الأصعب ، فهي أن الصور المتقلّبة على هذه الكرات المحصورة لا
 تتسع لما تقلّب عليها من الصور أن تُعاد منها . فإنّها ربما أوفت عليها
 عدة دفعات مع تطاول السنين . بل أقول ربّما يكون قد تجدد على الكثرة
 6 من الصور ما لا يفي بها أن تُعاد من تلك الكثرة . فهي في المثال ككتلة
 شمع معلومة المقدار عمل منها ألوف صور حيوانات لا يتأتّى أن يُعاد منها
 إلا البعض ؛ فالباقي || والماضي أكثر . fol. 261a

فيقال : إنما يغرب ذلك على من يقدر على إحداث موادّ ، ومن
 ثبت بدلائل العقول أنّه نحت من العدم وجوداً ، لا يغرب عليه أن يعيد
 الجواهر التي تبدّدت من الأجساد أشجاراً ونباتاً وأواني ، ويمحق بنياناً
 12 فيعيدها أجساداً للأدميين خاصّة ، لأنّهم هم المجازون عندنا دون سائر
 الحيوانات غير المكلفة .

ولا بدّع أن يحدث جواهر أخر إن أعوزت كرة الأرض على ما قرّرت .
 15 لأنّه قد ثبت في الخبر الصحيح ، من عدّة أسانيد ، أنّ الأرواح تُجعل
 في أطيّار . وإذا ثبت ذلك ، مع كون أجسادهم في الأرض بالية خالية
 من الأرواح ، ثبت أن ينعم ويعذب الأرواح في غير أجسادها الأوّل ، كما
 18 جعل أجساد الأرواح أطيّاراً ليست تلك الأجساد . وهذا نوع تناسخ . وعلى

1. القطعة . n.p. — كثرة : n.p.; p.w. (الاحوال المخلفه) c.o.; marg., c. o. | 2. فالأبعاد :
 يعاد : تُعاد — ms. سلب : تقلّب — n.p. — تتسع 4. | 3. المتقلّبة . ms. فالأبعاد
 6. | 5. n.p. — يعيد : ms. يعرب : يغرب 10. | 6. في : n.p. — ككتلة : ms. في : n.p. | 7. بنينا
 11. | 12. للأدميين : ms. للأدميين : 17. | 18. مع : n.p. — تناسخ . وعلى
 c.o. جساد

- القول بالتناسخ مذاهب عدّة من مذاهب الأوائل ، ومذاهب أرباب الأديان .
 لكنّ المعول على ما ورد به النقل من نقل الأرواح الى الأطيّار ، مع تحقّقنا
 3 أنّ جواهر أجسادهم التي عملوا بها الأعمال بالية في الأرض . ونحن إنّما
 نمنع التناسخ بالآراء ؛ فأما بالروايات ، فلا .
- ومّا يشهد لذلك ما نعلمه ونشاهده من زوائد الأجساد ؛ كالسمن مع
 6 تطاول الأعمار ، على ممرّ السنين ، ويمضي بالمرض ، ويعود أمثالها ، لا
 أعيانها ؛ لا سيّما من الشعور والأظفار والشحوم التي تذوب ، وتعود أمثالها
 من المأكّل والمشارب . ولم يثبت أنّ الله تعّ يعيد ذلك كلّ الى أجسادهم
 9 يوم معادهم . وتلك الزوائد ، من السمن والعبالة التي مضت أوّلاً فأوّلاً ،
 قد عصت وأطاعت ، وما أعادها وجعلها أجساداً للمكلّفين ليعاقبها على
 معاصيها وينعمها على طاعاتها . جاز ، إذا قامت دلالة العقل بما ذكرتم
 على ضيق كرة الأرض عن أن تتسع لأرواح المكلّفين أن يحدث جواهر
 12 وزوائد وينعم الأرواح في تلك الزوائد ويعذبها ، ولا فرق . — والله أعلم
 بكيفيّة ذلك .

725

- || استدلّ بعض الحنفيّة في مسألة كفّار العرب ، وأنّهم على مذهبه
 15 لا يُسترقّون ، بل يتعيّن قتلهم ، فقال : إنّ كفّار العرب بالغوا في أذية
 النبيّ صلّعم ؛ والعجم لم يبالغوا . فلذلك أوجبنا قتل كفّار العرب ، وجوزنا
 18 استرقاق العجم .

نعلمه 5. | n.p. : بها 3. | ms. بحمنا : تحقّقنا — n.p. : نقل 2. | n.p. بالتناسخ 1.
 — n.p. : وتلك 9. | n.p. : يعيد — ms. بت : يثبت 8. | ms. يعلمه ويشاهده : ونشاهده
 : يحدث — n.p. : تتسع 12. | ms. العقل : العقل — n.p. : وينعمها 11. | n.p. : والعبالة
 sic. بعدها : ويعذبها — n.p. : تلك الزوائد — n.p. : وينعم 13. | ms., l. att. : يحدث
 n.p. : قتل 17. | n.p. : يتعيّن قتلهم 16.

فاعترض حنبليّ ، فقال : أنا أذهب الى أنّه لا يُسرق مَنْ لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب ، عربياً كان أو عجمياً . فالعبد عندي في هذا الباب .
 3 على أنّه من لا يقرّ بالجزية لا يقرّ بالاسترقاق . فاعترض على ذلك بأن أقول : إن ثبت الأمر على الأذية ، فاليهود بالغت في أذيته صلّح ؛ حتّى إنهم قتلوه بالسّم ، حتّى إنّ كان ينتقض عليه في كلّ سنة . فقال عند
 6 مرض موته صلّح : ما زالت أكلة خيبر تعنادني ؛ فهذا أوان قطعت فيه أبهرى . ثم مع هذه الأذية العظيمة لم يتعيّن قتلهم ؛ بل أقررتهم بالجزية تارة وبلاسترقاق أخرى . ولأنّ المبالغين في أذيته من العرب قرّيش دون
 9 غيرهم ، فكان يجب أن نخصّهم بالقتل دون غيرهم ممّن لم يؤذ .

قال الحنبليّ : ولأنّ هذا التعليل منك قد بطل . وإن علّل في ذلك بشيء ، فأحسن التعليل ما ذهب إليه صاحبي أحمد رضه ، حيث جعل
 عقد الباب في تعيّن القتل ومنع الاسترقاق ، في أصحّ الروايتين عنه ،
 12 الكفر الذي لا كتاب لأهله ، ولا شبهة كتاب ، عرباً كانوا أو عجماء . لأن عبادة الأوثان لم تكن ديناً لله تع ؛ فهي الغاية في الكفر . فالتعلّق
 15 بالغاية في الكفر لتعيّن القتل والتعليل به أحسن من التعلّق بأذية النبيّ صلّح . فاستئصال عبدة الأوثان || بالقتل وإخلاء الأرض منهم أبلغ في
 18 التعليل من أذية كانت في حق النبيّ وزالت . وعبادة الأوثان في بلاد الإسلام لا يجوز العفو عنها ، ولا استدامتها بإبقاء أهلها . ولذلك لم

fol. 262a

: إنهم قتلوه 5. | ms. ست : ثبت 4. | ms. فاعرض : فاعترض — ms. الجريه : بالجزية 3.
 مهذاوان : فهذا أوان — ms. حر عادي : خير تعنادني 6. | n.p. : ينتقض — n.p. —
 قتلهم : الأذية — mod. اهرى : أبهرى 7. | ms. نظم : قطعت — ms.
 نفس : تعيّن — n.p. : عقد 12. | n.p. : وإن 10. | ms. خصهم : نخصّهم 9. | n.p. —
 ms. بانفا : بإبقاء 18. | n.p. : بالقتل 16. | n.p. : تكن 14. | n.p. : القتل — ms.

يُقرّوا بالجزية ، ولا أقرّوا على عباداتهم لها ؛ كما أقررنا البيع والكنائس
لأهل الكتابين ، بل لا نمكّن أحداً يعبد صنماً في بلاد الإسلام . فكان
3 الاعتبار بضرر يدوم في تعيين القتل . والمنع من الرقّ أحسن من أذية
زالت في حقّ النبيّ صلّح .

على أنا قد أبطلنا عليك ، وصاروا أشبه شبهاً بالمرتدين ، لما لم تكن
6 الردّة ديناً لله ، لا جرم لم يُقرّوا بالرقّ كما لم يُقرّوا بالجزية . ولا يلزمنا
نحن ما ألزمتوه للشافعيّ . لأنّ الشافعيّ جوّز استرقاقهم وجعل الرقّ
كعقوبة القتل . ونحن لا نفرّم برقّ ولا جزية استئصالاً لهم . ولنا رواية :
9 يجوز استرقاقهم كما جاز استرقاق نسائهم وصبيانهم ، وافقنا فيها الشافعيّ .
وغلبنا فيها أن الرقّ أكد عقوبة ؛ لأنّه تملك للرقاب ومنع للتملك .
فيملكون كما تملك البهائم ؛ ولا يملكون . ولعلّ الرقّ أصعب من
12 القتل ، حيث كان من أكد نغص للأحياء ؛ ولا فخر في حياة مكذّرة بالذلّ ؛
والرقّ غاية الإذلال . — والله أعلم .

726

قال وكيع بن الجراح : رأيت في المنام رجلاً بجناحين . فقلت :
15 من أنت ؟ فقال : مالك بن دينار . فقلت : ما اسم الله الأعظم ؟ فقال :
الله . قلت : وما الدليل على ذلك ؟ قال : قوله — جلّ وعزّ — لموسى :
﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ ؛ ولو كان له اسم أعظم منه قال — تبارك وتعالى : «أَنَا» ،
18 وتسمّى بذلك الاسم .

: تعيين 3. | ms. يعبد | ms. يمكن : نمكّن 2. | ms., n. acc. بقرون : يُقرّوا 1.
n.p. — : القتل 8. | ms. بالحرية : بالجزية 6. | ms. بالمرتدين : بالمرتدين 5. |
ms., مملكون : يملكون — n.p. : تملك 11. | sic. وافسا : وافقنا 9. | ms. حرية : جزية
ms. بعض الاحيا : نغص للأحياء 12. | ditto. كما مملك البهائم followed by

727

قيل لجعفر بن محمد : إِنَّا ندعو الله ، فلا نرى الإجابة . قال :
لأنكم تدعون من لا تعرفون .

728

قيل لزياد النميري : ما منتهى الخوف ؟ قال : إجلال الله عن مقام
السؤال . قيل له : فما منتهى الرجاء ؟ قال : تأميل الله على كلِّ حال .

729

وصفت أعرابية قوماً بالبخل ، فقالت : القائمون الى الصلاة بلا
أذان ، مخافة أن تسمعه آذان الضيفان . فأخذه بعض الشعراء ، فقال :
[الوافر]

ۥ أَقَامُوا الدَّيْدَبَانَ عَلَى يَفَاعٍ ۥ وَقَالُوا لَا تَمُرْ لِلدَّيْدَبَانِ
فَإِنْ آنَسَتْ شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ ۥ فَصَنَّقُوا بِالْبَتَانِ عَلَى الْبَتَانِ
تَرَاهُمْ خَشِيَةَ الْأَضْيَافِ خُرْسًا ۥ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ بِلاَ أَذَانٍ

fol. 262b

730

قال حنبلي له فهم وأطلاع على مناسبة المعاني : يحو هذا كله قوله
تَمَّعَ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ : ﴿ فَانْطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴾ ، ﴿ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا
الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ . وكان جوابهم من المنعم على كتهمم النعم عن
المؤاساة للمحاييج قوله : ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ .
سبق والله حرمانه إيّاهم حرمان المساكين . وكان سبقه أيضاً بذلك خفية
عنهم حال منامهم ، لإضمارهم الحرمان وعزمهم على إخفاء النعم تركاً للإحسان ؛

2. n.p., uncert. | 8. تَمُرُّ : n.p. | 6. تسمعه : n.p. | ms. منتهى : منتهى | 3. n.p. : لأنكم

11. يحو : n.p.

- فَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾. قال الخادم: فمن ههنا طاب إظهار النعم لأرباب الحاجات إيقاظاً لهم للطلب بشكر النعم عليهم. يشهد لذلك قوله سَحَ: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، لیسع السائل فيطلب، فتشكر نعمة ربك بالعطاء. فإنه لا يجوز أن يُحمل إلا على هذا الوجه. لأنَّ الحديث بالنعمة بين المسلوبين من غير مؤاسة بها وفيها تعريضاً لإسقاطهم على النعم، حيث حرّمهم || ما أعطاه غيرهم. ومن ههنا أخذت الصوفيّة، إن كانت فطنت بمذهبها، في حقّ من قال «طبخنا البارحة كذا». و«حشونا كذا»، و«عقدنا كذا». وذكر القطائف والخبائص، فزعموا «وَجَبَ»، وادّرعوه مذهباً. فكان معنى قولهم: «وجب أن تجبر قلوب الفقراء حين كسرتها بإنهاض الشهوة لما ذكرت مع عدم الجدة لهم. فلا جبر إلا بالمؤاسة لهم بجميع ما ذكرت وإليه شوّقت.»

fol. 263a

731

حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة

- ما يُقال في رجل اشترى سلعة من رجل. وكان ظاهر المشتري العدالة. بضمن دفعه إليه. فكان الثمن مغصوباً. ولم يعلم البائع للسلعة بحال الثمن. واستمتع به وأنفقه في أغراضه وأسبابه. فهل إن مات على ذلك مع عدم علمه تكون عليه تبعة مع عدم علمه. أم لا؟ فأجاب قوم بأن لا تبعة عليه. وأطلقوا ذلك إطلاقاً.

3. n.p. | بشكر ms. | انفاطاً: إيقاظاً — n.p. | إظهار: c.o. — فا add. below: فن 2. | رجل 14. | ms. | تحبر: تجبر 10. | n.p. | يُحمل 5. | ms. | فتشكر 4. | ms. | وأنفقه 16. | ms. | المشتري: المشتري — ms. | استري: اشترى — n.p. | ms. | بلون: تكون 17. | n.p. | تبعة عليه 18.

فأجاب حنبليّ يسلك التحقيق ، ويصدق في التأمل ، فقال : إن أردتم بالتبعة ماثماً وعقوبة من الله تع ، فلا . وإن أردتم بالتبعة ضمان المال ، فنعم . لأن حقوق الادميين المائيّة والدمويّة لا تسقط بالجهل ؛ كما لا تسقط بعدم التكليف . فإنّ المجانين والأطفال يضمنون الأموال بما يتلفونه بأكل ، أو شرب ، أو جناية . وكذلك النائم المتقلب على إناء لغيره ، إذا أتلّفه كان الكلّ ضامنين مع عدم تكليف الله تع لهم . وكلّ ضامن لمال أو دم في الدنيا موازن عليه في الآخرة بحسب ما ورد في السنّة من المقاصّة بالأعمال . وأمّا الغاصب فمؤاخذ بالغصب ، معاقب عليه من جهة الله سح وتّع ومرجوع عليه بسلعة البائع التي أخذها بغير ثمن يملكه .

732

يُقال : لا يُستجاب الدعاء || بسرعة إلا لمخلص أو مظلوم .

fol. 263b

733

قال حنبليّ : ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، وبطون صحائف العلماء ، وما يسنح به خاطر من الله تع فنسطره .
نقلتُ ممّا علّقه الوزير أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربيّ رحه وانتخبه من كتب عليّ بن عبيدة الرّيحانيّ . فمن ذلك : كلّ امرئ على شيءين : قصده وشاكلته ؛ تورده وتصدره . إنّما نكّص على عقبيّه مَنْ خانَه فهمه ،

تسقط . 4. | ms. سقط : 3. | n.p., mod. : مأثماً 2. | ms. التحقيق : 1. — n.p. : المقاصّة 8. | ms. أتلّفه : 6. | ms. الممّلب : المتقلب 5. | ms. يسقط : 4. | n.p. : يستجاب 10. | n.p. : يملكه 9. | ms. بالغصب : بالغصب — n.p. : الغاصب : الرّيحانيّ 14. | n.p. : فنسطره 12. | n.p. : ننتخب 11. | n.p. : لمخلص — ms. : تورده وتصدره 15. | ms. بقصده وشاكله : قصده وشاكلته 14-15. | sic. سبّين : شيءين — n.p. : تصدّره وتورده sic.

وخذله عقله ، وضبيح ما استودعته الأيام . فكأنه ابن يومه ونتيج ساعته .

734

ومن ذلك قوله : الأيام مراقٍ الى الأدب ودرجات الى العلم الأكبر .
3 فمن فهم عنها لم يفتقر الى غير نفسه .

735

ومن ذلك قوله : في الحسد اثنتان : كمد يثلم القلب ، وكدر يحدث
في العيش ؛ يكاد الباغي أن يكون بمعزل من حفظ الله تعالى .

736

6 ومن كلامه الذي اختاره : كذب ظنك إن ضمن لك الوفاء عن
الناس . وسئل عن الوفاء ، فقال : رأيت رجلاً يبكي على أيام خالية ،
ويحنّ الى عهود عشرة ماضية ، ويتوجّع لفقد آلافه ، حتّى كاد يمنعه ذلك
9 من طعامه وشرابه . فكأنه إنّما فارق ما مضى عنه في ساعته التي هو بها .
فوجدته عند نائبةٍ حلّت بنا أبذل الناس لجهد ، وأحسنها مؤاساة بنفسه ،
وأحرصهم على وقايتنا بمهجته . حتّى كشف الله البلوى ، فدلّني قديم حنينه
12 على حادث وفي به ، وجعلته قياساً ، ولم أحتمه يقيناً .

737

وقال بعض الناس : كنت عنده ببغداد ، وأتاه رجل من أهل
القطيعة ، فأنشأ يعاتبه ، ثمّ قال : أنا أعاتبك وأعلم أنّك من أهل
القطيعة . 15

ويجنّ 8. | ms. اسان : اثنتان 4. | عزيقه looks like : غير نفسه 3. | n.p. : ونتيج 1.
ms. فانسا : فأنشأ 14. | p. conf. : حنينه — ms. كشف : كشف 11. | ms. ونحن

738

وقال : الحلف في اوائل الأحاديث سخف ؛ وهو قوله : « والله لقد وجدته كذا » ، « والله لقد كان كذا . » فاحذر ذلك .

739

- 3 وقيل إنَّ عليَّ بن عبيدة الرِّحانيَّ كان جالساً عند جوارى القيان منفرداً بإحداهنَّ . فحضرت الصلاة . قال أحمد بن أبي طاهر : فقلت « يا أبا الحسن ! ألا تصلي؟ » فقال : « حتّى تزول الشمس . » [...]

740

[...]

6

[الطويل]

- || إِذَا شِئْتُ عَادَتْنِي دَهَاقِينُ قَرِيَّةٍ وَرَقَاصَةٌ تَحْدُو عَلَى كُلِّ مَبْسِمٍ fol. 264a
9 فَإِنْ كُنْتُ سَاقِيًّا فَبِالْأَكْبَرِ أَسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُتَنَلِّمِ
لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوُّهُ تَنَادُمْنَا فِي الْجَوْسَقِ الْمُتَهَدِّمِ

- فلما بلغ عمر ذلك ، قال : أجل والله إنَّ ذلك ليسوعني ! فمن لقيه
12 فليخبره أنني قد عزلته . فقدم وحلف أنه لم يفعل شيئاً مما قال . وإنما هو الشعر يجري على لسان الرجل . فلما حلف أنه لم يفعل ، قال له عمر : كذا الظنُّ بك ؛ ارجع الى عملك .

3. بإحداهنَّ . 4. ms. الرحاني : الرِّحانيّ — عبيدة : n.p. — عيسى : looks like عليّ .
قره : قَرِيَّة . 8. | 5-6. Lacuna between folios 263b and 264a. | ms. باحدين
ms. الحوسق : الْجَوْسَقِ 10. | n.p. : بِالْأَصْغَرِ الْمُتَنَلِّمِ 9. | n.p. : مَبْسِمٍ —
mod. بك — ms. كدى : كذا 14. | n.p. : لقيه 11.

741

قال إسحاق بن إبراهيم : أنشدني الواثق من شعري واستحسنه :
[البسيط]

3 إِنَّ الطِّبَاءَ ظِبَاءُ هَمَّهَا السَّحَرُ تَرَعَى الْقُلُوبَ وَفِي قَلْبِي لَهَا عُشْبُ
أَفْدِي الطِّبَاءَ الَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا حَلَّتْهَا الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ وَالذَّهَبُ
لَا يَغْتَرِبْنَ وَلَا يَسْكُنَنَّ بَادِيَةً وَلَسَنَ يَدْرِيْنَ مَا مِصْرُ وَمَا حَلَبُ
6 وَفِي الَّذِينَ غَدَوْا نَفْسِي الْفِدَاءَ لَهُمْ شَمْسُ تَبْرِقُ أحيانًا وَتَنْتَقِبُ
إِذَا يَدٌ سَرَقَتْ فَالْحَدُّ يَلْزَمُهَا وَالْحَدُّ فِي سَرَقِ الْعَيْنَيْنِ لَا يَجِبُ

742

قول كعب بن زهير :

[البسيط]

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عِرْقُوبَ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ

قالوا : عرقوب رجل من الخزرج وعد رجلاً بشمرة نخلة . فقال الرجل :

fol. 264b

12 « أريد أن آخذها || بلحا. » قال : « دعها تبسر. » فلما أبسرت ، أراد
أخذها ، فقال : « دعها ترطب. » فلما أرطبت ، أراد قطعها ، فقال :
« دعها تتمر. » فلما أثمرت ، جذها عرقوب ليلاً . فضربت العرب به مثلاً .

743

قال الواثق يوماً لابن أبي دؤاد تضجراً بكثرة حوائجه ورغبات الناس

15

: أَلَسَّحَرُ — ms. طبأ : طِبَاءُ 3. | sic. : شعري — n.p. : الواثق — ms. اسدني : أنشدني 1.
: بَادِيَةٌ — ms. يَغْتَرِبْنَ : يَغْتَرِبْنَ 5. | n.p. : حَلَّتْهَا 4. | n.p. : قَلْبِي — ms. الشحر
: شَمْسُ تَبْرِقُ — n.p. : نَفْسِي 6. | c.o. (يعرفن) : p.w. : يَدْرِيْنَ — ms. باديه
| ms. نجب : يَجِبُ — n.p. : الْعَيْنَيْنِ 7. | n.p. : وَتَنْتَقِبُ — ms. شمس تبرع
sic. داود : دؤاد 15. | n.p. : تتمر 14. | n.p. : بلحاً 12. | n.p. : نخلة 11.

إليه : « يا أحمد ! قد أخلت بيوتَ الأموال طلبات اللائذين بك المتوسلين إليك . » فقال : « يا أمير المؤمنين ! نتائج شكرها متصلة بك ، وذخائر أجور مكتوبة لك ؛ ما لي من ذلك إلا عشق اتصال الألسن بخلود المدح فيك . » 3
 فقال : « يا أبا عبد الله ! والله لا منعناك ما يزيد في عشقك ، ويقوّي من همّتك ، إذ كان مالنا دونك . » وأمر بإخراج ثلاثين ألف دينار إليه ليفرقها في زائر ومنقطع ، جبراً لقلبه من تلك الضجّرة . 6

744

نهى النبي صلّم أن يُسب أسعد الحميريّ ، وهو تبع ، وقال : إنّه أوّل من كسا الكعبة .

745

صعد عبيد الله بن موسى بن الحسين بن الحسن منبر الكوفة . وكان 9
 قد همّ بالخروج ، فبلغه أن رجلاً من أصحابه لعب بغلام ، فقال ، بعد حمد الله ، والصلاة على النبيّ صلّم : إنّه لا يزال يبلغني أن القائل يقول : 12
 إنّ بني العباس في لنا ؛ نرتع في أموالهم ، ونخوض دماءهم ؛ عزم بلا علم ، 12
 وحكم بلا رويّة ، وحطه الفاوون . عجباً لمن أطلق بذاك لسانه ، وبسط به يده في ميلي معه وبسط يدي بالجور له . هيهات ! هيهات ! ... ذو الحقّ 12
 بما يهوى ، وأخطأ الظالم بما تمّنّى ؛ حقّ كلّ ذي حقّ في يده ، وكلّ ذي 15
 دعوى على حجّته ؛ لم يخطئ المتصف حطّه ، ولم يُبقِ الظالم على نفسه

1. n.p. : عشق . ms. متصل : متصلة — n.p. : نتائج شكرها . 2. ms. اخلت : أخلت .
 3. ms. ونخوض : ونخوض — sic. : في لنا . 12. p. conf. : تبع . 7. ms. تريد : يزيد .
 4. n.p. : وبسط — n.p. : ميلي . 14. sic. : وحطه — n.p. : رويّة — ms. حلم : وحكم . 13.
 15. : تمّنّى . | (فاد looks like) one word : ... — ms. هها : هيهات — ms. بالجور : بالجور
 16. ms. يخطئ : يخطئ . | تمشني looks like

حقاً لمن أمر بالمعروف أن ينهي عن المنكر ، ومن سلك سبيل الحق أن
يصبر على مرار العدل . كل نفس تسمو الى همتها ؛ ونعم الصاحب القناعة .

746

3 وحجّ عبد الملك بن مروان ، فخطب بمكة . فلما انتهى الى موضع
العظة من خطبته ، قام إليه رجل من الصوحان فقال : مهلاً ، مهلاً ! إنكم
تأمرون ، ولا تأثمرون ؛ وتنهون ، ولا تتناهون ، وتعظون ولا تتعظون . أفنقتدي
6 بسيرتكم في أنفسكم أم نطيع أمركم بالسنتكم ؟ فإن قلتم « اقتدوا [...] »

747

[...] قال : « يتعرّض من البلاء لِمَا لَا يطيق . » وعن ابن عمر قال :
هو طلاق العرب .

748

9 للصاحب ابن عباد :

[الخفيف]

يَا أَبَا بَشْرِنَا تَأَخَّرْتَ عَنَّا قَدْ أَسَانَا بِبُعْدِ عَهْدِكَ ظَنَّنَا
12 كَمْ تَمَنَيْتُ لِي صَدِيقًا صَدُوقًا فَإِذَا أَنْتَ ذَلِكَ الْمُتَمَنَّى

1. حقاً : ms., n. acc. | 3. عبد : n.p. — انتهى : انتهى ms. | 4. الصوحان : uncert. |
5. تعظون : تتعظون — ms. وتعظون : وتعظون ms. — تنهون : تنهون ms. — وتنهون :
ms. — أفنقتدي : n.p. | 6. قلم اقتدوا : n.p. | 6-7. Lacuna between folios 264b and
265a. | 7. يتعرّض : ms. — تعرّض : ms. — بما : ms. — لِمَا : ms. — (These four verses are found in
this *Dīwān* on pp. 292-293 and are introduced as follows: *كتب الى أبي الفضل بن*
Dīwān. فأساننا بحسن ، ms. قداسانا بعد : قد أساننا ببعد — (شعب
12. *Dīwān*. تمننت نفسي ، ms. تمت لي : تمتنت لي .

فَبِغُصْنِ الشَّابِّ لَمَّا تَشَنَّى وَبِعَهْدِ الصَّبَا وَإِنْ يَانَ عَنَّا
كُنْ جَوَابِي لِكَيْ تَرُدَّ شَبَابِي لَا تَقُلْ لِلرَّسُولِ كَانَ وَكُنَّا

749

- 3 قيل : الرجال ثلاثة : فارس ، وشجاع ، وبطل . فالفارس الذي يشدُّ
إذا شدُّوا ، والشجاع الداعي الى البراز والمجيب داعيهِ ؛ والبطل الحامي
لظهورهم إذا انهزموا . والأسباب المشجعة سبعة : الغضب ، ونشوة الشراب ،
6 والغيرة ، والحمية ، والفخر ، والهوج ، والعزاة .

750

- قال رجال الحرب : كن بحيلتك أوثق منك بشدتك ، وبحذرِكَ أفرج
منك بنجذتك . وحازمٌ واحدٌ في الحرب أمثل من ألف فارس ؛ لأنَّ
9 الفارس يقتل العشرة والعشرين ، والحازم قد يقتل جيشاً بحزمه وتدبيره .

751

قال أمير المؤمنين عليّ عمّ : لا تدعون أحداً الى البراز ؛ ولا يدعونك
أحدًا إلا أجبته . فإن الداعي باغٍ ، والباغي مصروع .

752

- 12 قال الأصمعيّ : سمعت أعرابياً يدعو في فلاة من الأرض ، وهو
يقول في دعائه : « اللهم إنّ استغفاري إياك مع كثرة ذنوبي للوَم ، وإنَّ
تركي الاستغفار مع علمي بسعة رحمتك لَعِي . اللهم كم تتحبّب إليّ fol. 265b

: لظهورهم 5. | ms. والمحجب : والمحجب 4. | Diwān. إذا قرأت كتابي : لِكَيْ تَرُدَّ شَبَابِي 2.
: يقتل — n.p. 9. | ms. وبحذرِكَ أفرج : وبحذرِكَ أفرج 7. | ms. والعزاة : والعزاة 6. | n.p.
: n.p. 13. | ms. وتدبيره : وتدبيره — ms. حيساً : حيساً — not c.o. بحرمه followed by
14. : n.p. لَعِي .

بنعمتك وأنت غنيّ عنيّ ، وأتبعُض إليك بالذنوب وأنا فقير إليك . سبحان
مَنْ إذا وعد وفى ، وإذا تواعد عفا . »

753

- 3 كتب معاوية الى مروان لما ورد عليه قتل عثمان : « إذا قرأت كتابي
هذا ، فكن لا تصطاد إلا بغيلة ، ولا تُبارز إلا عن حيلة ، وكالثعلب لا
تُغلب إلا روغاناً . وأخف نفسك بينهم إخفاء القنفذ رأسه عند لمس
6 الأكف . وامتهن نفسك امتهان من يئس اليوم من نصره . وابحث عن
أخبارهم بحث الدجاجة عن حب الدخن عند نفاسها . »

754

أنشد ثعلب :

[الطويل]

- 9 [وَأِنِّي عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَلَمِ الْهَوَى
لَرَاضٍ بِمَا جَرَتْ عَلَيَّ يَدُ الْهَوَى
وَأِنْ فُؤَادًا قَادَنِي لَصَبَابَةٌ
12 وَإِنْ ذَرَفَتْ عَيْنٌ وَحَنَ ضَمِيرُ
وَكَمْ غِيَّةٍ تُرْضِيكَ وَهِيَ تُضِيرُ
إِلَيْكَ عَلَى طُولِ الْهَوَى لَصَبُورُ

755

لأعرابي يرثي أخا له :

[الطويل]

- 15 سَقَى اللَّهُ قَبْرًا لَسْتُ نَاسِيَ أَهْلِهِ
تَضْمَنَ خَرْقًا لِلْهِلَالِ وَلَمْ يَكُنْ
بِتَثْلِيثِ أَمْسِي أَدْرَكَتُهُ الْمَقَابِرُ
بِأَوَّلِ خَرْقٍ غَيَّبَتْهُ الْمَقَابِرُ

: تُغْلَبُ 5. | n.p. : وكالثعلب 4. | ms. واتبعص : وأتبعُض — ms. نعمتك : بنعمتك 1.
بحث : بحث 7. | ms. وابحث : وابحث — n.p. : يئس 6. | ms. الصغد : القنفذ — ms. ثعلب
ms. عيه : غِيَّة 11. | ms.

756

fol. 266a

|| ذكر أهل اللغة أنَّ الحُكْمَ والحِكْمَةَ واحد كالعِزِّ والعِزَّة ، والرُّشْدِ
والرُّشْدَةِ ، والعُدْر والعِدْرَةِ ، والخُبْر والخُبْرَةِ ، والقُلِّ والقِلَّة ؛ — كلَّ هذا
سواء عندهم .

3

757

رُوي عن النبيِّ صلَّعم : لا حسد إلَّا في اثنتين : رجل آتاه الله مالًا
فسلَّطته على هلكته في الحقِّ ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

758

6

نبذة من أخبار الحسن البصري رضه

ذكر رجل من أهل العلم أنَّه كان الحسن بن أبي الحسن في مستثنى
الغاية . فكان يُقال : «أزهد الناس إلَّا الحسن» ، و «أفقه الناس إلَّا
الحسن» ، و «أبين الناس إلَّا الحسن .» وقال بعضهم : «إنَّ الحسن جزر
لأهل البصرة» من المدَّ والجزر ، والمدَّ هو حياتهم . ثمَّ إنَّه جعله لهم خيرًا
من المدَّ . يأتِيهم فيقف على أبوابهم . إن شاءوا حجَّبوهُ ، وإن شاءوا أذنوا
له . وكان يتزوَّج نساء رهطه وعشيرته وهو مولاهم . وكان قد جاوز قدر
كلِّ ذي قدر . وكان يصلي على كلِّ جنازة ويشهدها . وكانت الولاية تصلي
على الجنائز . وإذا علم الوالي أنَّ الحسن في الجنازة تجافى عنها ، حتَّى إذا
صلى ، أقبل يعزي أهلها إكبارًا للحسن . وقد صلي الحسن على أمِّ عبد
الأعلى بن عبد الله بن عامر ، وهو يومئذ سيِّد أهل البصرة . فسمع صراخًا .

— n.p. : آتاه . — n.p. : فسَلَّطه . 5. | n.p. : آتاه — n.p. : اثنتين . 4. | n.p. : والعِدْرَةُ . 2.
| sic. جز : جزر — ms. وابن : وأبين . 9. | n.p., add. : أبي . 7. | n.p. : يقضي بها .
n.p. : فسمع . 16. | ms. تحافى : تجافى . 14. | ms., p. conf. : جنازة . 13.

فالتفت كالمنكر لذلك . فعاد إليه عبد الأعلى وقال : جُعِلْتُ فداك ! والله ما علمت به ، ولا استهتته حتى سمعته .

- 3 ومن جملة أخباره أنه أتاه الفرزدق ، فسأله أن يصلي على النّوار امرأته ؛ فأبى واعتلّ عليه ؛ فقال : يا أبا سعيد إذا تجلّلتني وإياها عاراً وخزي الأبد . فأجابه الى ذلك . ولمّا طلعا من الدرب ، قال الفرزدق للحسن : « ألا تدري ما يقول الناس الساعة ، يا أبا سعيد؟ » قال : « وما عساهم يقولون ؟ » قال : « يقولون هذا الحسن خير الناس ، وهذا الفرزدق شرّ الناس . » فقال الحسن : « ما أنا بخير الناس ، ولا أنت بشرّ الناس . »
- 9 فصلى عليها .

759

fol. 266b

|| لبعضهم :

[البسيط]

- 12 إِنَّ اللَّيَالِيَ لَمْ تُحْسِنْ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا أَسَاءَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْسَانٍ
لَا تَنْفِطَنَّ أَخَا الدُّنْيَا بِمَقْدَرَةٍ فِيهَا وَإِنْ كَانَ ذَا عِزٍّ وَسُلْطَانٍ
يَكْفِيكَ مَنْ غَبَرَ الْأَيَّامَ مَا صَنَعَتْ حَوَادِثُ الدَّهْرِ بِالْفَضْلِ بْنِ مَرْوَانَ
15 أَلْعَيْشُ حُلُوٌّ وَلَكِنْ لَا بَقَاءَ لَهُ جَمِيعُ مَا النَّاسُ فِيهِ زَائِلٌ فَإِنْ

760

سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَطَاءٍ : مَا الْعُبُودِيَّةُ ؟ فقال : ترك الاختيار وملازمة الافتقار . قال حنبليّ : نجز كلامهم . أراد : ترك الاختيار مع

: النّوار — ms. نسأله : فسأله 3. | ms. استهتته : استهتته 2. | ms. فالتفت : فالتفت 1.
| ms. الاختيار : الاختيار 16. | sic الحسن : الناس 6. | n.p. : فأبى واعتلّ 4. | n.p.
| supplied from context (see two lines below) to replace الافتقار 17. | ms. بجز : نجز — no visible replacement.

الله ، أو على الله ، فإنه الوبال ؛ لأنّ مشار هذه الرذيلة رؤية النفس ،
والجهل بحكمة الحكيم . وملازمة الافتقار معناه أن لا يفقد من ناب
الطلب رغبة ورهبة . ومتى لم يكن كذا ، سُلبت موادّ الخير .
3

761

وأنشد ابن عطاء :

[البسيط]

بِاللهِ أَبْلُغْ مَا أَبْقِي وَأَدْرُكْهُ لَا بِي وَلَا بِشَفِيعٍ لِي إِلَى النَّاسِ 6
إِذَا يَسْتُ يَكَادُ الْيَأْسُ يُقْلِقُنِي جَاءَ الْغِنَى عَجَبًا مِنْ جَانِبِ الْيَأْسِ

762

روى الأصمعيّ قال حدّثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مخزوم بن
سقفل ، راوية الفرزدق ، أنّ الفرزدق أتى الحسن البصريّ في حلقة 9
فقال : أشهدكم أنّ امرأتِي النّوار طالق مِنِّي ثلاثاً : فلمّا أصبح ، ندم وقال :
[الوافر]

نَدِمْتُ نَدَامَةً الْكُسْعِيِّ لَمَّا غَدْتُ مِنِّي مُطَلَّقَةً نَوَارُ 12
وَكَاثَتْ جَنَّتِي فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَادَمَ حِينَ أَخْرَجَهُ الضَّرَارُ

: الْكُسْعِيُّ 12. | النّوار 10. | mod., uncert. : لَا بِي 6. | n.p. : بحكمة 2.
n.p. | 13. : أَخْرَجَهُ 13. | mod. from : أَخْرَجَهُ 13. | n.p. |
des Farazdaq, vol. 2, photolith, by Joseph Hell (München, 1900), p. LIV, poem no.
426; Sharḥ Diwān al-Farazdaq, ed. 'Abd Allāh Ismā'il aṣ-Ṣāwī (Cairo, 1354/1936),
vol. 1, pp. 363-364; Diwān al-Farazdaq (Beirut: Dār Ṣādir, 1380/1960), vol. 1,
p. 294. The poem has six verses, of which four are missing from the Paris ms. of Kitāb
al-Funūn because of a lacuna.

[...]

763

fol. 267a

[...] || فأشبهه إذا ترك النية رأساً.

- 3 اعترض عليه إمام من أصحاب الشافعيّ ، وهو الشيخ أبو الفتح بن برهان ، فقال : لا أسلمّ أنّه عدل عن نية صوم رمضان ، حيث نوى الصوم وما حصل الانصراف . لأنّه لم يصم نفلاً . فحصل بصومه النافلة منصرفاً
- 6 عن الفريضة . بل ما صحّ عندك الصوم الذي صرف النية إليه . والنية لصوم قد حصلت لأزمان تُعيّن لصوم رمضان . فانصرفت نية الصوم إليه
- 9 لمكان تعيين الشرع له بهذا الزمان . فلا يحتاج الى تعيينه هو . وصار بمثابة واحد من الرجال في دار اسمه زيد . إن ناداه باسمه الخاصّ العَلَم ، فقال : «يا زيداً!» كان نداء له ؛ وإن قال : «يا رجل!» كان نداء له
- أيضاً . لأنّه يقع عليه الاسم الأعمّ . إذ ليس معه رجل آخر فيحتاج الى
- 12 اقتطاعه بالنداء باسمه الخاصّ ، وهو زيد . وكذلك إذا قال لزوجته «أنت يا حفصة ، طالق» واسمها زينب ، فإنّه لا يقدر صرف غير اسمها إليها في الطلاق مع قوله أنت ، وهو الأخصّ الذي لا يصلح إلا لمواجهتها ولها خاصّة .

1-2. Lacuna between folios 266b and 267a. — The four missing verses appear in al-Farazdaq's *Dīwān* as follows:

وَكُنْتُ كَفَاقِي عَيْنِيهِ عَمْدًا فَأَصْبَحَ مَا يُضِيءُ لَهُ أَلْنَهَارُ
وَلَا يُوفِي بِحُبِّ نَوَارٍ عِنْدِي وَلَا كَلَفِي بِهَا إِلَّا أَنْتَحَارُ
وَلَوْ رَضِيتُ بِدَائِي بِهَا وَقَرَّتْ لَكَانَ لَهَا عَلَيَّ الْقَدَرُ الْخِيَارُ
وَمَا فَارَقْتُهَا شَيْعًا وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَلَدَّهْرَ يَأْخُذُ مَا يُعَارُ

3. ms. | 4. نية : ms. | 5. حصل : n.p. | 6. والنية : p. oblit. |
7. الخاصّ : mod. from الأزمان | 8. معن : ms. — | 9. n.p. | 10. تعيينه :
ms. | 11. آخر فيحتاج : n.p. | 12. اقتطاعه : n.p. | 13. زينب : n.p.

قال الحنبليّ: صرف النية يكفي بمجرد القصد واللفظ بذكر النفل .
 ولا يحتاج الصرف الى وقوعه نفلاً . لأنني لا أدعي صرف الصوم ؛ إنما
 ادّعت صرف نية الصوم من الفرض الى النفل . وأما إذا نادى زيداً
 بِـ « يا رجلُ » فإنه يكون نداء له بالاسم الأعمّ ، وهو واقع عليه . فوزانه
 أن يقول ههنا : « أنا صائم ، » ووزان قوله نفلاً أن يقول « يا عمرو »
 فلا يكون نداء لزيد .

6

764

عن عمر بن عبدالعزيز قال : رأيت أبي في المنام في حديقة حسنة .
 فناولني تفاحة ، وتناولتها ولدّاً ، فقلت له : أيّ الأعمال وجدت أفضل ؟
 قال : الاستغفار ، يا بنيّ !

9

والحمد لله وصلواته على سيّدنا محمّد النبي وآله وسلّم

فَهْرَسُ الْكِتَابِ

٧٦٥	١ - فهرس الآيات الشواهد
٧٧٤	٢ - فهرس الأحاديث الشواهد
٧٨٢	٣ - فهرس الأشعار
٧٨٤	٤ - فهرس المراجع
٧٨٦	٥ - الفهرس الأبجديّ العامّ
٨٠٣	٦ - فهرس محتويات الكتاب
٨٣٤	المستدرك من الأخطاء

١ - فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٦٠	٣	١٢	٦٧	٣٤	٢	٢	٨
٥٤	٧	١٥	٦٧	٣٨	٢	٣	٨
٧٥	٣٨	١٦	٦٧	٣٠	٢	٥	٨
٤٩	٢٩	١٧	٦٧	٣٦	٢	٧	٨
٧٨	٥٦	١٨	٦٧	٧	٥٩	٩	١٧
٣٢	١٧	١٠	٧٤	٦٧	٥	١٠	٢٢
١٣٠	٣	١٠	٧٤	٥	٩٢	١٣	٢٢
١٨٨	٢	١١	٧٤	٦	٩٢	١٤	٢٢
٢٩	٤	١١	٧٤	٤١	٧٩	١٤	٢٢
٩١	٥	١١	٧٤	٧	٢٣	١٠	٣٥
٢١	٢	٨	٧٥	١٩١	٢	١٢	٣٦
١٠٤	٢	٩	٧٥	١٩٣	٢	١٤	٣٦
١٠٢	٩	٥	٧٩	١٩١	٢	١٥	٣٦
١٤	٨٣	٦	٧٩	٣١	٧	١	٥٦
١٤	٢٥	١٧	٨٢	١١	٩٣	١	٥٦
٣٢	١٦	٧	٨٣	٣٢	٥٣	٥	٥٦
٤٣	٧	٧	٨٣	١٥	٤٠	١١	٦٥
٣٥	٢٤	١٨	٩٠	١٥	٨٥	١٢	٦٥
٥٦	٤	١٣	١٠٤	٥٨	٥١	١٣	٦٥
٢٤	٢٨	٩	١٠٥	١١٦	٥	٧	٦٦
٦٤	٥	٩	١١٤	٥٤	٧	١٤	٦٦
١٤	٥٤	٩	١١٤	٤٤	١١	١٧	٦٦
٢٧	٥٥	١٠	١١٤	٢٩	١٥	٢	٦٧
٤٢	٦٨	١٠	١١٤	٧٢	٣٨	٢	٦٧
١٢	٦٦	١١	١١٤	١١٠	٥	٤	٦٧
٧٢	٣٨	١١	١١٤	٥٩	٣	٩	٦٧
١٧	٧١	٤	١٢١	٥٩	٣	١١	٦٧
٢٩	٤٥	٣	١٢٢	٦٠	٣	١١	٦٧

فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
١٠	٣٤	٨	١٥٤	٢	٢٤	١١	١٢٤
٣٦	٣٨	١٣	١٥٤	١٤	٩	٤	١٢٨
٦٨	١٦	١١	١٧٧	١٣	٩	٥	١٢٨
٢٨٢	٢	٦	١٧٨	٧١	١٨	١٠	١٣٣
٢	٦٥	٧	١٧٨	٧٤	١٨	١٠	١٣٣
٢٨٢	٢	٨	١٧٨	١٢	١٧	١٧	١٣٥
١٩٧	٢	٢	١٨٤	١٢	١٧	١٨	١٣٥
١٠٥	٣٧	٦	٢٠٠	٨٠	٢١	٥	١٣٥
٢٠	٤٦	١٢	٢١١	٣٦	٣٨	٦	١٣٥
١١٠	٤	١٤	٢١٣	١٢	٣٤	٧	١٣٥
١٣٥	٣	١٥	٢١٣	١٠	٣٤	٨	١٣٥
٩٦	٣	٤	٢١٩	١١	٣٤	٨	١٣٥
٩٧	٣	٥	٢١٩	٦٩	٢٧	٩	١٣٥
٩٧	٣	٨	٢١٩	٢٠	٧٣	٩	١٣٥
٩٧	٣	٨	٢١٩	١٥	٦٧	١٠	١٣٥
٩٧	٣	٩	٢١٩	٣٨	٥٠	١٦	١٤١
٩٦	٣	١١	٢١٩	٤٨	١٥	١٨	١٤١
٣٨	٨	٢	٢٢٢	٧٥	٥	٢	١٤٢
٧٧	٦	٤	٢٢٤	٦٨	١٠	٢	١٤٢
١٤٣	٧	٩	٢٢٤	٤٠	٤٢	٥	١٥٢
١٤٣	٧	٩	٢٢٤	١٧	٢٧	٦	١٥٣
٢٣٧	٢	١٧	٢٢٦	١٨	٢٧	٧	١٥٣
١٧٩	٢	٢	٢٣٠	١٨	٢٧	٨	١٥٣
٢٦	٢	١٥	٢٤٠	٢٠	٢٧	٩	١٥٣
٢٧	٢	١٦	٢٤٠	٢١	٢٧	١١	١٥٣
١١٠	٦	٨	٢٤١	٢١	٢٧	١٢	١٥٣
١٨٧	٢	١٢	٢٤٤	٢٨	٢٧	١٥	١٥٣
٦٧	٢٥	١٢	٢٥٢	٣٨	٦	١٧	١٥٣
١١	٨	٦	٢٥٧	٢٤	٣٥	٢	١٥٤
٤٨	٢٥	١٣	٢٥٩	٣٨	٦	٣	١٥٤
١٠	٥٧	١	٢٦٣	١٠	٣٤	٧	١٥٤
٣٧	٢٢	١	٢٦٧	١٨	٣٨	٧	١٥٤

فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٥٠	٢٠	١٨	٣١٢	٦٦	١٦	١٣	٢٦٨
٥٠	٢٠	١٨	٣١٢	٦٦	١٦	٤	٢٦٩
٥٠	٢٠	١	٣١٣	٣١	١٠	٥	٢٦٩
٥٠	٢٠	٢	٣١٣	٤	١٣	٥	٢٦٩
٥٠	٢٠	٣	٣١٣	٢٧	٣٨	٢٠	٢٧٠
٥٠	٢٠	٤	٣١٣	١١٥	٢٣	١	٢٧١
٨٥	٢٠	٧	٣١٣	٥٠	١٧	١٠	٢٧٦
٩٢	٢٠	٨	٣١٣	١٣	٢١	١١	٢٧٦
٩٣	٢٠	٨	٣١٣	٤٩	٤٤	١١	٢٧٦
٩٤	٢٠	٩	٣١٣	٨٧	١٠	٢	٢٨٣
٩٥	٢٠	١٢	٣١٣	٥	٩	١٢	٢٨٣
٩٦	٢٠	١٢	٣١٣	٥	٩	١٣	٢٨٤
٢٣	٢٨	١٥	٣١٣	٣٨	٣٦	١٤	٢٨٥
٢٣	٢٨	١	٣١٤	٢٥٩	٢	١٥	٢٨٥
٢٣	٢٨	٢	٣١٤	٢٦٠	٢	١٦	٢٨٥
٢٤	٢٨	٤	٣١٤	٢	٤٩	١٧	٢٨٥
٢٠	٢٩	٤	٣٢٠	٢	٤٩	١٧	٢٨٥
٧٦	٦	٨	٣٢١	٣٢	٢٢	١٢	٢٩١
٧٧	٦	٨	٣٢١	٣٣	٢٢	١٣	٢٩١
٧٦	٦	١٥	٣٢١	٤٨	٢٥	٤	٢٩٣
٧٩	٦	١٩	٣٢١	٢٣٨	٢	٨	٢٩٦
٢٦٠	٢	٧	٣٢٦	٢٣٦	٢	١٤	٢٩٦
٣٩	٣	١٥	٣٢٦	٤	٤	١٨	٢٩٦
٥٤	٢٥	٢	٣٣٠	٢٣٦	٢	١	٢٩٧
٣٤	٤	٧	٣٣٠	٢٣٦	٢	١	٢٩٧
٣٤	٤	٨	٣٣٠	١٥٧	٤	١٦	٣٠٢
٥	١٩	١٥	٣٣٣	٣٠	٣٩	١٦	٣٠٩
٦	١٩	١٦	٣٣٣	١٠	٤	١٦	٣٠٩
٥٤	٢٥	٢	٣٣٥	٤١	٣٥	٤	٣١١
٤٢	١٥	٤	٣٥٥	١٣	١٢	١٧	٣١١
٢٢	١٤	٧	٣٥٥	١٨	١٢	٢	٣١٢
٤٢	١٥	٩	٣٥٥	٣٨	١٦	١٠	٣١٢

فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٢٧٦	٢	٦	٤١٠	١٢٥	٦	٤	٣٦٢
٣٣	١٩	١٥	٤١٠	٦	٤٩	٣	٣٦٣
٤٠	٣	١٦	٤١٦	٤	٢٤	٥	٣٦٣
٤٧	٣	١	٤١٧	٦	٤٩	٧	٣٦٣
٧٢	١١	١	٤١٧	٦	٤٩	١٣	٣٦٣
٢٥٩	٢	٢	٤١٧	٦	٤٩	١٥	٣٦٣
٩	١٩	٤	٤١٧	١	١١٢	٥	٣٦٦
- القسم الثاني -				٤٦	٣٤	٥	٣٦٦
				٣٣	٧	٦	٣٦٦
٣٠	٢٢	١٣	٤٣٥	١٠١	٤	١٢	٣٦٨
٢١	١٥	١٧	٤٤٩	٥	٩	١٢	٣٩٠
٩١	٢٧	١٧	٤٤٩	١٣	٩	٨	٣٩١
١٠١	٤	٣	٤٥٩	١	٦٠	٩	٣٩١
١٠١	٤	٤	٤٥٩	١	٦٠	١١	٣٩١
٤٥	٥	٨	٤٥٩	١٩١	٢	١٢	٣٩١
٥١	٣٧	١	٤٦٠	٣٦	١١	١٦	٣٩٢
٣٨	١٦	٩	٤٦٠	٢٦	٧١	١٧	٣٩٢
٣٨	١٦	١١	٤٦٠	٢٨	٩	٦	٣٩٣
٢٣٠	٢	٢	٤٦٢	١٠٢	٣	١٣	٣٩٦
٢٣٢	٢	٢	٤٦٢	١٦	٦٤	١٣	٣٩٦
٢٣٠	٢	٣	٤٦٢	١٠٢	٣	١٤	٣٩٦
٢٣٤	٢	٣	٤٦٢	١٠٢	٣	١٧	٣٩٦
٥٠	٣٣	٥	٤٦٢	١٠٢	٣	١	٣٩٧
٦	٣٣	١٥	٤٦٢	١٤١	٦	٣	٣٩٧
٢٣	٤	١٧	٤٦٥	٢٢	٢١	٣	٣٩٩
٢٥٤	٢	١	٤٧٨	١٠٣	٩	١٣	٣٩٩
٣٩	٢١	٢	٤٧٨	٢٧	٣٨	١	٤٠٣
٤٠	٢١	٤	٤٧٨	٥	١٦	٦	٤٠٣
٣٩	٢١	١١	٤٧٨	١٣	٤٥	٦	٤٠٣
٣٩	٢١	١٢	٤٧٨	١٧٩	٢	٨	٤٠٧
٣٥	٩	١٥	٤٧٨	١٦٠	٤	١٥	٤٠٩
٧٥	٥	٩	٤٨٠	١٦١	٤	١٦	٤٠٩

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٢٠	٥٦	١٥	٥١٨	٧٥	٥	١١	٤٨٠
٢١	٥٦	١٥	٥١٨	٣٩	٣	٥	٤٨٢
٢٢	٥٦	١٦	٥١٨	٤٣	٤	١٢	٤٨٣
١٣	٧٦	١٦	٥١٨	٢٨	٦	٦	٤٩٤
١٧	٥٦	١٦	٥١٨	٢٨	٦	١٠	٤٩٤
١٨	٥٦	١٧	٥١٨	٢٨	٦	١١	٤٩٤
٩	٤٩	٢	٥٢٢	٩	٥٩	٩	٤٩٦
١٠	٤٩	٣	٥٢٢	١٢٨	٤	٩	٤٩٦
١٤	٤٩	٥	٥٢٣	٩٠	٢١	١١	٤٩٦
٧١	٩	٧	٥٢٩	١٤	٦٤	١١	٤٩٦
٧١	٩	١٢	٥٢٩	١٦٠	٦	٢	٤٩٧
٧١	٩	٤	٥٣٠	١٦٠	٦	٣	٤٩٧
٧١	٩	١١	٥٣٠	١٦٠	٦	٤	٤٩٧
٧١	٩	١٤	٥٣٠	٤٠	٤٢	٧	٤٩٧
١٥٤	٤	٥	٥٤٠	١٦٠	٦	١٤	٤٩٧
١٣	٥	٦	٥٤٠	١٦٠	٦	١	٤٩٨
١٣	٥	١١	٥٤٠	١٦٠	٦	٧	٤٩٨
٥٦	٥١	٢	٥٤١	١٦٠	٦	٨	٤٩٨
٤٠	٥٣	١١	٥٤١	٢	٧٤	١٠	٥٠٥
١٠٥	٩	١١	٥٤١	٢١٤	٢٦	١٠	٥٠٥
٤٠	٤١	١٨	٥٤١	٦٧	٥	١١	٥٠٥
٨	٧٦	١٠	٥٤٧	٦٧	٥	١٣	٥٠٥
٨	٦٦	٧	٥٧٣	٣١	٢	١	٥٠٧
٤	٢٤	١٣	٥٧٣	٣٦	٢٢	٢	٥١٠
٩١	١١	٥	٥٧٤	٢٨	٢٢	٢	٥١٠
١٧٩	٢	٥	٥٧٨	٣٦	٢٢	٣	٥١٠
٩١	٥	٦	٥٧٨	٢٣	٣٣	١١	٥١٨
٧	٥٩	٧	٥٧٨	٣٧	٢٤	١١	٥١٨
٢٧	٤٢	٨	٥٧٨	١٠٨	٩	١١	٥١٨
٢٨	٣٠	١	٥٧٩	٧	٧٦	١٢	٥١٨
١٤	١٥	٥	٥٨٠	٢٩	٤٨	١٢	٥١٨
١٥	١٥	٦	٥٨٠	٤	٦١	١٣	٥١٨

فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٥٩	٣	٩	٦٠٨	١٤٥	٦	٧	٥٨٢
١١	٤٢	١٥	٦٠٨	٧	٥٩	١٢	٥٨٢
٦٩	٢١	١٧	٦٠٨	٧٥	٥	١	٥٩٦
٣٤	١٩	١	٦٠٩	٥٢	١٢	٣	٥٩٧
١٧١	٤	٢	٦٠٩	٩٠	١٢	٣	٥٩٧
٢٤٥	٢	٨	٦٠٩	٨١	١٠	٤	٥٩٧
١٠	٤٨	٩	٦٠٩	٩١	١٢	٣	٥٩٨
٥٧	٣٣	١٠	٦٠٩	٩٢	١٢	٥	٥٩٨
٢١	١٥	١٢	٦٠٩	٣٤	٧	٤	٦٠١
٥٧	٣٣	١٦	٦٠٩	٦٠	٨	٥	٦٠١
٢٢	٨٩	٢	٦١٠	١٠٢	٤	٥	٦٠١
١٥٨	٦	٢	٦١٠	١٦	٣٣	٧	٦٠١
١٥١	٦	١٥	٦١٨	٣٠	٤٢	١٢	٦٠١
٣١	١٧	١٥	٦١٨	٣٤	٢	٨	٦٠٢
١٢٨	٤	٤	٦١٩	٤٦	٣	٣	٦٠٣
١٩	٦	١١	٦٢٥	٥١	٤٢	٣	٦٠٣
١٢٢	٩	١١	٦٢٥	٧	٤٢	٤	٦٠٣
١٢٢	٩	١٢	٦٢٥	٨٢	٣٨	١١	٦٠٣
١٢٢	٩	١٣	٦٢٥	٧٦	٣٨	١٧	٦٠٣
٣٥	٩	١٤	٦٢٦	٤١	٢٥	١	٦٠٤
٢٧	٤٢	٧	٦٣٣	١١١	٢٦	١	٦٠٤
٢٧	٤٢	٩	٦٣٣	٥٢	٤٣	٢	٦٠٤
٢٩	١٧	١١	٦٣٣	٥٣	٤٣	٣	٦٠٤
٢٩	١٧	١٣	٦٣٣	١٢	٩	٤	٦٠٤
١٣	٤٢	٤	٦٣٥	٤٣	٣٤	٤	٦٠٤
١٣	٤٢	٥	٦٣٥	١٠٣	٦	١٤	٦٠٥
٢٦	٤	٧	٦٣٥	١٣	٥٣	١٥	٦٠٥
٤٣	١٣	٣	٦٣٧	١٤	٥٣	١٦	٦٠٥
١٩٧	٢٦	٤	٦٣٧	٧١	٣٨	١٤	٦٠٧
٩٤	١٠	٥	٦٣٧	٧٢	٣٨	١٤	٦٠٧
٩٤	١٠	١٥	٦٣٧	٩١	٢١	١٧	٦٠٧
٢٧	٥٥	١٣	٦٤٦	١١٥	٥	١	٦٠٨

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٢٦	٤٢	٤	٦٧١	١١	٤٢	١٣	٦٤٦
٤١	٢٦	٩	٦٧٥	٤	١١٢	١٤	٦٤٦
٧٢	٢٠	٩	٦٧٥	٧٦	٦	١٤	٦٤٦
٤٢	٣٨	١٠	٦٧٧	٤١	٢٤	٦	٦٤٧
١٢	٢٧	٢	٦٧٧	٥	٣٨	١٣	٦٤٧
١٠٢	٢	٩	٦٧٩	٤٣	٣٤	١٣	٦٤٧
١١٥	٢٣	١٧	٦٨٠	٩٥	٣٧	٢	٦٤٩
٥٦	٥١	١	٦٨١	١٢٥	٣٧	٣	٦٤٩
١٥	٢٠	٢	٦٨١	١٤٨	٧	٣	٦٤٩
١٥	٢٠	٣	٦٨١	١٤٨	٧	٤	٦٤٩
٣١	٥٣	٤	٦٨١	٥٢	٤١	٦	٦٤٩
٣٤	٣٥	٢	٦٩٣	٢٨	٤٠	٨	٦٤٩
٤٣	٧	٣	٦٩٣	٨٧	١١	١٣	٦٥٠
١٥٤	٣	١	٦٩٤	١٧٠	٢	١٤	٦٥٠
١٩٥	١٩	١٠	٦٩٤	٦٢	١١	١٠	٦٥١
٥٣	٤١	١٧	٦٩٦	٨٧	١١	١١	٦٥١
٣١	٥٣	١٤	٦٩٩	٨٧	١١	١٢	٦٥١
٢٤	٦٩	١٥	٦٩٩	٣٩	٥٣	١٥	٦٥٢
٢٤	١٣	١٥	٦٩٩	٧١	٩	١٤	٦٥٢
٧١	٤٠	١٦	٦٩٩	١٢	٣٦	١٦	٦٥٢
٤٧	٢١	١٦	٦٩٩	١٩٦	٢	١٧	٦٥٥
٥٤	٣٦	١٧	٦٩٩	٧٦	١٢	٥	٦٥٩
١٧٨	٣	٣	٧٠٠	١٢	٨	٣	٦٦١
٥٥	٩	٤	٧٠٠	١٢	٨	٤	٦٦١
٥٥	٢٣	٥	٧٠٠	٨٢	٥٦	٤	٦٦٢
٥٦	٢٣	٥	٧٠٠	٩٤	١٠	١٥	٦٦٣
١٥	٦٤	٦	٧٠٠	١٩٧	٢٦	١٦	٦٦٣
١٩٦	٧	١٨	٧٠٠	٤٣	١٦	١٦	٦٦٣
٦٦	٥	٢٠	٧٠٠	١٥٧	٧	٢	٦٦٤
٦٦	٥	١	٧٠١	٢٩	٣٨	١٠	٦٦٨
١٦	٣٤	٢	٧٠١	١٣٨	٣	١	٦٧١
١٧	٣٤	٤	٧٠١	٢٦	٤٢	٣	٦٧١

فهرس الآيات الشواهد

٧٧٢

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٦٧	٢	٨	٧٠٦	١٦٠	٤	٥	٧٠١
٦٦	٢	٩	٧٠٦	١٦٠	٤	٦	٧٠١
٦٦	٢	١٤	٧٠٦	١٦١	٤	٧	٧٠١
٤٥	٧٩	١٦	٧٠٦	١٣	٥	١٠	٧٠١
٧٠	٣٦	١٨	٧٠٦	١٧	٤٧	١١	٧٠١
٧٠	٣٦	١٩	٧٠٦	١١٥	٦	١١	٧٠١
٧٣	٣٥	٢٠	٧٠٦	٢٦	٢	١٣	٧٠١
١٥	١٧	١٦	٧٠٧	٢٧	٢	١٤	٧٠١
٢٨	٥٩	١٧	٧٠٧	١٣	٥	١٥	٧٠١
١٣٤	٢٠	١٧	٧٠٧	٣٣	٥	١٩	٧٠١
٤٦	٤	١٢	٧٠٨	٣٣	٥	٢	٧٠٢
١٤	٢٧	١٣	٧٠٨	١٩١	٢	٤	٧٠٢
٤٨	٥	١٦	٧٠٩	١٢	٩	٥	٧٠٢
٥٠	٧	٨	٧١٤	١٤	٩	٦	٧٠٢
١٠٧	٢٣	٩	٧١٤	٦٠	٩	٧	٧٠٢
١٠٨	٢٣	١٠	٧١٤	٥٨	٩	١٠	٧٠٢
١٤١	٦	٥	٧١٥	٢٦	٧٢	١٧	٧٠٤
٢٣	٤	٦	٧١٥	٢٧	٧٢	١٨	٧٠٤
٤	٥	٧	٧١٥	٢٨	٧٢	٢	٧٠٥
٢٢	٨٩	٤	٧٠٧	٢٨	٧٢	٣	٧٠٥
١٠٥	٩	٤	٧١٧	٦٥	٢	٥	٧٠٥
٢١٠	٢	٥	٧١٧	٦٥	٢	٧	٧٠٥
١١	٤٢	١٧	٧١٧	٦٦	٢	٧	٧٠٥
٤	١١٢	١٧	٧١٧	٦٦	٢	٨	٧٠٥
٨٣	٦	١٨	٧١٧	٦٥	٢	٩	٧٠٥
٧٦	٦	١	٧١٨	٦٥	٢	٢	٧٠٦
٧٦	٦	٢	٧١٨	١٠٨	٢٣	٢	٧٠٦
١٦٤	٦	٦	٧١٨	٦٦	٢	٣	٧٠٦
٣١	٤٠	٦	٧١٨	٦٥	٢	٤	٧٠٦
١٢٣	٤	٧	٧١٨	٦٦	٢	٤	٧٠٦
١٦٠	٦	٨	٧١٨	٦٦	٢	٥	٧٠٦
١٠٤	٢	١	٧١٩	٦٦	٢	٦	٧٠٦

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
١٥٦	٧	١٤	٧٣٦	٧٧	٦	٦	٧٢١
٣٩	١٣	١٥	٧٣٦	٧٩	٦	٧	٧٢١
١٨٨	٢	٨	٧٣٦	٥٣	٢٢	٥	٧٢٢
١٥٢	٢	٩	٧٣٦	٨٥	٢٠	٦	٧٢٢
١٣٠	٣	١٠	٧٣٧	٧	١٩	٣	٧٢٦
٣٢	١٧	١٠	٧٣٧	٤٩	١٨	٦	٧٣٠
٢٧٨	٢	١١	٧٣٧	٢٢٧	٢٦	٧	٧٣٠
٢٧٨	٢	١١	٧٣٧	٢٠	٤٠	١٣	٧٣٠
٩١	٥	١١	٧٣٧	١٧	٤٠	١٣	٧٣٠
٩١	٥	١٢	٧٣٧	٥٦	٦	١	٧٣١
١٢٣	٤	٥	٧٣٩	١٢٨	٧	١٢	٧٣٢
٥٦	٤	١٤	٧٤٠	١٥	٢	٤	٧٣٣
٥٦	٤	١	٧٤١	٣٩	٩	١١	٧٣٥
٣٠	٢٨	١٧	٧٤٧	٣٨	٢	١٤	٧٣٥
٢٣	٦٨	١٢	٧٤٨	٣٦	٢	١٤	٧٣٥
٢٤	٦٨	١٢	٧٤٨	٣٦	٢	١٥	٧٣٥
١٩	٦٨	١٤	٧٤٨	٣٦	٢	١٦	٧٣٥
٥٠	٢٧	١	٧٤٩	٣٤	٣٨	١	٧٣٦
٢٠	٦٨	١	٧٤٩	٣٦	٢	٣	٧٣٦
١٠	٩٣	٣	٧٤٩	٢٥	١٢	٧	٧٣٦
١١	٩٣	٤	٧٤٩	٣٩	٩	١٠	٧٣٦

٢ - فهرس الأحاديث الشواهد

اقتدوا بالذَيْن من بعدي أبو بكر وعمر :
٦٠٤

أكرموا أصحابي ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين
يلونهم : ٢١٤

أكل الهريس لا يَقْوَى به على قيام الليل :
٤٨١

ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم
إذا أويتما إلى فراشكما الخ (قاله لعائشة
وفاطمة وقد شكت هذه ما كانت تلقى
في يدها من الرحي) : ٢١٦

ألا لا يخلون رجل بامرأة فإنّ ثالثهم الشيطان :
٢١٤

الآن بردت عليه جلده : ١٥٥

الآن فككت رهانه : ١٥٥

اللهمّ إني أعوذ بك من جار السوء في دار
المقامة فإنّ جار البادية يحول : ٦٥٨

اللهمّ قنّني بما رزقني : ٥٤

أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن
أوساخ الناس ؟ (قاله للفضل حيث طلب

العمالة على الصدقات) : ٢١

أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات
من ماء (قاله لما سألت المرأة عن غسل

الحيض) : ١٠٤ ، ٥٩٠

أمّتي كالغيث أو كالمطر لا يُدرى أوله
خير أمّ آخره : ٨٤

أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا « لا
إله إلّا الله » فإذا قالوها عصموا منّي

دماءهم : ١٢٧ ، ٣٩٠

إنّ أرواح الشهداء (انظر الحديث التالي)

أبلغ بك الجهد هكذا (قاله لكعب بن
عُجْرَة) : ٦٨٨

أحبّ الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - إدخال
السرور على المسلم أو إشباع جوعته أو
تنفيس كربته : ١٩٥

ادخلوا الجنة برحمتي (حديث قدسي) : ٨٣
إذا انقطع شمع نعل أحدكم فليسترجع فإنّها
مصيبة : ٦٠١

إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء
وإذا حضرت الصلاة والخلاء فابدوا
بالخلاء : ١٠٦ ، ١٣٢ .

إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا : ٥٤١

إذا ذُكر القدر فأمسكوا : ٢٢

إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها
البلاء الخ : ٦٦٦

إذا لقيتم عدوّاً لله فاستعينوا عليهم بالله الخ :
١٢٨

أرقها (قاله لأبي طلحة وقد سأله في الخمر
« ألا أخلّكها ؟ » فقال « لا ، أرقها ») :

١٧٥ ١٧٣

أريت الجنة وأريت النار فإذا فيها عمرو بن
لحي يتأذى أهل النار بريحه الخ : ٧٢٥

أسكن ، جريّ ، فإنّما عليك نبيّ وصديق
وشهيدان : ٢١٣

أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم :
٣٤٨ ، ٦٠٤

أعلنوا النكاح ولو بضرب الدفوف : ٤٦٣
آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة

الخ : ٥٩٩

إِنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ أَجُورَهُمْ عَلَى قَدَرِ عَقُولِهِمْ
 دُونَ أَعْمَالِهِمْ : ٦٥٨
 أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ ،
 وَيَبْدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ : ٤١١
 أَنْفَقَ ، بِلَالُ ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ
 إِقْلَالًا : ٦٣٢
 إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْفَضْلِ :
 ١٧٩
 أَوْلَاكُمْ أَكْسَابَكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ :
 ٦٥٢
 إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ (قَالَ فِي أَسْعَدِ
 الْحَمِيرِيِّ وَقَدْ نَهَى عَنْ أَنْ يُسَبَّ) : ٧٥٤
 إِنَّهَا لَمَشْيَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ
 (الْمَكَانِ) : ٢١١
 إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ
 (يَعْنِي حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ) : ٦٥٩
 أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَطْعَمُ
 الطَّعَامَ : ١٩٥
 أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ، حَوْلُوا مَقْعِدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ :
 ٥٩٠
 أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ لِإِدْرِيسَ عَمِّ : ٧٢٥
 أَوَّلُ مَنْ يَبْدُلُ سَنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ :
 ٧٢٥
 أَوَّلُ مَنْ يَغَيِّرُ سَنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ :
 ٧٢٥
 أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ خُلِقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟
 كَانَ فِي عَمَاءَ مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ :
 ٧١٧
 الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ :
 ١١٦

إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ
 تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَتُرَوِّحُ إِلَى قَنَادِيلِ
 مَعْلُوقَةٍ بِالْعَرْشِ : ٧٤١
 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَيَدْخُلُهُ
 النَّارُ : ١١٤
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَذْهَبَ ضَوْءَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نَقَلَهُ
 إِلَى الْأُخْرَى : ١١١
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ : ٣٤٤
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ
 عَلَيْهِمْ : ٣٤٥
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُغْلَبُ وَلَا يُجْلَبُ وَلَا يُنْبَأُ
 بِمَا لَا يَعْلَمُ : ٦٣٤
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ : ٧١٤
 إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ
 مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
 يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ : ٢١٦
 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبَلَّةَ ، وَأَعْلَى أَهْلِ عِلِّيِّينَ
 ذَوُو الْأَبْطَابِ : ٥٧١
 إِنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى
 الْعَبَّاسِ ، كَمَا أَمَرَكُمُ أَنْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
 فَوْقَ صَوْتِي : ١٨٠
 إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : ٣٩٧
 إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ
 أَبْعَدُ : ٢١٤
 إِنَّ فَلَانًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ
 اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ : ٥٤١
 إِنَّ مُحَارِمَ اللَّهِ حَمِيٌّ : ١٥١
 إِنَّ مِنَ الْكَفِّ لِأَمَانٍ مِنَ الْفَقْرِ : ٧٢
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسَ
 مِنْهُ فِي رَاحَةٍ : ٥٧٢

مائة امرأة) : ٦٢٥
حكيم في الواحد حكيم في الجماعة : ٦٢٥

خذ من أموالهم صدقة : ١٠١
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله
لهنّ سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ؛ والثيب بالثيب جلد
مائة والرحم : ٧١٣
خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما
غير طعمه أو ريحه : ٣٦٨
خمس لهم أجران : رجل كان مؤمناً الخ : ٥٢
خير الكسب كسب اليد لمن نصح : ٧٢
خيركم القرن الذي بُعث فيه ، ثمّ الذين
يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ ييتى قوم لا
خلاق لهم ؛ وروي : حثالة كحثة
التمر : ٨٣

دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبيّ لأمتّه :
٢١٤

ذلك من مرافق الناس (قاله جواباً على سؤال
عائشة فيما يخصّ الربا) : ٥٠٤

ربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل
فقه الى من هو أفقه منه : ٦٤٥
رجل اشترى جارية فأدّبها وعلمها ، ثمّ
أعتقها وتزوّجها ، فله أجران اثنان (راجع :
خمس لهم أجران) : ٥٣
رجل أمر بصدقة في ذوي قرابته ، فله أجر
الصدقة وأجر ما وصل قرابته (راجع :
خمس لهم أجران) : ٥٣
رجل علّمه الله علماً فعمل به وعلمه الناس ،

تحت كلّ شعرة جنازة فلبّوا الشعر وأنقوا
البشرة : ١٠٤

تخلفون وتستحقّون دم صاحبكم (قاله
للأنصاري الذي وجد بقلب خيبر) :

٢١٠
تخلّل الخمر أو تخلّل فتطهر كما يدبغ
الجلد فيطهر : ١٧٣

تركتم علماً نافعا ألجمه الله بلجام من نار :
٢٢

تقتل عمّاراً الفتنه الباغية : ٤٦
تناكحوا تناسلوا أكاثروا بكم الأمم : ٤٨١
تناكحوا تناسلوا تكثروا أباهي بكم الأمم :
٤٨٢

تناكحوا وتناسلوا تكثروا فإنّي أباهي بكم
الأمم يوم القيامة : ٣٢٧

ثلاث ضمنهنّ الله أن لا يفعل الخ : ٥٩٧
ثلاث هنّ أصل كلّ خطيئة : الكبير
والحرص والحسد الخ : ٥٧١

ثلاثة يؤثيهم الله أجراً مرتين الخ : ١٦٠
ثمن الكلب خبيث (راجع : كسب الحجام)

حبس الأصل وسبب الثمرة (قاله لعمر حين
قال له هذا «إنّي ملكك حائطاً») : ٢٣١
حتّى الشوكة يشاكها [ما يصيب المرء
من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن
ولا أذى ولا غم ... إلّا كفر الله من
خطاياها] : ٦٠١

حتيه ، ثمّ اقرصيه ، ثمّ اغسله بالماء
(قاله لأسماء لما سألتها عن دم الحيض
يصيب الثوب) : ١٠٣

حكيم في امرأة حكيم في ألف امرأة (أو :

فله أجران اثنان (راجع : خمسة لهم أجران) :

٥٣

رجل كان مؤمناً بالكتب كلها ، ثم أدرك الإسلام فدخل فيه ؛ فله أجران ، أجر الكتاب الأول ، وأجر الكتاب الثاني (راجع : خمسة لهم أجران) : ٥٣

رجل مملوك أدى الى الله - عز وجل - ما اقترض عليه ، وأدى الى مواله الحق مما أفاء الله عليه ؛ فله أجران اثنان (راجع :

خمس لهم أجران) : ٥٣

الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم : ٤٦٧
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم وفتق

الإمعاء : ٤٧٠

الرضاع ما فتق الإمعاء : ٤٦٤
رمّلهم في كلومهم ودمائهم ؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تسحب دماً ؛ اللون لون الدم ، والريح ريح المسك :

٦٢٦

سألت الله أن يخفف عنها العذاب حتى

تيسس الجريدة : ٣١٠

سل ربك ، فقد نظر إليك (قاله لأنس بن مالك لما دعا « يا رحمان ! يا رحيم ! يا

أرحم الراحمين ») : ٢١٩

سلوا الله لي الوسيلة : ٦٢٨

الشيخ في أهله كالنبي في أمته : ٥٧١

صادق صديقك هوناً ما ، عسى أن يكون عدوك يوماً ما ؛ وعاد عدوك هوناً ما ، عسى أن يكون صديقك يوماً ما : ٢٥٢

صاع من تمر : ٤٧٩

صل معنا (قاله لأعرابي سأله لما بين عدد

الصلوات) : ٥٩٠

صلاة الجماعة خير من صلاة الفردي : ٤٣٥
الصلاة الصلاة أوصيكم بما ملكت أيما نكم خيراً : ٣٧

العلماء ورثة الأنبياء : ٩٢

العالم تيجان العرب : ٦٦٢

العمد قود : ٧١٠

العمد قود كله : ١٨٦

العين حق والسحر حق : ٦٧٩

فان لم تدرك عثمان ، فاستطعت أن تمت ، فت (قاله لوفد من وفود العرب أتوه بركة أموالهم وسألوه الى من يدفعون الزكاة بعده فسمي أبا بكر ثم عمر ثم عثمان) : ٤٥١

فن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية (قاله

في قتل خزاعة) : ٧٠٩

في أربعين شاة شاة : ١٠١

في الرقة ربع العشر : ٤٧٩

قم فزوج أمك مني (قاله لعمر ، ابن أم سلمة ، وقد خطب أمه) : ٤٦٢

قوموا بنا نغسله قبل أن تسبقنا الى غسله الملائكة كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن

الراهب (قاله لما استشهد سعد بن

معاذ) : ٦٣٩

قوموا بنا نغسله كيلا تسبقنا الملائكة كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن الراهب (قاله

لما مات سعد بن معاذ) : ٦٦٠

كسب الحجّام خيث ، ومهر البغي خيث ، وثمن الكلب خيث : ٣٤٤

الله يطعمهم ويسقيهم : ٢١٢
لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ،
فسلطته علىهلكته في الحق ؛ ورجل
آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها :
٧٥٨

لا رهبانية في الإسلام : ٣٢٩
لا شفعة لنصراني : ١٢٥
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد : ٥٢٢
لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل : ٦٨٤
لا عدوى ولا طيرة : ٦٧٨
لا نكاح إلا بشهود : ٤٦٣
لا يجتمع عشر وخراج في أرض المسلم : ٣٦٧
لا يخلني خلاها ، ولا يعصده شجرها ،
ولا ينفر صيدها ، ولا يسفك فيها
دم ؛ لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل
لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة
من النهار (قاله في تحريم مكة) : ٧١٤ ،
٧١٥

لا يدخل الجنة بخل ولا خائن ولا سيئ
الملكة : ٣٧

لا يزال العبد في ستري ما ستر على نفسه
(حديث قدسي) : ٥٦
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن : ٥٢٢
لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان :
١٠٧ ، ١٣٢

لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه : ٦٠
لئن أطعم أخاً لي مسلماً أحب إلي من أن
أعتق أرقاً من الناس : ١٩٥
لست كأحدكم ؛ إنني أظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني : ٢١٢
لعل الله أن يخفف عنها العذاب الى أن تيسر
الجريدة (راجع : سألت الله) .

كفّنوه في ثوبيه ، ولا تخمّروا رأسه ، ولا
تقرّبوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة
ملبداً (قاله في المحرم الذي وقصت
به ناقته) : ٦٢٥
كفى بالمرء فتنة أن يشار إليه بالأصابع :
٣٠٠

كلّكم خير منه (قاله لقوم صعبهم رجل في
سفر يكثر فيه الصلاة والصيام ويأكل
من زادهم) : ١٤٠

لا ، اعملوا وسدّوا وقاربوا . (قاله لما سئل
« ألا نتكلّم » فيما يخصّ القدر) : ٢٢
لا ، أنتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من
بعدي الخ (قاله لأصحابه وقد سأله « ألسنا
إخوانك ؟ » فكان هذا جوابه) : ٦٤٥
لا بأس بالحديث قدّمت فيه أو أخرت
إذا أثبت بمعناه : ٦٣٣

لا تأكله ، لعل الماء أعان على قتله (قاله
في الصيد يصيبه السهم ويقع في الماء) :
٥٦٣

لا تركوا لهم سروات الطرق ، وإذا لقيتموهم
في طريق فألبئوهم الى أضيقة (قاله في
أهل الذمة) : ١٢٥

لا تحرم المصّة والمصتان ، ولا الإملاجة
والإملاجتان : ٤٦٤

لا تحزن ، إن الله معنا (قاله لأنبي بكر
الصدّيق وقد أخبره أن المشرك سراقه
بن مالك قد لحقها على فرسه بعد خروجها
من مكة) : ٢١٨

لا تعلمهم (قاله للراعي لما سئل عن الماء
ورده سبع) : ٥٤ ، ٦٨١ ، ٧١٢
لا تكمرها مرضاكم على الطعام والشراب فإنّ

ما بالها تُقْتَل وهي تقاثل (قاله في المرأة التي وجدها مقتولة) : ١٢٨

ما زالت أكلة خَيْبَر تعنادني ؛ فهذا أوان قطعت فيه أَبْهَرِي (قاله لعائشة عند مرض موته) : ٧٤٦

ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتوضأ ، ثم يصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر الله له : ٢١٣

من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله : ٥٦ ، ٦٨٢

من أحب أن يسمع القرآن غصّاً كما أنزل فليسمعه من ابن أمّ عبد : ٦٠٥
من أحبّ المباحات الى الله تبع النكاح ، وأبغضها الى الله الطلاق : ٣٢٩

من استنجى من الريح فليس منّا : ٢٥٣
من أشرك بالله فليس بمحصن : ٥٧٨
من أغلق باباً أو أرخى ستراً فعليه المهر ، دخل أو لم يدخل : ٣٩٧

من أوليته حسناً فكافأ فذاك ؛ ومن عجز فأثني ، فقد كافأ : ٦٦٦

من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه : ١٥١

من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه : ٤٠٧
من سرته حسنة وساعته سيئة فهو مؤمن : ٢١٤

من سرّه أن ينال ببجوحة الجنة ، فعليه بالجماعة ؛ فإنّ يد الله تبع على الجماعة ؛ وإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد : ٢١٤

من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم : ٥٧٥

لعلك قتلت (قاله للمقرّ عارضاً له بالرجوع عن التصميم) : ٦٨١

لعلك كنت اعتدت القائلة فتركها ؟ الخ (قاله لأعرابي شكاً إليه النسيان) : ٧٢٦
لعن الله اليهود ! حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها (راجع : إن الله إذا حرّم شيئاً) : ٣٤٤

لكلّ ملك حمى ، وإنّ محارم الله حمى ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه : ١٥١

لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه : ١٤٤
لو أنّ لابن آدم واديين من ذهب لا ينبغي إلهما ثالثاً : ٥٤
لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه : ٥٤١

لو علم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع في جنّته ؛ ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ، ما قنط من رحمته : ٦١١

لولا أنّ الكلاب أمة لأمرت بقتلها : ١٥٤
ليس الغنى عن كثرة العرض ؛ إنّما الغنى غنى النفس : ٥٤

ليس منّا إلاّ منهم ، أو عصي ، إلاّ أخي يحيى : ٤٨٢

ليس منهم من يكرهني (قاله لما خطب أمّ سلمة وقد قالت له « إنّ أوليائي غيّب ») : ٤٦٢

ما أبقت الفرائض فلاولى عصابة ذكر : ٤٢١
ما أخالك سرت (قاله للمقرّ بالسرقة) : ٦٨١

يوم القيامة» : ٢١٢
هو أن يُذكر أخوه المسلم عنده بسوء ،
فيقول « لا إله إلا الله » تعجباً يستطعم
الزيادة ، فيعاقب على ذلك (قاله
لما سُئل كيف يدخل الله الرجل في
النار إذا قال « لا إله إلا الله ») : ١١٤

واتخذوا مال الله دُولاً وعباد الله خَوَلاً :
١٧

وأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلم بما يُتقى
عنه (قاله بعد الردّ على قوم من أصحابه
وقد همّوا بالتخلّي وفراق زوجاتهم) : ٣٢٨
واشوقاه الى إخواني الخ : ٨٤ ، ٦٤٥
وجلوس المؤمن في المسجد رباط : ٦٦٢
وعدّ عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على
يديه : ٥٩٣

وإنّ الأرواح في طائر أسود في برّهوت :
٧٤١

وإنّ ربّكم ليس بأعور : ٥٩٥
وعدّ نفسك من الموتى ؛ إذا أصبحت ،
فلا تحدّث نفسك بالمساء ؛ وإذا أمسيت ،
فلا تحدّث نفسك بالصباح : ٥٤٦
ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تغرقوا نخلاً ، ولا تقتلوا
شيخاً هاماً ، ولا امرأة : ١٢٨
وما يغنيه صلاة عليه وذمّته مرتنهة في قبره
بدينه : ١٥٥ .

وينشؤ الكذب ؛ حتّى إن الرجل يحلف
من غير أن يُستحلف ، ويشهد قبل
أن يُستشهد : ٢١٤

يتعرّض من البلاء لما لا يطيق (قاله لما
سُئل عن المؤمن كيف يذلّ نفسه) :
٧٥٥

من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم
فليتزوّج ؛ فإن لم يجد إليه سبيلاً ، فليجاهد
في سبيل الله : ٣٢٧
من كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة
يتزوّجها ، فهجرته الى ما هاجر إليه :
٧٠٢

من مسّ الحصى فقد لغا : ٨٥
مهر البغي خبيث (راجع : كسب الحجام)
المؤمن لا يذلّ نفسه : ٦٠

النساء في جباتهنّ يضيعنّ ، وإنّهنّ لحم
على وضمّ إلا ما ذُبّ عنهنّ : ٣٣٠
نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأدّاها
كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ،
وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه :
٦٢٥

نعمّ (قاله إجابة على سؤال الصحابة
«أنقضي شهواتنا ونُثاب عليها ؟») : ٤٨١
نعمّ البدعة ؛ والتي تنامون عنها خير من
التي تقومون : ٤٣٥
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الفراغ
والصحّة : ٢١٥
النكاح سنّي ؛ فمن رغب عن سنّي ،
فليس منّي : ٣٢٧

هلاً أعلمتهم أنّي أقبل وأنا صائم ؟ (قاله
لزوجه لما سأله عن القبلة للصائم) :
٥٩٠

هلاً تركوه ؟ (قاله دفعاً لإقرار المقرّ على
الذنب) : ٦٨١

هم غرّ محجلون بلق من آثار الوضوء (قاله
لعبد الله بن مسعود وقد سأله « يا رسول
الله ! كيف تعرف من أمّك ترّ من أمّك

ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين : ١٦١
يخرجون كضبائر الفحم فيُعْمَسُونَ في بحر
الحياة فينبِتُونَ كما تنبت الحَبَّة في حميل
السيل : ٧٤١
يطهّر الدبّاعُ الجلد كما يطهّر الخلُّ الخمر
(حديث مطعون فيه) : ١٧٣

يجزيك من ذلك الثلث الثلث ؛ والثلث
كثير. لئن تدع ورثتك أغنياء ، خير
من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس (قاله
لأبي لبابة لما انخلع من ماله) : ٦٣٢
يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب :
٤٦٦
يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله

٣ - فهرس الأشعار

الصفحة		الصفحة	
٦٢٠	وَأَذْهَلَنِي - هُجُودُ	٥٧٤	سِهَامُ - أَنْتِهَاءُ
٤٣	مَنْ رَأَى - إِنْ بَدَأَ	٥٩٩	هَلُمَّ إِلَى - وَالْعَتَبُ
٧٢٦	إِخْشَوْشَنَ - بُدَأَ	٣٩	أَنْفَتُ مَنْ - قَرَّبُوا
٦١٣	لَصَقْتُ - كَبِدَا	٧٥٣	إِنَّ الظُّبَاءَ - عُشْبُ
٧٢٣	يَا رَبِّ - عَلَى أَحَدٍ	٦٤	يُعَرِّضُ - تَدُوبُ
٦٢٤	تَمَنَّى - بِأَوْحَدٍ	٤٩	سَيُغْنِينِي - الطَّلُوبُ
٦٩٧	نَفْسِي - وَمِنْ وَلَدٍ	٤٣	لَمَّا رَأَيْتُ - الْقُلُوبُ
٦١٣	يَا عَاذِي - الْغَيْدِ	٥٩٣	بِيَدِي - غَرِيبُ
٧٦٠	نَدِمْتُ - نَوَارُ	٧١	عَجِبْتُ - الرَّحْبَا
٦١	وَلَوْ أَنِّي - الْخِيَارُ	٧٢٤	لَمْ أَفْضِرْ - لَمْ يَغْضَبِ
٧٥٧	سَقَى اللَّهَ - الْمَقَابِرُ	٦١	وَكُلُّ - الْخُطْبِ
٦٨٩	أَمْسَى - وَالْمَطَرُ	٦٥٧	مُجَالَسَةُ - تُسْتَحَبُّ
٦٦٥	أَتَعَمَّى - خَيْرُ	٦٢٠	إِذَا مَاتَ - أَنْ يَمُوتَا
٧٥٧	وَلَاتِي عَلَى - ضَمِيرُ	٦٣	بِعَانَةِ - وَلِلْمَيِّتِ
٦٣١	أَفَاطِمُ - بَشَرَا	٦١٢	أَغْرَكَ - سَتَمِيتُهَا
٦٧٠	زَكَاةُ - مِنَ الْبَرِّ	٦٩٩	كُنْتُ - الدِّيَّاجِي
٤٥	يُدْكَرُنِي - يَغْدُرُ	٥٩٦	رَأَيْتُ - صَوَالِحُ
٦٩٧	هَبِ الْدَّهْرَ - مِنَ الْأَسْرِ	٦٦٧	تَمْتُ - الْأَصْرَحُ
٥٧٥	إِذَا شِئْتُ - الْعَسْرِ	٦١١	بَاتَ - الْوِشَاحُ
٦٨٩	يَا نِسَاءَ - الْقَمَرِ	٧٣٩	هُمُومُ - مُسَاعِدُ
٧٤٣	خِيَالُ - لَهُ أَحْوَرُ	٥٩٨	وَكَانَ لَنَا - خُلْدُوا
٧٧	يَا عَمْرُو - آسِ		
٧٦	طَالَ - أَبْنِ عَبَّاسِ		

الصفحة		الصفحة	
٥٧٣	أَتْرُوضُ - أَلْعَرِمُ	٦٥٦	تَطَاوَلَ - أَلْبَسَابِسِ
٥٧٢	أَتْرُوضُ - أَلْعَرِمُ	٧٦٠	يَا لَهِ - أَلنَّاسِ
٧٥٢	إِذَا شِئْتُ - مَبْسِمِ	٦٧٤	مِنْكَ الصُّدُودُ - قَضَى
٦٧١	وَهَاجِمَةٌ - رِيمِ	٦٣٤	إِشْتَدَّ - عَلَى بَعْضِ
٦٩٢	فَإِنْ تَوَلَّى - الْغُلَامُ	٦٣٤	دَعِ الشَّرَّ - صَانِعُ
٦٩٠	إِذَا مَا - النَّدَامَةُ	٥٩٤	وَأَمْلَاكَ - شَفِيعُ
٥٩١	تَعَزَّى - كَائِنُ	٤٧	رَأَيْتُمْ - سَخِيفِ
٧٢١	لَا يَسْأَلُونَ - بُرْهَانَا	٦١٥	وَمُسْتَنْبِحِ - خُفُوقُ
٧٥٥	يَا أَبَا بَشْرِنَا - ظَنَّا	٦١٣	وَمُسْتَنْبِحِ - وَتَعِيقُ
٤٠	دَخَلْنَا - كَارِهِينَ	٦٩٩	فَتَكَّتْ - كَانَ رَقِي
٧٤٨	أَقَامُوا - لِلدَّيْدَانِ	٧٣٩	خَرَجْتُ - صَدُوقُ
٧٥٩	إِنَّ اللَّيَالِي - إِحْسَانِ	٤٣	ضَحِكْتُ - صُعْلُوكِ
٤٤	لَيْسَ - إِلَّا إِحْسَانِ	٥٧٠	أَقَادَتْ - عَدْلُ
٦١٢	لِي شَاهِدَانِ - لِسَانِي	٧٥٣	كَانَتْ - الْأَبَاطِيلُ
٦٩٠	فَدَيْتُكَ - شَانِي	٦٣٦	يَا نَفْسُ - الْجَلِيلُ
٦٢٣	أَقُولُ - تَرِيَانِ	٥٩٢	إِذَا شُعْبِي - دُهُمُ
٥٢	أَبَا مَنْ - مُغْنِي	٥١	لَمْ يُلْحَقُوا - نَدَمَا
٥٧٢	يَا مَنْ - أَلَشَّيْنِ	٨١	أَلَا هَلْ - وَحَنَنْتُمْ
٦٩	يُسْأَلُنِي - طَعْنِ	٤٤	وَلِي صَدِيقٌ - عَلَى عَدَمِي
٦٢١	لَمْ يَكُنْ - فُنُونُ	٥٧٠	وَفَتْنِيَّةٌ - حَرَمُ
٦٢٠	دَبَّ فِي - قَعُضُوا		
٧١	فَصَبْرٌ - كَافِيَا		
٦٩٨	نَدِيْعَتِي - جَارِيَةِ		

٤ - فهرس المراجع

- تاج العروس - للمرئضى الزبيدي ، ١٠ أجزاء (القاهرة: المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦/١٨٨٩) : ١٢٨ ، ١٢٩
- تاريخ بغداد - لأبي بكر الخطيب البغدادي ، ١٤ جزء (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٩ / ١٩٣١) : ٧٣
- تاريخ الرسل والملوك - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق دي خوييه وغيره ، ١٦ جزء (لندن : مطبعة بريل ، ١٨٧٩/١٨٩٧) : ٦٩ ، ١٩٥
- حماسة ابن الشجري (حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف ، ١٣٤٥/١٩٢٦) : ٥٩٥
- دمية القصر وعصرة أهل العصر - لأبي الحسن علي بن الحسن الباخرزي ، تحقيق محمد راغب الطباخ (حلب : المطبعة العلمية ، ١٣٤٨/١٩٣٠) : ٦٨٩
- ديوان أبي الطيب المتنبي وشرح الواحدي ، تحقيق فريدريخ ديتريشي (برلين : ١٨٦١) : ٥٩٣ ، ٥٩٤
- ديوان أبي العتاهية (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٤) : ٦٣٦
- ديوان أبي العتاهية (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٨٨٧) : ٦٣٦
- ديوان أبي العلاء (انظر سقط الزند فيما يلي) ٦٧٤ ، ٦٧٥
- ديوان أبي نواس الحسن بن هاني ، تحقيق أحمد عبد الحميد الغزالي (القاهرة : مطبعة مصر ، ١٩٥٣) : ٥٩١ ، ٥٩٢
- ديوان شعر بشار بن برد ، تحقيق محمد بدر الدين العلوي (بيروت : مطبعة دار الثقافة ، ١٩٦٣) : ٥٩٤
- ديوان الصاحب ابن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين (بغداد : مطبعة النهضة ، ١٣٨٤ / ١٩٦٥) : ٧٥٥ ، ٧٥٦
- ديوان الفرزدق (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٠/١٩٦٠) : ٧٦٠ ، ٧٦١
- زهر الآداب وثمر الألباب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الحصري القيرواني (القاهرة : طبعة الرهبانية ، ١٩٢٥) : ٥٩٥
- سقط الزند - لأبي العلاء المعري (بيروت : دار صادر ، ١٣٧٦/١٩٥٧) : ٦٧٤ ، ٦٧٥

شرح ديوان الفرزدق ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي (القاهرة : مطبعة الصاوي ، ١٣٥٤ / ١٩٣٦) : ٥٩٥

المحاضرات — للراغب الإصفهاني (القاهرة : طبعة العامرة ، ١٣٢٦) : ٥٩٥

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٦ أجزاء (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٨) : ٢١٥

Dozy, R., *Supplément aux dictionnaires arabes*, 2 vols. (Leyde-Paris : Brill-Maisonneuve, 1927) : ٢٠١

Diwān des Farazdak, vol. 2, photolith, by JOSEPH HELL (München, 1900) : ٧٦٠, ٧٦١

LANE, E. W., *Arabic-English Lexicon*, Book I, 8 Parts (London:Williams and Norgate, 1863-1893): ٦١٦

٥ - الفهرس الأبجدي العام

ابن بشران عبد الملك ٦٣٥
 ابن بطّة ٥٢١
 ابن بقيّة الوزير ٥١
 ابن التّيان ٢٤٠
 ابن جرّموز ٤٥
 ابن جعفر الرسول (راجع : أحمد بن محمد بن جعفر)
 ابن الحجاج ٤٧
 ابن حنّتمّة (أيضاً : ابن الخطّاب ، وعمر بن الخطّاب) ٦٩
 ابن الخطّاب (أيضاً : ابن حنّتمّة ، وعمر بن الخطّاب) ٧٣٣
 ابن درّيد ٤٤ ، ٥٧٠ ، ٦٢١
 ابن الرّطبيّ (راجع : أبو العبّاس)
 ابن الزّبيسر ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦٦ (أيضاً : عبد الله بن الزّبيسر)
 ابن زيدان ١٠٦
 ابن السّمّك بن محمّد ٦٣٥
 ابن صفيّة ٥٩٧
 ابن سوريا ٦٦٢
 ابن عاصم الشاعر ٦٩٠
 ابن عبّاد (الصّاحب) ٧٥٥
 ابن عبّاس ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢١٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٨٣ ، ٥٢١ ، ٥٥٤ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٤٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩١
 ابن عطاء ٧٦٠ (أيضاً : أبو العبّاس بن عطاء)
 ابن عكيم ١٧٣

الآخرون ٥٧٥ (أيضاً : الأواخر ، والخلف) آدم ٦٣ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦٢٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ ، ٧٣٥ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠
 الإباضية ٥٢١ (أيضاً : الخوارج) إبراهيم الخليل (النبي) ٢٠٠ ، ٢١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٦٣٥ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٢٥ (أيضاً : الخليل)
 إبراهيم الحربيّ ٦٢٠
 إبراهيم الدهستانيّ ١٧٠ ، ٣٥٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ (أيضاً : الدهستانيّ)
 إبراهيم بن محمّد بن خلف العدل ، أبو إسحاق ٢١٣ ، ٢١٤
 إبراهيم بن نصر بن عنبر بن جرير ، أبو إسحاق ٢١٥
 إبليس ٥٤ ، ٣٥٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٩٥
 ابن أبي بكر الشاشيّ ٦٥٢
 ابن أبي دوّاد ٧٥٣ ، ٧٥٤
 ابن أبي عوف ٥٤٨
 ابن أبي ليلى ٢١٥
 ابن الأحنف ٣٩ ، ٧٨
 ابن إسحاق ٢١٧
 ابن أمّ حبيبة ٣٢٧
 ابن أمّ سلمة ٤٦٢
 ابن أمّ عبد (أيضاً : عبد الله بن مسعود ، وابن مسعود) ٦٠٦
 ابن الأنباريّ ٤٦ ، ٥٢ (أيضاً : محمّد بن عمر)

٢١٤
 أبو بكر النقّاش المقرئ ٦٩٠
 أبو بكرة ٦٢٨
 أبو جعفر البخاري ١٨١، ١٩٩ (أيضاً :
 أبو جعفر محمد بن أحمد ، والقاضي ،
 والقاضي أبو جعفر)
 أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبيد البخاري
 ٢١٢ (راجع : أبو جعفر البخاري)
 أبو جعفر محمد بن عمران الضبيّ ٤٦
 أبو جعفر المنصور ٤٨، ٧٣٠ (أيضاً :
 المنصور)
 أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ٢١٨
 أبو حبيب ٢١٤
 أبو حفص أحمد بن أحمد بن حمدان ٢١٤
 أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري
 ٤٨
 أبو الحسن ٥٤٨ (أيضاً : الأشعري)
 أبو الحسن العبدري ١٦٩ (أيضاً : العبدري)
 أبو الحسن عليّ بن زهير البادراني ٦٩٩
 أبو الحسن عليّ بن عبد العزيز الجرجاني ٥٧٥
 أبو الحسن محمد بن عمر الأنباري ٥١ (أيضاً :
 ابن الأنباري)
 أبو الحسين البصري ٥٧١، ٦٠٠
 أبو حنيفة ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٩٠، ٩٢،
 ١٠٩، ١١١، ١٢٣، ١٥٨، ١٧٣،
 ١٨٥، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٥٩، ٢٧٢،
 ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦٧،
 ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٧،
 ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨،
 ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦١، ٤٦٢،
 ٤٧٦، ٥٢٥، ٥٥٠، ٥٦٣، ٥٧٣،
 ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٨

ابن عمر ١١١، ٤٧٠، ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٦٣،
 ٧٥٥ (أيضاً : عبد الله بن عمر)
 ابن القاضي أبي بكر ٤٩٣
 ابن مسعود ٤٦٧، ٥٧١، ٥٧٥، ٦٠٥،
 ٦٢٨ (أيضاً : ابن أمّ عبد ، وعبد الله
 بن مسعود)
 ابن المعتز ٦١٣
 ابن مُلجَم ١٤٧
 ابن الموصلي (راجع : أبو الفوارس)
 أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المرزوي
 ٢١٢
 أبو إسحاق ٥٧
 أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خلّاف
 العدل ٢١٣، ٢١٤
 أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عنبر بن
 جرير ٢١٥
 أبو البخريّ وهب بن وهب الرّمعيّ ٧١٩،
 ٧٢٠
 أبو بردة ٦٢٨
 أبو بشر ٧٥٥
 أبو بكر ٢١، ٦٩، ٦٣٢، ٧١٧ (أيضاً :
 أبو بكر الصديق ، والصدّيق)
 أبو بكر بن أبي شيبة ٦٩٠
 أبو بكر الخطيب ٧٣
 أبو بكر بن الدينوريّ ٧٠٧
 أبو بكر الشاشي ٦٥٢
 أبو بكر الصديق ٤١، ٤٧، ١٧٩، ٢١٧،
 ٢١٨، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠،
 ٧١٩ (أيضاً : أبو بكر ، والصدّيق)
 أبو بكر عبد الله بن مصعب ٧٢٠
 أبو بكر القاضي ٤٩٣
 أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزة الشاذكوني

أبو العباس بن الرطبي ٥٨٥ (أيضاً : شرف
القضاة)
أبو العباس ٥٩١ (أيضاً : المأمون الخليفة)
أبو العباس بن عطاء ٧٥٩ (أيضاً : ابن
عطاء)
أبو العباس المكفوف ٧١٩
أبو عبد الله البخاري ٢١٧ (أيضاً : أبو
عبد الله محمد بن إسماعيل ، والبخاري)
أبو عبد الله الطبري ١٧١
أبو عبد الله القُرْبَرِي ٢١٧ (أيضاً :
القُرْبَرِي ، ومحمد بن يوسف القُرْبَرِي)
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢١٥ ،
٢١٦ (أيضاً : أبو عبد الله البخاري)
أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي ٢١٢
أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي بن
عيسى الرازي ٢١٨
أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ٥٧
أبو عبيد الله كاتب المهدي ٣٧ ، ٣٨
أبو العتاهية ٦١١ ، ٦٣٦
أبو عروبة
أبو العلاء المعري ٦٧٤ ، ٦٧٥
أبو العلاء المغربي ٦٩٩
أبو علي (حسن بن أحمد الفارسي) ٦٩٤
(أيضاً : كتاب الحجّة)
أبو عمران الجوني ٥٩٩
أبو عمران موسى بن سهل الوشاء ٢١٢
أبو عمرو ٦٩٤
أبو عمرو أحمد بن نصر إبراهيم ٢١٥
أبو عمرو بن العلاء ٣٩ ، ٦٩٨
أبو عمرو الفقيه ١٩٩
أبو العناء ٦٩٣
أبو الفتح بن برهان ٦٨٧ ، ٧٦١

٥٩٣ ، ٦٤٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣ ،
٦٧٦ ، ٦٨٧ ، ٧٠٧
أبو الخطّاب (الكلوذاني) ٦٣٩ ، ٦٥٢ ،
٧٠٧
أبو الخطّار بن مردوع الكلبي ٥٧٠ ، ٥٧١
أبو درداء المصاحفي ٦٢٣
أبو ذر ٧٢٥
أبو زيد ٣٨ ، ٦٥١ ، ٧٤٢
أبو زيد الدبوسي ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٦٣ ،
٦٩٩ (أيضاً : أبو زيد القاضي ، والدبوسي
وكتاب الأسرار)
أبو زيد القاضي ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٤٠٦ ،
٧٠٠ (راجع : أبو زيد الدبوسي)
أبو سعد المتولي ٥٠٨
أبو سعيد ٧٥٩ (أيضاً : الحسن ، والحسن
البصري)
أبو سعيد الخياط ٧٤٣
أبو سعيد الهيثم بن كلّيب بن شريح
بن معقل الشاشي ٢١٣ (أيضاً : الهيثم)
أبو سفيان بن الحارث ٥٩٨
أبو سلمة ٢١٥
أبو سهل أحمد بن محمد بن أحمد المكي ٢١٨
أبو طالب (عم النبي صلعم) ٧٠ ، ٥٨٩
أبو طالب الزينبي (الشريف) ٥٠٠
أبو طاهر أحمد بن محمد بن جعفر بن
الخضّير الحارثي ، المعروف بابن جعفر
الرسول ٤٤
أبو طاهر يوسف ٦٧٣ (أيضاً : ظهير الإمام ،
وظهير الدولة ، ومجد الدين)
أبو طلحة ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥
أبو الطيّب المتنبي ٥٩٣

المعتزلي القزويني ٥٧٥
 أبي الهندي ٥٧٠
 أحد ٤٧ (أيضاً : يوم أحد)
 أحمد (راجع : أحمد بن حنبل)
 أحمد بن أبي دؤاد ٧٥٣ ، ٧٥٤
 أحمد بن أبي طاهر ٧٥٢
 أحمد بن أحمد ٢١٥
 أحمد بن أحمد بن حمدان ، أبو حفص ٢١٤
 أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي ٢١٢
 أحمد بن الحسن بن الحسين البخاري ، أبو
 نصر ، المعروف بالكلاباذي ٢١٥
 أحمد بن حنبل ١٠٣ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ،
 ١٧٣ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٤ ،
 ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ،
 ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ،
 ٤٤٧ ، ٤٥٩ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٣٨ ،
 ٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ،
 ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ٧٤٦
 أحمد بن عنبسة ٣٦٧
 أحمد بن محمد بن أحمد المكّي ، أبو سهل
 ٢١٨
 أحمد بن محمد بن جعفر بن الخُضَيْر الحرّاني
 المعروف بابن جعفر الرسول ، أبو طاهر
 ٤٤
 أحمد بن مصعب ٢١٥
 أحمد بن نصر بن إبراهيم ، أبو عمرو ٢١٥
 أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، أبو
 الحسن ٤٨
 الأحنف ٣٩ ، ٧٨
 إدريس (النبي) ٧٢٥
 أرباب الوجد ٦٢٣ (أيضاً : أصحاب الأحوال ،
 وأصحاب الزوايا ، والصفوية)

أبو الفضل عيَّاش الدوري ٦٩٨
 أبو الفضل الميكالي ٦٩٠
 أبو الفضل الهمداني ٤١١
 أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربي ٧٥٠
 أبو القاسم عبد الصمد (العارف) ٣٢٣
 أبو القاسم عليّ بن الحسن بن جلاب ٥٩٣
 أبو قلاية ٥٧١
 أبو لبابة ٦٣٢
 أبو محمد لإسماعيل بن الحسين بن عليّ
 البخاري ٢١٢
 أبو محمد جعفر بن محمد بن برهان ٢١٨
 أبو محمد المروزي (قاضي القضاة) ٥٦٧
 أبو محمد بن مسلم المغربي ٣٦٢
 أبو مخزوم بن سقفل (راويّة الفرزدق) ٧٦٠
 أبو معاوية ٦٩٠
 أبو منصور بن يوسف (الشيخ الأجل) ٦٧٢
 أبو موسى ٧٧ ، ٧٨
 أبو موسى الأشعري ٤٧٠
 أبو نحرير الشاعر ٦٨٩
 أبو نصر بن أبي عمران ٥٧٥
 أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين البخاري
 المعروف بالكلاباذي ٢١٥
 أبو نؤاس ٥٢ ، ٥٩١
 أبو نوح ٦١٢
 أبو الهذيل العلاف ٥٥ ، ٥٦
 أبو هريرة ٢١٦ ، ٦٦٣
 أبو يعقوب ٥٩٣
 أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ٥٦
 أبو يوسف ٢١٨
 أبو يوسف (الحنفي) ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٣٣٧ ،
 ٣٩٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٥١٥
 أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف

الأزبد ٤٤
 إسحاق (بن إبراهيم الخليل) ٦٦٩، ٧٣٧
 إسحاق بن إبراهيم ٧٥٣
 إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ٢١٥
 إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الملقب براهويه ٢١٤
 إسحاق بن بهلول ٢١٢
 إسحاق بن عنبسة ٣٦٧
 إسرائيل ٢١٧
 إسرائيل ٧١٦، ٧١٧
 الأسرار (راجع: كتاب الأسرار الكبير)
 أسعد الحميري ٧٥٤
 أسعد (الميهني) ٣٣، ٥٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٤، ٦٦٣، ٧٠٩ (أيضاً:
 الشيخ الإمام)
 الإسكندر ٦٦
 الأسلاف ٦٥٠ (أيضاً: الأكابر، والأوائل،
 والأولون، والسلف)
 أسماء ١٠٣
 أسماء ٤٥
 أسماء بن حلم الفزاري ٢١٣
 إسماعيل (بن إبراهيم الخليل) ٦٦٩، ٧٣٧
 إسماعيل بن الحسين بن علي البخاري،
 أبو محمد ٢١٢
 إسماعيل بن محمد بن أحمد بن صاحب
 الكسائي ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧
 الأشاعرة ٢٧٤ (أيضاً: الأشعرية)
 الأشعري ٨٨، ٨٩، ١٧٩ (أيضاً: أبو
 الحسن)
 الأشعرية ٥٢١ (أيضاً: الأشاعرة)
 الأشقر (فرس) ٤٥
 أصبغ بن مطهر بن رباح بن عمرو بن عبد الله،

جدّ الأصبغي ٦٢٣
 الأصبغي ٦٢٣
 الأصحاب ٦١٠، ٦٧٣ (أيضاً: أصحاب
 أحمد، وأصحابنا، والحنابلة)
 أصحاب أبي حنيفة ١٩٢، ٣٤٤، ٥٧٣، ٥٧٤ (أيضاً: أصحابنا)
 أصحاب أحمد ١٥٠، ١٩٢ (أيضاً: الأصحاب،
 وأصحابنا، والحنابلة)
 أصحاب الأحوال ١٠٦ (أيضاً: أرباب الوجد،
 أصحاب الزوايا، الصوفية)
 أصحاب الحديث ٤٦، ١٧٤، ٢٤٠، ٧٤٠
 أصحاب رسول الله ٢١٤، ٣٤٨، ٦٢٩
 ٦٣٢، ٦٨٢، ٦٩٠ (أيضاً: الصحابة)
 أصحاب الزوايا ٣٠١ (أصحاب الأحوال،
 وأرباب الوجد، والصوفية)
 أصحاب سوفيست ٤٠١
 أصحاب الشافعي ٢٧، ٢٩، ١١٥، ١٥٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٥١، ٢٧١، ٢٨١، ٣٧١، ٤١١، ٤٤٥، ٧٦١
 أصحاب عبد الصمد ١٠٦
 أصحابنا ١٠٢، ١٠٣، ١١٥ (أيضاً:
 الأصحاب، أصحاب أحمد، الحنابلة)
 أصحابنا ٤٥٣ (أيضاً: الحنفية)
 الأصمعي ٦١، ٧٢٤، ٧٥٦، ٧٦٠
 الأصوليون ١٧٦، ١٧٩، ٣٩٦، ٦٦٣
 الأعاجم ٥٧٣ (أيضاً: العجم)
 الأعمش ٦٩٠
 أعين بن لبطة بن الفرزدق ٧٢٤
 إفريقية ٥٧٠
 الأكابر ٦٠٥، ٦٠٦ (أيضاً: الأسلاف،
 والسلف).

أهل البدو ٦١٧ (أيضاً : أهل البادية)
 أهل البصرة ٧٥٨
 أهل البغي ١٦٦
 أهل البيت ١٧ ، ٦٢٩
 أهل التعبّد ٣٣٩ ، ٦٤٠
 أهل التقليد ٦٠٣
 أهل الجنة ٦٩٣ ، ٧١٤
 أهل الحراب ١٢٨-١٢٩ (أيضاً : أهل القتال)
 أهل الحرب ٣٦ ، ٥٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥١
 ٥٦٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦
 أهل الحرم ٣٤٩
 أهل الحضر ٦١٧ ، ٦١٩
 أهل الحضر والأمصار ٦١٦
 أهل الحكمة ٤١
 أهل الخبّر ٦٣٨
 أهل الخبيرة ١٦٣ ، ٣١٩ ، ٣٧٢
 أهل الدنيا ١٠٦
 أهل الدهر ٥٦٠
 أهل الدين ٣٩٩
 أهل الذمة ٣٤٤
 أهل الزمان ١٠٠ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢
 أهل سبأ ٧٠١
 أهل السنّة ٢٩ ، ٦٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨
 ٦٧٩ ، ٧٤١
 أهل الشام ٧٧
 أهل الشرع والحكمة ٢٩٠
 أهل الصناعة ٣١٩ ، ٣٧٠
 أهل صنعاء ١٥٨
 أهل الطبّ ٩٠
 أهل الظاهر ١٣٥ (أيضاً : الظاهرية)
 أهل العاقلة ١٥٨
 (أهل) العدل والتوحيد ٥٤٩ (أيضاً : المعتزلة)

أَكْثَمَ بن أبي الجون الكعبي ٧٢٦
 أَكْثَمَ بن صَيْفِي ٤٤
 الإلهيون ٢٨٩
 أمّ حبيبة ٣٢٧
 أمّ سلمة ٤٦٢ ، ٥٩٠
 أمّ كلثوم (بنت عليّ بن أبي طالب وأخت عائشة) ٤١ ، ٤٦٧ ، ٧٢٦
 الإمام (الخليفة) ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٠٩ ، ٣١٥
 الإمامة العباسيّة ١٠٩
 الإمامة المستظهريّة ١٠٩ (أيضاً : المستظهر بالله)
 الأمم البائدة ٥٣٦
 الأمم السالفة ٩٢ ، ٣٩٢
 الأنبياء ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٣٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٨٢ ، ٦٠٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٨٠ ، ٧٢٢ (أيضاً : الرُّسُل ، والسفرء)
 أنجد بن قَيْس ٧٢
 الإنجيل ٥٩ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٧٠٩ ، ٧٠٠
 الأندلس ٥٧٠
 أنس بن مالك ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩
 الأنصار ٣٤٤ ، ٦٦٠
 أهل الإتيان ١٧٧
 أهل الإنبات ٤٠٠
 أهل الأدب ٦٥٧ ، ٥٧٤
 أهل الأديان ٦٠٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٨
 أهل الإسلام ٣٤٧ ، ٣٤٩
 أهل البادية ٢٠٥ ، ٦١٦ (أيضاً : أهل البدو)
 أهل بَدْر ٥١٤ ، ٦٩٦

باب الطاق ٣٧
 باب المراتب ١٠٩، ١٨١، ٢٠٤، ٤٢٢
 بابل ٧٢٥
 بخاري ٢٠٤
 البخاري ٢١٦ (راجع : أبو عبد الله البخاري)
 البخاري (صاحب الصحيح) ٦٣٥
 بذر ٥٤١، ٦٦١
 البراء ٢١٧
 البراهمة ٥١٠
 بربرج (حبس بمصر) ٥٩٣
 بزرجمهر ٥٣
 البسم (فرس الزبير) ٤٥
 بشار (بن برد) ٥٩٤، ٧٣٩
 بشر بن عوانة العبدي ٦٣١
 البصرة ١٢، ٤٤، ٤٦، ٧٥٨
 بغداد ١٢
 بكّة ٢١٩
 بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، أبو محمد
 ٢١٢
 بكيار (= بركياروق) ١٦٢ (أيضاً :
 الملك)
 بلاد الروم ٥٨
 بلال ٢١٨، ٦٣٢
 بلال بن برد ٧٧، ٧٨
 بنو أمية ٧٠، ٧٢٥
 بنو تميم ٤٤، ٧٢، ٧٧، ٥٧٣
 (بنو) تميم ٢١
 (بنو) زهرة ٢١
 بنو عامر ١٣١
 بنو العبّاس ٧٥٤
 بنو مجاشع ٤٤
 بنو مروان ٥٧٠

أهل العراق ٧٦، ٧٧
 أهل العرفان ٦٧٥
 أهل العصر ٩٣، ٥٥٤
 أهل العلم ١٢١، ١٢٢، ١٣٣، ١٥٣،
 ١٦٩، ٣٧٤، ٤٨٢، ٥٠٧، ٥٦٨
 ٥٧٢، ٥٨٠، ٦٧٠، ٦٧٩، ٦٩٨
 ٧٤٠، ٧٥٨ (أيضاً : العلماء)
 أهل عليّين ٥٧١
 أهل الفرائض ٣٤٧
 أهل الفطنة ٣٧٤
 أهل القتال ٢٢٣ (أيضاً : أهل الحراب)
 أهل القطيعة ٧٥١
 أهل الكتاب ٢٨٣، ٦٣٥
 أهل الكتابين ٧٤٧
 أهل الكلام ٤٩٤ (أيضاً : المتكلمون)
 أهل اللغة ٢٧٠، ٦٠٠، ٦٥١، ٦٥٩،
 ٧٥٨
 أهل مصر ٧٩، ٧٣٤
 أهل النار ٧٢٥
 أهل النية والتعبّد ٦٤٠
 أهل الهوى ٦٥٧
 أهل وقتنا ١٣٤
 الأوائل ١٠٠، ١٣٣، ٣٠٧، ٣٢١، ٥٧٢،
 ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٧٥، ٧٤٥
 (أيضاً : الأسلاف، والأولون، والسلف)
 الأولون ٥٧٥ (أيضاً : الأوائل)
 الأواخر ٣٢١، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٠،
 ٦٧٥ (أيضاً : الآخرون، والخلف)
 الإيل ٧١٧
 أيوب (النبّي) ٦٧٦
 باب الشعر ٦٩٠

جبال فاران ٦٤٦ ، ٧١٦
 جبريل ١٣٥ ، ٥٢٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٦٠ ،
 ٧٠٤
 جببِر بن مُطْعِم ٢٠
 جَحْدَر اللص ٦٢٣
 جَحْظَة ٦٧١
 جعفر الصادق ٦٥٠
 جعفر بن محمد ٧٤٨
 جعفر بن محمد بن برهان ، أبو محمد ٢١٨
 جمال الأئمة بن أبي بكر الشاشي ٦٥٢
 جمال الإسلام بن الرطبي ، أبو العباس
 ٥٨٥ ، ٥٨٩
 الجَمَل ٤٤ (أيضاً : يوم الجَمَل)
 الجُهَّال ٢٨٧ ، ٦٠١ ، ٦٤٧
 الجُودِي ٦٦
 جُوَيْر ٥٢
 الجير ٤٩
 الجارث بن كَلْدَة ، طبّ العرب ٧٢٤
 الحبشة ٨١
 الحُبْشان ٦٦٤
 حبيب بن مسلمة الفهري ٧٩
 الحديثة ٦٣
 حذيفة بن اليان ٦٠
 حرّان ٧٢٥
 حراني (؟) بن نوفل الضبيعي ٦٢١
 الحسن ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ،
 ٦٤٨ ، ٧٥٩ (أيضاً : أبو سعيد ، والحسن
 البصري)
 الحسن بن أبي الحسن ٧٥٨
 (حسن بن أحمد الفارسي) أبو علي ٦٩٤
 الحسن البصري ٧٥٨ ، ٧٦٠ (أيضاً : أبو

بنو المطلب ٢٠
 بنو هاشم ٥٧٣ ، ٦٦٧
 بيت المقدس ٢٣٥ ، ٣٧٦
 التابعون ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٥٥ ، ٦٠٦ ،
 ٦٤٥
 تاريخ (بغداد ، لأبي بكر الخطيب) ٧٣
 التواريخ ٦٣٩ ، ٦٦١
 توبة العنبري ٢١٥
 التوراة ٣٤ ، ٤٤٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٦٣٧ ،
 ٦٣٨ ، ٦٤٦ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ،
 ٧٠٠ ، ٧٠٩ ، ٧١٦
 تيم ٢١
 تبير ٤٧
 الثعالبي ٦٧٠
 ثعلب ٧٥٧
 ثمانين ٧٢٥
 الثمانينيّ النحوي ٧٢٥
 ثمود
 الحبابية ٢١٤
 الجاحظ ٥٩٨
 جالينوس ٥٧٦
 جامع الرصافة ٦٣٥
 جامع القصر ٨٥ ، ١١٦ ، ١٤٣ ، ٣٦٤ ،
 ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٥٦٣ ، ٥٨٥ ، ٧٠٧
 جامع المنصور ٢٩٨ ، ٣٤٣
 جامع المهدي ١٠٦
 الجانب الغربي ٢٤٠
 الجاهلية ٢١٦ ، ٤٩٢ ، ٦٤٩
 جبال ساعير ٦٤٦

الخليل بن أحد ٣٨ ، ٥٨٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤
الخوارج ١٠٩ ، ٥٢١ (أيضاً : الإباضية)
الحنْدَمَة ٤٧
خَيْبَر ٢١٠ ، ٧٤٦

دار الدهستاني ٧٠٧
الدار العزيزة (دار الخلافة) ٧٠٧
دار الكتب ٥٤٨
الدار الشاطئية (المرتضى) ٧١٣
دار النقابة ٥٨١
دار هندوجا الشاطئية ١٦٥ ، ١٦٨
دار (النبي) ٥٧ ، ٣٢٧
الدَّبَاب (شيخ من أصحاب عبد الصمد) ١٠٦
الدبوسي القاضي ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٤٦٩ (راجع :
أبو زيد الدبوسي)
الدجال ٧٢٢
درب الدواب ٣٥٦ ، ٣٨٩
درب الديوان ١٠٦
درب الشاكرية ٤٥٤
درب الكرد ١٠٠ ، ١٢٦
دمشق ٧٢٥
الدهستاني ٤٥٤ (أيضاً : إبراهيم الدهستاني)

الرازي ٢٨١
الرافضة ٢٥٣
راهويه ٢١٤ (راجع : إسحاق بن إبراهيم بن
مخلد)
رجب (شهر) ٧٤٩
الرُّسُل ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٤٠٠ ، ٦٠١ ، ٧١٧
(أيضاً : الأنبياء ، والسُّفراء)
الرشيد (الخليفة) ٦٦٧
رَوْح بن عبادة ٢١٣

سعيد ، والحسن)
الحسن بن علي بن أبي طالب ٧٩
الحسين بن إدريس ٦٩٠
الحسن بن صالح ٧١٩
الحسين بن علي بن أبي طالب ٤٨ ، ١٩٥
الحسين بن علي المغربي ، أبو القاسم ٧٥٠
الحسين بن فخر الدولة ٦٩٧
الحسين بن يحيى الكاتب ٦٩٧
الحشوية ٥١٠
الحكم ٢١٥
الحكماء ٧١ ، ٢٠٣ ، ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، ٣٢١ ،
٤٨٤ ، ٥٧٥ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٤٠
حلقة ابن زيدان ١٠٦
حلقة أبي بكر بن الدينوري ٧٠٧
حلقة أبي الخطّاب (الكلّوذاني) ٧٠٧
حلقة أبي العباس بن الرطبي ٥٨٥
حلقة الحسن البصري ٧٦٠
حلقة الدَّبَاب ١٠٦
حلقة (سعد بن معاذ) ٦٦١
الحلولية ٦٠٨
حماد بن سلمة ٢١٢
حمزة ٥٩٧
حمزة (بن عبد المطلب) ٦٤٤
الحنابلة ٥٢١ ، ٧٢٧ (أيضاً : الأصحاب ،
وأصحاب أحمد ، وأصحابنا)
حنظلة بن الراهب ٦٣٩ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ،
٦٦١
الحنفية ٥٦٣ ، ٧٤٥
حُنين ٦٧٩
حواء ١٢١ ، ٧٣٥ ، ٧٤٢
الخليل ٦٦٩ ، ٧٣٧ (أيضاً : إبراهيم الخليل)

الروم ١٣٦

الزبير بن العوام ٤٥ ، ٦٢٨
 زُحَل ٥٣٣
 زُفَر ٣٩٥
 زهرة ٢١
 الزهرة ٥٣٣
 زياد ٧٢
 زياد النميري ٧٤٨
 زيد (مولى ابن الزبير) ٤٥
 زيد بن ثابت ٦٠٤ ، ٦٠٦
 زيد بن عمر (بن الخطاب) ٤١
 زين الإسلام أبو عبد الله الطبري ١٧١

ساعير ٦٤٦ ، ٧١٦

سالم بن عبد الله ٤٦٩ ، ٤٧٠
 سبا ٧٠١
 السحرة ٦٧٥

سراقة بن مالك بن جعشم ٢١٨
 سعد بن معاذ ٦٣٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١

سعد بن أبي مريم ٢١٨

سعد بن أبي هلال ٢١٦

سعد بن أبي هند ٢١٥

السفراء ٢٨٩ (أيضاً : الأنبياء ، والرسل)

سفيان الثوري ٤٦

سفيان بن عيينة ٦١ ، ٤٦٧ ، ٦٣٤

السقيفة ٦٠٤

السكن بن سعد الجرُموزي ٤٤

السكن بن معبد ٥٧٠

السلف ٩٣ ، ١١٥ ، ١٦١ ، ٥٧٥ ، ٦٠٤

٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠

٦٩٣ (أيضاً : الأسلاف ، والأكابر ،

والأوائل ، والأولون)

سليمان بن حرب ٢١٥

سليمان (بن داود النبي) ١٧٤ ، ٣٧٦ ، ٧٣٥

سليمان بن علي ٣٩ ، ٧٣٥

السنن ١٧٤

سور بابل ٧٢٥

سور حران ٧٢٥

سور دمشق ٧٢٥

سوفسطا ٤٠١

سوق الدواب ٦٥٧

سوق السلاح ٦٥٧

سوق الكتب ٦٥٧

سيبويه ٦٩٥

السيرة (سيرة النبي) ٦٦١

شارع ابن أبي عوف ٥٤٨

الشافعي (الإمام أبو بكر) ١٦٢

الشافعي (الإمام) ٨ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٤

١١٥ ، ١٢٥ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٤

٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٩٦

٢٩٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥١

٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧

٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٣١

٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧١

٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣

٦٠٦ ، ٦٢٧ ، ٦٤٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٩

٦٦١ ، ٦٧٦ ، ٧٠٧ ، ٧٤٧ ، ٧٦١

الشام ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧

شبابه بن سوار ٢١٤

شرف الدين ٨٥ (أيضاً : نور الهدى)

شرف القضاة أبو العباس جمال الإسلام بن

صُواع ٣١٧
 الصُوحان ٧٥٥
 الصوفيّة ٣٩٢، ٦٤٨، ٦٧٤، ٧٤٩ (أيضاً :
 أرباب الوجد ، وأصحاب الأحوال ،
 وأصحاب الزوايا)
 الضحّاك ٥٢ ، ٦٧١
 الطبائعيّون ٦٧٨
 طور سينّا ٦٤٦
 الظاهريّة ٦٠٨ (أيضاً : أهل الظاهر)
 الظفريّة ٩٥ ، ١٢٣ ، ٣٤٧ ، ٣٧٧ ، ٤٣٠ ،
 ٤٥١
 ظهير الإمام المستظهر بالله أبو طاهر يوسف
 ٦٧٣ (راجع : أبو طاهر يوسف)
 ظهير الدولة (خازن الإمام المستظهر) ٣٨
 (راجع : أبو طاهر يوسف)
 عائشة (زوج النبي) ١١٥ ، ١٢٢ ، ٢١٦ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ،
 ٤٩٣ ، ٥٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٧٣١ ،
 ٧٣٢
 عاصم بن زر ٢١٢
 العامّة ٢٥١ (أيضاً : العوام)
 عانة ٦٣
 عبّاد الأصنام ٦٤٩ (أيضاً : عبّدة
 الأصنام)
 عبّادة بن الصامت ٧١٣
 العبّاس ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٦٧٩ ،
 ٧٢٦ ، ٧٣٤
 العبّاس بن هشام ٥٧٠

الربطيّ ٥٨٩ (أيضاً : أبو العبّاس بن
 الربطي)
 الشريف أبو طالب الزينبيّ ٥٠٠
 شريك (بن الأعور الحارثي) ٤٦
 شعبة ٥٧ ، ٢١٣ ، ٢١٥
 الشعبيّ ٦٧١
 شعيب (النبي) ٥٤٠
 شمس الأئمّة عماد الدين ١٦٥ ، ١٦٨ (أيضاً :
 شمس الإسلام كيّا الهراس ، وكيّا
 الهراس)
 شمس الإسلام كيّا الهراس ١٦٩ (أيضاً :
 شمس الأئمّة عماد الدين ، وكيّا الهراس)
 الشيخ الأجلّ أبو منصور بن يوسف ٦٧٢
 الشيخ الإمام ٥٩٣ (أيضاً : أسعد الميهني)
 صاحب ابن عبّاد ٧٥٥
 صاحب المأمون (عليّ بن هشام بن إبراهيم)
 ٦٤
 صالح المرّيّ ٤٦
 الصحابة ٢٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٨١ ، ٥٢٧ ،
 ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
 ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦٢٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤٥ ،
 ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٧٢٥ (أيضاً : أصحاب
 رسول الله)
 الصّحاح ١٧٤
 الصحيح (للبخاري) ٦٣٥
 الصحيح (لمسلم) ٧٤١
 الصحيحان ١٢٨
 الصخرة (صخرة موسى) ٧١٦
 الصديق ٢٧٨ (راجع : أبو بكر الصديق)
 صنّعاء ١٥٨
 صُهَيْب ٦٢٨

الأصنام)
 العبدري ١٧٠ (أيضاً : أبو الحسن العبدري)
 عبيد الله بن الحسن العبدري ٤٦
 عبيد الله بن موسى بن الحسين بن الحسن
 ٧٥٤
 عبيدة بن عبد الرحمان ٥٧٠ ، ٥٧١
 عتّاب بن الحُصَيْن ٥٩٨
 عُنْبَةَ (ابن أبي سفيان) ٧٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩
 عثمان بن عفّان ٢٠ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ١١١ ،
 ٢١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٦٢٨ ، ٧٥٧
 عثمان بن المغيرة ٢١٣
 العجم ٧٨ ، ٧٤٥ (أيضاً : الأعاجم)
 عدي بن نضلة بن عبد العزّي ٨١
 العراق ٧٦ ، ٧٧ ، ٣٨٩ ، ٦٨٩
 العرب ٦٥ ، ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٦١ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٣٥٠ ، ٥١٣ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦
 ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ،
 ٧٢٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥
 عَرَقة ٦٢٦
 عرقوب (الخرجي) ٧٥٣
 العزّي ٦٤٦
 عطاء بن أبي رباح ٣٩
 العقلاء ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ،
 ٣٢١ ، ٣٥٨ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤٥٠ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٩٢ ، ٦٠٢ ، ٦٣٨ ،
 ٦٤٧ ، ٦٧٩ ، ٦٩٢ ، ٧١٤
 عقيل بن أبي طالب ٤٨ ، ٤٩
 عقيل (بن علي بن عقيل الحنبلي) ٦٢٠
 علم الأوائل ٣٠٧
 العلماء ٧ ، ٢٢٤ ، ٣٠١ ، ٣٩٦ ، ٤٤٩ ،
 ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥١٧ ، ٥٣٦ ،
 ٥٤٠ ، ٦٠٢ ، ٦٣٥ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠

عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ٧٥٨ ،
 ٧٥٩
 عبد الله بن أبي بكر (الصدّيق) ٤٦٧
 عبد الله بن جدعان ١٩٥
 عبد الله بن داود الحرّيبّي ٦٢٤
 عبد الله بن رجاء ٢١٧
 عبد الله بن الزبير ١٩٥ ، ٢١٤ ، ٤٦٦ ،
 ٤٦٨ (أيضاً : ابن الزبير)
 عبد الله بن سعيد بن أبي هند ٢١٥
 عبد الله بن سَلَام ٦٣٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤
 عبد الله بن سليمان ٦٩٣
 عبد الله بن عبّاس ٥٩٦
 عبد الله بن علي بن الحسين ٥٦٩
 عبد الله بن عمر ٤٦٦ ، ٦٦٣
 عبد الله بن مسعود ٢١٢ ، ٤٧٠ (أيضاً :
 ابن أمّ عبد ، وابن مسعود)
 عبد الله بن مصعب ، أبو بكر ٧٢٠ ، ٧٢١
 عبد الرحمان ٦٢١
 عبد الرحمان بن أبزّي ٥٧
 عبد السلام بن محمّد بن يوسف المعتزلي
 القزويني ، أبو يوسف ٥٧٥
 عبد السلام الكناني ٦١٣
 عبد السيّد بن الزيتوني ٦٣٧
 عبد الصمد ، أبو القاسم العارف ١٠٦ ،
 ٣٢٣
 عبد العزيز بن زرارّة ٦٢٠
 عبد القيس ٧٢
 عبد الكريم الطالبي ٥٩٣
 عبد الملك بن بشران ٦٣٥
 عبد الملك بن عمير ٢١٤
 عبد الملك بن مروان ٦٥٧ ، ٧٥٥
 عبدة الأصنام ٦٥٠ ، ٧٤٦ (أيضاً : عبّاد

عمرو بن العاص ٤٧، ٧٥، ٧٦، ٧٧
 عمرو بن الحَيَّ ٧٢٥
 عمرو بن معاوية بن عتبة بن أبي سفيان
 ٧٣٥
 العوام ١٠٨، ٤٣٧، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٧،
 ٦١٠ (أيضاً : العامة)
 عيَّاش الدوري، أبو الفضل ٦٩٨
 عيسى (النبي) ٦٧، ٦٨، ٣٠٢، ٣٠٣،
 ٤١٠، ٤٨٠، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٩،
 ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٦، ٧٢٢، ٧٤٢
 عيسى بن أبان ٢٨٤
 عيسى بن أحمد العشاري ٢١٤
 عيسى بن علي ٥٦-٥٧
 عيَّن البقر ٣٧٦
 غالب ٧٢٤
 الغلابي ٦٣٤
 الفئة الباغية ٤٥١
 فاران ٦٤٦، ٧١٦
 فاطمة ١٧، ٢١٦
 فاطمة (أخت بشر بن عوانة العبدي) ٦٣١
 الفراء ٦٥
 القربري ٢١٦ (أيضاً : أبو عبد الله
 القربري، ومحمد بن يوسف القربري)
 الفرزدق ٧٧، ٧٨، ٧٢٤، ٧٥٩، ٧٦٠
 الفرس ٧٣١
 فِرْعَوْن ٥٨٠، ٦٠٤
 الفضل بن عيسى ٢١٨
 الفضل بن مروان ٧٥٩
 الفقهاء ١٧، ٢٩، ٩٢، ١٥٠، ١٧٤،
 ٢١٠، ٣٢٥، ٣٩٦، ٤٩٩، ٥٣٦،

(أيضاً : أهل العلم)
 علي بن أبي طالب ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٦،
 ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٧٢، ٧٥، ٧٦،
 ٢١٣، ٢١٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٦٧،
 ٤٩٣، ٥٢٩، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠١،
 ٦٥٨، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٢، ٧٥٦
 علي بن الحسن بن جلاب، أبو القاسم ٥٩٣
 علي بن زهير الباذرائي، أبو الحسن ٦٩٩
 علي بن سليمان الأخفش ٦٢٣
 علي بن عبد العزيز الجرجاني، أبو الحسن ٥٧٥
 علي بن عبيدة الرياحي، أبو الحسن ٧٥٠،
 ٧٥٢
 علي بن عيسى بن ماهان ٧٢٠
 علي بن محمد العلوي الجاني ٦٩٧
 علي بن محمد بن نصر (بن بسام، البسامي
 الشعير) ٦٣
 علي بن نصر الجهضمي ٤٤
 علي بن هشام بن إبراهيم، صاحب المأمون ٦٤
 عمار (بن ياسر، أبو يقظان) ٤٦، ٤٥١
 عمر (بن أم سلمة) ٤٦٢
 عمر بن الخطاب ٤٧، ٥٤، ٦٩، ٨١،
 ١٠٦، ١١١، ١٥٨، ١٦٠، ٢١٣،
 ٢١٤، ٢١٨، ٢٣١، ٣٤٤، ٣٤٥،
 ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٠،
 ٤٧١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٩١، ٥٩٩،
 ٦٠٤، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٨١،
 ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٥٢
 عمر بن بن عبد العزيز ٧٦٢
 العمران (= أبو بكر الصديق وعمر بن
 الخطاب) ٧١٩
 عمرو بن الأهتم المنقري ٦١٥
 عمرو بن سعيد الأشدق ٦٥٧، ٦٥٨

الكتاب ١٢٦، ٢٤١، ٦٢٢، ٦٣٨،
 ٦٦٤، ٧٠٨، ٧٤٦ (أيضاً: كتاب الله،
 والكتب الأول، وكتب الله)
 كتاب الأسرار الكبير (للقاضي أبي زيد
 الدبوسي) ١٩٩، ٢٥٩، ٣٢٦، ٣٦٣،
 ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٣
 كتاب الله ٢٤٠، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٩،
 ٦٠١، ٦٠٥ (أيضاً: الكتاب، والكتب
 الأول، وكتب الله)
 كتاب الحجة (في تحليل القراءات، لأبي
 علي حسن بن أحمد الفارسي) ٦٩٤
 كتاب رموز وأسرار ٥٣٦
 كتاب (القاضي الدبوسي) ١٩٩ (راجع:
 كتاب الأسرار الكبير)
 الكتابيون ٢٨٣
 كتب الله ٤٤٩، ٧١٨ (أيضاً: الكتاب،
 والكتب الأول، وكتاب الله)
 الكتب الأول ٦٤٦ (أيضاً: الكتاب،
 كتاب الله، كتب الله، الكتب الأول)
 كثير بن مرة ٥٠
 الكرخ ٤٤، ٢٤٠
 الكرخي ٢٨١
 كسرى ٦٦٤
 الكسعي ٧٦٠
 كشاجم ٦٥٧
 كعب الأحيار ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٦٤، ٧٢٥
 كعب بن زهير ٧٥٣
 كعب بن عجرة ٦٥٥
 الكعبة ٢١٩، ٣٥١، ٣٨٩، ٦٦٩، ٧٥٤
 الكلاباذي ٢١٥
 (الكلوذاني) (راجع: أبو الخطاب)
 الكوفة ٤٨، ٧٥٤

٥٦٩، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٤٤،
 ٦٤٥، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٣،
 ٦٧٩، ٦٧٨
 فلاسفة ٦٤٦

القاسم بن إسماعيل الحاملي، أبو عبيد ٥٧
 القاضي ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ (أيضاً: أبو
 جعفر البخاري، والقاضي أبو جعفر)

القاضي أبو بكر ٤٩٣
 القاضي أبو جعفر ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢١٥ (أيضاً: أبو جعفر البخاري،
 وأبو جعفر محمد بن أحمد، والقاضي)
 القاضي أبو زيد الدبوسي ١٩٥، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢٠١، ٢٣٤

القاضي الإمام جمال القضاة ٦٤١
 قاضي القضاة أبو محمد المرزوي ٥٦٧
 قتادة بن أنس بن مالك ٢١٣
 قتيبة بن سعيد ٢١٨
 القديس ٧١٦

القرآن ٢٠، ٢١، ٧٥، ١١٤، ١٢١،
 ١٢٢، ١٢٨، ١٧٥، ٢٢٨، ٢٤٤،
 ٢٥٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٢، ٣٦٦،
 ٣٧٥، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٧،
 ٤٩٤، ٥٠٨، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٧،
 ٥٨١، ٥٨٢، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٧،
 ٦٩٨

قريش ١٦١، ٢١٦، ٢١٧، ٧٣٢، ٧٤٦
 قس بن ساعدة ٥٩٦
 القصاص ٥٣٦
 قطاع الطريق ١٣، ١٦٦، ٧٠١
 القطيعة ٧٥١
 قيصر ٦٦٤

مجلس نور الهدى الزينبي ٩، ٢٢، ٣٦٢،
٤٤٣ (أيضاً : مجلس شرف الدين)

مجنون بني عامر ١٣١
المُحدَثون ٤٣

محمد بن إبراهيم التيممي ٢١٥
محمد بن أحمد بن حامد بن عبيد الله البخاري
(راجع : أبو جعفر البخاري)

محمد بن إدريس الرازي ، أبو حاتم ٢١٨
محمد بن إسحاق ٨١
محمد بن إسحاق بن حمزة الشاذكوني ، أبو
بكر ٢١٤

محمد بن إسحاق بن خزيمة ٧٣
محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله
(راجع : أبو عبد الله البخاري)

محمد بن جعفر ٥٧
محمد بن جرير الطبري ٧٣
محمد بن الحسن (الحنفي) ٢٠١، ٤٦١،
٤٧٢، ٤٧٢، ٤٧٢

محمد بن الحسين بن الفراء ، أبو يعلى ٥٦
محمد بن الحسين القطان ٦٩٨
محمد بن داود الكاتب ٤٨

محمد السمرقندي ٣٣٤
محمد بن العباس العصمي ، أبو عبد الله
٢١٢

محمد بن عبيد الله بن المنادي ٢١٣
محمد بن علي ٢١٤
محمد بن عمر الأنباري ، أبو الحسن ٥١
(أيضاً : ابن الأنباري)

محمد بن عمران الضبي ، أبو جعفر ٤٦
محمد بن موسى بن علي بن عيسى الرازي ،
أبو عبد الله ٢١٨

محمد بن نصر المروزي ٧٣

كياً الهراس ١٦٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩،
١٧١، ١٧٢ (أيضاً : شمس الأئمة ،
وشمس الإسلام)

اللات ٦٤٦

لوط (النبي) ٦٥٠

الليث بن سعد ٢١٨

ماروت ٦٣

مالك (الإمام) ١٠٩، ١١١، ١٢٣، ١٢٦،
٢٩٦، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٣٣،
٤٣٦، ٤٦٣، ٥٩٢

مالك بن دينار ٧٤٧

المامون (الخليفة) ٦٤، ٥٩١

ماني الموصوس ٧١

المتفقهة ٢٩٨

المتكلمون ١٣٣ (أيضاً : أهل الكلام)

المتنبي ، أبو الطيب ٥٩٣

مجاهد ٦٩٠

مجد الدين ظهير الدولة ٦٧٢ (أيضاً : أبو
طاهر يوسف ، وظهير الدولة)

المجسمة ٦٤٦

مجلس إبراهيم الدهستاني ٣٥٢، ٣٨٤،
٤٠٥، ٤٣٦، ٤٥٤، ٤٦٠

مجلس باب المراتب ٢٠٤

مجلس درب الدواب ٣٥٦، ٣٨٩

مجلس درب الكرد ١٠٠، ١٢٦

مجلس شرف الدين (أيضاً : مجلس نور الهدى
الزينبي) ٨٥

مجلس الظفرية ٩٥، ١٢٣، ١٢٦، ٣٤٧،
٣٧٧، ٤٣٠، ٤٥١

مجلس المرتضى ٦٧٩

- أمهل العدل والتوحيد
 المعتصم (الخليفة) ٦٥
 المعتمر بن سليمان ٦١ ، ٧٦٠
 معن بن أوس المزني ٥٩٦
 المعير ٦٤٨
 المغاربة ١٢١
 المغيرة ٦٨٩
 المفضل ٧٠٤
 المقدسي ٦٨٣
 مكة ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٧١٤ ، ٧٥٥
 مكحول ٦٣٣
 الملك بكيارق (= بركياروق) ١٦٥ ، ١٦٩ ،
 ١٧١ (أيضاً : بكيارق)
 ملوك الحبشان ٦٦٤
 منّا ٦٢٦
 المنصور (الخليفة) ٤٨ ، ٥٦٩ ، ٧٣٠ (أيضاً :
 أبو جعفر المنصور)
 منصور بن عكرمة ٢١٢
 منكر ونكير ٦٦٠ ، ٦٦١
 المهاجرون ٣٤٤
 المهدي (الخليفة) ٣٨
 المهلب ٦٨٩
 موسى (النبي) ٣١٣ ، ٥٨٠ ، ٦٢٢ ، ٦٠٣ ،
 ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٧٤٧
 موسى بن جعفر ٦٦٢
 الموصّل ٧٢٥
 الموطن (للك) ٧٤١
 الموقتي ٦٩٧
 ميسان ٨١
 نافع بن يزيد ٢١٨
 النجاشي (ملك الحبشة) ٦٦٤ ، ٦٦٦ ،
 محمد بن هارون الروياني ٧٣
 محمد بن وليد القرشي ٥٧
 محمد بن يوسف الفريزي ٢١٥ ، ٢١٦
 (أيضاً : أبو عبد الله الفريزي ،
 والفريزي)
 المدائني ٦٥٧
 المدرسة النظامية ٣٥ ، ٩٢ ، ١٦٩ ، ٤٥٨ ،
 ٦٦٢ ، ٦٨٣
 مدّين
 المدينة (النورة) ٤٤ ، ٦٩ ، ٢١٦ ، ٧١٩
 المرتضي ، علم الهدى ٤٩٢ ، ٧١٣
 المرزباني ٥٧٠
 مروان ٧٥٧
 المريخ ٥٣٣
 مريم (العذراء) ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨
 المسانيد ١٧٤
 المستظهر بالله (الخليفة) ١٦٢ ، ١٦٥ ،
 ٥٨٥ ، ٧١٣ (أيضاً : الإمامة المستظهرية)
 المسجد الحرام ٢٣٥
 مُسَدّد ٢١٦
 مُسَلّم (صاحب الصحيح) ٧٤١
 مُسَيَلمة (الكذاب) ٧١٧
 المشتري ٥٣٣
 مصر ٧٣ ، ٧٩ ، ٥٩٣ ، ٧٣٤
 المطبق ٤٨
 مطرف ٦٤٨
 معاذ بن مسلم ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٥
 معاوية (بن أبي سفيان ، الخليفة) ٤٧ ،
 ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ،
 ٧٨ ، ٧٩ ، ١١٥ ، ٥٩٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٤ ،
 ٦٥٦ ، ٦٧١ ، ٧٥٧
 المعتزلة ٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ (أيضاً :

النصارى ٦٧، ٦٨، ٣٠٢، ٦٠٩
 النصرانية ٧٠٩
 النضر بن شُمَيْل ٢١٥، ٦٢٣
 نطّاحة ٧٥
 النظامية (راجع : المدرسة النظامية)
 نُعَيْمُ الْمُجْمِر ٢١٦
 النُعَيْمِي ٤٣
 نقيب الطالبين ٤٩٢ (أيضاً : المرتضى)
 نقيب النقاء ٧١٣ (أيضاً : المرتضى)
 نهر الدجاج ٦٨٩
 نهر طابق ٤٩٢
 النوار (زوجة الفرزدق) ٧٥٩، ٧٦٠
 نوح (النبي) ٦٦، ٦٣٥
 نور الهدى ذو الشرفين الزينبي ٩، ٢٢، ٤٤٣، ٣٦٢
 ٢١٨
 يحيى (النبي) ٤٨٣، ٦٣٥، ٦٣٦
 يحيى بن أبي سيد المصري ٢١٨
 يحيى بن بكير ٢١٦
 يحيى بن زكرياء ٧٢٦
 يحيى بن سعيد الأنصاري ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨
 يحيى بن معاذ ٥١٨
 يزيد الرقاشي ٢١٤
 يزيد بن هارون ٢١٢
 يعقوب (بن إسحاق النبي) ٧١
 اليمامة ٦٢٣
 اليمَن ٧٧
 اليهود ٣٠٢، ٣٤٤، ٥٩١، ٧٤٦
 يوسف (بن يعقوب النبي) ٧١، ٣١٧، ٦٦٩
 يوسف ، أبو طاهر ، مجد الدين ، ظهير
 الدولة ٣٨، ٦٧٢، ٦٧٣
 يوم أحد ٦٦١
 يوم الجمل ٧٣١ (أيضاً : الجمل
 يوم حنين ٦٧٩
 يوم عاشوراء ٢١٦
 يونس بن أبي إسحاق ٢١٤

٦٠٩، ٣٠٢، ٦٨، ٦٧
 النصرانية ٧٠٩
 النضر بن شُمَيْل ٢١٥، ٦٢٣
 نطّاحة ٧٥
 النظامية (راجع : المدرسة النظامية)
 نُعَيْمُ الْمُجْمِر ٢١٦
 النُعَيْمِي ٤٣
 نقيب الطالبين ٤٩٢ (أيضاً : المرتضى)
 نقيب النقاء ٧١٣ (أيضاً : المرتضى)
 نهر الدجاج ٦٨٩
 نهر طابق ٤٩٢
 النوار (زوجة الفرزدق) ٧٥٩، ٧٦٠
 نوح (النبي) ٦٦، ٦٣٥
 نور الهدى ذو الشرفين الزينبي ٩، ٢٢، ٤٤٣، ٣٦٢
 ٢١٨
 ٦٣
 هارون (أخو موسى النبي) ٣١٣
 هارون الرشيد (الخليفة) ٦٦٧
 هاشم (بنو هاشم) ٦٦٧
 هرثمة بن أعين ٧٢٠
 الهروي الأنصاري ٦٧
 هشام بن عبد الملك ٥٧٠، ٥٧١
 هشام بن الكلبي ٧٠، ٢١٦
 هند ٧٠
 هندوجا ١٦٥، ١٦٨
 هيت ٦٣، ٦٤
 الهيثم ٢١٤ (أيضاً : أبو سعيد الهيثم بن
 كلثب بن شريح)

٦ - فهرس محتويات الكتاب

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
	1b	٧
1	1b	٨
2	1b	٨
3	2a	٩
4	3a	١١
5	3b	١٢
6	3b	١٣
7	4a	١٤
8	4a	١٥
9	5a	١٧
10	5b	١٨
11	5b	١٩
12	6a	١٩
13	6b	٢٠
14	6b	٢١
15	7a	٢٢
16	8a	٢٥
17	8b	٢٦
18	9a	٢٧
19	9b	٢٩

[خطبة الكتاب في فضل علم الأصول وعلم الفقه]

شذرة وعظيمة [في شؤم المعاصي]

جرى في مسألة عتق الكافر في كفارة الظهار

جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي مسألة تأخير البيان

عن وقت الخطاب

وجرت مسألة العارية

وجرت مسألة الوديعة هل يملك المسافرة بها

وجرت مسألة السلم في الحيوان

وجرت مسألة البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك

وجرت مسألة الجدة أم الأب هل ترث مع وجوده

وجرت مسألة ذوي القربى

وجرت مسألة من أقر على نفسه بالقتل فكذبته شواهد دلت على

كذبه

وجرت في مسألة المأذون له في بعض التجائر هل يقضي ذلك إطلاقه

في سائر التجائر

فصل [في حفظ الحرم]

وجرت شذرة في ذوي القربى هل يعتبر في استحقاقهم الفقر

[في القضاء والقدر]

جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي مسألة الأب إذا زوج

ابنته بدون مهر مثلها

تجارى قوم فتوى وردت في طائر يطير ويعود الى برج . باعه مالكة ممن

رآه في برج وجره . وكان يبعه له حال كونه في الجو .

شذرة جرت في مسألة المرتد هل يرثه أقاربه من المسلمين ما كسبه

حال إسلامه

جرى بجامعة القصر مسألة الكتابات هل تثبت معها الرجعة

وجرت مسألة تصرفات الصبي

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
20	10a	٣٠	وجرت مسألة قتل الصبيّ لغيره هل يوجب في ماله كفارة القتل [انظر التّمّة فصل ٣٤٦ ص ٣٧٤]
21	11a	٣٢	[تّمّة رقم ٦٢٣ ص ٦٦٤]
22	11b	٣٥	جرى بالمدسة النظاميّة مسألة المرتدة
23	12b	٣٧	[حديث]
24	12b	٣٧	[من أخبار معاذ بن مسلم وخالد بن برمك مع أبي عبيد الله كاتب المهديّ]
25	13a	٣٨	[من أخبار عليّ بن أبي طالب - ومثل سائر]
25	13a	٣٨	[فكاهة في تصغير « واصل »]
27	13a	٣٩	[حكّم للأحنف]
28	13a	٣٩	[من أخبار أبي عمرو بن العلاء مع سليمان بن عليّ]
29	13a	٣٩	[من أخبار الحسن البصريّ وعطاء بن أبي رباح]
30	13b	٤٠	[وصيّة والد لولده في تعلّم الأدب]
31	13b	٤٠	[قول حكيم في حالنا في الدنيا]
32	13b	٤٠	[مثل سائر]
33	13b	٤٠	[من كلام الحسن البصريّ في التوكّل]
34	13b	٤٠	[حكاية]
35	13b	٤١	[من مناقب أبي بكر الصديق]
36	13b	٤١	[من مناقب عليّ بن أبي طالب]
37	13b	٤١	جرى في مسألة هل يحسن في العقل تكليف من يعلم أنّه يخالف ولا يطيع
38	14a	٤٣	[من كلام عليّ بن أبي طالب]
39	14a	٤٣	[شعر لبعض المحدثين]
40	14b	٤٣	[شعر لبعضهم في ثقل الردف]
41	14b	٤٣	[شعر للنّعيميّ في غلام نصرانيّ]
42	14b	٤٤	[شعر لابن جعفر الرسول]
43	14b	٤٤	[حكمة لأكرم بن صينيّ]
44	14b	٤٤	[شعر لبعضهم]
45	14b	٤٤	[من أخبار ابن الزبير وشعره]
46	15a	٤٦	[من أخبار شريك بن الأعور الحارثيّ]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
			[من أخبار صالح المريّ مع عبيد الله بن الحسن العنبريّ وسفيان الثوريّ]
٤٦	15a	47	
٤٧	15b	48	[من أخبار عمرو بن العاصّ مع معاوية]
٤٧	15b	49	[شعر لابن الحجاج]
٤٨	15b	50	[من أخبار أبي جعفر المنصور]
٤٨	16a	51	[من أخبار عليّ بن أبي طالب ومعاوية]
٥٠	16b	52	[روياً لكثير بن مرة]
٥٠	16b	53	[كلام الحسن البصريّ في الإيمان]
٥٠	16b	54	[قول لبعضهم في الاستغفار للظالم]
٥١	16b	55	[مسألة في صول الفحل]
			[شعر لأبي الحسن محمد بن عمر الأنباريّ في الوزير ابن بقيّة لما صلب]
٥١	17a	56	
٥٢	17a	57	[شعر لأبي نواس]
٥٢	17a	58	[حديث]
٥٣	17b	59	[من كلام بزرجمهر]
٥٣	17b	60	[حكمة]
٥٣	17b	61	[حكم]
٥٤	17b	62	[حديث وتفسيره للشافعيّ]
٥٤	18a	63	[من كلام عليّ بن أبي طالب]
٥٥	18a	64	[فصل في توديع]
٥٥	18a	65	[قول أبي الهزبل العلاف في الأعمال تقع إمّا طاعة أو معصية]
٥٦	18b	66-67	[من كلام داود النبيّ (فصل ناقص آخره)]
٥٧	19a	68	[تتمّة فصل ٧٤٠ ص ٧٥٢]
٥٧	19a	69	[من كلام بعضهم]
٥٧	19a	70	[من كلامه أيضاً]
٥٨	19a	71	[جرى في الجزية هل تسقط بالإسلام]
٦٠	19b	72	[حديث (انظر التتمّة فصل ٧٤٨ ص ٧٥٥)]
٦٠	20a	73	[تتمّة فصل ٧٦٣ ص ٧٦٠]
٦١	20a	74	[من كلام سفيان بن عيينة]
٦١	20a	75	[شعر لبعضهم]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
76	20a	٦١	فصل [فيمن لا يستفيد بالوجود فائدة]
77	20b	٦٢	[في الملائكة وفضل الآدميين عليهم]
			[شعر لأبي الحسن علي بن محمد بن نصر بن منصور بن بسام العبري ثاني]
78	20b	٦٢	
79	21a	٦٤	[شعر لعلي بن هشام بن إبراهيم صاحب المأمون]
80	21a	٦٤	[من كلام بعضهم]
81	21a	٦٥	فصل [في الرد على الظاهرية]
82	22b	٦٨	[فتوى في مؤونة تنقية بئر]
83	23a	٦٩	[في قتل حمزة بن عبد المطلب وتأويل معاملة معاوية قاتله]
84	23b	٧٠	[من أخبار هشام بن الكلبي]
85	23b	٧١	[شعر لماني المؤسوس]
86	23b	٧١	[في أن يعقوب بن إسحاق النبي أول من قال الشعر (فصل ناقص آخره)]
87	24a	٧١	[تتمة فصل ٧٠٣ ص ٧٢٩]
88	24a	٧٢	[حديث]
89	24a	٧٢	[من أخبار معاوية]
90	24a	٧٣	[من أخبار المحامد الأربعة]
91	24b	٧٤	[فيما للمنام من الروعة والحشمة]
92	25a	٧٥	[من أخبار معاوية وعمرو بن العاص وعلي وابن العباس]
93	26b	٧٧	[من أخبار الفرزدق]
94	27a	٧٨	[من أخبار ابن الأحنف مع معاوية]
95	27a	٧٨	[قول أعرابي لضيفه]
96	27a	٧٩	[قول الحسن بن علي بن أبي طالب لحبيب بن مسلمة الفهري]
97	27a	٧٩	[حكمة]
98	27a	٧٩	[خطبة لعنبة بن أبي سفيان الى أهل مصر]
99	27b	٨٠	[خطبة أخرى له]
100	27b	٨٠	جرت مذاكرة في صفات الله
101	27b	٨١	[من أخبار وشعر عدي بن نضلة (انظر التمهة فصل ٧٤١ ص ٧٥٢)]
102	28a	٨١	[تممة فصل ٤٠٩ ص ٤٥٨]
103	28a	٨٢	[مسألة في الطلاق]
104	28b	٨٣	[حديث قدسي وآيات قرآنية وتفسيرها]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
١٠٥	28b	٨٣
١٠٦	29a	٨٤
١٠٧	29a	٨٥
١٠٨	29a	٨٥
١٠٩	29b	٨٥
١١٠	29b	٨٦
١١١	29b	٨٧
١١٢	30b	٨٨
١١٣	30b	٨٩
١١٤	31a	٩٠
١١٥	31b	٩١
١١٦	31b	٩٢
١١٧	32a	٩٣
١١٨	32b	٩٤
١١٩	32b	٩٥
١٢٠	32a	٩٦
١٢١	34a	٩٩
١٢٢	34b	١٠٠
١٢٣	35a	١٠٠
١٢٤	35b	١٠٢
١٢٥	36a	١٠٣
١٢٦	36a	١٠٣
١٢٧	36a	١٠٤
١٢٨	36b	١٠٥
١٢٩	37b	١٠٨
١٣٠	38a	١٠٩
١٣١	38a	١٠٩

[حديث وتفسيره]

[فصل في استخراج حكمة الله وقدرته]

جرى بمجلس شرف الدين في جملة سماعاتنا منه حديث عن النبي صلّ:

من مس الحصى فقد لغا

جرى بجامع القصر مسألة إباحة الرجعية

[تتمّة الفصل السابق]

وجرت مسألة من غصب شاة فذبحها وشواها

وجرت مسألة الرهن هل هو أمانة أو مضمون

جرت مذاكرة بين معتزلي وآخر يدعي مذهب الأشعري

وجرت مسألة هل المقلب في الزكاة أنّها حقّ لله أو حقّ للأدمي

جرى في عين الأعور

وجرى من حنبلي في التلاوة

وجرى يوماً بالمدرسة النظامية ذكر الاجتهاد في مسألة تولية

القضاء للعامي

شذرة في الذي قطع أصبع إنسان فتأكلت الى جنبها أخرى وسقطت

[مسألة العارية]

جرى بمجلسنا في الظفريّة مسألة آله الله هل يجب ضمان إحراقها

وجرت مسألة إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً

وجرت بيع عروض المفلس وقضاء دينه منها إذا امتنع من البيع

[في الزمان وأهله]

جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة تلف المال بعد حلول الحول

فرع [في الصلاة]

ذكر حنبلي محقق لما يقول شذرة في الجلالة

[مسألة في غسل النجاسات]

[في أنّ الأجساد لا تُعذّب إلّا عند إعادة الروح إليها]

فصل [في واعظ يزري على الدنيا ونعيمها]

جرى في مسألة من أدرك التشهد من صلاة الجمعة

فصل [في المبتدع في الأديان كان خارج على الملك لا ينبغي أن يُعفى]

جرت باب المراتب المحروس أدام الله ظلّه ببقاء الإمامة العباسية

والإمامة المستظهرية مسألة الكتابة بعد موت المكاتب

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
132	38b	١١١	وجرت مسألة عين الأعور وهل يوجب كمال الدية
133	39a	١١٣	وجرت مسألة المعتق نصفه هل يرث بمقدار ما فيه
134	39b	١١٤	سأل سائل : هل يأثم الرجل بتلاوة القرآن على وجه من الوجوه جرت مسألة في يهودي مات وخلف إخوة أحدهم مسلم [هل يصح أن يرث]
135	40a	١١٥	وجرى بجامع القصر مسألة تحالف المتبايعين
136	40b	١١٦	وجرت مسألة الزنا هل يثبت تحريم المصاهرة
137	41a	١١٨	وسئل حنيلي عن تصرفات الصبي
138	41b	١١٩	جرت مسألة الإمام المسافر إذا حدث به ما أحوجه الى استخلاف غيره واستخلف مقيماً هل يجب على المسافرين الإتمام بحكم متابعة هذا الإمام الثاني أم يكونون بحكم القصر بمتابعة الأول
139	42a	١٢٠	[مسألة رجل حلف بالطلاق أنه ليس كل الناس ولد آدم هل برّ في يمينه]
140	42a	١٢١	[في معنى نسخت الكتاب]
141	42b	١٢١	[في النسخ]
142	42b	١٢٢	جرى بمجلس الظفرية عمدة الصبي هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمد
143	43b	١٢٣	وجرت مسألة الشفعة هل يستحقها الكافر على المسلم
144	43b	١٢٥	جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة الشيوخ والرهبان هل يقتلون
145	44a	١٢٦	وجرت مسألة التعدي في الوديعة إذا أزاله هل يزول الضمان
146	45a	١٢٩	وجرت مسألة الإفطار في رمضان بالأكل هل توجب الكفارة
147	45b	١٣١	[حديث وتفسيره]
148	46a	١٣٢	[في التسليم لله ولتعاليل شرعه]
149	46a	١٣٣	فصل في قوله تع ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾
150	47b	١٣٦	جرى مجازاة ومقابلة في معنى تفضيل الرفاهية والدعة والراحة على التعب والكلف ومعاناة أنقال المخالطة
151	48a	١٣٨	حكمة
152	50a	١٤٢	جرى في مسألة المتعدي في الوديعة إذا أزال التعدي هل يزول الضمان
153	50a	١٤٣	جرى بجامع القصر مسألة شري القريب إذا نواه عن كفارته
154	50a	١٤٣	هل يجزيه

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
155	51a	١٤٦	وجرت مسألة الصغير والكبير إذا اجتمعا في استحقاق الدم
156	51b	١٤٧	وجرت مسألة من طلع الفجر عليه وهو مخالط لأهله
157	52b	١٥٠	وجرى فصل فيمن علم أن الفجر قد قارب طلوعه هل يُباح له الوطء أو يُحرم عليه وهل يُحرم عليه الأكل
158	53a	١٥١	وجرى فصل مع مالكي ذكر أن ولاية القصاص لا يدخلها لا امرأة ولا طفل
159	53b	١٥٣	[في الفرق بيننا وبين البهائم]
160	54a	١٥٥	استدل شافعي في مسألة الأجل هل يُحَلّ بالموت
161	54b	١٥٦	واستدل حنفي في مسألة نماء المبيع المنفصل هل يمنع الرد
162	55a	١٥٧	جری في مسألة المكره على القتل
163	55b	١٥٩	[مسألة شهادة العبد هل تُقبل أو تُرد]
			استدل الشيخ الإمام شمس الإسلام عماد الدين كياً رسول الملك
			بكبارق الى الإمام المستظهر بالله - أدام الله سلطانها - في
164	56b	١٦٢	مسألة المكره هل يُقتل
165	56b	١٦٢	واستدل مالكي في مسألة الأب إذا وطئ أمة ابنه السرية
166	57a	١٦٣	وجرى في مسألة الكفارة هل تجب بالقتل بالأسباب
167	57a	١٦٤	وجرت مسألة ذكاة الجنين بتذكية أمه
168	57b	١٦٥	فصل [في الصبر على سفهاء العشيرة وصلحائهم]
169	57b	١٦٥	جری بدار هندوجا الشاطئية مسألة شهادة العبد
170	58b	١٦٨	جری بدار هندوجا الشاطئية مسألة صول الفحل
			جری بالمدرسة النظامية يوم حضر رسول الملك الى الإمام المستظهر
			بالله - حفظ الله مجده وأعز نصره وحذل أعداءه - المعروف
			بشمس الإسلام كياً المراس - حفظه الله - وكافة مشايخ
171	59a	١٦٩	أهل العلم رضتهم - مسألة النية في الطهارة
172	59b	١٧١	وجرت مسألة العبد هل يُضمن بقيمته بالغاً ما بلغ
173	60b	١٧٣	وجرت مسألة تحليل الخمر
			تجارى قوم ذكر الاستدلال على كون الباري عالماً بإحكام أفعاله
174	61b	١٧٦	وإتقان صنائعه
175	62a	١٧٨	[مسألة في حمل المطلق على المقيّد]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
		[قول بعض الأصوليين في أن الأشعري لم يترك لنفسه دلالة على الصانع وصحة الشرائع]
١٧٩	62b	176
١٧٩	62b	177
١٨٠	62b	178
		[من أخبار العباس مع النبي وأبي بكر الصديق] [مسألة في صفات البيع هل هي مقصودة بالعقد] وجرت مسألة بمجلس القاضي الأجل الإمام أبي جعفر البخاري المعروف بقاضي حلب بباب المراتب [في تحكيم الحاكم في غير موضع ولايته] وجرت مسألة في الصوم [مسألة في دعوى العموم في المضمرات هل يجوز أم لا] شذرة في تحليل الخمر [مسألة في إكراه المكره على القتل هل يباح القتل ويسقط القيود عن المكره] شذرة في مسألة النكاح الموقوف [مسألة إقرار أحد الأخوين بثالث] [قول القاضي أبي زيد الدبوسي في ضمان المنافع] [قوله أيضاً في القطع والغرم لأصحاب الشافعي] فصل جرى في الحج هل هو مالي أو بدني [قول القاضي أبي زيد الدبوسي في الاستجار] [قوله أيضاً في الدم إذا لم يسل] [قوله أيضاً في أن الربح لا توجب الاستنجااء] [قوله أيضاً في أن الغسل في الرأس محرم] [قوله أيضاً في أن السبب يتعقد سبباً وإن امتنع حكمه للمانع] [قوله أيضاً في مسح الرأس] [قوله أيضاً في شهادة النساء على النكاح] [من كلام الحسين بن علي بن أبي طالب] [قول النبي في عبد الله بن جدعان] [من كلام الحسين بن علي بن أبي طالب] [من كلامه أيضاً] [قول القاضي أبي زيد الدبوسي في عدم تأثير الوصف]
١٨١	63b	179
١٨٣	64a	180
١٨٤	64a	181
١٨٥	64b	182
١٨٦	65a	183
١٨٧	65b	184
١٨٩	65b	185
١٨٩	66a	186
١٩١	66b	187
١٩١	66b	188
١٩٢	67a	189
١٩٣	67a	190
١٩٣	67a	191
١٩٣	67a	192
١٩٤	67a	193
١٩٤	67b	194
١٩٤	67b	195
١٩٥	67b	196
١٩٥	67b	197
١٩٥	67b	198
١٩٥	67b	199
١٩٥	67b	200

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
		[قوله أيضاً في أن الإيجاب من الله جبر لا يقف على محلّ يصحّ منه الأداء حال التكليف]
201	67b	١٩٦
202	68a	١٩٦
203	68a	١٩٧
204	68a	١٩٨
205	68b	١٩٨
206	68b	١٩٩
207	68b	١٩٩
208	69a	٢٠١
209	70a	٢٠٣
		مسألة جرت في مجلس بياب المراتب [في الأعذار المعلومة هل يُفسّخ بها عقد الإجارة]
210	70a	٢٠٤
211	71b	٢٠٧
212	72b	٢١٠
213	72b	٢١٠
214	72b	٢١٠
		شذرة في مسألة آلة اللهو شذرة القسامة هل يُسمّع فيها أيمان المدّعين [في فائدة غسل الوجه بالماء البارد عقيب الخروج من الحمام]
215	72b	٢١١
216	73a	٢١١
217	73a	٢١٢
218	73a	٢١٢
219	73a	٢١٢
220	73a	٢١٣
221	73b	٢١٤
222	73b	٢١٤
223	73b	٢١٥
224	74a	٢١٥
225	74a	٢١٥
226	74a	٢١٦
227	74a	٢١٦

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
٢٢٨	74b	٢١٧	[من أخبار أبي بكر الصديق مع الرسول]
٢٢٩	75a	٢١٨	[في مناقب أبي بكر الصديق وبلال]
٢٣٠	95a	٢١٨	[حديث]
٢٣١	75a	٢١٩	[مسألة في الحرم هل يعصم عن القصاص]
٢٣٢	75a	٢١٩	[فصل في قتل المسلم بالذمي]
٢٣٣	75b	٢٢٠	استدل حنفي في مسألة المسلمة نفسها هل لها الامتناع بعد الدخول بها لقبض صداقها
٢٣٤	76a	٢٢١	[مسألة المرتد هل يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها حال كفره]
٢٣٥	76b	٢٢٣	[مسألة العبد هل يصح أمانه]
٢٣٦	76b	٢٢٤	[في الإيمان]
٢٣٧	77a	٢٢٤	[مسألة سرابة القصاص هل تكون مضمونة]
٢٣٨	77b	٢٢٥	فصل جرى في مسألة الواجب بقتل العمد
٢٣٩	78a	٢٢٧	شذرة [في الصيد هل يتضاعف الضمان فيه]
٢٤٠	78a	٢٢٨	[فصل آخر في المسألة]
٢٤١	78b	٢٢٩	[مسألة قتل المسلم بالذمي]
٢٤٢	79a	٢٣١	[مسألة في الوقف هل يحتاج الى حكم الحاكم بأنه إزالة ملك]
٢٤٣	79b	٢٣٣	شذرة في الماء المزال به النجاسة
٢٤٤	80a	٢٣٤	[قول القاضي أبي زيد الدبوسي في علّة العلة وسبب السبب]
٢٤٥	81a	٢٣٧	فصل [فيما ينبغي للمذاهب أن تنصّر به]
٢٤٦	81a	٢٣٨	فصل [في الاسم والمسمى]
٢٤٧	81b	٢٤٠	[في آيات الإضلال في كتاب الله]
٢٤٨	82b	٢٤١	[مسألة الزيادة في دين الرهن هل تلحق به]
٢٤٩	83b	٢٤٥	فصل جرى في مسألة شري الكافر العبد المسلم
٢٥٠	84a	٢٤٧	وجرى فيها فصل تملك الأب على الدوام
٢٥١	84b	٢٤٨	[مسألة الأمر هل يقتضي الإرادة]
٢٥٢	85a	٢٤٩	شذرة في الزيادة في الثمن
٢٥٣	85b	٢٥٠	فصل تذاكرنا به في بعض المجالس وأن الإفراط في الاحتياط
٢٥٤	86b	٢٥٣	تضييع في الحقيقة عقلاً وفقهاً وعادة
			فصل [في ذم الدنيا ومدحها]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
255	86b	٢٥٣
256	86b	٢٥٣
257	86b	٢٥٤
258	87a	٢٥٥
259	87a	٢٥٥
260	87b	٢٥٧
261	88a	٢٥٨
262	88a	٢٥٩
263	88b	٢٥٩
264	89a	٢٦١
265	90a	٢٦٤
266	90b	٢٦٦
267	91b	٢٦٨
268	91b	٢٦٩
269	92b	٢٧١
270	92b	٢٧٢
271	93a	٢٧٢
272	93a	٢٧٣
273	94b	٢٧٧
274	95a	٢٧٨
275	95a	٢٧٩
276	95b	٢٧٩
277	95b	٢٨١
278	96b	٢٨٣
279	96b	٢٨٣
280	97b	٢٨٥
281	97b	٢٨٦
[حديث]		
[فصل في نجاسة الريح الخارجة من السبيل]		
شذرات في تملك الكافر العبد المسلم		
مسألة حادثة [في غدير فيه كلب ميت هل يكون نجساً]		
شذرة في قتل المكره		
[مسألة الطهارة هل تفتقر الى النية]		
فصل [في العارف المتبدل في الله]		
[مسألة المسح على الخفين]		
[مسألة نية الطهارة]		
[مذاكرة في المفاضلة بين غلامين خدما سيدهما كان أحدهما		
متهافتاً والآخر متماسكاً]		
وتذاكرنا يوماً آخر ملازمة أهل الميت لقبره		
فصل تذكير [في أن تعظيم الله ليس في كثرة الاذكار باللسان		
بل بحسن الاستجابة والامتثال]		
[مسألة لبن الميتة هل هو طاهر]		
فصل في مسألة الأمر		
شذرة [في الزكاة المعجلة الى المسكين إذا ارتد أو مات أو		
استغنى من غيرها قبل الحول هل يحصل الإجزاء]		
[فصل آخر في المسألة]		
شذرة في الطلب للماء الطاهر من الإبدال		
شذرة في الأمر هل يدل على الوجوب أو يقتضيه		
فصل وعظي من معنى المسألة		
فصل [في تعظيم أبي بكر الصديق وتوقيره]		
فصل [في غرور الأخ بفعل ثم ذمه به وتعييره]		
فصل [مناجاة ودعاء]		
فصل في المندوب		
فصل [في تفسير آية قرآنية]		
شذرة في الأمر إذا صُرف عن الوجوب الى الندب		
فصل [في وجوب الاتعاظ بكتاب الله]		
[مذاكرة في سبب تنافر الناس في مقادير الإكرام عند التلاقي]		

فهرس محتويات الكتاب

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
282	98b	٢٨٩
283	99a	٢٩٠
284	99b	٢٩١
285	99b	٢٩٢
286	100a	٢٩٣
287	100a	٢٩٤
288	100b	٢٩٥
289	100b	٢٩٥
290	101a	٢٩٦
291	101b	٢٩٧
292	102a	٢٩٩
293	102a	٢٩٩
294	102b	٣٠٠
295	103a	٣٠٢
296	103b	٣٠٣
297	104b	٣٠٦
298	104b	٣٠٧
299	105a	٣٠٩
300	106a	٣١١
301	106b	٣١١
302	107a	٣١٣
303	107a	٣١٣
304	107b	٣١٤
305	108b	٣١٦
305	108b	٣١٨
307	109b	٣١٩

[فصل في تفاوت أحوال الناس فيما يخصّ العقل والشرع]
 [مذاكرة في المصاب هل الأفضل تخفّره عن الناس أو ظهوره]
 [آيات قرآنية وتفسيرها]
 فصل في الأمر بعد الحظر
 [مسألة النية للوضوء]
 شذرة في الأمر بعد الحظر
 فصل [في أنه لا مستفاد إلاّ بإتفاق حاصل ولا لذّة إلاّ بنوع
 نغصة]
 فصل [في العبرة بالديار الخالية والأجساد البالية]
 [مسألة المتعة هل تجب في حقّ المفوضة المطلقة قبل الدخول]
 شذرة في المتجّي الى الحرم
 [مسألة عقد النكاح هل يبطل مع عدم الكفاءة]
 [مسألة الماء هل فيه طهورية]
 فصل [في تفسير الحديث «كفى بالمرء فتنة أن يُشار إليه
 بالأصابع»]
 تذاكرنا في بعض المجالس أخبار التواتر هل توجب علماً
 فصل [في أن صفو الودّ لا يطالب من ممزوج الخلق]
 [مذاكرة في سبب تفضيل رائحة اللقاح على رائحة البطيخ
 الشّمام]
 [مذاكرة في شرف آدمي وسرعة هلاكه وفساده بعد كونه
 مسألة الجسد بعد الموت هل هو منتفع أو مستضر]
 شبهة [في قدرة الله وحكمته]
 فصل في شبهة الناس في البحث
 [آيات قرآنية وتفسيرها]
 فصل [في آيات قرآنية وتفسيرها]
 شذرة في المماثلة والقصاص
 فصل [في أن الخاصمة موازنة]
 [مسألة السلم في الحيوان هل تُضبط مقاصده بالصفات]
 فصل [في الاعتبار بعجائب الموجودات والاستدلال بها الى وجود
 الصانع]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
308	111a	٣٢٤
309	111b	٣٢٤
310	111b	٣٢٥
311	111b	٣٢٥
312	112a	٣٢٦
313	115b	٣٣٥
314	116a	٣٣٧
315	118a	٣٤١
316	118b	٣٤٣
317	119a	٣٤٥
318	120a	٣٤٦
319	120a	٣٤٧
320	121a	٣٤٩
321	121b	٣٥١
322	121b	٣٥١
323	122a	٣٥٢
324	122b	٣٥٤
325	123a	٣٥٥
326	123a	٣٥٥
327	123b	٣٥٦
328	124b	٣٥٩
329	124b	٣٥٩
330	124b	٣٦٠

شدرة في عتق الراهن

شبهة [في الملك]

[فصل في قول الصحابي هل يُقدّم على القياس]

شبهة [في الروح هل تعود كلاً الى السماء]

قول القاضي أبي زيد الدبوسي في النكاح هل هو أفضل من التخلي لعبادة الله]

شدرة في جمع الطلاق

من الأسرار لأبي زيد الدبوسي مسألة [في الحرّة العاقلة البالغة

هل لها ولاية التزويج (انظر التمتّة فصل ٤١٣ ص ٦١ :)]

تمتّة فصل ٦٨٨ ص ٧٢٣

فصل جرى بجامع المنصور في مسألة غرامة خمر الذمّي بإتلاف

المسلم

[مسألة الجَمْع في الصلاة لأجل المرض]

[من كلام علي بن أبي طالب في الحرب وتفسيره]

جرى بمجلس الظفرية مسألة المسلم من الأقارب قبل قسمة الميراث

وجرت مسألة القاتل إذا التجأ الى الحرم

وجرى فيها فصل [أي فصل آخر في المسألة]

وجرت مسألة من كرّر الطعام على مسكين واحد عشرة أيام

في كفارة اليمين وستين يوماً في كفارة الظهار

جرى بمجلس الشيخ الإمام ابراهيم الدهستاني مسألة عقد النكاح

وثبوتّه بشاهد وامرأتين

[فصل آخر في المسألة]

فصل في قوله تع ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾

[فصل آخر في مسألة النكاح بشاهد وامرأتين]

جرى في مجلس درب الدواب مسألة من جار في الوديعة ثمّ

عاود الحفظ هل يعود مودعاً أو يكون على ضمان الوديعة

[مسألة من وقف على امرأتين بشرط]

[فصل في إبليس كيف يكون لنا به قوّة وهو يرانا ونحن لا

نراه]

[مسألة الوديعة إذا تعدّى فيها المودّع ثمّ ردّها]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
331	125a	٣٦٠
332	125a	٣٦١
333	125b	٣٦٢
334	125b	٣٦٢
335	126a	٣٦٤
336	126b	٣٦٥
337	127a	٣٦٦
338	127a	٣٦٧
339	127b	٣٦٧
340	127b	٣٦٨
341	128a	٣٦٨
342	128b	٣٧٠
343	129a	٣٧٢
344	129b	٣٧٣
345	129b	٣٧٤
346	130a	٣٧٤
347	130a	٣٧٤
348	130b	٣٧٥
349	130b	٣٧٦
350	131a	٣٧٧
351	132a	٣٧٩
352	133b	٣٨٤

جرى في مسألة خيار الأربع

فصل جرى في المدرسة [النظامية] هل القبض شرط في لزوم

المعاوضات لإدخال المعوض في ضمان مشترطه وجواز تصرفه فيه
مسألة جرت من شبهات القرآن ، قوله **تَع** ومن يرد أن يضله

يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء
وجرى بمجلس نور الهدى الزينبيّ ذي الشرفين مسألة انعقاد

النكاح بشهادة فاسقين

جرى بجامع القصر مسألة ابتياع الكافر العبد المسلم

وجرت مسألة بيع لبن الآدميات

وجرت مسألة الأمر هل يدخل في الأمر

جرت مسألة الخراج هل يجمع معه العشر

جرى في مسألة اعتبار المقدار لنفي نجاسة الماء

[مسألة القصر من الصلاة (انظر التتمة فصل ٤١٠ ص ٤٥٩)]

[في فضل النكاح على التخلّي لعبادة الله (فصل ناقص أوله)]

وجرت مسألة الأجير المشترك

[مسألة شهادة الزوج مع ثلاثة أجنب بالزنا هل تتحقق التهمة]

شذرة [في الربويّة]

شذرة في التخلّي [فصل ناقص آخره]

[انظر التتمة فصل ٢٠ ص ٣٠]

فصل تجاراه قوم من أهل الفطنة وليس علم دراسة [في القضاء
والقدر]

[فصل في الكرامات وجحدها]

[فصل في أن كلّ ما يرد من وراء القدر والعادات فهو منبه
على الله]

جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة من قطع أصبعاً من يد غيره
فسرت الجنابة الى أصبع أخرى فسقطت هل يجب القصاص
فيها

وجرى في مسألة يمين الكافر هل ينقذ

جرى بمجلسنا عند الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني حفظه الله

مسألة شهادة الأعمى وتحمله للشهادة بالصوت

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
353	134a	٣٨٦
354	134b	٣٨٦
355	135b	٣٨٩
356	135b	٣٨٩
357	137b	٣٩٥
358	138a	٣٩٦
359	138b	٣٩٧
360	138b	٣٩٧
361	139a	٣٩٨
362	139a	٣٩٩
363	139b	٤٠٠
364	141b	٤٠٥
365	142a	٤٠٧
366	142a	٤٠٧
367	143a	٤٠٩
368	143b	٤١٠
369	143b	٤١١
370	143b	٤١٢
371	144a	٤١٣
372	144b	٤١٤
373	144b	٤١٤
374	144b	٤١٥
375	145a	٤١٥
376	145b	٤١٦
377	145b	٤١٧
378	145b	٤١٨

وجرت مسألة شريك الأب

وجرت مسألة الإكراه على الطلاق

جرى بمجلس درب الدواب مسألة من قال هو يهودي إن فعل كذا

وجرت مسألة قتل المسلم بالذمي

وجرت مسألة الإكراه على القتل

[في أن] المفسرين أدخلوا في النسخ كثيراً مما ليس منه

قول النبي صلعم عند العقبة «إن الزمان قد استدار كهيئة

يوم خلق الله السماوات والأرض» ما معناه

[مسألة الخلوة ووجوب المهر]

[حكمة]

جرى فصل في مسألة الزكاة في مال الصبي

وجرت [مذاكرة] في مسألة الأعيان قبل ورود الشرع ما حكمها

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني مسألة تقديم الزكاة

قبل [حوّل] الحول

وجرت مسألة المائلة

وجرت مسألة من استحقّ دمه فقطع وليّ الدم يده ثم عفا

[آيات قرآنية وتفسيرها]

[آيات قرآنية وتفسيرها]

[في نجاسة مني الخصى وطهارة مني الفحل]

حادثة رجل اشترى جارية فوجد بعض أسنانها مقلوعاً واشترى

عبداً فوجده أفلّ

فصل [في فائدة الأمراض عند العقلاء]

فصل [في الخنزير من معاشر المتلوثين]

[مذاكرة في الحرام والمباح من الحيوانات]

[مسألة الدين هل يسقط الزكاة]

[فصل آخر في المسألة]

فصل [في بواعث التعجب ومدلولها]

جرت مسألة تولّي ابن العمّ طرفي العقد : تزويجها لنفسه

وجرت مسألة شهود القتل إذا رجعوا

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
379	146a	٤١٨
380	147a	٤٢١
381	147a	٤٢٢
382	147b	٤٢٣
383	148b	٤٢٦
وجرت في مسألة جنين الأمة		
فصل جرى أيما أكد التعصيب أو الفرض		
جرى بباب المراتب المحروس زاده الله شرفاً وعزاً في مسألة الحد		
في القذف هل هو حق لآدمي		
جرت مسألة الطول		
استدل حنفي بجامع القصر في مسألة إضافة الطلاق الى اليد		
- القسم الثاني -		
384	149b	٤٢٨
واستدل حنفي في وجود بعض ماء الطهارة هل يلزم استعماله		
مع التيمم		
جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة مفردة وهي مَنْ وجد مضطراً		
الى الطعام ، فطلب منه الطعام الفاضل ، أو الماء الفاضل ،		
فمنعه فات ، هل يجب عليه الضمان		
385	150a	٤٣٠
386	151a	٤٣٣
وجرت مسألة الخالع إذا شرط على الزوجة الرجعة		
وجرت مسألة من قال « واحدة من نسائي طالق » التي [اختلفت]		
فيها المذاهب		
387	151a	٤٣٣
388	152a	٤٣٤
حادثة [في الطلاق]		
389	152a	٤٣٥
[حديث وتفسيره]		
390	152a	٤٣٥
[مسألة الأنعام هل يجوز أكلها أم لا]		
391	152a	٤٣٦
[في استصحاب الحال]		
392	152b	٤٣٦
جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني مسألة الحلبي		
وجرت مسألة القرض هل يتأجل والحال من الديون بتأجيل		
393	152b	٤٣٧
المتدينين والمتقارضين		
394	153a	٤٣٨
وجرت مسألة نقصان النصاب في وسط الحول		
395	154a	٤٤١
[فصل آخر في المسألة]		
396	154b	٤٤٢
وجرت مسألة المال المغصوب والضمان في الجملة		
جرى بمجلس نور الهدى الزينبي مسألة فسخ النكاح بالإعسار		
397	155a	٤٤٣
بالنفقة		
جرى بجامع القصر مسألة الشرط الفاسد إذا حُذف وأُسقط		
398	156a	٤٤٥
هل يتخلف العقد صحيحاً		

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
399	156b	٤٤٧	وجرت مسألة تعيين النية لصوم شهر رمضان
400	156b	٤٤٨	وجرت مسألة الماء المتغير بالزعفران
401	157a	٤٤٩	فصل جرى فيه القدر
402	157b	٤٤٩	فصل [في حكمة الله]
403	158a	٤٥١	[حديث وتفسيره]
404	158a	٤٥١	جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة المأذون له في بعض التجارات
405	158b	٤٥٣	وجرت مسألة الإجارة هل تبطل بالموت
			جرى بمجلسنا بدار الشيخ الإمام الدهستاني بدرج الشاكرية
			مسألة الزكاة هل تجب على المضارب فيما يحصل له من
406	159a	٤٥٤	الربح قبل القسمة
407	159b	٤٥٥	وجرى في مسألة الإسلام هل يُعتبر في إحصان الرجم
408	160a	٤٥٦	[فتوى في الوقف]
			جرى بالمدرسة النظامية مسألة نماء الرهن المنفصل (انظر التتمة
409	160b	٤٥٨	رقم ١٠٢ ص ٨١)
410	161b	٤٥٩	تتمة فصل ٣٤٠ ص ٣٦٨
411	161a	٤٥٩	[في البعث وسبب إعادة أذكار الخلق]
			جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني مسألة الواجب بقتل
412	161b	٤٦٠	العمد (النص ناقص آخره)
413	162b	٤٦١	تتمة فصل ٣١٤ ص ٣٤١
414	162b	٤٦٣	مسألة [في شروط النكاح]
415	163a	٤٦٤	مسألة [في الرضاع هل يثبت الحرمة]
			مسألة منقولة من أسرار الدبوسي [في رضاع الكبير هل يوجب
416	165a	٤٦٩	الحرمة]
417	165b	٤٧١	مسألة [في لبن الميتة هل تثبت به الحرمة]
418	166b	٤٧٣	مسألة من الأسرار [للدبوسي في تزويج الفضولي لِمَ يتوقف]
419	167b	٤٧٦	[مسألة القسيم]
420	168a	٤٧٧	فصل [تفسير ما في بعض آيات القرآن من الوعيد]
421	168b	٤٧٩	شذرة [في إخراج القيمة في الزكوات]
			فصل [في أن اشتغال كل مخلوق على نقائص وفضائل يغني
422	168b	٣٨٠	المادح والذام من الكذب إذا سخط أو رضي]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
٤٢٣	169a	٤٨١
٤٢٤	169b	٤٨٢
٤٢٥	170b	٤٨٤
٤٢٦	170b	٤٨٤
٤٢٧	171a	٤٨٦
٤٢٨	171b	٤٨٦
٤٢٩	171b	٤٨٧
٤٣٠	172b	٤٨٩
٤٣١	172b	٤٩٠
٤٣٢	173a	٤٩١
٤٣٣	173a	٤٩١
٤٣٤	173b	٤٩٢
٤٣٥	174a	٤٩٣
٤٣٦	174a	٤٩٤
٤٣٧	174b	٤٩٦
٤٣٨	175a	٤٩٧
٤٣٩	175a	٤٩٩
٤٤٠	176a	٤٩٩
٤٤١	176b	٥٠٠
٤٤٢	177b	٥٠٢
٤٤٣	177b	٥٠٣
٤٤٤	178a	٥٠٤
٤٤٥	178a	٥٠٥
٤٤٦	178b	٥٠٦
٤٤٧	179a	٥٠٧
٤٤٨	179b	٥٠٧
٤٤٩	179b	٥٠٨

شذرة [في فضل النكاح]

مقابلة [في النكاح هل الأفضل تركه أم التلبس به]

[من كلام بعض الحكماء لبعض الملوك]

[مسألة الخلوة]

فصل جرى في مسألة القيمة في الزكاة

فصل [في أن الله أتحننا بعقل وبكتاب وبرسول من عنده تحف

هي مصادر الحكمة]

شذرة [في] إيجاب العبد على النكاح

وجرى في هذه المسألة فصل

شذرة في اشتراك العامد والمخطئ

[مسألة بيع المستور بغيره]

[مسألة متعة الحج]

استدل المرتضى علم الهدى الموسوي نقيب الطالبين في مسألة

متعة النكاح وقد سئل عنها بنهر طابق في بعض الأعزىة

[مسألة المعلوم هل يصح أن يكون معلوماً]

شذرة [في الذسخ]

فصل [في بركات مجاهدة النفس]

فصل جرى في المجارة [في آيات قرآنية]

فصل في الماء إذا خالطه غيره من المائعات التي لا ترفع الحدث

فصل في الأعدار هل يفسخ بها عقد الإجارة

وجرى من الشريف أبي طالب الزينبي فيها فصل

[مسألة تحريم المصاهرة]

شذرة في الماء المتغير بالطاهرات

حادثة [في غزل النسوة بعضهن لبعض هل يجوز أو يدخله

الربا]

فصل [في أن الله لا يكلف إلا بالإعانة وإزالة العوائق]

فصل [آخر في تكليف الله العبد]

[آية قرآنية وتفسيرها]

فصل في تأديب معترض بجهل

[مسألة القيم في الزكوات]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
450	181b	٥١٣	استدلّ جنفيّ في عين لفظ الإنكاح والتزويج
451	182b	٥١٥	[مسألة الزنا هل ينشر تحرّم المصاهرة]
452	182b	٥١٦	[فصل آخر في المسألة]
453	183a	٥١٦	[فصل آخر في المسألة]
			[في أنّ الوطء على أربعة أضرب ، ثلاثة لقصد والرابع لا لقصد]
454	183a	٥١٧	فصل [في اغتنام عبادة الله وشكره في دار التكليف]
455	183a	٥١٧	شذرة [في مسألة الخلطة هل تصلح قلّة المؤونة أن تكون علّة لإيجاب الزكاة]
456	183b	٥١٩	جاءت مسألة من الأصول هل إذا فعل المكلف كبيرة يخرج من الإيمان أم لا]
457	184b	٥٢١	[مسألة في ساحة غُصبت ثمّ بُني عليها هل يكون الإجماع الموجب ردّها قبل البناء عليها دليلاً في المسألة أم لا]
458	186a	٥٢٤	[مسألة الجلد هل يسقط الإخوة]
459	186b	٥٢٥	[مسألة الخلطة هل تكون قلّة المؤونة فيها تؤثر إيجاباً للزكاة]
460	186b	٥٢٦	مسألة امتحان [إذا وُجد غزال مقرّط هل يملك أو يكون مغصوباً]
461	187a	٥٢٧	[مسألة في الصحابة إذا اختلفوا في حكم حادثة على قولين ثمّ أجمع التابعون على أحدهما هل يصير إجماعاً]
462	187b	٥٢٧	شذرة [في بيع الإجازة]
463	188a	٥٢٩	شذرة في البيع الموقوف
464	188a	٥٢٩	فصل تذكار [في العبوديّة والربوبيّة]
465	188b	٥٣١	فصل [في تشردّ العبد على ربّه]
466	190a	٥٣٥	شذرة ذكرها بعض الأئمة في كتاب رموز وأسرار [في أنّ تعليق النكاح على البعض يسري الى الكل]
467	190b	٥٣٦	فصل في مسألة الزكاة في مال المدين
468	190b	٥٣٧	[فصل آخر في المسألة]
469	191a	٥٣٨	فصل [تذكير في أنّ الشيب مرض الموت فيجب التأهب للنقله واللقاء الله]
470	191b	٥٣٩	[أحاديث وتفسيرها]
471	192b	٥٤١	

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
472	192b	٥٤٢	فصل في قطع الأيدي باليد
473	193a	٥٤٣	وجرى فيها فصل آخر
474	193b	٥٤٤	وجرى في مسألة المال الضمار
475	193b	٥٤٥	[مسألة قطع الأطراف بالطرف]
476	194a	٥٤٦	شذرة في المال الضمار
			فصل [تذكير في أن الأعمال والأحوال لا تصفو إلا بتقصير
477	194a	٥٤٦	الآمال]
478	194b	٥٤٧	[مسألة بنت الزنا]
479	194b	٥٤٨	فصل جرى في الإجماع
480	195a	٥٤٨	[فصل في تحسين العقل وتقييده]
481	195b	٥٥٠	شذرة في مسألة الصول
482	196a	٥٥١	[مسألة الإلجاء هل يسقط الضمان]
483	196a	٥٥٢	فصل في العظام هل فيها حياة
484	196b	٥٥٣	[مسألة صيال الفحل]
485	196b	٥٥٤	سئل حنبلي عن انقراض العصر هل هو شرط في الإجماع
486	197a	٥٥٥	شذرة في صيال الفحل
487	198a	٥٥٧	شذرة في زكاة الخليل
488	198b	٥٦٠	فصل [في أهل الدهر]
489	199a	٥٦٠	فصل في مسألة النبأش
490	199a	٥٦١	شذرة في قتل المسلم بالكافر
491	199b	٥٦٢	شذرة في الشاهد واليمين
492	199b	٥٦٢	تذاكر عالمان مسألة المعلوم [هل يكون معلوماً]
			شذرة في الجنين ذكرها حنبلي ناصراً للمذهب أبي حنيفة تذيئاً
493	199b	٥٦٣	بجامع القصر
494	199b	٥٦٣	وجرى فيها ذكر السراية
495	200a	٥٦٤	[فصل آخر في المسألة]
			[مسألة المعلوم هل تثبت له الجوهريّة قبل التحيز وهل يثبت
496	200a	٥٦٤	التحيز صفة له
497	200b	٥٦٦	شذرة في النية.
498	200b	٥٦٧	[فصل آخر في المسألة]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
		[مسألة تخليل الخمر]
499	200b	٥٦٧
500	201a	٥٦٧
501	201a	٥٦٨
502	201a	٥٦٨
503	201b	٥٦٩
504	201b	٥٧٠
505	201b	٥٧٠
506	202a	٥٧١
507	202a	٥٧١
508	202a	٥٧١
509	202a	٥٧٢
510	202a	٥٧٢
511	202b	٥٧٢
512	202b	٥٧٢
513	202b	٥٧٣
514	202b	٥٧٣
515	203a	٥٧٤
516	203a	٥٧٤
517	203a	٥٧٥
518	203a	٥٧٥
519	203a	٥٧٥
520	203a	٥٧٥
521	203b	٥٧٦
522	203b	٥٧٦
		[من كلام حكيم في الأكل والضحك والبكاء وكلام حنبلي في النوم]
523	203b	٥٧٦
524	203b	٥٧٦
525	203b	٥٧٧
526	204b	٥٨٠
527	205a	٥٨٠
		[من كلام الخليل بن أحمد]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
		جری بدار النقابة - أعزّها الله - [ثلاث مسائل الأولى منها]
٥٨١	205a	528
٥٨٢	205b	529
٥٨٤	206a	230
		مسألة التغريب في حقّ البكر
		و[الثانية] مسألة الوصيّة بولاية النكاح
		و[الثالثة] مسألة شريك الأب
		وجرى بحلقة شرف القضاة الموفق أبي العباس جمال الإسلام بن
		الربيعي بجامع القصر الشريف - عمره الله بدوام ظلّ
		الإسلام وبقاء الإمام المستظهر بالله - [ثلاث مسائل الأولى
٥٨٥	206b	531
		منها] مسألة القتل بالمتقلّ
		و[الثانية] مسألة من قطع يدي عبد هل يصير ملكاً للقاطع
٥٨٦	206b	532
		بغرامة قيمته
		و[الثانية] مسألة الإيمان هل هو شرط في وجوب الرجم بحصول
٥٨٧	207a	533
		الإحصان
		[شعر لأبي نؤاس في ولد مات للمأمون وآخر وُلد في ذات
٥٩١	208b	534
		الليلة]
٥٩١	208b	535
		[من كلام عمر بن الخطّاب]
٥٩٢	208b	536
		[شعر لبعضهم]
٥٩٢	208b	537
		[قول حنبليّ فيمن قُبِح ذبح الحيوان على الشرائع]
٥٩٣	208b	538
		جری في إيجاب الزكاة في المعلوفة
٥٩٣	209a	539
		[شعر للمتنبيّ]
٥٩٤	209a	540
		[من كلام الحسن البصريّ]
٥٩٤	209a	541
		[في وصف دار]
٥٩٤	209a	542
		[شعر لبشار بن برد]
٥٩٥	209b	543
		[كلام بين حنبليّ وبين شيخ من شيوخ المشبّهة]
٥٩٦	209b	544
		[من كلام قسّ بن ساعدة]
٥٩٦	210a	543
		[شعر لمعن بن أوس المزنيّ]
٥٩٧	210a	546
		[حديث]
٥٩٧	210a	547
		[في الأيّام البيض المخصوصة بالصوم]
٥٩٧	210a	548
		[من أخبار عليّ بن أبي طالب]
		[من أخبار أبي سفيان بن الحارث وعليّ بن أبي طالب مع
٥٩٨	210a	549
		النبيّ]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
550	210a	٥٩٨
551	210a	٥٩٨
552	210a	٥٩٨
553	210b	٥٩٩
554	210b	٥٩٩
555	210b	٥٩٩
556	210b	٥٩٩
557	210b	٦٠٠
558	210b	٦٠٠
559	210b	٦٠٠
560	211a	٦٠٢
561	214b	٦١١
562	214b	٦١١
563	215a	٦١٢
564	215a	٦١٢
565	215a	٦١٣
566	215a	٦١٣
567	215a	٦١٣
568	216a	٦١٥
569	216a	٦١٦
570	217b	٦١٩
571	217b	٦٢٠
572	217b	٦٢٠
573	217b	٦٢٠
574	218a	٦٢١
575	218a	٦٢٢
576	218b	٦٢٣
577	218b	٦٢٣
578	218b	٦٢٣

[شعر للجاحظ]

[من أخبار معاوية وعليّ بن أبي طالب]

[من كلام عتاب بن الحصين]

[من حكم الحديث المسند]

[شعر لبعضهم]

[حكمة]

[من كلام عمر بن الخطاب]

[في بعض الأفعال المتجانسة في الحروف المختلفة في المعنى]

[قول أبي الحسين البصريّ في وجوب الأخذ بخبر الواحد]

[قول حنبلّي في القدر]

[فصل في التقليد وهو تعظيم الرجال وترك الأدلة]

[حديث]

[شعر لأبي العتاهية]

[شعر لبعضهم]

[شعر لبعض العرب القدماء]

[شعر لابن المعتز]

[شعر لأعرابي يرثي ولداً له]

[شعر من مستنبحات العرب لعبد السلام الكناني]

[مستنبحة أخرى مثلها في الوزن لعمر بن الأهمم المنقري]

[قول حنبلّي في الضيافة عند العرب بالنسبة إلى أهل الحضر]

[جرى في مسألة الاستثناء إذا تعقّب جملاً هل يعود إلى أقربها]

أو إلى جميعها]

[من أخبار إبراهيم الحربيّ وشعره]

[من كلام عبد العزيز بن زرارعة لمعاوية]

[شعر للمؤلف في وفاة عقيل ولده]

[شعر لحراي بن نوفل الضبيعيّ وقد رُويت لغيره]

[تأويل حنبلّي في صكّة موسى الملك الموت]

[شعر لمحمد اللصّ]

[قول حنبلّي في هذا المعنى]

[من كلام أصبغ جدّ الأصبغي]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
٥79	218b	٦٢٣	[من كلام النضر بن شميل]
580	218b	٦٢٤	[من كلام الخليل بن أحمد]
581	219a	٦٢٤	[حكيم]
582	219a	٦٢٤	[شعر]
583	219a	٦٢٤	[مسألة بقاء حكم الإحرام بعد موت المحرم]
584	220a	٦٢٧	وسئل حنبل عن الصلاة على الشهيد
585	220a	٦٢٨	وسئل عن الوصية بالصلاة على الميت
586	220b	٦٢٩	وسئل حنبل عن جهاز الزوجة هل يكون في مال الزوج
587	221a	٦٣١	[شعر لبشر بن عوانة العبدي]
588	222a	٦٣٢	فصل [تذكير في التقدير والتبذير]
589	222a	٦٣٣	[قول واثلة بن الأسقع عن النبي في رواية الحديث]
590	222b	٦٣٤	[شعر]
591	222b	٦٣٤	[شعر] لآخر
592	222b	٦٣٤	[حديث]
593	222b	٦٣٤	[من كلام عمر بن الخطاب]
594	222b	٦٣٥	[من أخبار كعب الأحبار]
595	222b	٦٣٥	[في إجماع العلماء على أن دين الله واحد]
596	222b	٦٣٥	[حكمة]
597	222b	٦٣٥	[في البشر والعبوس]
598	222b	٦٣٥	[من أخبار يحيى وعيسى]
599	223a	٦٣٦	[شعر] لأبي العتاهية
600	223a	٦٣٧	[مسألة خبر الواحد هل يوجب العلم وهل تثبت به الاعتقادات]
601	223b	٦٣٩	جرى في عزاء الشيخ أبي الخطاب رحمه مسألان الأولى منها
602	224b	٦٤١	الجنس إذا استشهد هل يسقط بشهادته غسل الجنابة
603	226a	٦٤٥	أم يجب غسله
604	227a	٦٤٨	وجرت [المسألة الثانية] مسألة النبأش
605	227a	٦٤٨	وجرى فيما بين قوم مذاكرة في السلف الصالح مع الخلف الصالح
606	227a	٦٤٨	[من كلام الحسن البصري]
			[من كلام مطرف]
			[حكاية رواها المعير في الحج]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٦٤٨	227b	607	[قول حنبليّ في تحسين العقل وتقييده]
٦٤٩	227b	608	[قول حنبليّ في تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل]
٦٥٠	228a	609	[تفسير قصة شعيب ولوط]
٦٥١	228b	610	[قول أبي زيد في «على» وأنه قد يرد بمعنى اللام]
٦٥٢	228b	611	[قول عالم في فضل العقل وأنّ ثمرته طاعة الله]
			جرى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطّاب [مسألة ثالثة وهي]
٦٥٢	228b	612	مسألة إهداء الثواب الى الأموات
٦٥٣	229a	613	وجرت مسألة في صول الفحل
٦٥٦	230a	614	[شعر] لمعاوية
٦٥٧	230a	615	[شعر] لكشاجم
			[من أخبار عبد الملك بن مروان وعمرو بن سعيد ومراسلة بعضها
٦٥٧	230b	616	بعضاً]
٦٥٨	230b	617	[حديث]
٦٥٨	230b	618	[حديث]
٦٥٨	230b	619	[من كلام عليّ بن أبي طالب]
٦٥٨	230b	620	[حكاية لطيفة]
٦٥٩	231a	621	[قول أهل اللغة في معنى «كاد»]
			[مسألة غسل الجنب الشهيد هل يسقط بشهادته غسل الجنابة
٦٥٩	231a	622	أم لا]
٦٦٢	232a	623	[حديث وآية قرآنية وتفسيرها (انظر التتمة فصل ٢١ ص ٣٢)]
			جرى بالمدرسة النظامية مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان
٦٦٢	232a	624	الرجم [انظر التتمة فصل ٢١ ص ٣٢]
			[كلام في قبح الفقر بعد الغنى وقبح أكبر هو الكفر بعد
٦٦٤	233a	625	التقى (فصل ناقص أوله)]
٦٦٤	233a	626	[قول العرب في معنى «رفّ يرفّ»]
٦٦٥	233a	627	[شعر]
٦٦٥	233a	628	[قول العرب في معنى بعض كلمات]
٦٦٥	233a	629	[شذرة في الاستدلال بالخلق على الخالق]
٦٦٦	233b	630	[كتاب النبيّ الى النجاشي]
٦٦٦	233b	631	[في معنى بعض كلمات]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
632	233b	٦٦٦	[حديث]
633	233b	٦٦٦	[حديث]
634	233b	٦٦٧	[من أخبار هارون الرشيد مع أعرابي]
635	233b	٦٦٧	فصل [تذكير في التسليم لحكمة الله]
636	234b	٦٧٠	[شعر] لبعضهم
637	234b	٦٧٠	[من كلام الثعالبي]
638	234b	٦٧٠	[كلام في وصف أحسن الوجوه]
639	234b	٦٧٠	[في تأويل قول بعض أهل العلم «لو كُشفت العواقب سقط التكليف»]
640	235a	٦٧١	[تفسير الشعبي لآية من القرآن]
641	235a	٦٧١	[تفسير الضحاك لآية من القرآن]
642	235a	٦٧١	[شعر] للحمزة
643	235a	٦٧١	[من كلام صاحب معاوية]
644	235a	٦٧١	[قول حنبل في أبناء الزمان]
645	235b	٦٧٣	[فكاهة]
646	235b	٦٧٣	[تمني الوباء في كلام حفار للمقابر]
647	235b	٦٧٤	[تمني الفتنة في كلام جندي]
648	236a	٦٧٤	[قصيدة] لأبي العلاء المعري
649	236b	٦٧٦	جرى في مسألة لإيجاب القصاص بالسراية في الأعضاء بعضها الى بعض في مسألة الناس فيها على ثلاث مراتب
650	238a	٦٨٠	فصل في قوله تع ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا ترجعون﴾
651	238b	٦٨١	[قول حنبل في أقوام التزموا لله ما أسقطه عنهم]
652	239a	٦٨٣	جرى بالمدسة النظامية [ثلاث مسائل الأولى منها] مسألة تنبيت النبة لصوم رمضان
653	240a	٦٨٥	و[الثانية] مسألة قسمة الغنائم في دار الحرب
654	240b	٦٨٧	و[الثالثة] مسألة المختلعة هل يلحقها الطلاق
655	241b	٦٨٩	[شعر للمغيرة في مدح المهلب]
656	241b	٦٨٩	[شعر] لأبي نحرير البغدادي
657	241b	٦٩٠	[شعر لابن عاصم البغدادي]
658	241b	٦٩٠	و[شعر] للامير أبي الفضل الميكالي

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
659	241b	٦٩٠	[من أخبار أبي بكر الصديق]
660	242a	٦٩١	فصل [تذكير في فضل العقل]
661	243a	٦٩٣	[قول أبي العيناء لعبد الله بن سليمان]
662	243a	٦٩٤	[في إعراب «كله» في آية من القرآن]
663	243b	٦٩٥	[في فضل محادثة الإخوان]
664	243b	٦٩٥	[تفسير آية من القرآن]
665	243b	٦٩٦	[مذاكرة في ابن آدم وفتنة الشيطان]
666	244a	٦٩٧	[من أخبار علي بن محمد العلوي الجبائي]
667	244a	٦٩٧	[شعر] لأبي الحسن بن فخر الدولة
668	244a	٦٩٨	[قول بعض أهل العلم في فضل القرآن]
669	244a	٦٩٨	[حكمة لأبي عمرو بن العلاء]
670	244b	٢٩٨	[شعر]
671	244b	٦٩٨	[من أخبار عيَّاش الدوري]
672	244b	٦٩٩	[من أخبار أبي العلاء المغربي وشعره]
673	244b	٦٩٩	فصل ذكره حنبلي له تحقيق في النظر على شيء ذكره حنفي من كلام أبي زيد الدبوسي ، وأن الدنيا بلا تكليف ، والآخرة هي دار الجزاء ، وأنه لا يجوز أن يجعل شيء فيها جزاء
674	246b	٧٠٤	[تفسير آيات من القرآن]
675	247a	٧٠٥	[تفسير آيات من القرآن]
676	247b	٧٠٧	جری بجامع القصر بحلقة الشيخ الإمام أبي بكر بن الدينوري — أبقاه الله — لما تُقدِّم له من الدار العزيزة بحلقة الشيخ الإمام أبي الخطَّاب رضه ثلاث مسائل : الأولى مسألة من لم تبلغه الدعوة ، إذا قُتل ، هل يضمن قاتله
677	248a	٧٠٩	والثانية [مسألة] الواجب بقتل العمد ، هل يتعين أو ينجز
678	249a	٧١١	والثالثة مسألة التحري في الأواني بعضها نجس أو ينتقل الى التيمم وجرى بمجلس الأجل المرتضى نقيب النقباء بداره الشاطئية عمرها الله ببقائه ودوام ظل الإمام المستظهر بالله الجلد
679	250a	٧١٣	مع الرجم في حق الثيب
680	250b	٧١٤	وجرى مسألة الملتجئ الى الحرم

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
			[مسألة في التجوير في أفعال الله وأحكامه والتشبيه في أوصافه ووجوب دفع المشتبه بالنص والتأويل]
681	251a	٧١٦	
682	252a	٧١٨	[مسألة مطلق الخطاب هل تدخل فيه النساء]
683	252b	٧١٩	[حكم]
			[رسالة أبي بكر عبد الله بن مصعب الزبيري الى أبي البختريّ وهب بن وهب الزمعيّ وجوابها]
684	252b	٧١٩	
			[رسالة من عليّ بن عيسى بن ماهان الى هرثمة بن أعين وجوابها (فصل ناقص آخره)]
685	252b	٧٢٠	
686	253a	٧٢١	[فصل في التكليف (فصل ناقص أوله)]
687	253b	٧٢٣	
			وجرت مسألة الخلع هل هو الفسخ فصل جرى في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب [انظر التمّة فصل ٣١٥ ص ٣٤١]
688	253b	٧٢٣	
689	254a	٧٢٣	[شعر لبعضهم (فصل ناقص أوله)]
690	254a	٧٢٤	[من كلام الحارث بن كلدة طبّ العرب]
691	254a	٧٢٤	[في معنى بعض كلمات]
692	254a	٧٢٤	[شعر] لبعض العرب
693	254a	٧٢٥	[حديث]
694	254a	٧٢٥	[حديث]
695	254b	٧٢٥	[اختلاف الصحابة ثمّ إجماعهم على وقوع التاريخ من الهجرة]
696	254b	٧٢٥	[من كلام كعب الأحبار]
697	254b	٧٢٥	[رويا من روى النبيّ]
698	254b	٧٢٦	[في أول من سميّ يحيى]
699	254b	٧٢٦	[حكاية أعرابيّ مع رسول الله]
700	254b	٧٢٦	[شعر] لأمير المؤمنين عليّ [بن أبي طالب]
701	254b	٧٢٦	[من أخبار عمر مع العباس]
702	254b	٧٢٧	فصل [في السكر وأنه أكبر الكبائر بعد الكفر بالله]
			فصل [في المسلك السليم في الحياة مع التأدّب في الدعاء والتسليم لحكمة الله (انظر التّمّة فصل ٨٧ ص ٧١)]
703	255a	٧٢٧	

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
704	256a	٧٢٩	[من أخبار عبد الملك بن مروان (تتمّة فصل ٧٤٧ ص ٧٥٥)]
705	256a	٧٣٠	[من أخبار أبي جعفر المنصور]
706	256b	٧٣١	[كلام لبعض حكماء الفرس]
707	256b	٧٣١	[حكاية لطيفة]
708	256b	٧٣١	[خطبة لعائشة يوم الجمل]
709	257a	٧٣٢	[خطبة أخرى لها]
710	257b	٧٣٤	[كلام لبعض الحكماء]
711	257b	٧٣٤	[من كلام العباس]
712	257b	٧٣٤	[حكمة]
713	257b	٧٣٤	[خطبة لعُتْبَة]
714	257b	٧٣٥	[من أخبار عمرو بن معاوية بن عتبة مع سليمان بن علي]
715	257b	٧٣٥	[تفسير آيات من القرآن وتذكير بعذاب الاستبدال]
716	259a	٧٣٩	[شعر] لبشار [بن برد]
717	259a	٧٣٩	[شعر لبعضهم]
718	259a	٧٣٩	[وصية عتبة لمعلم أولاده]
719	259b	٧٤٠	[مسألة العصاة في النار هل يلقي الله الموت على قوم منهم]
720	260b	٧٤٢	[دعوة علي بن أبي طالب عند رؤية الهلال]
721	260b	٧٤٣	[رواية لأبي سعيد الخياط]
723	260b	٧٤٣	[قول حنبل في أدب الخوف من الله]
723	260b	٧٤٣	[شعر] لخالد الكاتب
724	260b	٧٤٣	[قول حنبل لمن يستبعد البعث]
725	261b	٧٤٥	[مسألة كفّار العرب والعجم هل يجب قتلهم أو استرقاقهم]
726	262a	٧٤٧	[في اسم الأعظم]
727	262a	٧٤٨	[من كلام جعفر بن محمد في دعاء الله]
728	262a	٧٤٨	[من كلام زياد النميري في الخوف والرجاء]
729	262a	٧٤٨	[وصف أعرابية لقوم بالبخل وشعر بعض الشعراء في المعنى]
730	262b	٧٤٨	[آيات من القرآن وتفسيرها]
			حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة [في الثمن المغصوب]
731	263a	٧٤٩	هل تكون على البائع تبعة بعد الموت مع عدم علمه أم لا

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
732	263a	[قول في سرعة استجابة الدعاء]
733	263b	[مصادر المؤلف (= حنبلي) وطريقته في تأليفه هذا الكتاب]
734	263b	[من كلام علي بن عبيدة الرياحي]
735	263b	[من كلامه أيضاً]
736	263b	[من كلامه أيضاً]
737	263b	[من كلامه أيضاً]
738	263b	[من أخباره]
739	263b	[من كلامه أيضاً]
740	263b	[من أخباره أيضاً (انظر التتمة فصل ٦٨ ص ٥٧)]
741	264a	[تتمة فصل ١٠١ ص ٨١] (النص ناقص أوله)
742	264a	[شعر لإسحاق بن إبراهيم]
743	264a	[شعر لكعب بن زهير والمثل السائر «مواعيد عرقوب»]
744	264b	[من أخبار الواثق مع أحمد بن أبي دؤاد]
745	264b	[من أخبار أسعد الحميري]
746	264b	[خطبة لعبيد الله بن موسى بن الحسين بن الحسن]
747	264b	[من أخبار عبد الملك بن مروان (تتمة فصل ٧٠٤ ص ٧٢٩)]
748	265a	[تتمة فصل ٧٢ ص ٦٠]
749	265a	[شعر للصاحب بن عباد]
750	265a	[في الشجاعة]
751	265a	[قول رجال الحرب]
752	265a	[من كلام علي بن أبي طالب]
753	265a	[دعاء لأعرابي]
754	265b	[رسالة لمعاوية الى مروان]
755	265b	[شعر لثعلب]
756	265b	[شعر] لأعرابي يرثي أخاً له
757	266a	[كلمات مشتركة في المعنى]
758	266a	[حديث]
759	266a	نبذة من أخبار الحسن البصري رضي
760	266b	شعر] لبعضهم

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
761	266b	٧٥٩	[من كلام أبي العباس بن عطاء في العبودية]
762	266b	٧٦٠	[شعر لابن عطاء]
			[من أخبار الفرزدق مع أبي الحسن البصري وشعره (انظر التتمة
763	266b	٧٦٠	فصل ٧٣ ص ٦٠)]
764	267a	٧٦١	[مسألة النية لصوم رمضان (فصل ناقص أوله)]
765	267a	٧٦٢	[رويا لعمر بن عبد العزيز]

المستدرك من الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢م	٤	أكوينوس	أكويناس
١٢م	١٤	المجفف	المجفف
٢٠م	١	محفوظ	محفوظ
٢٠م	٢٤	انظر مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق الجزء ٢٩ (١٩٥٤) ص ١٥-٣٦ « كتاب الفنون لابن عقيل ».	
٢٢م	١٢	وهز	وهو
٢٥م	١٨	من	عن
٣٣م	١	سني	سني
٣٥م	٢	الألفاظ	الألفاظ
٣٥م	١٣	الرضي	الرضي
٣٥م	١٥	الزمان	الزمان وأهله
٣٦م	١١	مولف	مؤلف
٣٦م	١٧	يوول	يوول
٤٠م	١١	نجدّدها	نجدّدها
٤٦م	٧	المعني	المعني
٧	١٧	ويخصّله	ويخصّله
٨	٩	المصرف مواعا (كذا) *	المتصرف مُراعى
١٧	٩	تَكُونُ	يَكُونُ
١٧	١٠	وعند (كذا)	وعباد
١٧	١٠	حولاً (كذا)	خولاً
٢٢	١	مسعان (كذا)	مُسْتَعَان

(*) معنى « كذا » أن الكلمة أو الكلمات قد جاءت في المخطوطة كما صورناها في عمود « الخطأ » .
ثمّ إنّنا وضعنا في عمود « الصواب » قراءة جديدة ملتصين من القارئ الكريم أن يلفت نظره الى التعليقة
المختصة بالقراءة السابقة في أسفل الصفحة وفي السطر المشار إليهما في عمودَي « الصفحة » و « السطر »
وأن يجدّدها بموجب الوضع الجديد .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠	٣	خمسة عشر (كذا)	خمس عشرة
٣٠	٤	أربعة عشر (كذا)	أربع عشرة
٣٣	٨	سبرته (كذا) نبوتك	سَترته بِثَوْبِكَ
٣٩	٧	عمر	عمرو
٣٩	١١	رياح	رَبَاح
٤٦	٧	يا عبد الله	يا [ابن] عبد الله
٥٤	١	ينجسه	ينجسه
٥٤	٧, ١٢	رحمته	- رحمة الله عليه -
٥٧	١	عبد (كذا)	عُبَيْدٌ
٦٩	١٥	سحلف (كذا)	يتخلف
٦٩	١٥	يحكي مسيته (كذا)	يحكي مشيته
٧٤	١٠	الزنا	الزنى
٧٥	١٣	رحمتها	- رحمة الله عليها -
٧٨	٤, ٨	يجرب	يُحَرِّبُ
٧٨	١٨	يجرب	يُحَرِّبُ
٧٨	١٩	يجرب	يُحَرِّبُ
٧٩	١	مسلم	مَسْلَمَةٌ
٨٥	٤	الحصا	الحصى
٨٦	٢	بأن	بأن
٨٧	١	ن	من
٩٣	٨	الأول	الأول
١٠٣	٧	الجلالة	الجلالة
١٠٥	٩	حتى	[...] حتى
١٠٦	١١	الدباب	الدباب
١٠٦	١٣	الدباب	الدباب
١١٤	١٧	يذكره	يُذَكِّرُ
١١٦	٨	تخالف	تخالف
١٢٢	١٤	إن	أن
١٣٢	٢	ما أبله قوماً قالوا :	: ما أبله قوماً قالوا
١٣٣	١١	زأكية	زَكِيَّةٌ
١٤٥	١١	مدر لقع	تقدير ليقع

المستدرک من الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٠	٦	رحمتها	— رحمة الله عليها —
١٥٤	١٠	الحصا	الحصى
١٥٤	١٦	الرحن	الرحمان
١٦١	٤	الرحم	الرحم
١٦١	١٨	sic.	sic.
١٦٦	٥	بالحصا (كذا)	بالحصى
١٩٤	٥	علي بن الحسين (كذا)	الحسين بن علي
١٩٧	٣	الليل (كذا)	العلل
٢٠٧	١٠	مسئلة	مسألة
٢١٠	٣	وجد تقلاب	وُجد بِيَقْلِب
٢١٤	٣	إسحق	إسحاق
٢١٦	١٥	يعني بن (كذا)	يعني ابن
٢١٨	٦	الطلب (كذا)	الطالب
٢٢٤	٤	كذلك	وكذلك
٢٣١	١٢	والمؤيدة (كذا)	والمؤيدة
٢٣٤	١٠	المنقل	المنقل
٢٦٩	١	ما لا فيها وانفصل .	ما لا فيها ، وانفصل ،
٢٨٤	١	أَبَان	أَبَان
٢٨٩	١١	فعطلوا	فعطلوا
٢٨٩	١١	تودّ بهم	تودّ بهم
٢٨٩	١٢	والنهي	والنهي
٢٩٥	١٦	تتحصل	تتحصل
٣٤١	٩	آكد	إنه آكد
٣٤٤	٦	حرم	حرم
٣٤٤	٧	البغي	البغي
٣٥١	١٠	الإجراء	الإجراء
٣٥١	١٢	والمصرف، والمصرف (كذا)	والمصرف، والمصرف، والمتصرف
٣٥٢	٥	المصرف (كذا)	المتصرف
٣٦٧	٨، ٩	عنيسة	عنيسة
٤٢١	١٢	أثبت	أثبتت
٤٢١	١٢	فلا ولي	فلأولي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦١	١٧	لا . فيصير	لا يصير
٤٦٥	٩	تعلّقت	تعلّقت
٤٦٦	١١	عمّ	عمّ :
٤٦٧	٢	الى (كذا)	في
٤٦٩	١٣	ردية	ردية
٤٨٥	٢	توجد	توجد
٤٩٦	٥	وتؤثر	وتؤثر
٥١٧	٨	ثلاثة	أربعة
٥١٨	١٨	نعمة	نعمة
٥٢٤	١٣	أنّ	أنّ
٥٢٤	١٥	أو حكم	أو [إذا] حكم
٥٢٤	١٦	وسوغ (كذا)	سوغ
٥٢٤	١٦	ونفد	ونفد
٥٢٥	٥	الإخوة	الإخوة
٥٩٧	١١	سمّ	سمّ
٦٤٦	١٧	ساعر	ساعر

هذا ما وفقنا الى تصحيحه من الأخطاء ؛ أمّا ما بقي منها
وخفي علينا ، فتتكل فيه على نباهة القارئ الكريم .

